المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

كـــــتــــاب

نوادرِ مُعَلَّى بنِ منصورٍ الرَّازيِّ الحنفيِّ

المتوفى سنة (٢١١ هـ)

من باب ما يفسد الماء إذا وقع في بئر أو إناء حتى نهاية الكتاب

(باب العتاق والمكاتب والمدبر وأم الولد خاتمة أبواب الكتاب)

دراسةً و قيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

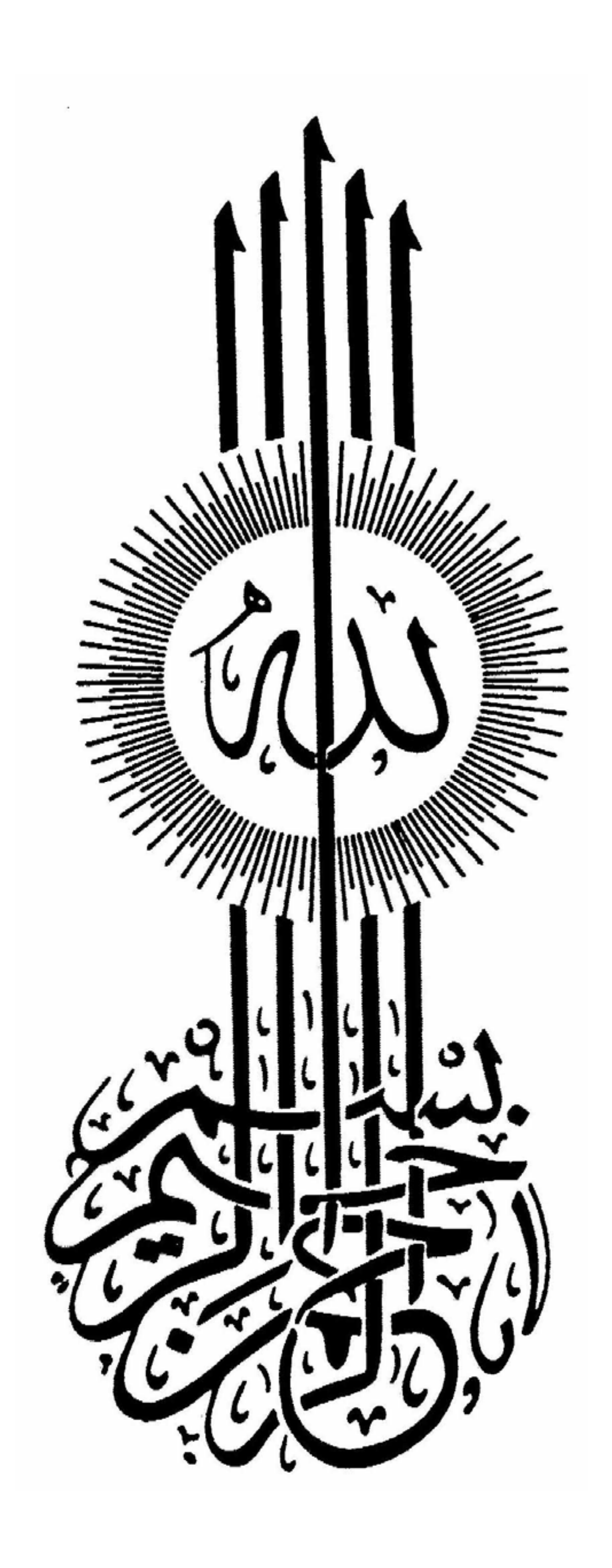
إعداد الطالب

عبد الله بن عابد المالكي

إشراف الدكتور

ناصر بن محمد الغامدي

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل جل وعلا : (يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) "[١] أحمده على ما هيأ لنا من طرق العلم والتعلم والبحث والتحقيق ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين القائل : " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين "[٢] ، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فلقد ترك لنا أسلافنا الأوائل وعلماؤنا الأفذاذ ثروة فقهية عظيمة ، كانت ثمرة جهود علميةٍ مُضْنِيَةٍ وشاقَّة ، أودعها العلماء عصارة أفكارهم وخلاصة نتاجهم فامتلأت خزائن المكتبات بكنوز نفيسة من المخطوطات العلمية في مختلف أبواب الفقه وفروعه ؛ لم يزل الكثير منها رهين الخزائن بعيداً عن طلبة العلم ، مع الأهمية البالغة لما تضمَّنته واشتملت عليه ، وإن كتاب « نوادر معلَّى بن منصور الرازي » ، من أمثلة تلك النفائس التي لا تزال رهينة الخزائن لم تطلْها عناية المحققين حتى الآن ، فأضحت في طي الكتمان أو الضياع .

وكان من توفيق الله لي أن أبسط اليد لتحقيق تراث أحد أسلافنا من علماء الأمة وفقهائها الأقدمين ، ألا وهو العلامة الحنفي : معلَّى بن منصور تلميذ أبي يوسف ، ومحمد؛ صاحبي الإمام الأعظم - أبي حنيفة النعمان - لكتابه (النوادر) ، والله المستعان .

ومن الأسباب التي جعلتني أقوم بدراسة هذا الكتاب وتحقيقه ما يلي :

أولاً : الرغبة الصادقة في ممارسة التحقيق وخوض غماره ،

---

(١) سورة المجادلة ، آية (١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، (١ / ٤٢) ، ح (٧١) ؛ ومسلم ، في كتاب : الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، (٢ / ٥٩٢ - ٥٩٣) ، ح (١٠٣٧) .

وكشف أسراره ، ومعايشة مشاكله ؛ حيث إن معرفة علم التحقيق من الأمور التي لها صلة بكتب التراث ، فتاقت نفسي إلى أن تكون أطروحتي في مرحلة الماجستير تحقيقاً حتى أشارك في استخراج مكنونات التراث الإسلامي ، ونشرها للعالم .

ثانياً : أهمية هذا الكتاب التي تكمن في : قدمه ، وفقه صاحبه وأمانته[١] .

ثالثاً : أهمية كتب النوادر في الفقه الحنفي ، حيث إنها تأتي في المرتبة الثانية بعد كتب ظاهر الرواية[٢] .

رابعاً : كثرة المصادر المعتمدة الناقلة عنه في المذهب الحنفي .

خامساً : أن الاشتغال بالتحقيق - عموماً - يورث الباحث فائدة عظيمة من خلال تعرّفه على طرق العلماء الأقدمين في التصنيف كما يجعله يتتبع نصوص من قبله ومن بعده ممّا يُعرِّفه بجمع من العلماء والكتب ، ويبصِّره - أيضاً - بعلوم لم يكن يعرفها ، وأعلام كان يجهلهم - من قبل - مما يثري حصيلته العلمية ويزيد من ثقافته واطلاعه .

سادساً : التعرف على المذهب الحنفي - على وجه الخصوص - من خلال تحقيق هذا الكتاب ، والاطلاع على طريقة علمائه في الاستدلال والاستنباط ، لاسيما وأنه أقدم المذاهب الفقهية الأربعة على الإطلاق .

ومما يبيِّن أهمية هذا الكتاب - أيضاً - قدمه ، فصاحبه الإمام معلى بن منصور توفي عام (٢١١ هـ) - على الأرجح - كما أن مؤلفه من كبار أصحاب الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - ؛ وقد احتوى كتابه على روايات عن أئمة المذهب الحنفي - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - في المسائل الفقهية .

لذلك فقد استعنت بالله عز وجل على القيام بتحقيق النصف

---

(١) انظر : الجواهر المضيَّة (٣ / ٤٩٢) .
(٢) انظر : الطبقات السَّنيَّة (١ / ٣٤ - ٣٥) .

الثاني من الكتاب وذلك من بداية كتاب الوضوء والغسل والصلاة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز من نوادر معلى بن منصور الرازي إلى باب العتاق والمكاتب والمدبَّر وأم الولد خاتمة أبواب الكتاب .

خطة التحقيق :

قمت بتقسيم خطة التحقيق على النحو التالي :

١ - مقدمة . ٢ - قسم الدراسة . ٣ - قسم التحقيق .

أولاً : المقدمة ، وتشمل ما يلي :

١ - الأسباب الداعية إلى تحقيق المخطوط ، مع بيان أهميته .

٢ - خطة البحث والتحقيق .

٣ - المنهج الذي سلكته في التحقيق .

٤ - المصطلحات والاختصارات والرموز المستعملة في التحقيق .

٥ - كلمة شكر وعرفان .

ثانياً : قسم الدراسة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وعصره ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة المؤلف ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

المطلب الثالث : مشائخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مذهبه وعقيدته .

المطلب الخامس : آثاره .

المطلب السادس : ثناء الناس عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .

المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصر المؤلف .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب ، وذلك في ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتب النوادر، وبيان أهميتها في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني : التحقق من عنوان الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب ومنزلته العلمية .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في التأليف .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

المبحث السادس : وصف النُّسخة المخطوطة .

ثالثاً : قسم التحقيق ، والأبواب المطلوب تحقيقها - حسب ترتيب المؤلف - تبدأ من كتاب الوضوء والغسل والصلاة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز إلى آخر الكتاب ، وذُكِرَ فيه من الأبواب ما يلي :

١ - باب ما يُفسد الماء إذا كان في بئر أو إناء .

٢ - باب الوضوء والغسل .

٣ - باب التيمُّم .

٤ - باب الحيض والاستحاضة .

٥ - باب ما يصيب الثوب مما يُنجِّسه أو الخف وغيره .

٦ - باب الجرح يظهر منه الدم .

٧ - باب المسح على الجبائر والخفين والجوربين .

٨ - باب المواقيت .

٩ - باب الأذان .

١٠ - باب جامع .

١١ - باب السهو في الصلاة .

١٢ - باب ما يفسد الصلاة من القراءة والدعاء وغير ذلك .

١٣ - باب صلاة المسافر .

١٤ - باب صلاة التطوع وسجدة التلاوة .

١٥ - باب صلاة الجمعة .
١٦ - باب صلاة العيد والتكبير والاستسقاء .
١٧ - باب الجنائز .
١٨ - باب من النوادر في الصيام والنذور والصدقات .
١٩ - باب الزكاة في المال والسائمة وصدقة الفطر .
٢٠ - باب من النوادر في الوصايا .
٢١ - باب من النوادر في الوكالة والخصومات .
٢٢ - باب في الشركة .
٢٣ - باب في الوكالة .
٢٤ - باب في المضاربة .
٢٥ - باب في المأذون له في التجارة .
٢٦ - باب في الهبة .
٢٧ - باب من النوادر في الغصب .
٢٨ - باب من النوادر في القرض والوديعة والعارية واللقطة .
٢٩ - باب آخر من الوقف .
٣٠ - باب من الحدود في الزنا .
٣١ - باب من النوادر في الحدود .
٣٢ - باب من النوادر في السرقة .
٣٣ - باب من النوادر في السرقة وقطع الطريق .
٣٤ - باب من النوادر في الأشربة .
٣٥ - باب من النوادر في الصيد والذبائح .
٣٦ - باب النكاح .
٣٧ - باب القتيل يوجد في محلة أو سفينة أو دار .
٣٨ - باب في الجنين .
٣٩ - باب من الجناية على العبد .

٤٠ - باب .

٤١ - باب العتاق والمكاتب والمدبر وأم الولد .

منهج التحقيق :

والمنهج الذي سِرتُ عليه في التحقيق ، هو المنهج التالي :

١) نسخت الكتاب بإخراج نصِّه كما أراد مؤلِّفه أو قريباً منه ، وذلك وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث ، مع الاهتمام بعلامات الترقيم ، مع تصحيح الأخطاء اللغوية - إن وجدت - دون الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢) اعتمدت على هذه النسخة الموجودة بين يدي ، وهي النسخة الوحيدة - حسب علمي - مع المقارنة بين نصِّها ونصوص الكتب الناقلة عن هذا الكتاب من الكتب المعتمدة عند الحنفية ممن ألَّفوا في الفقه الحنفي بعد مؤلِّفها .

٣) رقمت الآيات القرآنية مع الدلالة إلى سورها من القرآن الكريم .

٤) خرجت الأحاديث والآثار الواردة في التحقيق ، وذلك على النحو التالي :

الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما ، عند ورود الحديث أو الأثر فيهما ، أو في أحدهما ، وإذا لم يكن الحديث أو الأثر مخرَّجاً في الصحيحين ، أو في أحدهما فإنّي أخرِّجه من كتب السنَّة الأخرى ، مع الإشارة إلى أقوال العلماء في حكمهم على الحديث أو الأثر - قدر الإمكان - وكل ذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، ثم رقم الجزء والصفحة .

٥) وضعت عناوين للأبواب التي وردت بغير عنوان ، أو الأبواب التي اصطلح الفقهاء على تسميتها باسم معروف - كباب القسامة ص٣٩٣ ، كذلك وضعت عناوين للمسائل في جانب المخطوط؛ بمحاذاة بداية المسألة . وذلك بين معكوفتين [ ] .

٧ - استدراكات الناسخ التي أثبتها في هامش النسخة المخطوطة، أثبتُّها في صلب النص ووضعتها بين قوسين ( ) وأشرت إليها بالهامش ، وذلك بعد التأكد من كونها من كلام المصنِّف ، أما إذا أورد

الناسخ تعليقاً لبعض العلماء فإني أشير إليه في الهامش وأضعه بين قوسين (   ) ، مثال ذلك : ص١٤٥ و ص٣٨٤ و ص٤٠٧-٤٠٨ .

٨ - جعلت أقوال الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - الواردة في المصنف بين علامتي تنصيص "   " .

٩ - التعليق على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك .

١٠ - إذا أورد المصنِّف مسألة مختلفاً فيها بين الأئمة ؛ أو أحدهم، فإني أشير إلى ذلك الخلاف مع ذكر الأدلة والتعليق قدر الإمكان وأجعله بالهامش .

١١ - إذا وقفت على قول للأئمة الثلاثة في المسألة ، أو لاثنين منهم ، أو لأحدهم ، فإني أشير إلى ذلك بالهامش .

١٢ - إذا كانت عبارة المخطوط غير مستقيمة وتحتاج إلى ما يوضحها أو يقوِّمها لتُناسب السياق ، فإني أُشير إلى ذلك بالهامش ، مع بيان المصدر - إن وجد - ؛ وأضعه بين معكوفتين [   ] .

١٣ - توثيق الأقوال ، وعزوها إلى مصادرها (بقدر الإمكان) .

١٤ - رتبت المصادر في الهامش بحسب تأريخ وفاة المؤلفين ، بدءاً بأقدمهم وفاة ، وعند العزو أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة ، أما بالنسبة لكتب المعاجم اللغوية فإني أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والمادة التي وردت فيها الكلمة قدر الإمكان .

١٥ - ضبطت المُشْكِل من الألفاظ والأعلام ونحو ذلك .

١٦ - التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم بالمخطوط .

١٧ - شرحت الغريب من الألفاظ ، وعرفت بالمصطلحات الواردة بالمخطوط .

١٨ - التعريف بالأماكن الواردة بالمخطوط .

١٩ - عرفت بالمكاييل والموازين الواردة في المخطوط .

٢٠ - أشرت إلى بداية صفحات المخطوط ونهايتها .

٢١ - وضعت فهارس فنية متنوعة ، تساعد القارئ على الوصول إلى بغيته بأقرب طريق ، وأسرع وقت ، وذلك على النحو التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث والآثار .

ج - فهرس الأعلام المترجم لهم .

د - فهرس الألفاظ الغريبة .

هـ - فهرس البلدان والأماكن المعرف بها .

و - فهرس القواعد والضوابط الفقهية .

ز - فهرس المصادر والمراجع .

ح - فهرس الموضوعات .

المصطلحات والاختصارات والرموز المستعملة في التحقيق :

١ - الإمام : أبو حنيفة .

٢ - الأئمة ، أو الأئمة الثلاثة ، أو أئمة الحنفية ، أو العلماء الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

٣ - الشيخان : أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

٤ - الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

٥ - الطرفان : أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن .

٦ - الإمامان : أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

٧ - الحنفية : المذهب الحنفي .

٨ - حرف (ح) : اختصار لرقم الحديث .

٩ - حرف (هـ) :

أ - في الفهارس : يشير إلى كون المفهرس في الهامش ، والرقم بعده يشير لرقم الهامش .

ب - في التراجم : يشير إلى التاريخ الهجري .

١٠ - الشرطة المائلة (/) : يرمز إلى بداية صفحات المخطوط .

١١ - (أ) : يرمز إلى الصفحة اليمنى من صفحات المخطوط .

١٢ - (ب) يرمز إلى الصفحة اليسرى من صفحات المخطوط .

١٣ - ( ) : يشير إلى ما استدركه الناسخ من أصل المخطوط - أو من تعليقاته - في هامش المخطوط ، وأثبتُ ما كان من أصل المخطوط بالنص ، أما ما كان من تعليقاته فأثبتُّه بالهامش .

كلمة شكر وامتنان :

وفي ختام هذه المقدمة لا يسعني إلا أن أحمد المولى الكريم ، وأشكره ، وأثني عليه - ومهما فعلت فلن أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه (سبحانه وتعالى) - بأن منَّ عليَّ بكرمه ، وحسن توفيقه ، وعونه ، على إتمام هذا البحث بجهد متواضع - لا يخلو من زلل ، أو سهو ، أو تقصير - فسبحان من لا يزل ولا يخطئ وأسأله التوفيق والسداد والعون والمثوبة .

ثم أشكر والديَّ العزيزين على كل ما بذلاه لي من دعاء وجهد ودعم وتوجيه بما لا أستطيع مجازاتهما عليه ؛ ولا أقول لهما إلا : + ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ " (الإسراء : ٢٤) .

ثم أشكر فضيلة الدكتور : ناصر بن محمد الغامدي وكيل عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمشرف على هذه الرسالة ؛ على توجيهاته البنَّاءة ، وحرصه - المعروف عنه - على مساعدة طلابه بالتوجيه ، والنصح ، والإرشاد ، والاهتمام ، والله أسأل أن يجزل مثوبته ويخلص له النية ، وأن يوفقه ويسدَّد خطاه . كما أشكر فضيلة الشيخ الدكتور فهد العريني والدكتور فهد المباركي على قبولهما لهذه الرسالة ومناقشتها وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء على ما بذلاه من جهد في هذا وأن يكون ما يوجهان به موصلاً لهذه الرسالة الصواب وإلى تلافي ما كتب من خطأ أو تقصير .

كما أسأل المولى (جلَّت قدرته) أن يوفق كل من ساعدني بأي نوع من أنواع المساعدة - سواء بالنصح ، أو المشورة ، أو التوجيه أو - غير ذلك - حتى خرجت الرسالة على هذا النحو .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي الشامخ (جامعة أم القرى) ، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، والقائمين عليها خدمةً للعلم ولطلابه ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأخيراً فهذا جهد المقل الذي لا يخلو من زلل أو تقصير أو خطأ أو سهو ، ورحم الله امرأ أهدى إليّ عيوبي ، وأعانني على إصلاح ما كتبت يميني ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل مستفيدٍ منه ، وأن يثيبني ومن ساعدني وقوَّمني ووجّهني أجزل المثوبة ، وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم نلقاه ، إنه على كل شيء قدير .

والحمد لله أولاً وأخيراً ، وصلى الله على إمام الأولين والآخرين ، ومعلم البشرية وهاديهم إلى الحق المبين ، وآله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

القسم الأول

الجانب الدراسي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وعصره .

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب .

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف ، وعصره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بعصر المؤلف .

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

المطلب الثاني : ولادته ، ونشأته .

المطلب الثالث : مشائخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : آثاره .

المطلب السادس : ثناء الناس عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه[1]

هو : العلامة الحافظ الفقيه أبو يعلى - ويكنى بأبي يحيى[2] - ؛ معلى بن منصور الرَّازي[3] .

---

(١) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٧ / ٣٤١)، الطبقات لابن خياط (٣٢٩)، التأريخ الكبير (٣٩٥/٧) ، التأريخ الصغير (٢ / ٣٢٣) ، معرفة الثقات (٢ / ٢٨٩) ، تأريخ الثقات (٤٣٥) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢ / ٩٢٨) ، الثقات (٩ / ٢٨٩) ، رجال صحيح البخاري (٢ / ٧٢٤) ، رجال صحيح مسلم (٢ / ٢٤٥) ، تأريخ بغداد (١٣ / ١٨٩) وما بعدها ، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٤٤)، تأريخ مدينة دمشق (٥٩ / ٣٧٧) وما بعدها، صفة الصفوة (٨٧/٤)، تهذيب الكمال (٢٨ / ٢٩١) وما بعدها ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٦٥ - ٣٧٠)، تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات - (٢١١ - ٢٢٠ هـ) (٤١١ - ٤١٣) ، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣) ، تهذيب التهذيب (١٠ / ٢١٥) ، تقريب التهذيب (٥٤١) ، طبقات الحفاظ (١٦٣) ، تذهيب تهذيب الكمال (٣٨٣) ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢١٥) ، هدية العارفين (٢ / ٤٦٦) ، تاريخ التراث العربي (٢ / ٧٤ - ٧٥)، الأعلام (٧ / ٢٧١) ، معجم المؤلفين (١٢ / ٣٠٩) وغيرها .

(٢) انظر : الكنى والأسماء للدولابي (٣ / ١٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٠) وما بعدها ، هدية العارفين (٢ / ٤٦٦) .

(٣) بفتح الراء المشددة وكسر الزاي ، نسبة إلى بلدة الري من بلاد الديلم بين قومس والجبال ، وألحقت الزاي في النسبة للتخفيف لأن النسبة على الياء مما يُشكِل ويَثْقُل على اللسان ؛ وهي تقع اليوم في إيران بالقرب من طهران .
انظر : فتوح البلدان (٧٢٨) ، الأنساب (٣ / ٢٣) ، لب اللباب في تحرير الأنساب (١ / ٣٤١) .

المطلب الثاني : مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالى عام مائة وخمسين تقريباً[1] ، ولم أقف - في كتب السِّير والتراجم - على مكان ولادته ولا عن نشأته .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٦٥) .

المطلب الثالث :

أولاً : مشائخه

تلقى مؤلفنا العلم على عدد من الأئمة والعلماء الكبار ، ومن بينهم :

١ - الليث بن سعد :

هو الإمام الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام ، أبو الحارث الفهمي ، ولد سنة (٩٤ هـ) بمصر .

قال عنه الإمام أحمد : « الليث ثقة ثبت » .

من تصانيفه : كتاب المسائل في الفقه .

توفي رحمه الله في شهر شعبان من عام (١٧٥ هـ)[١] .

٢ - مالك بن أنس :

هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، ولد عام (٩٣ هـ) .

قال عنه الإمام الشافعي : « إذا ذكر العلماء فمالك النجم » .

وقال البخاري : « أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر » .

من تصانيفه : الموطأ في الحديث ، وتفسير غريب القرآن ، ورسالة في الرد على القدرية .

مات رحمه الله تعالى عام (١٧٩ هـ)[٢] .

٣ - عبد الله بن المبارك :

هو الإمام الحافظ الغازي ، شيخ الإسلام ، وعالم زمانه وأمير

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ١٣٦) وما بعدها ، الأعلام (٥ / ٢٤٨) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٧) وما بعدها ، طبقات الحفاظ (٩٦) ، هدية العارفين (٢ / ١) ، الأعلام (٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨) .

الأتقيـاء فـي عصـره ، أبـو عبـد الـرحمن عبـد الله بـن المبـارك الحنظلـي ، ولـد عـام ١١٨ هـ ، حديثـه حجـة بالإجمـاع ؛ وهـو فـي المسانيد والأصول .

قال أبو حاتم : « حدثنا ابن الطباع عن ابن مهدي قـال : الأئمـة الأربعة : سفيان ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك » .

يقال : إن الرشيد لما مات ابن المبارك قال : « مات سيد العلماء » .

من تصـانيفه : تفسير القرآن ، وكتاب الزهد ، وكتـاب الجهـاد ، وكتـاب البر والصـلة . تـوفي رحمـه الله تعـالى عـام (١٨١ هـ) ، ولـه ثلاث وستون سنة[١] .

٤ - القاضي أبو يوسف :

هـو الإمـام الفقيـه المجتهـد المحـدث ، يعقـوب بـن إبـراهيم بـن حبيـب بـن سـعد الأنصـاري ، الكـوفي الحنفـي ، تلميـذ الإمـام أبـي حنيفـة وصـاحبه ، ولـد عـام (١١٣ هـ) ، وهـو أول مـن وضـع أصول الفقه على مذهب الإمام ، وأول من أملى المسائل وبث علـم الإمام في آفاق الأرض ، تولى قضـاء بغداد ، وهو أول من لقب بقاضي القضاة في الإسلام .

قال عنه الإمام الذهبي : « بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه ، وكان هارون الرشيد يبالغ في إجلاله » .

مـن تصـانيفه : كتـاب الآثـار ، والخـراج ، والحـدود ، وأدب القاضي ، والصلاة ، والصيام وغيرها .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٧٨) وما بعدها ، تقريب التهذيب (٣٢٠) ، هدية العارفين (١ / ٣٨) ، الأعلام (٤ / ١١٥) .

توفي رحمه الله تعالى عام (١٨٢ هـ)[١] .

٥ - هشيم بن بشير :

هو أبو معاوية هشيم بن بشير بن أبي خازم - واسم أبي خازم قاسم بن دينار - السُّلَميّ ، محدث بغداد وحافظها ، ولد عام (١٠٤ هـ) .

قال عنه ابن المبارك : « من غَيَّر الدَّهر حفظه ؛ فلم يُغير حفظ هشيم » .

وقال عنه أحمد بن عبد الله العجلي : « ثقة ؛ يعد من الحفاظ ، وكان مدلساً » .

من تصانيفه : كتاب التفسير ، وكتاب السنن في الفقه ، وكتاب المغازي .

مات سنة (١٨٣ هـ) رحمه الله تعالى ، وقد قارب الثمانين[٢] .

٦ - يحيى بن حمزة القاضي :

هو أبو عبد الرحمن يحيى بن حمزة الحضرميُّ الدمشقيُّ مولاهم ، قاضي دمشق ، ولد عام (١٠٣ هـ) وقيل : (١٠٨ هـ) ، والأول أرجح .

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : « ليس به بأس » .

وقال عنه أبو حاتم : « صدوق » .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥) وما بعدها ، هدية العارفين (٢ / ٥٣٦) ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢ / ٢٣٧ - ٢٤٠) ، تاريخ الأدب العربي (٢ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٢٨٧ - ٢٩٤) ، تقريب التهذيب (٥٧٤) ، هدية العارفين (٢ / ٥١٠) ، الأعلام (٨ / ٨٩) .

وقال عنه الذهبي : « دام على القضاء ثلاثين عاماً ، وكان ثبتاً في الحديث ، وإن كان يميل إلى القدر فليس بداعية إليه » .

توفي عام (١٨٣ هـ) - على الصحيح - وله ثمانون سنة[١] .

٧ - محمد بن الحسن الشيباني :

هو الإمام العلاّمة الفقيه ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ؛ أخذ عنه وعن الإمام أبي يوسف الفقه ، ولد عام (١٣١ هـ) ، وقيل : (١٣٢ هـ) تولى قضاء بغداد بعد الإمام أبي يوسف ، وكان داهية يضرب بذكائه ودهائه المثل .

قال عنه الإمام الشافعي : « ما رأت عيناي مثل محمد بن الحسن ، ولم تلد النساء في زمانه مثله » .

وقيل للإمام أحمد بن حنبل : من أين لك هذه المسائل الدقاق ؟ قال : « من محمد بن الحسن » .

من مصنفاته : كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي : وهي : الأصل ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات، وتسمى أيضاً : الكتب الستة، وله كتاب الآثار في الفقه والحديث. توفي رحمه الله تعالى عام (١٨٩ هـ)[٢] .

٨ - سفيان بن عيينة :

هو الإمام الحافظ الثقة ، أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي المكي ، ولد بالكوفة عام (١٠٧ هـ) .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، تقريب التهذيب (٥٨٩) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٤) وما بعدها ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢ / ٢٤٣) ، هدية العارفين (٢ / ٨) ، بلوغ الأماني (٦١ - ٦٧) .

قال عنه الإمام الشافعي : « لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز » .

من مصنفاته : كتاب في التفسير ، والجامع في الحديث .

توفي رحمه الله تعالى عام (١٩٨ هـ)[1] .

ثانياً : تلاميذه :

بعد أن تلقى مؤلفنا العلم عن عدد جم وغفير من الأئمة والعلماء ، جلس للتدريس وتفقيه الناس في دينهم - كأمثاله من العلماء - وقد تلقَّى العلم عنه عدد كثير من الأئمة ، والمحدِّثين ، والفقهاء ، وطلبة العلم ، ومن بينهم :

١ - علي بن المديني :

هو الإمام الحجة ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، ولد عام (١٦١ هـ) .

قال عنه شيخه سفيان بن عيينة : « كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني » .

له ما يقارب مائتي مصنَّف ، منها: الأسامي والكنى، والطبقات ، واختلاف الحديث ، وعلل الحديث ، ومعرفة الرجال .

توفي رحمه الله تعالى عام (٢٣٤ هـ)[2] .

٢ - ابن أبي شيبة :

هو الإمام العلم الحجة ، سيد الحفاظ ، أبو بكر عبد الله بن

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٥٤) وما بعدها ، هدية العارفين (١ / ٣٨٧) ، الأعلام (٣ / ١٠٥) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ٤١) وما بعدها ، تقريب التهذيب (٤٠٣) ، الأعلام (٤ / ٣٠٣) .

محمد بن أبي شيبة العبسي ، الكوفي ، ولد عام (١٥٩ هـ) .

قال عنه ابن حجر العسقلاني : « ثقة ، حافظ ، صاحب تصانيف »
.

من تصانيفه : تفسير القرآن ، وكتاب الأحكام ، وكتاب الزكاة ، وكتاب المصنَّف وغيرها .

مات رحمه الله تعالى عام (٢٣٥ هـ)[١] .

٣ - أبو ثور :

هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، ولد عام (١٧٠ هـ) تقريباً . قال عنه الإمام الذهبي :
« حجة » .

من مصنفاته : أحكام القرآن ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ، وكتاب الطَّهارة ، وكتاب المناسك .

توفي رحمه الله تعالى عام (٢٤٠ هـ) ، وقيل : (٢٤٦ هـ)[٢] .

٤ - الإمام البخاري :

هو حبر الإسلام ، وحافظ الحديث ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي مولاهم ، ولد عام (١٩٤ هـ) ، رحل في طلب الحديث إلى الأمصار ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث ، اختار منها في الصحيح ما وثق برواته ، وهو أول من صنف كتاباً في الحديث على هذا النحو .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ١٢٢ - ١٢٣) ، تقريب التهذيب (٣٢٠) ، هدية العارفين (١ / ٤٤٠) ، الأعلام (٤ / ١١٧) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٧٢) ، هدية العارفين (١ / ٢ - ٣)، الأعلام (١ / ٣٧).

قال عنه ابن حجر العسقلاني : « جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث » .

من مصنفاته : تفسير القرآن العظيم ، والأدب المفرد ، والجامع الصحيح ، وكتاب الأشربة ، وغيرها .

توفي رحمه الله تعالى عام (٢٥٦ هـ)(١) .

٥ - محمد بن عبد الله المُخَرِّميّ :

هو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المدائني ، أبو جعفر ، قاضي حلوان ، ولد سنة (مائة ونيف وسبعين للهجرة) .

قال عنه الإمام النسائي : « ثقة » .

وقال عنه الإمام الدارقطني : « كان حافظاً ثقة » .

توفي رحمه الله تعالى عام (٢٥٤ هـ) ، وقيل : (٢٦٠ هـ)(٢) .

٦ - عباس الدوري :

هو الإمام الحافظ الناقد الثقة ، أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد البغدادي مولى لبني هاشم ، ولد عام (١٨٥ هـ) .

من تصانيفه : كتاب الرجال " رواه عن يحيى بن معين " .

توفي رحمه الله تعالى عام (٢٧١ هـ)(٣) .

٧ - الحسن بن مكرم :

هو الإمام أبو علي الحسن بن مكرم البغدادي البزار .

وثّقه الخطيب البغدادي .

توفي عام (٢٧٤ هـ) وقد بلغ ثلاثاً وتسعين سنة(١) .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٩١ وما بعدها) ، تقريب التهذيب (٤٦٨) ، هدية العارفين (٢ / ١٦) ، الأعلام (٦ / ١٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٦٥ - ٢٦٨) ، تقريب التهذيب (٤٩٠) ، الأعلام (٦ / ٢٢٢) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣) ، الأعلام (٣ / ٢٦٥) .

« رحم الله الجميع رحمة واسعة »

=

(١) انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٤٤٥ - ٤٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١٣ / ١٩٢ - ١٩٣) .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي

كان المعلى (رحمه الله تعالى) من أهل السنة والجماعة[١] ، قال عنه الإمام الذهبي[٢] : « كان معلى صاحب سنة واتباع ، وكان بريئاً من التجهم »[٣][٤] .

وقال عنه العلامة ابن حجر العسقلاني[٥] : « معلى بن منصور

---

(١) أهل السنة والجماعة « هم من كان على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهم المتمسكون بسنته عليه الصلاة والسلام ، وهم الصحابة ، والتابعون ، وأئمة الهدى المتبعون لهم ، وهم الذين استقاموا على الاتباع وجانبوا الابتداع في أي مكان وأي زمان ، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة » .

انظر : عقيدة أهل السنة والجماعة للحمد (١٦) .

(٢) شمس الدين أبو عبد الله ، هو محمد بن أحمد بن عثمان المصري ، ولد عام (٦٨٣ هـ) ، وهو مؤرخ الإسلام ، محدث العصر، وخاتمة الحفاظ، اجتهد في طلب الحديث ، توفي عام (٧٤٨ هـ) . من آثاره : تاريخ الإسلام ، أخبار قضاة دمشق وغيرهما .
انظر : طبقات الحفاظ (٥٢١ - ٥٢٣) ، هدية العارفين (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) التجهم : عقيدة الجهم بن صفوان السمرقندي ، المتوفى عام (١٢٨ هـ) . ومن أصول الجهمية قولهم بحدوث كلام الله تعالى وأما ما يتعلق بالصفات فقد امتنعوا عن وصفه بأنه حي أو عالم أو مدير أو شيء وعللوا ذلك بقولهم : إن الله لا يوصف بوصف يجوز إطلاقه على غيره . وأجازوا وصفه بأنه قادر ومرجو وفاعل وخالق ومحيي ومميت ؛ لأن هذه أوصاف مختصة به وحده ، ومن أصولهم : القول بالإجبار ، والإضطرار إلى الأعمال ، وأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط . وأن الكفر هو الجهل فقط ، وأنه لا فعل ولا عمل لأحد غير الله ، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز .
انظر : الفرق بين الفرق للبغدادي (١٩٤ - ١٩٥) ، الأعلام (٢ / ١٤١) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٦٩) .

(٥) هو : الإمام العالم المؤرخ المحدث الأديب أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي ابن محمد الكناني العسقلاني ، ولد سنة (٧٧٣ هـ) ، أصله من عسقلان بفلسطين ، كان محباً للأدب والشعر وبلغ في ذلك غاية الأرب ، وبعد ذلك طلب الحديث من عام (٧٩٤ هـ) ، فسمع الكثير ورحل لطلبه ولازم العلماء حتى برع في جميع فنون الحديث ، من آثاره : لسان الميزان ، وتقريب التهذيب ، والإصابة في تمييز الصحابة وفتح الباري وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى عام (٨٥٢ هـ) . انظر : طبقات الحفاظ (٥٥٢ - ٥٥٣) ، الأعلام (١ / ١٧٨ - ١٧٩) .

الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد ، ثقة سني فقيه »[1] ، وعندما سئل عن القول بخلق القرآن ، هل قال ذلك أم لا ؟ قال : « ما قلت ، ومن قال : القرآن مخلوق فهو عندي كافر »[2] .

أما مذهبه الفقهي ، فهو من أئمة المذهب الحنفي ، ومن كبار أصحاب الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - وقد تفقه على يديهما .

كما وردت ترجمته في كتب تراجم الحنفية ؛ ومنها على سبيل المثال : الجواهر المضيَّة في تراجم الحنفية[3] ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية[4] ، وغيرهما[5] .

---

(١) تقريب التهذيب (١٧٨) .
(٢) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٦٩) .
(٣) (٣ / ٤٩٢) .
(٤) (ص ٢١٥) .
(٥) انظر ص ١٧ من الدراسة ، هـ(١) .

المطلب الخامس : آثاره

ذكر العلماء للمؤلف كتباً منها :

١) النَّوادر : وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه ، وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى[١] .

٢) الأمالي[٢] .

٣) كتاب الصلاة[٣] .

٤) كتاب الضحايا[٤] .

---

(١) انظر : الفهرس الشامل (١١ / ٣٠٠) ، فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعتنا الموقرة - أم القرى - (٧٩ - ٨٠) ، أسماء الكتب - تتمة كتاب كشف الظنون - (٣٣١) ، هدية العارفين (٢ / ٤٦٦) ، الأعلام (٧ / ٢٧١) .

(٢) وهي ما يكتبه التلاميذ عن الإمام ثم يجمعون كتابتهم ويسمى : الأمالي أو الإملاء .
انظر : هدية العارفين (٢ / ٤٦٦) ، الأعلام (٧ / ٢٧١) ، معجم المؤلفين (١٢ / ٣٠٩)، رد المحتار لابن عابدين (١ / ٦٩ - ٧٤) ، المذهب عند الحنفية (٧٠) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٤٣٣) ، معجم المؤلفين (١٢ / ٣٠٩) .

(٤) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٤٣٤) .

المطلب السادس : ثناء الناس عليه

كان الإمام معلى بن منصور الرازي ، إماماً ، ثقة ، من المبرزين الذين لهم قدم راسخة في العلم ، والكلام عن هذا الإمام - وغيره من العلماء - لا يقتصر على ما جاء في كتب التراجم التي كتبت عنه ، بل إن مما يدل على رسوخه في العلم كتابه هذا وغيره من مؤلفاته التي تتكلم بلسان حاله ، ومع هذا فقد أثنى عليه العلماء ، وأشادوا بعلمه وفضله ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

١ - قال عنه يحيى بن معين : " ثقة "[١] .

٢ - قال عنه الإمام الذهبي : " معلى بن منصور ، أبو يعلى ، الفقيه ، من كبار علماء بغداد "[٢] .

٣ - وقال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني : " هو من كبار شيوخ البخاري "[٣] .

---

(١) انظر : ميزان الاعتدال (٦ / ٤٧٧) .
(٢) انظر : المصدر نفسه (٦ / ٤٧٦ - ٤٧٧) .
(٣) فتح الباري (٤ / ٣٩٧) .

المطلب السابع : وفاته

توفي مؤلفنا رحمه الله تعالى بمدينة بغداد في شهر ربيع الأول من عام (٢١١ هـ) ، وقيل عام (٢١٢ هـ) ، والأول أصح كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني[١] .

المبحث الثاني

دراسة عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب :

---

(١) انظر : الطبقات لابن خياط (٣٢٩) ، الثقات (٩ / ١٨٢) ، تقريب التهذيب (٥٤١) .

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والفكرية والثقافية في عصر المؤلف .

المطلب الأول : الحالة السياسية

عاش المعلى بن منصور الرازي - رحمه الله تعالى - من بداية النصف الأخير من القرن الثاني الهجري - حيث ولد عام (١٥٠هـ) - إلى أوائل القرن الثالث الهجري - حيث توفي عام (٢١١ هـ) - وشهدت هذه المدة الزمنية القصيرة ستة من الخلفاء العباسيين ، هم : أبو جعفر المنصور المتوفى سنة (١٥٨ هـ)(١) ، ثم ابنه محمد المعروف بـ(المهدي) ، المتوفى سنة (١٦٩ هـ)(٢) ، ثم الهادي (موسى) ابن المهدي ، المتوفى سنة (١٧٠ هـ)(٣) ، ثم هارون الرشيد - أخو الهادي - المتوفى سنة (١٩٣ هـ) (٤) ، ثم الأمين - ابن هارون الرشيد - المتوفى عام (١٩٨ هـ)(٥) ، ثم المأمون - أخو الأمين - المتوفى سنة (٢١٨ هـ)(٦) ، وهذه الفترة

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العباسي ، ولد سنة (٩٥ هـ) أو نحوها ، يكنى أبا جعفر . وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة ورأياً ، وكان جماعاً للمال ، استُخلِف بعد أخيه أبو العباس السفاح عام (١٣٦ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٨ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٥٣ - ٥٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٧ / ٨٣) وما بعدها .

(٢) هو محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، ولد عام (١٢٧ هـ) وقيل عام (١٢٦ هـ) ، وكنيته أبو عبد الله ، تولى الخلافة عام (١٥٨ هـ) ، وتوفي عام (١٦٩ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٥ / ٣٩١) ؛ تاريخ الخلفاء (٢٥٣ - ٢٥٥) .

(٣) هو أبو محمد موسى بن محمد المهدي بن المنصور ، ولد عام (١٤٧ هـ) ، بويع بالخلافة بعهد من أبيه ، مات عام (١٧٠ هـ) . انظر : تاريخ الخلفاء (٢٦٠ - ٢٦١) .

(٤) هو أبو جعفر هارون بن محمد المهدي بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي ، ولد عام (١٤٨ هـ) بالري، تولى الخلافة عام (١٧٠هـ) ، توفي عام (١٩٣ هـ).
انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٨٦) وما بعدها ، تاريخ الخلفاء (٢٦٣) وما بعدها .

(٥) هو أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد ، ولد عام (١٧٠ هـ) ، له محاسن كثيرة لولا ما أتاه من محنة القول بخلق القرآن الكريم ، تولى الخلافة بعد مقتل أخيه الأمين عام (١٩٨ هـ) ، وتوفي عام (٢١٨ هـ) .
انظر : تاريخ الخلفاء (٢٨٤ - ٢٩١) ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ٢٧٢) وما بعدها .

(٦) هو محمد أبو عبد الله بن هارون الرشيد ، كان ولياً للعهد في خلافة والده ، وكان =

هـي التـي اصـطلح المؤرخـون علـى تسـميتها بالعصـر العباسـي الأول[١] ، وقد شهد فيها العالم الإسلامي أقوى فتراته قوة للخلافة ؛ حيث تميز خلفاؤها بقوة الشخصية الإسلامية مع حكمة وحنكة في مدارة الأمور ، وقَطْعِ دابر القوى المتطلّعة إلى القوة والنفوذ من الموالي وغيرهم ، كما تميزت دولة بني العباس في هذه الفترة بحفاظها على وحدتها بالمشرق بحكومتها المتمركزة ببغداد[٢] ، عاصمة الخلافة العباسية[٣] .

ولارتباط الأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية في ذلك العصر بمؤلفنا وحياته العلمية ؛ ولأهميتها ، كان لابد من الحديث بشيء من الإيجاز عن تلك الأحداث لكي تتضح صورة الوضع السياسي كاملة في عصر أولئك الخلفاء .

فعندما تولى أبو جعفر المنصور خلافة الدولة العباسية عام (١٣٦ هـ) لم تكن دعائم الدولة قد توطدت له بشكل تام ، بل ثار عليه عمه عبد الله بن عليّ[٤] في الشام ، فوجه إليه المنصور جيشاً

=

فصيحاً وبليغاً له فضل وأدب ، ولكنه كان سيِّء التدبير ، مُبذراً ضعيف الرأي ، ولد عام (١٧٠ هـ) ، توفي عام (١٩٨ هـ) . انظر : تاريخ الخلفاء (٢٧٦ هـ) وما بعدها .

(١) قسَّم المؤرخون العصر العباسي إلى قسمين :

القسم الأول : من تولّي عبد الله بن علي - أبو العباس السفاح - خلافة الدولة العباسية عام (١٣٢ هـ) ، إلى وفاة الواثق عام (٢٣٢ هـ) .

القسم الثاني : من وفاة الواثق عام (٢٣٢ هـ) ، حتى سقوط الدولة العباسية عام (٦٥٦ هـ) .

انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (٦٣ - ٦٥) .

(٢) بغداد : هي عاصمة العراق اليوم وقد سميت سابقاً مدينة السلام ؛ لأن دِجلة يقال لها : وادي السلام ، وقيل : سميت بمدينة السلام لأن السلام هو الله عز وجل ، فأرادوا مدينة الله . وقد اختطها السَّفَّاحُ قرب الكوفة ، وبدأ في عمارتها عام (١٤٥ هـ) ونزلها سنة (١٤٩ هـ) وكان أول من مصرها وجعلها مدينة أبا جعفر المنصور .

انظر : معجم البلدان (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧) ؛ أطلس العالم (٣٦) .

(٣) انظر : الدولة العباسية (٥٤ - ٦٠) ؛ العصر العباسي الأول (٣٣ - ٣٤) .

(٤) هو عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، ولد عام (١٠٣ هـ) كان أميراً على الشام مدة خلافة السفاح ، ولما ولي المنصور ثار عليه ، فأرسل إليه

=

بقيادة أبي مسلم الخرساني[1] فتمكن الأخير من هزيمته ، ففر عبد الله إلى البصرة[2] ، فكتب إليه المنصور كتاباً بالأمان له ولمن معه ، فلما قدم إليه في عام (١٣٩ هـ) أمر بحبسه ومن معه ، وتركه بالسجن حتى توفي عام (١٤٧ هـ)[3] ، وبعد ذلك خشي المنصور من أبي مسلم الخراساني أن يتمرّد عليه بعد أن يعود إلى موطنه فكتب إليه كتاباً يأمره بالقدوم إليه ، ولم يزل به حتى قدم عليه ، فلما مثل بين يدي المنصور لم يلبث أن أمر بقتله فَقُتِل ؛ وكان ذلك عام (١٣٧هـ) وبعد ذلك استمر المنصور في توحيد الدولة ، وتوطيد دعائمها فدانت له الأمصار حتى توفي عام (١٥٨ هـ) ، ثم تولى بعده ابنه المهدي ، الذي توسع في الفتوح في بلاد الروم من عام (١٦٣ هـ) وما بعدها[4] ، وقد كان عصره عصر الأمن والأمان ، والاستقرار ، ومن الجدير بالذكر أن ظهر الزنادقة[5] في عصره ، فأمر بتتبعهم وقتلهم ، وكان ذلك عام (١٦٦ هـ) وما بعدها ، وبقيت الدولة على استقرارها في عهده حتى توفي عام (١٦٩ هـ) ثم تولى بعده ابنه

=

أبا مسلم الخراساني ، فهزمه ، ففر إلى البصرة ، ثم ظفر به المنصور ، ولم يزل في حبسه ببغداد حتى مات عام (١٤٧ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٨) ، الأعلام (٤ / ١٠٤) .

(١) هو عبد الرحمن بن مسلم ، وقيل : عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني ، وهو القائم بإنشاء الدولة العباسية ، كان فصيحاً بالعربية والفارسية ، ولد عام (١٠٠ هـ) ، وأول ظهوره في عهد الأمير نصر بن يسار عام (١٢٩ هـ) . قتل عام (١٣٧ هـ) .
سير أعلام النبلاء (٦ / ٤٨) ، الأعلام (٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٢) البصرة : بفتح الباء : الأرض المشهورة بأرض العراق ، سميت بذلك لأن فيها حجارة سوداء صلبة ، فتحت في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان تمصيرها عام (١٤ هـ) .
انظر : معجم البلدان (١ / ٤٣٠) وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٣٥) ، أطلس العالم (٣٦) .

(٣) انظر : الدولة العباسية (٥٤ - ٦٠) ، العصر العباسي الأول (٣٣ - ٣٤) .

(٤) انظر : تاريخ الخلفاء (٢٥٤) .

(٥) الزنديق : هو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة والربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان .
انظر : مختار الصحاح (١١٦) ، لسان العرب (١٠ / ١٧٥ - ١٧٦) كلاهما (زندق) ، القاموس المحيط (٨٩١) ، (زندق) .

الهادي ، الذي سار على نهج والده في تتبع الزنادقة وإبادتهم ، حتى توفي عام (١٧٠ هـ) ، ثم تولى بعده أخوه هارون الرشيد الذي بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه ، وقد شهدت الدولة في أيامه ازدهاراً وقوة في جميع المجالات ، ومع كونها كذلك فإنها لم تخل من الفتن والثورات ؛ التي نشأت عن طريق الخوارج ، وأشهرهم : الوليد بن طريف الشيباني[١] ، فأرسل إليه الرشيد جيشاً بقيادة يزيد بن مزيد الشيباني[٢] ، فهزمه وقتله وكان ذلك عام (١٧٩ هـ) ، ثم ظهر بعد ذلك ما يسمى بنكبة البرامكة[٣] ، الذين قضى عليهم الرشيد ، بعد أن كانوا يحكمون بما شاؤوا في الدولة العباسية ، والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهم حاولوا استمالة قلوب الناس والتدخل في شؤون الملك مما أدى إلى اختلال التوازن في قضية المشاركة في تصريف الأمور ، فلما أحس الرشيد بذلك من خلال تصرفاتهم ، أمر بقتل يحيى البرمكي[٤] ، وأولاده وأنصارهم ، ومصادرة

(١) هو أحد أمراء العرب ، قيل أنه من بني تغلب ، وقد عاث في الأرض فساداً ، قتله يزيد بن مزيد الشيباني في عام (١٧٩ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٢٣١ - ٢٣٣) ، الأعلام (٨ / ١٢٠) .

(٢) أبو خالد الشيباني ، هو يزيد بن مزيد بن زائدة ، ابن أخي الأمير معن بن زائدة ، ولي اليمن ، ثم ولي أذربيجان ، وأرمينية للرشيد ، قتل رأس الخوارج وليد بن طريف ، توفي عام (١٨٥ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٧١ - ٧٣) ، الأعلام (٨ / ١٨٨) .

(٣) البرامكة : هم أسرة ينتسبون إلى رجل فارسي عريق النسب يُدعى : « برمك » ، كاهن بيت النَّار ، وقد استوزرهم خلفاء الدولة العباسية وبالغوا في إكرامهم ، بعد أن كانوا من أكبر دعاة الدولة العباسية وقوَّادها ، وبقوا كذلك حتى قضى عليهم الرشيد ، وكان ذلك عام (١٨٧ هـ) .
انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (٨٣ - ٨٧) .

(٤) هو يحيى بن خالد بن برمك ، من أكثر رجال الدولة العباسية حزماً ورأياً وسياسة ، توفي في حبس الرشيد عام (١٩٠ هـ) ، بعد أن كان في حجره .
انظر : تاريخ بغداد (١٤ / ١٢٨ - ١٣١) ، سير أعلام النبلاء (٨٩/٩ - ٩١) .

أموالهم ، وفرق الكتب على ولاته في الأمصار بذلك ، وكان ذلك في المحرم من عام (١٨٧ هـ)[١] ، وبعد ذلك ورد إلى الرشيد كتابٌ من ملك الروم (نقفور) يقضي بنقض الهدنة التي بينه وبين المسلمين فسار إليه الرشيد بجيش جرار ، وهزمه في عقر داره بمدينة هرقلة[٢] ، فطلب نقفور الصلح بخراج يدفعه للمسلمين في كل عام فأجابه إلى ذلك[٣] . ثم توفي الرشيد عام (١٩٣ هـ) فولي من بعده ابنه الأمين ، وذلك بعدما عهد إليه والده بولاية العهد ، وقد قسم الرشيد ولاية العهد بين أولاده الثلاثة ، وهم : الأمين ، والمأمون ، والمؤتمن[٤] ، مما أوجد الخلاف بين الأخوين الأمين والمأمون فاشتعلت نار الحرب بينهما ، وأراد الأمين خلع أخيه المأمون من ولاية العهد وتولية ابنه - موسى - بالعهد من بعده ، وأرسل بذلك لأخيه فلم يجبه لذلك ، فقطع كل منهما اسم الآخر من صلاة الجمعة ، وتفرق الناس بينهما فجمع كل منهما الجيوش لملاقاة أخيه ، وأرسل الأمين جيشاً لأخيه إلى خراسان ، فالتقى جيش الأمين بجيش المأمون الذي تولى قيادته القائم بنصر خلافة المأمون ؛ طاهر بن الحسين[٥] ، فهزم الأخير جيش الأمين ، وفي تلك الأثناء دخلت مكة والمدينة في ولاية المأمون وانقاد له

---

(١) انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (٨٣ - ٨٧)؛ الدولة العباسية (١١٦) وما بعدها.

(٢) هِرَقْلَةُ : بالكسر ثم الفتح : مدينة ببلاد الروم ، غزاها هارون الرشيد بنفسه ، ثم اقتحمها عام (١٨٧ هـ) بعد حصار وحرب شديد ، وتقع اليوم بتركيا .

انظر : فتوح البلدان (٧٢٧) ؛ معجم البلدان (٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء (٢٦٧ - ٢٦٨) ؛ الدولة العباسية (١٢٧) .

(٤) المؤتمن : هو القاسم بن هارون الرشيد ، ولد عام (١٧٣ هـ) ، سماه والده بالمؤتمن وعقد له العهد بالخلافة بعد أخويه - الأمين والمأمون - في شعبان عام (١٨٩ هـ)، بعد أن استخلفه على الرِّمَّة عام (١٨٧ هـ) ، يريد تدريبه على الخلافة ، ثم لما اشتدت الفتنة بين الأمين والمأمون ، سار المؤتمن إلى أخيه المأمون ، فوجهه إلى جرجان (عام ١٩٧ هـ) فأقام فيها إلى أن أعلن المأمون عزله من عام (٢٠٨ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (١٢ / ٤٠٢) ، الأعلام (٥ / ١٨٦) .

(٥) هو أبو الطيب طاهر بن الحسين بن مصعب الخزاعي ، ولد (عام ١٥٩ هـ) ، كان خطيباً بليغاً ، وهو القائم بنصر خلافة المأمون ؛ حيث ندبه لحرب أخيه الأمين ، توفي عام (٢٠٧ هـ) .

انظر : تاريخ بغداد (٩ / ٣٥٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٠٨ - ١٠٩) ، الأعلام (٣ / ٢٢١) .

أهل مكة والمدينة ودخلوا في طاعته ، أما بغداد فقد كانت تحت ولاية الأمين فحاصرها المأمون ما يقارب خمسة عشر شهراً ، حتى استسلم أهلها ، وانتهى أمر الأمين بمقتله في طريقه وهو خارج منها عام (١٩٨ هـ) في أواخر المحرم وبذلك أصبح الأمر خالصاً للمأمون[١] ، وفي عام (٢٠١ هـ) خلع المأمون أخاه المؤتمن وجعل العهد من بعده لعلي بن موسى[٢] ، وفوَّض الأمر إليه ، وزوَّجه ابنته ، وضرب الدراهم باسمه ، وسماه: علي الرِّضى[٣]، وفي عام (٢١٢هـ) نشأ ما يسمَّى بفكرة خلق القرآن التي جعلها المأمون سمة من سمات الدولة ، وعقيدة رسمية في عصره ، ثم اشتدت هذه الفتنة وتفاقم أمرها حتى بلغت أوجها في عام (٢١٨ هـ) ، وقد أمر بضرب من لم يقل بذلك من الفقهاء والعلماء وردّهم إليه بأقصى ما يملك من قوة ؛ ولو وصل الأمر إلى ردهم بالسيف ، وفي عام (٢١٨ هـ) ألمَّ بالمأمون مرض شديد حتى مات[٤] .

وبعد هذا العرض الموجز للحالة السياسية في هذه الفترة الزمنية يتضح أن من أهم الأسباب التي تميَّزت بها الدولة في هذا العصر عموماً هو الاستقرار السياسي ، نظراً لقضاء الخلفاء فيه على الفتن والثورات مما جعل أهلها يتمتعون بالرخاء والثراء والعلم ، مع حرصهم على العلم وأهله ، ونشر العلوم والمعارف ، وإجزالهم العطايا عليه ، وتشجيعهم له وسيتبين ذلك جلياً في المطلب الثالث من هذه المبحث (ص ٤٣) وما بعدها .

---

(١) انظر : الدولة العباسية (١٥٣ وما بعدها) ؛ العالم الإسلامي في العصر العباسي (٨٧) ؛ العصر العباسي الأول (٣٨ - ٣٩) .

(٢) هو علي الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر الهاشمي العلوي ، ولد بالمدينة عام (١٤٨ هـ) وقيل : (١٥٣ هـ). وتوفي عام (٢٠٣ هـ)، وصنف رسالة في الطب .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٨٧ - ٣٨٩) ؛ هدية العارفين (١ / ٦٦٨) ، الأعلام (٥ / ٢٦) .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء (٢٨٥) .

(٤) انظر : العصر العباسي الأول (٣٨ - ٤٢) ؛ الدولة العباسية (١٦٨ - ١٦٩) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية

كان السّكان في المجتمع العباسي من أجناس شتى وشعوب مختلفة منهم العرب ، والفرس ، والروم ، والبربر ، وغيرهم . ولما كان الفرس هم أقرب الأجناس إلى السياسة نظراً لقربهم من السلطة - يظهر ذلك جلياً من خلال ما وصل إليه أبو مسلم الخرساني ، والبرامكة ، وغيرهم من حفاوة وتقدير عند خلفاء بني العباس - وحيث أنهم شعب قد تربَّى على الدَّعة والترف قبل الإسلام ولهم حضارة عظيمة في الملبس والمسكن والمأكل وغيرها من ضروب الحياة الاجتماعية لا يمكن تجاهلها كما لا يمكن تجاهل دولة الفرس - التي كانت هي الدولة العظمى قبل الإسلام - مما أدى إلى انتقال تلك الحضارات إلى المسلمين في العصر العباسي ، فلبسوا ملابسهم ، وبنوا دورهم على طريقتهم ، وتفننوا في موائدهم بمثل ما كانوا عليه بل وأكثر ؛ نظراً لما تميَّزت به الحياة في هذا العصر من ترف وثراء ، ظهرت على الخلفاء والولاة والقضاة ورجال الدولة ومن اتصل بهم من أصحاب الأموال كالتجار وغيرهم ، مما أدى إلى ظهور اللهو والمجون على أصحاب تلك الطبقات ، حتى أصبح إدمان الخمر والغناء واللهو عادة تميزوا بها ، كما ظهر ذلك أيضاً على نسائهم من حرائر وجواري في لبسهن وحُلِيِّهن وعطورهن [1] .

وما تميَّز به المجتمع في هذا العصر أيضاً : تضخم السكان الذين جاءوا بحثاً عن أسباب الرزق فجذبتهم المدينة بصخبها ، وترفها ، وذلك لأن العباسيين ألغوا ما وضعه الأمويون في آخر عهدهم من قيود للهجرة ، ففتحوا أبواب الهجرة ، وجعلوا للناس حرية السكن والبحث عن المعيشة فيها[2] .

ويمكن حصر طبقات المجتمع العباسي في الآتي :

أولاً : الطبقة الحاكمة ، وحواشيهم ، وترتيبهم على النحو التالي :

---

(١) انظر : العصر العباسي الأول (٤٤ - ٥٠ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٨٤) ، العالم الإسلامي في العصر العباسي (١٨٧) .

(٢) انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (١٨٨ - ١٨٩) .

أ - الوزراء ، وهم الواسطة بين الخلفاء ورعاياهم .

ب - الكتاب ، وهم المثقفون والعلماء .

جـ - القضاة .

د - الحجاب ، وهم يمثلون نقطة الالتقاء بين الخلفاء والرعية .

ثانياً : الطبقة الوسطى ، التي تمثل أكثر فئات الشعب ، وهم :

التجار ، والأطباء ، والمؤدبون ، والشعراء ، وحالهم بين الثراء حيناً وبين الحاجة والفقر حيناً آخر .

ثالثاً : العامة من الناس ، وتشمل هذه الطبقة : الحرفيين ، والزراع ، والصناع ، وغيرهم كاللصوص ، وقطاع الطرق ، وتتميز هذه الطبقة بالفقر والسعي الدؤوب وراء لقمة العيش(١) .

---

(١) طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول (٧ - ٩) .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والفكرية والثقافية

لقد كان للبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العصر العباسي الأول - الذي عاش فيه مؤلفنا - الأثر الكبير في تطور الحركة العلمية في سائر العلوم والمعارف - الشرعية منها وغير الشرعية - مما جعل الدولة في ذلك العصر تعيش قمة ازدهارها الفكري ، وأخصب أيام عمرها الثّقافي مما جعل بغداد - في تلك الحقبة من الزمن - تعيش في طليعة العواصم الإسلامية الكبرى التي أدت دوراً مهماً في تاريخ الفكر الإسلامي .

ويعد العصر العباسي الأول عصراً ذهبياً لازدهار العلوم والمعارف حيث بلغت فيه ذروة حضارتها ومجدها ، فاستقرارها السياسي ؛ الذي ميز الخلفاء في ذلك العصر بالقضاء على الفتن والثورات ، ومحاربة المنافسين والمتطلعين إلى الحكم ، مما جعل أهلها يتمتعون بالرخاء والثراء والعلم ، ومما ساعد على إذكاء روح تلك النهضة الفكرية والثقافية والعلمية ، وروَّج لها ما شغف به الخلفاء والوزراء من حب للعلم ، وإقبال على الأدب والفكر ، رغبة منهم في بث العلوم ونشر المعارف ، وتقديراً لأصحاب الكمالات والمواهب فسهّلوا - وبخاصة المهدي ، وبعده الرشيد والمأمون - نزوع العلماء والأدباء إليهم ، بما قدَّموه لهم ، حيث بالغوا في إكرامهم والإغداق عليهم[١] .

ومن الأسباب التي ساعدت على تطور الحركة العلمية أيضاً : تطور وظيفة المساجد التعليمية في المدن الكبرى ، حتى أصبح يدرس فيها شتى أنواع العلوم الشرعية ، واللغوية ، والأدبية ، وغيرها ، وذلك بأن كان لكل علم وفن حلقة خاصة به ، وكان لكل فرع منها حلقة خاصة به ، علما أن حلقة الفقهاء – التي كان يقصدها طلاب الفقه ومن أراد تولي منصب القضاء أو الحسبة - ؛ كانت هي الأوفر حظاً من حيث كثرة طلابها[٢] .

ومن الأسباب أيضاً : إنشاء مصنع للورق في عهد هارون الرشيد ببغداد ، مما أدى لتنافس طلاب العلم على اقتناء الكتب ،

---

(١) انظر : العصر العباسي الأول (١٠٢) .
(٢) انظر : العصر العباسي الأول (١٠٠ – ١٠١) .

كما تم إقامة المكتبة المعروفة « بدار الحكمة » في بغداد ، التي ساعدت على نشر العلوم العربية كما اهتمت الدولة بترجمة الكتب الغير عربية التي استفاد منها طلاب العلم في شتى أنواع العلوم والمعارف[(١)] ، حتى بلغت حركة الترجمة ذروتها في عهد المأمون فكانت مكتبة « بيت الحكمة » في بغداد تضم عدد كبيراً من الكتب ، بالإضافة إلى دار للترجمة ، ومكانٍ للعلم والتعليم[(٢)] .

ومن العوامل المساعدة أيضاً : كثرة مجالس المناظرة بين العلماء في المساجد وفي القصور بحضرة الخلفاء والأمراء ، كما أن باب التعلم لم يكن مقصوراً على أحد بعينه ، بل كان مفتوحاً لكل من أراده[(٣)] .

وقد بدأت في هذا العصر حركة التأليف والتصنيف من العلماء في جميع الأمصار .

ومن أبرزهم : سفيان بن عيينة في مكة ، والإمام مالك بالمدينة ، وبالبصرة حماد بن سلمة[(٤)] ، وباليمن عبد الرزاق الصنعاني[(٥)] ، وغيرهم .

---

(١) انظر : المصدر نفسه (١٠٣) .
(٢) انظر : الدولة العباسية (٢١٠ – ٢١١) ، العصر العباسي الأول (١١٢) ، العالم الإسلامي في العصر العباسي (٢١٤) .
(٣) انظر : العصر العباسي (١٠٤ – ١٠٥) ، العالم الإسلامي في العصر العباسي (٢٠٥ – ٢٠٦) .
(٤) هو الإمام الفقيه المحدث ، شيخ الإسلام ، أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري النحوي ، مفتي البصرة ، كان حافظاً ثقة مأموناً ، إلا أنه لما كبر ساء حديثه فتركه البخاري ، أما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره ، له من الآثار : العوالي في الحديث ، وكتاب السنن ، توفي عام (١٦٧ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٤٤) وما بعدها ؛ هدية العارفين (١ / ٣٣٤) ؛ الأعلام (٢ / ٢٧٢) .
(٥) هو أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ولد عام (١٢٠هـ) وقيل : (١٢٦ هـ) ، كان يحفظ نحو أكثر من سبعة عشرة ألف حديث ، من آثاره : الجامع الكبير في الحديث ، والمصنف في الحديث أيضاً ، وتفسير القرآن ، وغيرها . توفي عام (٢١١ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٥٦٣) وما بعدها ، هدية العارفين (١ / ٥٦٦) ، الأعلام (٣ / ٣٥٣) .

وهؤلاء كلهم اهتموا بجمع حديث رسول الله × ؛ وكان منهجهم في ذلك : كتابة أحاديث المصطفى × مع مزجها بأقوال الصحابة والتابعين ، مرتبة على أبواب الفقه ، وكان ذلك في منتصف القرن الثاني الهجري[(١)] ، وفي أواخر القرن الثاني سلك المصنفون طريقة جديدة في التأليف هي : طريقة المسانيد[(٢)] ، ومن المبرزين في التأليف على هذه الطريقة : الحافظ الكبير أبو داود الطيالسي[(٣)] ، وغيره[(٤)] .

ومن العلوم التي كثر فيها التصانيف : « علم التفسير » ومن أبرز روّاده في هذا العصر : وكيع بن الجراح[(٥)] . وغيره ، ومن

---

(١) انظر : العصر العباسي الأول (١٢٦ – ١٢٧) ، العالم الإسلامي في العصر العباسي (٢٠٩) .

(٢) المسانيد : هو أن يجمع المؤلف في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث سواءٌ كان صحيحاً أو غير صحيح ، ويجعله على حده . وقد اختلفو أهل هذه الطريقة في ترتيب أسماء الصحابة فمنهم من رتبها على السبق في الإسلام . فقدم العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل الحديبية ، وهكذا ، ومنهم من رتبها على القبائل فقدم بني هاشم ، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله × في النسب ، ومنهم من رتبها على حروف المعجم .
انظر : تاريخ فنون الحديث النبوي (٥٦ – ٥٧) ؛ تدوين السنة النبوية (١١٣ – ١١٤) .

(٣) الحافظ الكبير ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد عام (١٣٣ هـ) ، فارسي الأصل ، سكن البصرة وتوفي بها ، له كتاب : « المسند في الحديث » ؛ جمعه بعض الحفاظ الخرسانيين ، توفي عام (٢٠٣ هـ) ، وقيل (٢٠٤ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٣٧٨) وما بعدها ؛ هدية العارفين (١ / ٣٩٥) ؛ الأعلام (٣ / ١٢٥) .

(٤) انظر : العصر العباسي الأول (١٢٧ – ١٢٨) ؛ العالم الإسلامي في العصر العباسي (٢٠٩ – ٢١٠) .

(٥) هو الحافظ الثبت ، محدث العراق في عصره ، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، ولد بالكوفة عام (١٢٧ هـ) ، وقيل : (١٢٩ هـ) ، كان أبوه ناظر بيت المال في الكوفة ، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ، من آثاره : تفسير القرآن ، والسنن ، والمعرفة والتاريخ ، وغيرها ، توفي عام (١٩٧ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ١٤٠) وما بعدها ؛ هدية العارفين (٢ / ٥٠٠) ؛ الأعلام (٨ / ١١٧) .

العلـوم التـي استحدث فـي هذا العصـر : « علـم غريـب الحـديث »
ومن أبرز المؤلفين فيه : أبو عبيد القاسم بن سلاَّم[١] ، وغيره[٢] .
أما علم الفقه فقد ازدهر في هذا العصر ازدهـاراً عظيمـاً ، ممـا أدى إلى ظهور المذاهب الفقهيـة الأربعـة ، وذلـك نظـراً لأن أحكـام الإسلام عامة وشاملة كما أن الشريعة وسَّعت الإجتهاد في أحكامها سواء من ناحيـة الاستنباط مـن القرآن والسـنة أو علـى ضـوء القيـاس[٣] الصحيح المبنـي علـى أسس وقواعد مستخرجة من تعـاليم الشـرع الحنيـف ، ممـا أدى إلـى ظهـور مـذهب أهـل الـرأي فـي الكوفـة[٤] والـذي قـاده الإمـام أبـو حنيفـة[٥] ومـن سـار معـه عليـه ، ثـم ظهـر

---

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد ، أبو عبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي الأزدي الخزاعي ، ولد بهراة عام (١٥٧ هـ) ، ولي قضاء طرطوس ثمان عشرة سنة ، ورحل في طلب العلم إلى مصر وبغداد ، ثم حج فتوفي بمكة عام (٢٢٤ هـ) ، من آثاره : كتاب « الغريب المصنَّف » في الحديث ، وأدب القاضي ، وفضائل القرآن ، والأمثال ، وغيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٩٠) وما بعدها ؛ الأعلام (٥ / ١٧٦) .
(٢) انظر : العصر العباسي الأول (١٢٨) .
(٣) القياس في اللغة : التقدير ، يقال : قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً إذا قدره على مثاله .
انظر : مختار الصحاح (٢٣٣) ، لسان العرب (٦ / ٢٢٦) ، كلاهما (قيس) ، القاموس المحيط (٥٦٩) ، (قيس) .
وفي الشرع : « هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخرة » . أو هو : « تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة » .
انظر : كشف الأسرار (٢ / ١٩٨) ، شرح التلويح على التوضيح (٢ / ١١٠ – ١١٢) .
(٤) الكوفة بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، ويقال لها : كُوفَانُ . وقيل أنها سميت بالكوفة ، لأنها قطعة من البلاد ، من قول العرب : قد أعطيت فلاناً كيفة أي قطعة ، وقيل : غير ذلك . وقد مُصِّرت في عهد عمر رضي الله عنه ، عام (١٧هـ) ، وقيل (١٨هـ) ، وقيل (١٩هـ) ، وهي إحدى مدن العراق اليوم .
انظر : معجم البلدان (٤ / ٤٩٠) وما بعدها ، أطلس العالم (٣٦) .
(٥) هو التابعي الجليل ، فقيه الملة ، وعالم العراق ، وإمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقّق ، أول الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي =

مذهب الإمام مالك في المدينة المنورة ، وبعده ظهر مذهب الإمام الشافعي[1] الذي استفاد من المذهبين السابقين ثم تميز عنهما بمذهب مستقل ، وأخيراً مذهب الإمام أحمد بن حنبل[2] في بغداد .

أما المذهب الذي كان سائداً في ذلك العصر فهو المذهب الحنفي نظراً لكون أبي يوسف – صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة – قاضي القضاة في عهد الرشيد وكان لا يولي قضاء البلدان إلا لفقهاء مذهبه[3] . كما ازدهرت العلوم الدنيوية أيضاً

=

مولاهم الكوفي ، قيل : أصله من فارس ، ولد بالكوفة عام (٨٠ هـ) ونشأ بها - وكان ذلك في حياة صغار الصحابة - ، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، امتنع عن القضاء في عهد المنصور ، فحبسه حتى توفي (رحمه الله تعالى) ، كان قوي الحجة ، واضح البرهان ، قال عنه الإمام مالك - يصفه - : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السَّارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ! ، من آثاره : « المسند » في الحديث ؛ جمعه تلاميذه ، و« المخارج » في الفقه ؛ رواه عن تلميذه أبو يوسف ، وتُنسب إليه رسالة : « الفقه الأكبر » ، وله أيضاً رسالة في : « الرد على القدرية » . توفي (رحمه الله تعالى) عام (١٥٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) وما بعدها ، هدية العارفين (٢ / ٤٩٥) ، الأعلام (٨ / ٣٦) .

(١) هو أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي ثم المطلبي ، الشافعي ، قيل إنه ولد بعسقلان عام (١٥٠هـ) ، وقيل ولد بغزة ، كان ذكياً مفرطاً ، من آثاره : الإملاء الصغير ، وكتاب الأم ، وأحكام القرآن ، والمسند في الحديث ، وغيرها . توفي بمصر عام (٢٠٤ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥) وما بعدها ، هدية العارفين (٢ / ٩) ، الأعلام (٦ / ٢٦ - ٢٧) .

(٢) هو إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السُّنَّة ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، أصله من مرو ، كان أبوه والياً على سرخس ، ولد ببغداد عام (١٦٤ هـ) ، نشأ على طلب العلم ، وسافر أسفاراً كثيرة في سبيل العلم إلى مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر وفارس وخراسان وغيرها . له من الآثار : التفسير ، والمسند ، والتأريخ ، والناسخ والمنسوخ ، والزهد ، والمناسك ، وغيرها . ابتلي بفتنة القول بخلق القرآن ، وسجن وجلد وأوذي فلما أظهر الله الحق في هذه الفتنة ، رجع إلى ما كان عليه من تقدَّم ، وأكرمه المتوكل أجل إكرام إلى أن توفي عام (٢٤١ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧) وما بعدها ، هدية العارفين (١ / ٤٨) ، الأعلام (١ / ٢٠٣) .

(٣) انظر : العصر العباسي الأول (١٣٠) ، والمدخل إلى دراسة المذاهب
=

كعلم الرياضيات ، والفلك ، والكيمياء ، وغيرها ، وقد ألف العلماء فيها أيضاً وابتكروا أموراً لم تكن عُرِفَت قبلهم[١] .

وبعد هذا العرض للحالة العلمية في هذا العصر ، والإطلاع على ما خلَّفه أولئك العلماء الأفذاذ من ثروة هائلة في شتى أنواع العلـــــــــــــــــــــــــــــــــــــوم والمعارف ، مما طبع ثقافته أهل ذلك العصر بطابع مميز يُعدُّ نقلة علمية ومعرفية ملحوظة ساعدت على تكوين جو من العلم لكل عالم عاش في ذلك العصر ، ومن ضمنهم مؤلفنا عليه وعليهم رحمة الله تعالى .

=

والمدارس الفقهية (١٢٠) .

(١) انظر العصر العباسي الأول (١١٥ – ١١٦) .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وذلك في ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بكتب النوادر ، وأهيمتها في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : التحقق من : عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته العلمية .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في النوادر .

المبحث الخامس : التعريف بالكتاب بذكر محاسنه والمآخذ التي عليه .

المبحث السادس : وصف النسخة المخطوطة .

المبحث الأول

التعريف بكتب النوادر وأهميتها في المذهب الحنفي

كتب النوادر هي : الكتب المحتوية على مسائل مروية عن أئمة المذهب الحنفي الثلاثة - أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني - في غير كتب ظاهر الرواية[1] ، وهي - أي النوادر - على ثلاثة أنواع ، كما يلي :

النوع الأول : المسائل التي رويت في غير الكتب الستة - ظاهر الرواية ـــ لأبي يوسف .

النوع الثاني : المسائل التي رويت عن محمد بن الحسن في غير الكتب الستة ، كالجرجانيات[2] .

النوع الثالث : المسائل والروايات المفردة كنوادر المعلى ، ونوادر ابن رستم[3] ، ونوادر محمد بن سماعة[4] ، نوادر موسى الجوزجاني[5] ، ونوادر ابن شجاع[6] ، وغيرها .

---

(١) هي الكتب الستة التي رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات ؛ وهي : الأصل ، المبسوط ، والجامعين الصغير والكبير ، والزيادات ، والسير الكبير والصغير .
انظر : المذهب عند الحنفية (٦٨ - ٧٠) ، المذهب الحنفي (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٢) الجرجانيات : هي مجموعة مسائل جمعها محمد بن الحسن بجرجان - وهي مدينة تقع اليوم بإيران - أو رواها عنه أحد أصحابه بجرجان .
انظر : فتوح البلدان (٧٠٥) ؛ المذهب الحنفي (١ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٣) هو إبراهيم بن رستم المروزي الحنفي ، من آثاره النوادر في الفقه ، توفي عام (٢١١ هـ) .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٩ - ١٠) ؛ هدية العارفين (١ / ٢) .

(٤) محمد بن سماعة بن عبيد الله ، الكوفي الحنفي ، قاضي بغداد ، من آثاره : النوادر وأدب القاضي ، توفي عام (٢٣٣ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦٤٦ - ٦٤٧) ؛ الأعلام (٦ / ١٥٣) .

(٥) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي ، من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، من مصنفاته : كتاب الرهن ، والحيل ، ونوادر الفتاوى ، توفي بعد عام (٢٠٠ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٩٤ - ١٩٥) ؛ هدية العارفين (٢ / ٤٧٧) .

(٦) أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ، فقيه العراق في زمانه ، من مصنفاته : =

المبحث الثاني

التحقق من عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه

لم يستهل المؤلف كتاب النوادر بمقدمة أقف فيها على اسم الكتاب ونسبته إليه وإنما أشار بهذه النسبة - وهذه الإشارة قد تكون من الناسخ - في بداية بعض الأبواب كقوله : كتاب الوضوء والغُسل والصلاة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنائز من نوادر معلى بن منصور عن أبي يوسف[١] ، وكقوله : باب من النوادر في الصيام[٢] ، وغيرهما ، ومع ذلك فلاشك في صحة نسبة كتاب النوادر إلى المعلى بن منصور ، ويدل على ذلك ما يلي :

أولاً : جاء اسم الكتاب على النسخة المخطوطة : « نوادر معلى بن منصور » .

ثانياً : أثبت صاحب كشف الظنون[٣] أن للإمام معلى بن منصور الرَّازي كتاباً اسمه « نوادر المعلى » ، كما أثبت ذلك صاحب هدية العارفين[٤] ، وكتاب أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون[٥] ، وتاريخ التراث العربي[٦] ، والأعلام[٧] ، ومعجم

=

تصحيح الآثار ، والنوادر ، والمضاربة ، توفي عام (٢٦٦ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٧٩) وما بعدها ؛ الأعلام (٦ / ١٥٧) .

(١) انظر : ص ٧٠ من التحقيق .
(٢) انظر : ص ١٨٥ من التحقيق .
(٣) انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢٨٢ - ١٢٨٣ ، ١٩٨٠) .
(٤) هدية العارفين (٢ / ٤٦٦) .
(٥) ينظر : أسماء الكتب تتمة كشف الظنون (٣٣١) .
(٦) تاريخ التراث العربي (٢ / ٧٤ - ٧٥) .
(٧) الأعلام (٧ / ٢٧١) .

المؤلفين[1] ، وفهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أم القرى[2] .

ثالثاً : صرح بنسبة الكتاب إلى مؤلفه الإمام برهان الدين البخاري - المعروف بابن مازه[3] - في كتابه المحيط البرهاني ، وأكثر من النقل عنه[4] .

(١) معجم المؤلفين (١٢ / ٣٠٩) .
(٢) فهرس مخطوطات الفقه الحنفي (٥٦٦) .
(٣) هو الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه ، من كبار الأئمة ولد بمرغينان سنة (٥٥١ هـ) ، ومازال مشتغلاً بالعلم والتعليم حتى وفاته عام (٦١٦ هـ) ، ومن مصنفاته : التجريد البرهاني في فروع الحنفية ، تتمة الفتاوى الواقعات وغيرها .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٢٠٥) ، الأعلام (٧ / ١٦١) .
(٤) انظر : المحيط البرهاني (١ / ٢٧٢ - ١٩٥) ، (٨ / ٣٤٤) ، (٩ / ١٨٩) ، (١٠ / ٥٠٦) ، وغيرها كثير .

المبحث الثالث

أهمية الكتاب ومنزلته العلمية

تأتي أهمية هذا الكتاب من حيث كونه مجموعة من المسائل التي رواها مؤلفنا عن أئمة المذهب الحنفي ، أما مكانته العلمية فيمكن إبرازها من عدة وجوه ، بيانها كما يلي :

أولاً : قدم المخطوط فصاحبه معلى بن منصور ، توفي عام (٢١١ هـ) .

ثانياً : أن صاحب المخطوط كان ذا منزلة رفيعة في الدين والورع والفقه ناهيك عن كونه من كبار أصحاب الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - ومن الثقات في النقل والرواية .

قال الذهبي : « كان معلّى صاحب سنة واتباع »[١] ، وهو من كبار شيوخ الإمام الحافظ أبي عبد الله البخاري[٢] .

ثالثاً : أنه من كتب النوادر التي هي من الأهمية بمكان في المذهب الحنفي فهي تأتي بعد كتب ظاهر الرواية ، كما أن أغلبها مفقود إلا ما ندر كالنوادر لمعلّى بن منصور ولا مانع من عزو ما فيه - أي النوادر - لأن راويها من الأثبات الثقات الحفاظ[٣] .

رابعاً : كثرة الكتب التي نقلت عنه ومنها ما يلي :

أ - المبسوط للسرخسي / [١٦/١، ٤٧، ٥٩، ١٣٤] [١٧/٢، ٥٣، ٤١، ٣٥] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠ / ٣٦٧) .
(٢) فتح الباري (٤ / ٣٩٧) .
(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، للدكتور علي الندوي ، ص (١٤٨) .

ب - بدائع الصنائع للكاساني / [١١/١، ٢٧، ٥٤، ٥٥، ٧١ .. وغيرها] [٢٥٠/٢] [٦/٣، ١٠، ٢٣، ٥٧، ٦٠، ٦١] [١٢٧/٤] .

ج - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام /[٢٠٩/١]، [٣٤١/٢] [٢٩١/٣، ٣٧٢] [٤٤٧/٤] .

د - حاشية ابن عابدين [٣٢٢/١، ٣٢٣] [٢٧/٢] [٧٢٦/٣، ٨٨] [٤٤٤/٤] ، وكثير غيرها من الكتب المعتمدة قد نقلت عنه .

المبحث الرابع

منهج المؤلف في الكتاب

لم يسلك المؤلف الطريقة المعتادة في التأليف ، فلم ترد في المخطوط مقدمة تبين منهجه في التأليف ، كما أنه لم يُقسِّمه على حسب أبواب الفقه - التي اعتاد عليها الفقهاء - ، لكن من خلال استقرائي للجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي أن المؤلف سار على النهج التالي :

أولاً : يستهل الكلام عن مسائل الباب الواحد بقوله : كتاب كذا ، باب كذا ، باب من النوادر في كذا ، باب من كذا وأحياناً لا يضع عنوان للباب فيقول : " باب " فقط [١] .

ثانياً : يستهل المسألة - غالباً - برأي أبي يوسف ، فيقول مثلاً : قال أبو يوسف : أو رأيت أبا يوسف ، أو سألت أبا يوسف ... وغيرها . ثم يذكر المسألة ورأي أبي يوسف فيها ، وأحياناً يروي عنه قول أبي حنيفة في المسألة ذاتها[٢] .

ثالثاً : أحياناً يستهل المسألة برأي أبي حنيفة ، وقد يذكر معه رأي أبي يوسف وقد لا يذكره[٣] .

رابعاً : يشير في بعض الأحيان إلى رأي الإمام محمد بن الحسن بعد ذكره لقول أبي يوسف وأحياناً بعد ذكره لقول أبي حنيفة وأبي يوسف[٤].

خامساً : لم يتطرق لآراء غير الأئمة الثلاثة إلا في النادر ،

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٧٠، ص٧٥، ص١١٩، ص١٩٤، ص٤١٢، وغيرها .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص٧٠، ص٧١، ص٧٩، ص١٢٠، ص١٢٤-١٢٥، ص١٣١، وغيرها .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص٨٧، ص٨٨، ص١٠٣، ص١١٤، ص١١٥، ص١٩٧، ص٢٠٠، وغيرها

(٤) انظر على سبيل المثال : ص١٣٧، ص٢١٠، ص٢٢٠، ص٣٨٦، ص٣٩٠، وغيرها .

كابن أبي ليلى وغيره[١].

سادساً : لا يذكر الأدلة إلا نادراً ، وأحياناً يكتفي بالإشارة إليها فقط[٢].

سابعاً : يستهل المسألة - نادراً - بدون عزوها إلى أحد من الأئمة[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص٨٠، ص١٠٠، ص١٢٣، ص١٢٥، ص١٢٧، ص١٧٣، ص١٧٧-١٧٨، وغيرها .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص٩٦، ص١٢٠-١٢٢، ص١٢٦-١٢٧، ص١٢٨، ص١٧٨، ص٢٢٤-٢٢٥، وغيرها .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص١١٣ .

المبحث الخامس

نقد الكتاب بذكر محاسنه مع بيان المآخذ عليه

العلماء المخلصون دائماً ما ينشدون الكمال في مصنفاتهم، ولذلك فهم يبذلون جهوداً مضنية في سبيل إظهارها على أكمل وجه ، مما يحقق الفائدة للمطلعين عليها ، والمستفيدين منها ، ومع ذلك فأعمالهم تلك هي مجهودات بشرية لا تخلو من نقص ، لذا كان من الإنصاف أن يُشاد بالمحاسن وينوَّه بها ، وأن تُذكر المآخذ التي تقتضي الحاجة ذكرها وبيانها ، والتي تكون محدودة ويسيرة ، ولا تؤثر في علم المؤلف ومكانته ، من خلال ما يلي :

أولاً : يمكن ذكر المحاسن التي اشتمل عليها المخطوط من خلال ما يلي :

أ - أنه تميَّز بتوسط حجمه ، فهو ليس بالطويل الممل ، ولا بالقصير المخل مع ما فيه من ندرة الاستدلال .

ب - يمكن للمستفيد منه أن يتعرَّف على بعض الأقوال التي رواها أئمة المذهب ولم ترد في كتب ظاهر الرواية مع كونها صحيحة، لأن راويها من الأثبات الثقات الحفاظ .

ج - هذا الكتاب مع كونه في مسائل النوادر إلا أنه اهتم في بعض الأحيان - بذكر الفروق بين المسائل التي قد تكون متشابهة ولكنها تختلف ، ولذلك فأحكامها مختلفة أيضاً(١) . وغيرها من المميزات التي اشتمل عليها الكتاب .

ثانياً : بعد أن أشرت إلى أهم مزايا المخطوط ، أود أن أذكر

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص١٠٣، ص١٠٤-١٠٥، ص١١٠-١١١، ص١٣٤-١٣٥، ص١٥٥-١٥٦، وغيرها كثير .

بعض الملحوظات التي لا تقدح في علم مؤلفنا ومكانته ، من خلال ما يلي :

أ - عدم احتواء الكتاب على مقدمة تبين منهج المؤلف المتَّبع في المخطوط .

ب - اختلاف ترتيب أبواب الكتاب عن كتب الفقه الأخرى في المذهب .

ج - ندرة الاستدلال ، وهي سمة بارزة في المخطوط .

د - ذكره لبعض الأدلة - مع ندرتها - بالمعنى ، وبعضها بالإشارة إلى ما اشتهرت به[1] .

هـ - تكراره لبعض المسائل [2] .

و - بعض مسائل الباب الواحد عُقد لها أكثر من باب ومن ذلك باب الوقف ، وباب الوكالة ، وباب الحدود[3] .

ز - أورد تحت باب واحد تسعاً وأربعين مسألة في عدة أبواب من أبواب الفقه المشهورة عند الفقهاء ، وسماه : باب جامع[4] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص٩٦، ص١٢٠-١٢١، ص١٢٦-١٢٧، ص١٧٨، ص٢٢٤-٢٢٥، وغيرها .
(٢) انظر على سبيل المثال : ص٨٧ مع ص٣٤١ .
(٣) انظر على سبيل المثال : ص٢٧٩، ص٣٢٧، ص٣٤٢ .
(٤) انظر : ص١١٩ وما بعدها .

المبحث السادس

وصف النسخة المخطوطة

لم أعثر حتى الآن - لهذا المخطوط إلا على نسخة واحدة[1] موجودة في جامعة استنبول تحت رقم (٤٣٥٢) وعن هذه النسخة شريط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٣) فقه حنفي ، وكذلك شريط آخر موجود في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٩٧٢) .

وهذه النسخة تقع في (مائة وتسعة وعشرين لوحاً) ، وفي كل لوح (صفحتان) ، وفي كل صفحة (تسعة عشر سطراً) ، وفي كل سطر من (ثمان) كلمات إلى (خمس عشرة) كلمة .

واسم ناسخها غير معروف ولكن النسخ تم في القرن الثامن الهجري ، وقد كتبت بخط النسخ المعتاد ، وكتبت بخط جميل وواضح ومقروء - غالباً - ، وبعض الكلمات مضبوطة بالشكل ومعظم كلمات المخطوط منقوطة .

وجاءت كتابة الناسخ للأبواب والكتب بخط عريض وكبير يميزها عن باقي النصّ ، - وكذلك كلمة : (قال) عندما يذكر قوله أو قول أبي حنيفة أو أبي يوسف « رحمهم الله تعالى جميعاً »

- ، وقد كان ترتيبه لأبواب الكتاب مختلفاً عن غيره من الكتب فقد بدأ بباب الدعوى وانتهى بباب (العتاق والمكاتب ، والمدبر وأم الولد) .

ومما يدل على صحة ترتيب النسخة وعدم وجود سقط فيها واطرادها، وأن ناسخها شخص واحد ، وجود ما يسمى (بالتعقيبة) وهي إشارة الناسخ إلى الكلمة الأولى من كل صفحة في الصفحة التي تسبقها .

وقد يوجد سقط في بعض العبارات الواردة فيأتي الناسخ بها

---

(١) الفهرس الشامل (١١ / ٣٠٠) ، فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أم القرى (ص ٥٦٦) .

في أحد جانبـي اللوح فإن كان السقط في الصفحة اليمنى من اللـوح فيشير الناسخ إلى ذلك السقط بخط رأسي ويوجـه إلـى اليمـين ( ) ؛ وإن كـان السقط فـي الصفحة اليسـرى فيوجهـه إلـى اليسـار ( ) مما يفيدنا بأنها نسخة مقابلة على نسخة أخرى كاملة .

وقد ورد في صفحة العنوان ما يلي :

١ - كتب فـي أعلـى الصفحة فـي اليمـين (رقـم (٤٣٥٢) ؛ وهو رقم الكتاب في مكتبة استنبول .

٢ - اسـم الكتـاب ، واسـم مؤلفـه : « كتـاب نـوادر معلَّـى بـن منصور » .

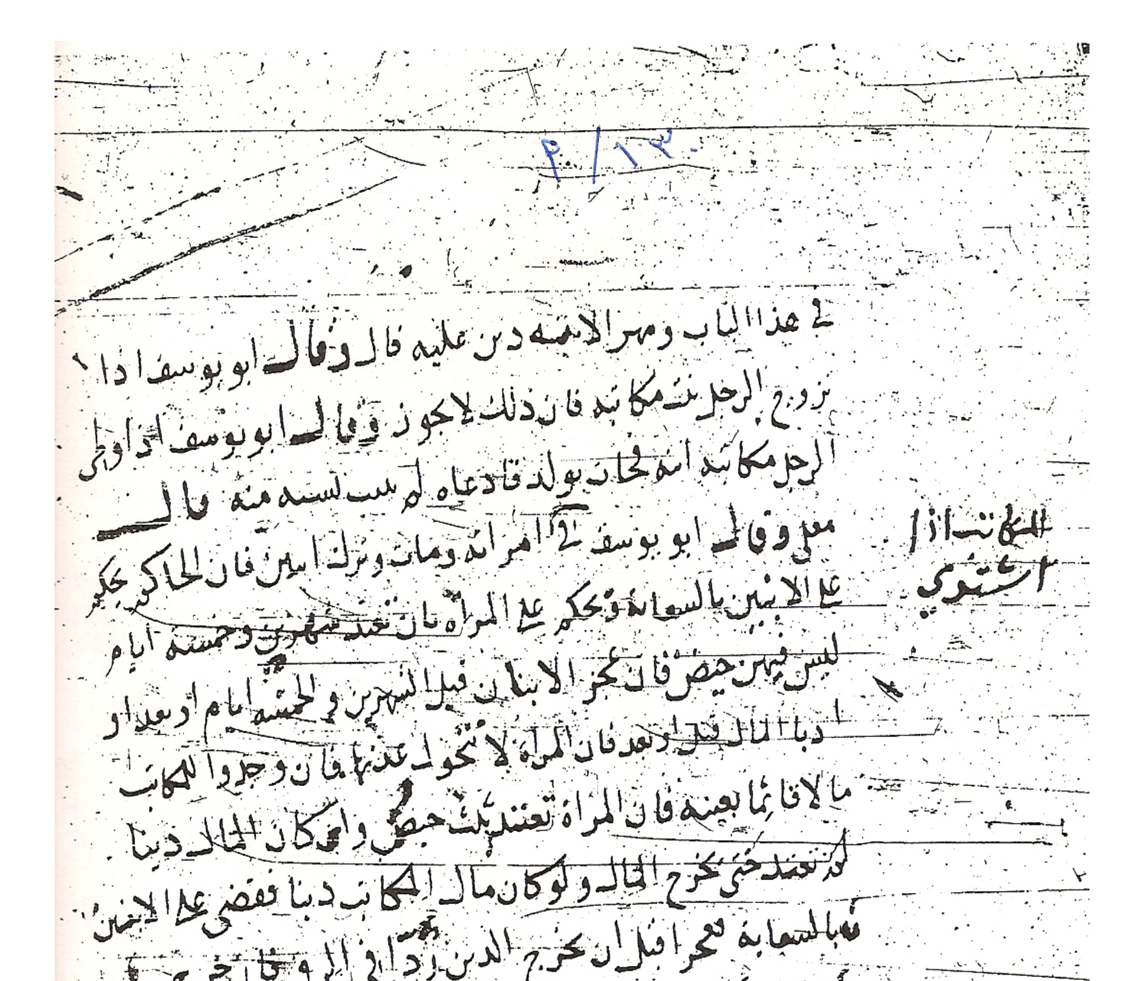
٣ - ثلاثة تملكات كالآتي :

أ - تملكه الفقير : يحيى بن محمد ، القاضي بعساكر روم .

ب - تملكـه العبـد الفقيـر إلـى الله تعـالى محمد الشـهير بعثمـان زاده .

ج - (محمد كامل بن محمد سعد) ؛ ثم ختم بخاتمة وفيه اسمه وتاريخ ١٢٣٠ هـ .

نماذج من المخطوط



٢٠/١٣

المكاتب اذا اشترى

في هذا الباب ومهر الامة دين عليه قال وقال ابو يوسف اذا
تزوج الرجل مكاتبة فان ذلك لا يجوز وقال ابو يوسف اذا وطئ
الرجل مكاتبة انه فجاءت بولد فادعاه لم يثبت نسبه منه قال
معلى وقال ابو يوسف في امرأة ومات وترك ابنين فان الحاكم يحكم
على الابنين بالسعاية ويحكم على المرأة بان تعتد شهرين وخمسة ايام
ليس فيهن حيض فان عجز الابنان قبل الشهرين والخمسة ايام او بعد او
دينا قال قبل او بعد فان المرأة لا تتحول عدتها فان وجدوا للمكاتب
مالا فانما بعينه فان المرأة تعتد بثلث حيض وان كان المال دينا
لم تعتد حتى يخرج المال ولو كان مال المكاتب دينا فقضى على الابنين
بالسعاية فعجزا قبل ان يخرج الدين ردا في الرق

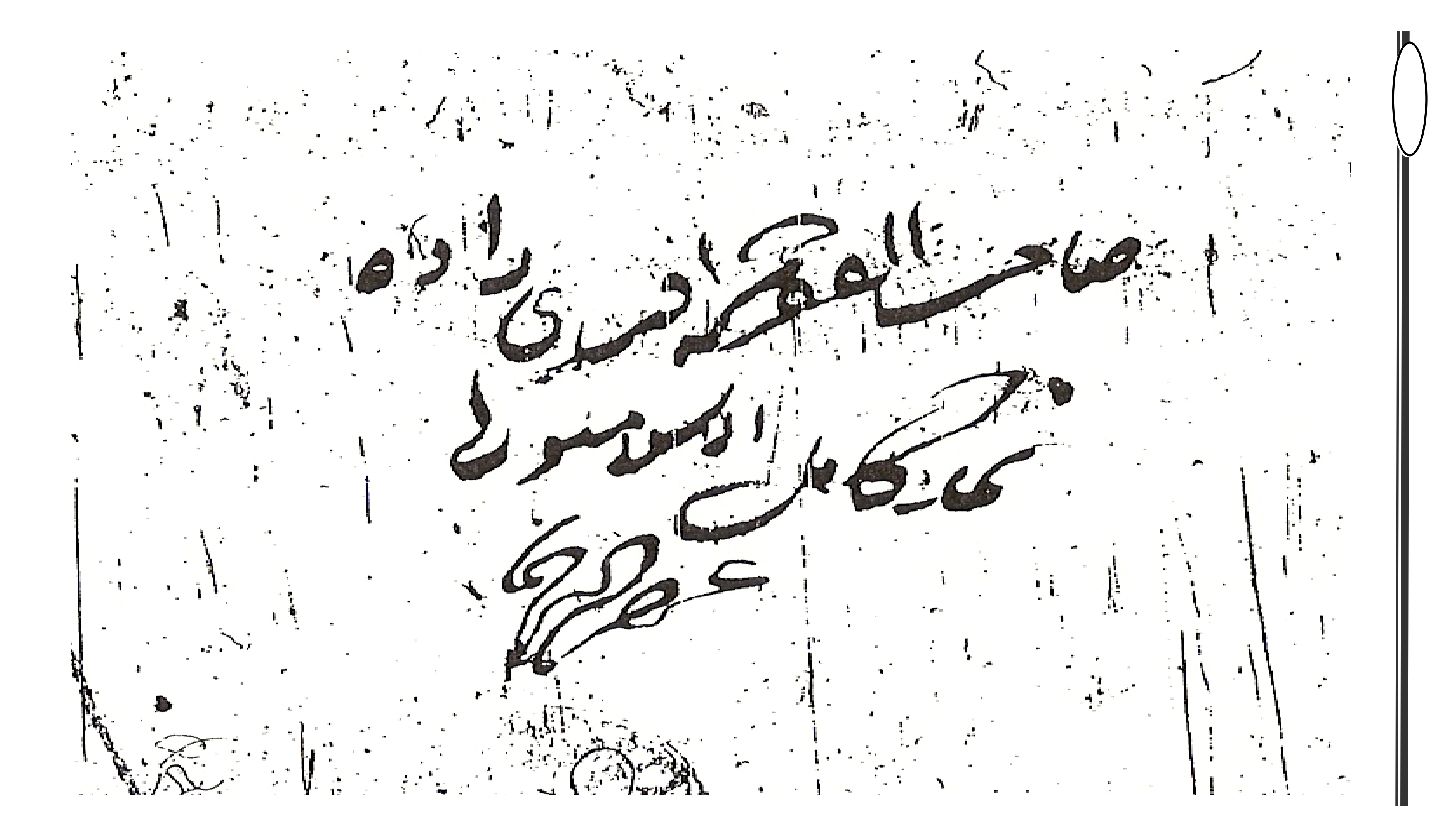
بعد ما تشهد او كان اماما فصلى بهم من القران شيئا بعد ما جلس مقدار
التشهد في اخر صلاته او كان متيمما فصلى ثم رأى الماء بعد ما جلس مقدار
التشهد في اخر صلاته او صلى وعليه صلاة فائتة فلما قعد مقدار
التشهد في اخر صلاته ذكر الصلاة الفائتة فانه تفسد الصلاة
في هذه الوجوه كلها قال ابو يوسف صلاته تامة
في جميع هذه الوجوه كلها وقال ابو يوسف في امراة تصلي
باشرها رجل قال قليل المباشرة لا تفسد الصلاة وكثيرها
تفسد الصلاة وكذلك القبلة فاما الشهوة فقليلها وكثيرها
تفسد الصلاة ولو ان صبيا مص ثدي امراة تصلي فان خرج اللبن
فصلاتها فاسدة وان لم يخرج اللبن فصلاتها تامة وقال
ابو يوسف في رجل ظن انه لم يصل الوتر وقد كان قد صلى فدخل
رجل في صلاته ثم ذكر الامام انه قد كان صلاها قال
تلبس على الامام شيء وعلى الداخل قضاء اربع ركعات وهذا
اذا كان الداخل نوى التطوع قال معلى وقال
ابو يوسف في رجل خلف امام نسيها عن التشهد قال
عليه الوضوء لصلاة اخرى قال معلى وقال
ابو يوسف في رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ثم ركع بعد
ما رفع الامام ظهره ثم سجد الامام السجدتين واتبعه الرجل
فيهما فان صلاته تامة ولا يعتد بالركعة التي ركعها وهذا اذا لم

قول ابي يوسف وقال ابو يوسف اذا وجد القتيل في محلة
فشهد اهل المحلة على رجل ليس من تلك المحلة انه قتله وادعا
ذلك ولي المقتول فاني لا اقبل شهادتهم لانهم يدفعون عن انفسهم
ولا يكون على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم شي لانه قد ابراهم
حين ادعا على غيرهم وقال ابو يوسف اقبل شهادتهم وقال
ابو يوسف قال ابو حنيفه اذا وجد المكاتب في محلة فعليهم
القيمه ترك المكاتب وفا او لم يترك في الجنين قال معلي
وقال ابو يوسف قال ابو حنيفه في رجل ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا قال عليه غرة ولا كفارة عليه وهو قول
ابي يوسف وقال ابو يوسف ان كانت المراة نصرانية وزوجها
مسلم فعلى الضارب خمسمائة وعلى العاقلة في عامه وهو للاب
دون الام لانها دية الجنين ولا كفارة عليه وقال ابو يوسف
تعقل العاقلة جنين الحرة ولا تعقل جنين الامة يوخذ الضارب
بها من ساعته وقال ابو يوسف في رجل ضرب بطن جارية
له فالقت جارية وغلاما وقد كان السيد قال احدهما في بطنك
حر قال ياخذ السيد من الضارب غرة تامة نصفها من قبل الجارية
ونصفها من قبل الغلام وهذه الغرة غرة حر وياخذ ايضا منه
نصف عشر قيمة الجارية وربع عشر قيمة الغلام وهذا كله على
العاقلة

باب

من الجناية على العبد

قال محمد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفه لا يبلغ بالعبد
دية الحر وكان ينقصه عشرة دراهم وان كانت قيمته اكثر من الدية
او مثل الدية قال محمد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفه
اذا اغتصب الرجل عبدا قيمته عشرون الفا فقتله وقيمته يوم
قتله عشرون الفا فسيد العبد بالخيار ان شا ضمن الغاصب عشرون
الفا يوم اغتصبه حالا وان شا ضمن عاقلته عشرة الف الا عشرة
دراهم في ثلث سنين قال محمد وقال ابو يوسف قال
ابو حنيفه في الرجل يقطع اذني العبد ان عليه ما نقصه وكذلك
في الحاجبين وقال ابو يوسف كل شي يحيط بالدية فانه اذا
قطع ذلك من العبد دفعه مولاه اليه واخذ منه قيمته الاذن
وغيرها قال وكذلك كان ابو حنيفه يقول في الاذن ثم رجع
عنه وقال ابو يوسف في حر وعبد اصطدما فشج كل واحد منهما
موضحة قال يدفع العبد الى الحر بجنايته فان لم يدفع حتى مات العبد
كان على عاقلة الحر قيمة العبد فياخذ مولاه من القيمة ارش شجة العبد
ويدفع بقية القيمة الى الحر بشجته وقال ابو يوسف في عبد قتل
رجلا خطا ثم قتله رجل عمدا فصالح مولاه القاتل على عبد قال
يصير هذا العبد مكان العبد المقتول ومولاه بالخيار ان دفعه
وان شا فداه فان اعتقه وهو يعلم بجناية العبد الاول فهذا اختيار
منه وعليه الدية ولو لم يصالح القاتل على عبد وصالح على دراهم



النص المحقق

كتاب : الوضوء والغسل والصلاة والجمعة والعيد / والاستسقاء والجنائز[1] من نوادر معلّى بن منصور عن أبي يوسف

باب : ما يفسد الماء إذا وقع في بئر أو إناء من النوادر

---

(١) التعريف بهذه المصطلحات سيرد معنا - إن شاء الله تعالى - في أثناء التحقيق كلٌ في بابه .

١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله): قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " أدنى ما يكون بين بئر[1] الماء وبين البالوعة[2] خمسة أذرع[3] وسبعة أذرع أحب إليّ ، فإن وُجِدَ ريح الماء الذي في البالوعة في الماء لم يُشرب منه "[4] .

٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في فأرة منفسخة[5] أصابوها في بئر ، قال : " يُعيدون صلاة ثلاثة أيام ، وما كانوا طبخوا به لم يأكلوه "، وقال أبو يوسف (رحمه الله): " لا يعيدون شيئاً من الصلاة ويأكلون ما خبزوا بذلك الماء ما لم يستنقبوا " ، ثم إنَّ أبا يوسف بعد ذلك رجع عن هذا وقال : " إذا وجدوا الفأرة المنفسخة في البئر ، أو وقعت الفأرة في البئر فماتت

---

(١) " البئر : معروف ؛ وجمعه آبار وأبؤر وبئار ، والبأر : حافرها ، وأبأر فلان : جعل له بئراً " انظر : مختار الصحاح (١٦) ، (بأر) ، القاموس المحيط (٣٤٥) ، (بأر) .

(٢) البالوعة والبلُّوعة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيه ماء المطر ونحوه والجمع : بواليع وبلاليع . انظر : مختار الصحاح (٢٦) ، القاموس المحيط (٧٠٥) ، كلاهما (بلع) .

(٣) " الذراع : بالكسر ، من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد ، وقد تُذكّر فيهما ، وجمعه : أذرع وذرعان " . مختار الصحاح (٩٣) ، (ذرع) ، القاموس المحيط (٧١٧) ، (ذرع) .

(٤) جاء في الأصل (١ / ٥٩) : " قلت : أرأيت البئرين تكونان في الحجرة أحدهما : بالوعة يراق فيها البول والوضوء ، والأخرى يستقى منها الماء ، كم أدنى ما يكون بينهما ؟ قال : خمسة أذرع" وجاء في المبسوط للسرخسي (١ / ٦١) : " وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع " ، " قلت : فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا لون شيء ولا ريحه ؟ قال : لا بأس بالوضوء منه ، قلت : فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول منها وريحه ؟ قال : لا خير في الوضوء منه ... " .

(٥) " فسَّخه أي : أزاله ، والفسخ هو النقض ، يقال فسخ البيع والعزم فانفسخ أي نقضه فانتقض ، وتفسخت الفأرة في الماء : تقطّعت . انظر: مختار الصحاح (٢١١)، القاموس المحيط (٢٥٧) ، (فسخ) .

وتفسَّخت ، لم يُفسد ذلك ماءها إلا أن يكون ذلك غير ريحها أو طعمها ، فإن كان تغير من ذلك ريحها أو طعمها فسد الماء ، فإن توضؤوا منها بعد ذلك وصلُّوا ، أعادوا ما صلوا " ، ثم إن أبا يوسف بعد ذلك رجع عن قوله هذا إلى قوله الأول[١] .

٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في طير الماء الذي يعيش في الماء والضفدع والسرطان[٢] والسمك ، وكل شيء يعيش في الماء مات شيء منه في بئر الماء ، أو في ماء في خابئة[٣] فإن ذلك لا يُنجِّسه / وما كان من غير ذلك مما يكون في البئر مات في الماء ؛ فإن ذلك يُنجِّسه "[٤] .

---

(١) مسألة : " الفأرة المتفسخة إذا وجدت في البئر " فيها اختلاف بين : الإمام - أبي حنيفة - ، وصاحبيه - أبي يوسف ومحمد - (رحمهم الله تعالى) كما يلي :

أولاً : القول بإعادة صلاة ثلاثة أيام بلياليهن ، على قول أبي حنيفة .

ثانياً : ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ، على قولهما ، واسْتدلَّ الإمام - أبو حنيفة - (رحمه الله) بأن : الوقوع سبب للموت أو التفسُّخ ، فيضاف الحكم إلى السبب الظاهر ، وقُدِّر بثلاثة أيام : احتياطاً .

واستدل الشيخان بأن : الشك وقع في إفساد ما مضى ، والوقوع أمر حادث فيضاف إلى أقرب الأزمان وجوداً . انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ٥٩) ، وَالفقه النافع للسمرقندي (١ / ١١١) .

(٢) السرطان هو : حيوان من خلق الماء . مختار الصحاح (١٢٥) ، والقاموس المحيط (٦٧٠) ، (سرط) .

(٣) الخبء : هو ما خبأ وغاب ، والخابئة هي وعاء الماء الذي يحفظ فيه . مختار الصحاح (٧١) ، (خ ب أ) ، القاموس المحيط (٣٨ - ٣٩) ، (خبأ) .

(٤) والفرق بين : طير الماء والضفدع والسرطان والسمك وكل شيء يعيش في الماء ، وبين غيرها ، هو أنَّ : طير الماء والضفدع والسمك ونحوها ليس فيه دم سائل ولذا فهو يعيش في الماء ويسكنه، ولو كان لهؤلاء دم سائل لاختنقت في الماء ولذلك فإنه لا بأس بأكل السمكة إذا ماتت في الجب - البئر - لأنها ذكية . انظر : الأصل (١ / ٥٣) ، وَالجامع الصغير (ص ٧٧) ، بدائع الصنائع (١ / ١٩٨ - ١٩٩) وَ (٢٣٠ - ٢٣١) ، وشرح فتح القدير (١ / ٨٨) .

٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " كل شيء مما يعيش في الماء له دم سائل كثير ، مات في الماء فإنه يفسد الماء، وما لم يكن له دم سائل مثل: السمك والضفدع ونحوهما، فإن مات شيء من ذلك في خابئة الماء أو في ذلك لم يُفْسِدْ شيئاً " .

وإن أصاب الثوب من دم السمك أكثر من قدر الدرهم الكبير فصلَّى فيه ؛ لم يعد الصلاة إلا أن يكون كثيراً فاحشاً "[١] .

٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عظم ميت وقع في بئر ، قال : " إن كان عليه دم أو دسم أنجس البئر ، وإن لم يكن عليه دم ولا دسم لم ينجس البئر ، فأما عظم الخنزير : فإنه ينجس كان عليه دم أو دسم أو لم يكن ، لأنه لا ينتفع بعظم الخنزير ، وأما شعر الخنزير إذا وقع في بئر : فإن كانت شعرة فما فوقها فإنه ينجس البئر "[٢] .

٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا غُسِّل الميت ثم وقع في بئر ماء لم يفسد الماء ، وإن صلى رجل وهو حامله أعاد ، وأما الكافر : فإن غُسِّل ثم وقع في بئر فإنه يُفسد الماء وهو بمنزلة الخنزير "[٣] .

---

(١) قال السرخسي : وقد بينا أنه ليس بدم حقيقة ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في السمك الكبير الذي يسيل منه دم كثير أنه نجس ، ولا اعتماد على هذه الرواية .
انظر : المبسوط للسرخسي (١ / ٨٧) ، بدائع الصنائع (١ / ١٩٥ - ١٩٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٠٤) .

(٢) لقوله تعالى : + ه ه ے ے " [الأنعام / ١٤٥] ، والرجس : بالكسر القذر ، وقيل النجس ، وقيل بأن الرجس في اللغة : اسم لكل ما استقذر من عمل .
انظر : لسان العرب (٣ / ١٥٩٠) ، تاج العروس (٤ / ١٥٩) ، كلاهما (رجس) ، القاموس المحيط (٥٤٨) ، (رجس) . وانظر : بدائع الصنائع (١ / ١٩٨ - ٢٠٢) ، مع (ص ٢٢٧) .

(٣) انظر : المبسوط (١ / ٤٧) .

٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا خرج الكلب من البئر حياً نزف ماء البئر كله ، وإذا خرج الدجاج أو السنور[١] حياً نُزِفَ منها عشرون دلواً[٢] ، وإن أُخرج منها طير وهو حي لم يُنزَف منها شيء "[٣] .

٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في فأرة وقعت في جُبٍّ[٤] فيه ماء فماتت فألقوا الفأرة في بئر وصبوا ماء الجب في بئر آخر ، قال /" يستقون من البئر التي ألقوا فيها الفأرة عشرين دلواً ويُسْتَقى من الأخرى قدر ما كان في الجب من الماء وعشرين دلواً " ، فقيل لأبي يوسف أي قولك : إنه يُستقى من البئر التي صبوا فيها الماء أكثر من العشرين دلوًا ، أو مما كان في الجب من الماء ؟ فأنكر أبو يوسف (رحمه الله) ذلك[٥] .

٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أصاب الثوب من غُسالةِ الدم لم تجز الصلاة فيه ، وإن صُب في بئر أفسد الماء ، وإن طُبخ به اللحم فلا بأس به إذا كان في القدر حمرة "[٦] .

---

(١) السِنُّور هو واحد السنانير ، وهو الهر . انظر : لسان العرب (٣ / ٢١١٧) ، وتاج العروس : (٣ / ٣٨١) ، كلاهما (سَنر) ، القاموس المحيط (٤١١) ، (سنر) .

(٢) " عدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الآبار ، لأن الوسط إلى العدل أقرب " . انظر : الفقه النافع (١ / ١٠٩) .

(٣) انظر : المبسوط (١ / ٥٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٢٢) .

(٤) الجب في اللغة : البئر ، أو الكثيرة الماء البعيدة القعر ، أو الجيدة الموضع من الكلأ . أو التي لم تطو ، أو مما وُجِد لا مما حفره الناس ، وجمعه أجباب وجباب وجببة . (مختار الصحاح ، ٣٩) (ج ب ب) ، القاموس المحيط (٦٥) ، (جُبّ) . و" البئر التي لم تطوَ ، قيل معناه : لم تبن بالحجارة " . .

(٥) جاء في الجامع الصغير (ص ٧٨) : " ... أو فأرة ماتت في بئر فأُخْرجت حين ماتت : يُستقى منها عشرون دلواً إلى ثلاثين " - هذا بطريق الاستحباب - أي الثلاثين " . وانظر : المبسوط (١ / ٩٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٦) إذا غسل الثوب النجس بماء نظيف ثم عُصر ولم يهرق الماء ، فإن توضأ رجل من ذلك وصلى ؟ فإنه يعيد الوضوء والصلاة . انظر : الأصل (١ / ٩٢) .
وجاء في المحيط البرهاني (١ / ٣٦٧) : " وروى المعلى عن أبي يوسف : أن غسالة الدم إذا أصاب الثوب لم تجز الصلاة فيه ، وإن صب في بئر يفسد الماء ؛ =

باب الوضوء والغسل[1]

١٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " ماء الحمام[2] بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يُنجِّسه "[3] .

=

يريد به : الدم الذي بقي في اللحم ملتزقاً به " أ.هـ .

(١) أ/ الوضوء لغة هو :
الوضاءة ، والحسن والنظافة ، والوَضوء - بفتح الواو - هو : الماء الذي يتوضأ به ، وتوضأ : غسل بعض أعضائه ونظفها ، وللعبادة : غسل ومسح على أعضاء مخصوصة أو أوصل الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية .
انظر : مختار الصحاح (٣٠٢) ، القاموس المحيط (٥٥) ، كلاهما (وضَّأه) .
والوضوء في الشرع هو : " اسم للغسل والمسح ، لقوله تعالى : + ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ .. " الآية . [المائدة / ٦] أَمَرٌ بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فلابد من معرفة معنى الغَسْل والمسح ، فالغَسْل هو : إسالة المائع على المحل ، والمسح هو : الإصابة " . بدائع الصنائع (١ / ٦٥) .
ب / الغسل لغة : هو ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، والغُسْلُ - بضم الغين وسكون السين - : تمام غسل الجسد كله ، والمغْسَل : موضع الغسل ، والغَسُول : الماء الذي يُغتسل به .
انظر : مختار الصحاح (١٩٨) ، القاموس المحيط (١٠٣٨) ، كلاهما (غسل) .
والغُسل اصطلاحاً : هو : " إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة " . انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٤٢) .

(٢) الحمَّام : هو واحد الحمامات المبنية ، وهو ما يغتسل فيه من الأبنية . وجمعه حمامات . انظر : مختار الصحاح (٦٦) ، القاموس المحيط (١٠٩٧) ، كلاهما (حَمَّ) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (١ / ٢٧٢) : " روى المعلَّى عن أبي يوسف : ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجّس " ، ثم ذكر المؤلف اختلافاً للمتأخرين في بيان هذا القول على وجهين :
الوجه الأول : منهم من قال : إنَّ مراد أبي يوسف حالة خاصة وهي : ما إذا كان الماء يجري إلى حوض الحمام والاغتراف منه مُتَدَارك فعندئذٍ يصبح في حكم الجاري .
الوجه الثاني : ومنهم من قال : بأن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف على كل حال لأجل الضرورة ألا ترى أن الماء الراكد - الحوض العظيم - أُلحق بالجاري لأجل الضرورة فكذا ماء الحمام .
وقد ورد في تبيين الحقائق (١ / ٩٤) : " وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف :
=

١١ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " إذا أدخـل الرجـل ذراعيه أو أكثر في إناء وهو لا يريد بذلك غسله فإنه لا يُنجِّس الماء ، وإن أدخل إصبعاً أو أكثر من ذلك - ما بينه وبين عضو تام مثل الكف - وهو يريد الغسل فإنه لا ينجس الماء ، وإن أدخل كفَّه وهو يريد الغسل أنجس الماء "[١] .

١٢ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " إن توضـأ بسـؤر الفأرة أجزأه الوضوء وأكره ذلك "[٢] .

=

ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفيه قذر لم يتنجَّس " فاختلف لفظُ المخطوط (ينجِّسه) عن لفظ المحيط البرهاني وتبيين الحقائق (يتنجَّس) بـدلاً مـن (ينجِّسه) . وانظر : الأصل (١ / ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٩٤) .

(١) جاء في المحيط البرهاني (١ / ٢٨٠) : " لو أدخل في الإناء إصبعاً أو أكثر فيه دون الكف يريد غسله لم يتنجَّس الماء ، وإن أدخل الكف يريد غسلها يتنجَّس ، لأن في الأول ضرورة ، ولا ضرورة في الثاني " .

قلت : وقد فرق الحنفية بين استعمال المحدث للماء لإزالة الحدث ، أو لتحصيل الثواب دون رفع الحدث ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : يصير الماء مستعملاً بأحد هذين الأمرين ، وعند محمد : لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القُرْبة ، وبهذه المسألة قد تكون هناك ضرورة وهي : الحاجة إلى إدخال اليد في الإناء للاغتسال منه فلهذا لا يصير مستعملاً بإدخال اليد فيه .

ويشترط إدخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملاً ، " في الرواية المعروفة عند أبـي يوسـف " . انظـر : المبسـوط (١ / ٥٨ - ٥٩) ، بـدائع الصـنائع (١) (٢١١) ، (٢١٢)، تبيين الحقائق (١ / ٨٨ - ٨٩)، شرح فتح القدير (١ / ٩٣ إلى ٩٥).

جاء في مبسوط السرخسي (١ / ٥٣) : " وروى المعلى عن أبي يوسف أن المتوضيء بالماء إن كان محدثاً يصير الماء نجساً ، وإن كان طاهراً لا يصير الماء نجساً ، ولكن باستعمال الطّاهر يصير الماء مستعملاً " ا.هـ ، وهي رواية عن المعلى أوردها الإمام السرخسي ، ولم ترد في هذا الباب من المخطوط مع كونها من المسائل المتعلقة به .

(٢) وسؤر ما يسكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة مكروه ، والقياس : أن يكون نجساً باعتبار أن عينها نجسة ولعابها يتولد من عينها ، إلا أنا أسقطنا اعتبار القياس ضرورة الطواف علينا ... وأثبتنا الكراهة لأن الضَّرورة ليست بماسَّة .

انظـر : الأصـل (١ / ٥٢) ، والجـامع الصـغير (٧٤ - ٧٥) ، المبسـوط

=

١٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : في رجل أخذ بفمه ماء من إناء فغسل يديه أو توضأ به وفمه نظيف أن ذلك لا يجزئه[١] ، وإن غسل به ثوباً عليه قذر أجزأه وطهر الثوب ولا يشبه الوضوء غسل الثوب ألا ترى أن الثوب إذا غُسل في إناء ثلاث مرات ثم غسل بماء رابع أن الماء الرابع طاهر ، والوضوء ليس كذلك[٢] .

=

للسرخسي (١ / ٥٦)، بدائع الصنائع (١ / ٢٠٤)، المحيط البرهاني (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١ / ١٠٩ - ١١٠) ، شرح فتح القدير (١ / ١١٧) .

(١) جاء في المحيط البرهاني (١ / ٢٨٠ - ٢٨١) :
" .. عن محمد رحمه الله تعالى : جنب أصاب يده أو ثوبه قذر ، أخذ الماء بفيه ، ولم يرد به المضمضة وغسل اليد أو الثوب يجوز . وكذلك لو توضأ به يجوز . ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء ؛ لأن في الوجه الأول : لم يقصد القربة ، فلم يصر الماء مستعملاً ، وفي الوجه الثاني : قصد القربة ، فصار الماء مستعملاً . وروى المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى : أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل ، لأنه قد ارتفع به الحدث ، وأنه كافٍ لصيرورة الماء مستعملاً عنده . وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهراً ، وطهوراً إذا لم يرد به المضمضة " أهـ .
وجاء في بدائع الصنائع (١ / ٢١٥) : " جنب على يده قذر فأخذ الماء بفمه وصبَّه عليه ، روى المعلى عن أبي يوسف : أنه لا يطهر لأنه صار مستعملاً بإزالة الحدث عن الفم ، والماء المستعمل لا يزيل النجاسة بالإجماع ، وذكر محمد بن الحسن : أنه يطهر لأنه لم يُقم به قربة فلم يصر مستعملاً " أهـ .

(٢) اختلفت الأقوال بين الأئمة ، فيما لو غسل الثوب النجس ، أو البدن النجس في إناء ثلاث مرات ، فقال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله تعالى) : يخرج من الثالثة طاهراً ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا يطهر البدن ولو غسل في آنية كثيرة ما لم يُصبَّ عليه الماء ، وفي الثوب عنه روايتان ، وذلك لأن في الثوب ضرورة - إذ كل من تنجَّس ثوبه لا يجد من يصب الماء عليه ، ولا يمكنه الصب عليه بنفسه وغسله - دفع الحرج ، بخلاف العضو فإنه يمكنه غسله بصبِّ الماء عليه .
انظر : الجامع الكبير (١١) ، المبسوط (١ / ٨٤ - ٨٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

١٤ - وقال /أبو يوسف (رحمه الله) : " عن عمران ابن أبي عطاء(١) قال : رأيت ابن عباس(٢) يخلل لحيته "(٣) . وحدثنا أبو يوسف (رحمه الله) عن سعيد الزُّبيدي(٤) قال : [٦٧/ب]

---

(١) هو أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي : مولاهم القصاب الواسطي ، روى عن أنس بن مالك وابن عباس ومحمد بن علي وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ويونس بن عبيد وغيرهم .
قال عنه الإمام أحمد : ليس به بأس صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : بصري ليِّن ، وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي ، وقال الذهبي : قليل الحديث صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٨٧ - ٣٨٨) ، تهذيب الكمال (٢٢ / ٣٤٢ - ٣٤٥) .

(٢) ابن عباس هو : الصحابي الجليل ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهامشي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، ولد عام (٣ ق . هـ) ، (٦١٩ م)، لازم الرسول ×، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ الجمل ، وصفين ، وكف بصره في آخر عمره ؛ فسكن بالطائف وتوفي بها عام (٦٨ هـ) (٦٨٧ م) ، قال عنه ابن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس . رضي الله عن الصحابة جميعاً .
انظر : صفة الصفوة (١ / ٣١٤) ، الإصابة (ت : ٤٧٧٢) ، تاريخ الخميس (١ / ١٦٧) ، حلية الأولياء (١ / ٣١٤) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : « حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال : رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ » [مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الطهارة ، باب : في تخليل اللحية في الوضوء ، (١ / ٢٣) ، ح (٢) ، ثم قال ابن أبي شيبة : « وهشيم نقل عنه أنه كان يُعد من الحفاظ ، وكان ثقة ، ولكنه كان مدلساً ، وعمران صدوق له أوهام » . كما عزاه علاء الدين الهندي في كتابه : « الكنز » لعبد الرزاق ، وأخرجه عنه . [كنز العمال ، كتاب : الطهارة ، باب : آداب الوضوء ، (٩ / ٤٥٤) ، ح (٢٦٩٣٦) .

(٤) هو أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي ، قاضي الري ، روى عن : مجاهد وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة وغيرهم ، وروى عنه : الثوري وزهير وعبد الواحد بن زياد وغيرهم . قال عنه البخاري : " لا يُتابع في حديثه " . وقال الآجري عن أبي داود : " ثقة " . وذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال : "
=

“ سألت إبراهيم[1] أخلل لحيتي في الوضوء ؟ فقال : يجزيك ما سال عليها[2] ” [3] .

١٥ ـ قال : “ وكان أبو حنيفة وابن أبي ليلى[4] (رحمهما الله) لا يخللان وأبو يوسف (رحمه الله) يخلل ”[5] .

=

يروي المقاطيع " . توفي بالكوفة عام (١٥٦ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٥٠ ـ ٥١) ، الأعلام (٣ / ٩٧) .

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران ، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً وصدق رواية للحديث ، من أصل الكوفة ، قال فيه الصلاح الصفدي : “ فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب " . ولما بلغ الشعبي موته قال : “ والله ما ترك بعده مثله " ، توفي عام (٩٦ هـ) ، مختفياً من الحجاج . انظر : الأعلام (١ / ٨٠) .

(٢) [مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الطهارات ، باب : من كان لا يخلل لحيته ويقول : يكفيك ما سال عليها ، (١ / ٢٤) ، ح (١)] ، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤ / ٤٥٦) ، ح (١١٣٤٩) ؛ (١١٣٥٦)] .

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي (١ / ٨٤) ، ما نصه : “ وأما اللحية فقد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - : أن مواضع الوضوء ما ظهر منها ، وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء . وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته . ووجهه : أن البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر ، فإذا استقرت بالشعر يتحول الحكم إلى ما هو الظاهر ؛ وهو الشعر " وعن أبي حنيفة وزفر رحمهما الله قالا : إن مسح من لحيته ربعاً أو ثلثاً أجزأه .. ، وعن أبي يوسف قال : إن ترك مسح اللحية أجزأه ... وأما تخليل اللحية فقد ذكر محمد .. : أنه بالخيار .. فلم يعده سنة من سنن الوضوء .. وقال أبو يوسف (رحمه الله) : التخليل سنة " أهـ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، كان إماماً فقيهاً ولي القضاء لبني أمية ثم لبني العباس ، ت (١٤٨ هـ) بالكوفة .

انظر : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٥٨) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤ / ١٧٩ ـ ١٨١) ، الأعلام (٦ / ١٨٩) .

(٥) اختلف الأئمة في حكم تخليل اللحية على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) ، أنه ليس بسنة .

القول الثاني : لأبي يوسف (رحمه الله) أنه سنة .

انظر : الأصل (١ / ٧٥) ، والمبسوط (١ / ٨٤)، بدائع الصنائع (١ / ١١٦) ، المحيط البرهاني (١ / ١٧٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٦ ـ ٣٧) ، شرح =

١٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مضمض بكف ثلاث مرات ، أو استنشق بكف ثلاث مرات أنَّ ذلك يجزئه إن كان يُستطاع أن يمضمض بكفٍّ أو يُستنشق به ثلاث مرات "[١] .

[تخليل اللحية]

١٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " حدثنا أبو فروة[٢] قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] توضأ فخلَّل

=

فتح القدير (١ / ٢٨) .

(١) الأصل في المضمضة والاستنشاق عند الحنفية أن تكون كيفيتها على النحو التالي :

" أن يمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ويأخذ لكل واحدة ماءً جديداً ، ويُقدِّم المضمضة على الاستنشاق وجوباً " .

الأصل (١ / ٢٨) ، بدائع الصنائع (١ / ١١٢)، المحيط البرهاني (١ / ١٧٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٥ - ٣٦) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٣ - ٢٧) .

(٢) أبو فروة هو : عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، روى عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والشعبي ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وغيرهم ، وروى عنه : الأعمش وسليمان التيمي والسفيانان وهشيم وغيرهم . قال عثمان الدَّارمي عن ابن معين : " ثقة " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له البخاري مقروناً بغيره . انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ١٥٧ - ١٥٨) .

(٣) الإمام الحافظ الأنصاري الكوفي ، الفقيه أبو عيسى ، ويقال أبو محمد ، عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، واسمه يسار ، ويقال بلال ، ويقال داود بن بلال ، ولد في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - . حدث عن عمر وعلي وأبي ذر وابن مسعود وبلال وأبي بن كعب وغيرهم . حدث عنه الحكم بن عتيبة وحصين بن عبد الرحمن والأعمش وغيرهم .
قال محمد بن سيرين : " جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أو أصحابه يعظمونه كأنه أمير " .
قال ثابت : " كان ابن أبي ليلى إذا صلى الصبح نشر المصحف ، وقرأ حتى تطلع الشمس " .
روي أن الحجاج استعمله على القضاء ثم عزله ، ثم ضربه ليسب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكان قد شهد معه النهروان .
قيل أنه توفي غرقاً في الفرات . وقال أبو نعيم الملائي : " قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم ؛ يعني سنة ٨٢ هـ ، وقيل مات ٨٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٧) .

لحيته "[١] .

[حكم مسح الرأس والخفين بضربهما في الماء]

١٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل توضأ ونسي مسح رأسه فضرب رأسه في الماء يريد به المسح أن ذلك يجزئه فلا يَنْجُس الماء ، وكذلك إن ضرب خفيه في الماء يريد به المسح عليهما فإن ذلك يجزئه ولا ينجس الماء ، إنما ينجس الماء : " كل شيء يغسل إذا أراد به الغسل ، فأما شيء يمسح عليه فلا ينجس الماء وإن أراد به المسح "[٢].

١٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " مسح الرأس مرة واحدة "[٣] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، بل وجدت الأثر التالي : « حدثنا وكيع عن سفيان بن مسلم عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « إن استطعت أن تبلغ بالماء أصول اللحية فافعل » أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الطهارات ، باب : غسل اللحية في الوضوء ، (١ / ٢٥) ، ح (١) ، وأخرج الطبري نحوه في التفسير (٤ / ٤٦٠) ، ح (١١٣٩٦) .

(٢) لأن المسح يتأدى بما اتصل به من البلّة ، لا بما بقي ، بخلاف محمد بن الحسن فإنه يصير - عنده - مستعملاً ولا يجزئه من المسح ، لإقامة القربة بهذا الماء ، أما أبو يوسف (رحمه الله) فإن الفرض عنده يسقط بالإصابة لا بالإسالة . والاستعمال يشترط فيه الإسالة ، وقول أبي يوسف أحسن لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال إلا بعد الانفصال . انظر : الأصل (١ / ٦١)، والمحيط البرهاني (١ / ١٦٥) مع (١ / ٢٨١) ، شرح فتح القدير (١ / ١٦) .

(٣) لقوله تعالى : + ﭙ ﭚ " [المائدة / ٦] ، والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار ، واخْتُلِفَ في المقدار المفروض مسحه : فقدَّره في الأصل بثلاث أصابع ، وذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالرُّبْع وهو قول زفر ، ودُكِر قول آخر عن الحنفية وهو : أن مسح الرأس يُقدَّر بمقدار الناصية والأذنان من الرأس ومسحهما يكون كالرأس .
والأظهر في كيفية المسح : أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعه . انظر : الأصل (١ / ٦١ ، ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٩) ، المحيط البرهاني (١ / ١٦٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٠) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٨) .

٢٠ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : وقـال أبـو حنيفـة (رحمـه

الله) : " إذا شك الرجل في الوضوء بعدما يدخل في الصلاة فإن كان ذلك أول ما لقي أعاد الوضوء والصلاة ، وإن كان يلقى هذا كثيراً مضى "[١] .

٢١ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " قـال أبـو حنيفـة (رحمه الله) : في رجل قبَّل امرأته ليس عليه وضوء[٢] ، فإن باشرها مباشرة فاحشة فعليه الوضوء " ، وهو قول أبي يوسف[٣] .

٢٢ - / وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا استيقظ الرجل فوجد بللاً اغتسل " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) :
" لا يغتسل حتى يجد المني[٤] "[٥] .

---

(١) لأن اليقين لا يزول بالشك .
انظر : الأصل (١ / ٨٢ - ٨٣) ، المحيط البرهاني (١ / ٢١٦ - ٢١٩) ، المبسوط للسرخسي (١ / ٨٩ - ٩٠) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١ / ٧٣) .

(٣) " المباشرة الفاحشة هي : أن يباشر امرأته من غير حائل وينتشر ذكره ، ويضع فرجه على فرجها ، ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج ، والأول الظاهر " تبيين الحقائق (١ / ٥٦) .
وقد اختلف الأئمة في انتقاض الوضوء من المباشرة الفاحشة على قولين :
الأول : أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) على أنها تنقض الوضوء . استحساناً ، ووجه الاستحسان : أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذيٍّ غالباً وهو كالمتحقق ، والنادر لا عبرة له .
الثاني : ومحمد (رحمه الله) يقول : لا ينتقض الوضوء إلا أن يمذي ، قياساً ، لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته - بخلاف التقاء الختانين - فهو كالتقبيل .
انظر : الأصل (١ / ٦٥) ، المبسوط للسرخسي (١ / ٧٣) ، المحيط البرهاني (١ / ٢١٥ - ٢١٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٦ - ٥٧) .

(٤) " المني : خاثر أبيض ينكسر منه الذكر ، والمذي : رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله " . شرح فتح القدير (١ / ٧٣) .

(٥) هناك اختلاف بين الأئمة في وجوب الغسل على المحتلم على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد : أنه يغتسل وجوباً سواء رأى البلل أم لم يره ، لأن سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه .
القول الثاني : لأبي يوسف لا غسل عليه حتى يجد منيّاً ويتيقن أنه منيٌّ بالاحتلام . ووجه قوله : هو أن المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال .
انظر : الأصل (١ / ٦٦) ، المبسوط (١ / ٧٤ - ٧٥) ، بدائع الصنائع (١ / =

٢٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا توارت الحشفة في القبل والدبر أنزل أو لم ينزل عليه الغسل[١] ، وإذا توارت الحشفة في فرج البهيمة فإن أنزل كان عليه الغسل وإن لم يُنزل فلا غُسل عليه ، وفرج البهيمة بمنزلة فمها ولا يشبه هذا القبل والدبر "[٢] .

٢٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أتى بهيمة أو ميتة فلا حد عليه ، وكذلك إن أتى بهيمة ولم ينزل وهو مُحْرِمٌ فلا شيء عليه وإن أنزل عليه دم "[٣] .

=

١٤٨ - ١٤٩) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، تبيين الحقائق (١ / ٦٦ - ٦٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٦٤ - ٦٥) .

- وجاء في المبسوط للسرخسي (١ / ٧٤) : " ثم إن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ، ومسألة المباشرة الفاحشة ، ومسألة الفأرة المنتفخة أخذ بالاحتياط ، وأبو يوسف (رحمه الله) وافقه في الاحتياط في مسألة المباشرة الفاحشة لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي ، وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل منه ، ومحمد وافقه في الاحتياط في مسألة النائم ؛ لأنه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج منه ؛ فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحسُّ بما يخرج منه ، قال : (والمرأة كالرجل في الاحتلام) ... إلخ " .

(١) ووجوب الغسل ثابت بالسنة أنزل أم لم ينزل - سواء كان الإيلاج في قبل أو دبر - على الفاعل والمفعول به لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله × : " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " - [أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب : الحيض ، باب : وجوب الغسل بالتقاء الختانين ونسخ الماء بالماء ، (١ / ٢٢٧) ، ح (٣٤٩) " .

انظر : الأصل (١ / ٦٦) ، المبسوط (١ / ٧٤) ، بدائع الصنائع (١ / ١٤٧) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٢٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٦٨ - ٦٩) ، شرح فتح القدير (١ / ٦٧ - ٦٨) .

(٢) فكل وطء فيما دون فرج الآدمي لا يوجب الغسل دون إنزال ، لأنه ناقص في اقتضاء الشهوة - فأشبه الاستمتاع بالكف - فليس نظير الفعل في فرج إنسان في السببية .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٤٨) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٢٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٦٧) .

(٣) تطرق المصنف - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة وثلاث مسائل أتبعها بها إلى بعض الحدود ، ومناسبة ذلك لإدخالها في هذا الموضع - باب الوضوء والغسل - لوجوب الغسل من أمور - كالوطء والإنزال - توجب حدا أو تعزيراً أو فدية ، وقد تكلم عنها الحنفية في مسائل الحدود ، وأحكام المناسك ، وقد بدأ بهذه

=

٢٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا جامع الرجل بهيمة له فلا غسل عليه إلا أن ينزل ؛ وعليه التعزير[١] ؛ فأما البهيمة فتذبح ثم تحرق " ، وهذا

=

المسألة (إتيان البهيمة) هل يوجب الحد أو التعزير ، وهل على المحرم بهذا الفعل فدية ؟

أولاً : هل إتيان - وطء - البهيمة يوجب الحد أو التعزير ؟

أ - جاء في المبسوط (٩ / ١٠٦) : " قال : (وليس على واطيء البهيمة حد عندنا) ، ولكنه يعزر ، ومن الناس من أوجب الحد عليه " . ثم قال بعد ذلك : " ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره ، والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج في كوز أو كوَّة ، ولهذا قلنا : أنَّه لا تنتقص طهارته بنفس الإيلاج من غير إنزال ، ولأن الحد مشروع للزجر ، ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة فإنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم ، وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشَّبق ، أو فرط السَّفه كما يحصل بالكف والإلية ، ولكنَّه يعزَّر لارتكابه ما لا يَحلّ " أ.هـ .

ب - هذا في مسألة الحد - فالحنفية متفقون على عدم وجوب الحد على واطيء البهيمة ، انظر : المبسوط (٩ / ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٨٨) ، المحيط البرهاني (٦ / ٣٩٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٧٩ - ٥٨٠) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

ثانياً : مسألة (المحرم) هل يفسد حجه بذلك أم تجب عليه الكفارة فقط ؟ وبيان ذلك بالآتي :

كل جماع للمحرم فيما دون الفرج حكمه - كحكم التقبيل أو اللمس بالنسبة إلى المحرم - ولا يفسد إحرامه بذلك - كوطء البهيمة - ، جاء في تبيين الحقائق (٢ / ٣٦٤) : " (وتجب شاة إن قبَّل أو لمس بشهوة) .... وكذا الجماع فيما دون الفرج " إلى أن قال : " ولنا أن فساد الإحرام حكم يتعلق بعين الجماع .... وما تعلَّق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد ، إلاَّ أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه ، فإذا أقدم عليه فقد ارتكب محظور إحرامه فيلزمه الدم ... " .

وجاء في شرح فتح القدير (٣ / ٣٨) : " الجماع فيما دون الفرج من جملة الرفث فكان منهياً عنه بسبب الإحرام ، وبالإقدام عليه يصير مرتكباً محظور إحرامه " أ.هـ ، وعلل الإمام الكاساني عدم فساد الحج لمن وطء في غير الفرج لأن ذلك حكم متعلق بالجماع فيه على سبيل التغليظ ، وإنما وجب لحصول ارتفاق كامل مقصود .

انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥) .

(١) انظر : مسألة / (هل إتيان البهائم يوجب الحد أو التعزير ؟) ، ص (٨٥) ، هامش (٢) وسيأتي معنا تعريف التعزير في ص (٣٤٨) .

قول أبي يوسف[١] .

٢٦ - قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا جامع الرجل في الدبر فعليه الغسل وإن لم ينزل إذا توارت الحشفة " ، وهذا قول أبي يوسف (رحمه الله)[٢] .

---

(١) مسألة : " ذبح البهيمة وحرقها بعد وطئها " بيانها كما يلي :

إذا وطأ الرجل بهيمة فيعزَّر ولا حد عليه - كما تبين - ، لكن ما الأمر الذي ينبغي فعله بالبهيمة ؟ قال الحنفية :

أولاً : إن كان الفاعل هو صاحب البهيمة - كما أورد المصنِّف - فإن كانت البهيمة مما لا يؤكل لحمه : فتذبح ولا تحرق عند أبي حنيفة ، وتحرق (عند أبي يوسف) ، وإن كانت مما يؤكل لحمه : فتذبح ثم تؤكل عند أبي حنيفة ، ولا تؤكل عند أبي يوسف بل تحرق .

ثانياً : وإن كان الفاعل غير صاحب البهيمة ، فإن كانت مما يؤكل : ذبحت ثم أكلت ويُضمَّن الفاعل عند أبي حنيفة ، ولا تؤكل عند أبي يوسف بل تحرق ثم يُضمَّن الفاعل .

والحرق ليس بواجب عند الحنفية بل جائز ، لأن سبب الحرق لكي لا يُعيَّر بها الفاعل ، وهذا يحصل بالذبح .

انظر : المبسوط (٩ / ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٨٨) ، المحيط البرهاني (٦ / ٣٩٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٧٩ - ٥٨٠) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٥٢) .

(٢) اختلف أئمة الحنفية في الإيلاج الذي يثبت به الغسل من الجنابة للآدمي على قولين :

القول الأول : إذا التقى الختانان " فقط " ، فيجب الغسل - دون إنزال - إذا توارت الحشفة ، بخلاف الوطء في الدبر فلا يجب الغسل إلا (بالإنزال) ، لأن ما دون الفرج ليس نظيراً له في استطلاق وكاء المني . وهذا قول محمد بن الحسن .

القول الثاني : إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر آدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به - أنزل أم لم ينزل - ، وهذا قول الشيخان ، ومذهب علماء الحنفية ، وذلك : لأن الإيلاج فيه سبب لنزول المني عادة ؛ مثل الإيلاج في السبيل المعتاد والسبب يقوم مقام المسبب - خصوصاً في مقام الاحتياط - فلما كان وصف الجنابة متوقف على خروج المني ظاهراً أو حكماً - عند كمال سببه مع خفاء خروجه - وجب حينئذٍ إقامة السبب مقامه ، ويجب الغسل على الملاط به أيضاً إذ ربما يتلذذ فينزل .

انظر : المبسوط (١ / ٧٤) ، بدائع الصنائع (١ / ١٤٨) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٢٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٦٨ - ٦٩) ، شرح فتح القدير (١ / ٦٨ - ٦٩) .

٢٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا عمل عمل قوم لوط فعليه حد الزنا ، وإذا قذف به رجلاً فعليه حد القذف "(١) .

٢٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا توضأ بالنبيذ ثم صلَّى أجزأته صلاته إذا لم يجد غيره " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا تجزئه حتى يتيمَّم مع الوضوء بالنبيذ أيضاً "(٢) .

---

(١) هذه المسألة تضمنت مسألتين من مسائل الحدود هما :
أولاً : " مسألة حد اللواط عند أبي يوسف " ، واختُلِف فيها على قولين :
القول الأول : لا يجب عليه الحد وإنما يعزَّر ، ويودع في السجن - عند أبي حنيفة - ، حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة : قتله الإمام - ولو كان غير محصن - سياسة .
وذلك : لأن اللواطة ليست بزنا ، لأن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ، واللواطة - أيضاً - ليست في معنى الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد ، وكذلك انعدام الداعي من أحد الجانبين بخلاف الزنا .
القول الثاني : - للصاحبين - لأبي يوسف ومحمد ، أنه كالزنا ، فيحد حد الزنا - فيجلد أو يرجم - لأنه زنا ، بل لأنه في معنى الزنا حيث إن فيه قضاء الشهوة بسفح الماء في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحَّض حراماً فهو كالزنا في القبل بل فوقه لأن الله تعالى استبعده واستقبحه فقال : + ۆ ۈ ۇ ۋ ۋ و و " [الأعراف / ٨٠] ، ولأن فيه إضاعة للماء بلا فائدة ، فالزنا قد يأتي منه عبد صالح يذكر الله بخلاف اللواط . وورود النص بإيجاب الحد فيه يكون دلالة .
انظر : الجامع الصغير (٢٨٢) ، المبسوط (٩ / ٨٢ - ٨٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٨٧ - ٤٨٨) ، المحيط البرهاني (٦ / ٩٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٧٨ - ٥٧٩) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٤٩ - ٢٥٢) .
ثانياً : " مسألة القذف " ، فيما لو قذف باللواط ، هل عليه حد القذف بالزنا أم لا ؟
اتفق الحنفية على أنه لا يحد ولا يعزر إذا قال (يا لوطي) لعدم صراحته في القذف فقد يكون نسبة إلى لوط - عليه السلام - واختلف أئمة الحنفية فيما لو: قذف رجلاً بعمل قوم لوط على قولين:
القول الأول : لأبي حنيفة لا يعتبر قاذفاً ، بناءً على أن هذا الفعل لا يعد زنا عند أبي حنيفة ، وعليه التعزير ؛ لأن الحدود لا مدخل للقياس فيها .
وقال بعض الحنفية : والصحيح أن عليه التعزير إن كان في غضب .
القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ؛ أنه يعتبر قاذفاً ، وعليه الحد ، لأنه نَسَبَهُ إلى فعل يستوجب بمباشرته الحد ، وذلك لأن اللواط في معنى الزنا ، فيحد القاذف بهما .
انظر : المبسوط (٩ / ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٣٣) .
(٢) سيرد معنا حكم الأنبذة عند الحنفية في باب من النوادر في الأشربة (ص ٣٦٤) وما بعدها من التحقيق .

=

" باب التيمُّم / "[1]

٢٩ - / وقال أبو يوسف (رحمه الله) : في رجل تيمم بأرض ليس عليها تراب ، أنَّ ذلك لا يجزئه ، قال : " والأرض عندي - في هذا - بمنزلة : الحائط والصفا " ، وهو قوله الآخر[2] .

=

وسيرد معنا تعريف الأنبذة عند الحنفية في باب من النوادر في الأشربة ص (٣٦٥) من البحث .

أولاً : اتفق الحنفية على عدم جواز التوضؤ بالأنبذة حال وجود الماء .

ثانياً : اختلفوا في حكم الوضوء بنبيذ التمر في حال عدم وجود الماء على ثلاث أقوال :

ونبيذ التمر الذي اختلفوا فيه هو : الذي صار حلواً ولم يشتد ، بأن تلقى في الماء تميرات حتى يصير حلواً ، أما إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظاً - مسكراً - فلا يجوز الوضوء به بالإجماع .

القول الأول : يجوز الوضوء بالنبيذ - نبيذ التمر - ولا يجب عليه أن يجمع بينه وبين التميمم ، لكنه لو تيمَّم مع ذلك كان أحسن وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

القول الثاني : لا يتوضأ بالنبيذ ويتيمم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة .

القول الثالث : الجمع بينهما - الوضوء بالنبيذ مع التيمُّم - وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف .

وإنما اختلفت أقوال الإمام - أبي حنيفة - لاختلاف الأسئلة .

انظر : الأصل (١ / ٨٧) ، الجامع الصغير (ص ٧٤) ، المبسوط (١ / ٩٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٧٥) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٩٢ وَ ٣٠٣) ، تبيين الحقائق (١ / ١١٤) ، شرح فتح القدير (١ / ١٢٢) .

(١) التيمم لغة : هو التوخي ، والتعمد ، ويممه : قصده ، والمريض للصلاة : مسح وجهه ويديه . هو قصد الصعيد للصلاة ، قال تعالى : + ﭽ ﭾ ﭿ " (المائدة / ٦) ثم كثر استعماله لهذه الكلمة حتى صار التيمم : مسح الوجه واليدين بالتراب .

انظر : مختار الصحاح (ص ٣١) ، القاموس المحيط (١١٧٢) ، كلاهما (يمم) .

وشرعاً : جاء في المبسوط للسرخسي (١ / ١١١) : " وفي الشريعة عبارة عن : القصد إلى الصعيد للتطهير » .

(٢) يجوز التيمم بكل شيء من الأرض ، عند أبي حنيفة - ومحمد - رحمهما الله تعالى - كالتراب أو الجص أو الزرنيخ أو النورة ، أما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : فلا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل ، ثم رجع عن هذا فقال : لا يجزئه إلا التيمم بالتراب الخالص .

انظر : الأصل (١ / ١١) ، المبسوط (١ / ١١٣)، بدائع الصنائع (١ / ١٨١

=

٣٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " يجزئ التيمم على ظهر الفرس ، وعلى كل شيء يؤكل لحمه ، ولا يجزيء التميم على ظهر حمار ، ولا على ظهر كل شيء لا يؤكل لحمه ، وإذا سجد الرجل على ظهر ما يؤكل لحمه أجزأه ، وإذا سجد على ظهر ما لا يؤكل لحمه لم يجزئه " وهذا قوله الأول في التيمم لأنه قد قال بعد ذلك : " لا يجزئه أن يتيمم بالأرض التي ليس عليها تراب " ، وينبغي في قوله الآخر : ألا يجزئه التيمُّم بما على ظهر الدابة من الغبار[١] .

٣١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " يصلي المتيمم بتيممه ما لم يحدث أو يجد الماء " ، وهو قول أبي يوسف[٢] (رحمه الله تعالى) .

٣٢ - وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : في رجل معه في رحله ماء وهو لا يعلم فتيمم ؛ فإن التيمم يجزئه إذا كان لم يعلم بالماء الذي معه حتى يتيمَّم ، وهو على تيممه حتى يعلم بالماء ، ويقدر عليه " . وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا يجزئه التيمم ولا يجزئه إلا الوضوء "[٣] .

=

) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٠٧) ، تبيين الحقائق (١ / ١٢٢) ، شرح فتح القدير (١ / ١٣١) .

(١) هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق - في المسألة السابقة - التي رجع أبو يوسف (رحمه الله) فيها عن جواز التيمم بالغبار إلى التيمم بالتراب الخالص في هذه المسألة أيضاً .
انظر : الأصل (١ / ١١٧) ، المبسوط (١ / ١١٤)، تبيين الحقائق (١ / ١٢٤)، شرح فتح القدير (١ / ١٣٣) .

(٢) يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل والفوائت حتى يحدث، أو يجد الماء ، أو تزول العلة - إن كان مريضاً - ، ولا يجب عليه إعادة التيمم لفرض أو غيره ، عند الحنفية ، لأنه : خلف عن الوضوء ، فيأخذ حكمه ، ولأنه يكون طهوراً حال عدم الماء ، ومساوياً له ، فيأخذ حكمه إلا أن يوجد الماء فينتقض .
انظر : الأصل (١ / ١١٣) ، المبسوط (١ / ١١٧) ، بدائع الصنائع (١ / ١٨٥ - ١٨٦) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٣٢) ، تبيين الحقائق (١ / ١٢٧) ، شرح فتح القدير (١ / ١٣٩) .

(٣) اختلف أئمة الحنفية في هذه المسالة على قولين :

=

٣٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إن مرَّ بنهر ، وهو متيمم ؛ وهو لا يعلم بالنهر ؛ أو كان نائماً لا يعلم حيث مر به فإن ذلك لا ينقض تيمُّمه "(١) .

٣٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) - في جنب تيمم وصلَّى فأحدث ، فذهب يتوضأ ويبني على صلاته من قبل : " أنَّ جنباً لو تيمم فرأى من الماء قدر ما يوضؤه وهو / في الصلاة : لم ينقض ذلك تيممه ولا صلاته "(٢) .

=

القول الأول : - لأبي حنيفة ومحمد - أنَّ المسافر إذا تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به - سواء كان هو الذي وضع الماء في الرحل أو وضعه غيره له - فصلاته جائزة .

والقول الثاني : - لأبي يوسف - أن صلاته لا تجزئه إلا بالوضوء .

وسبب الخلاف هو أن : النسيان يعد عذراً عندهما ، واحتجَّا : بأن الله - سبحانه وتعالى - لم يكلفه إلا علمه ، ومعنى هذا : أن التكليف بحسب الوسع ، وليس في وسعه استعمال الماء قبل علمه به . أمَّا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ، فالنسيان - في هذه الحالة - لا يعد عذراً ، لأن الماء في السفر من أهم الأشياء عند المسافر ؛ فقد نسي ما لا يُنسى عادة ، كما أن النسيان هنا : لا يضاد الوجود - للماء - بل يضاد الذِّكر - العلم للماء - ، ولم ينتف الوجدان بعدم العلم .

انظر : الجامع الصغير (٧٦) ، المبسوط (١ / ١٧٤ - ١٧٥) ، بدائع الصنائع (١ / ١٧٤)، المحيط البرهاني (١ / ٣٠٤ - ٣٠٦)، تبيين الحقائق (١ / ١٣٣) ، شرح فتح القدير (١ / ١٤٢ - ١٤٣) .

(١) لا يصير المتيمم محدثاً بوجود الماء - مطلقاً - ، لأن وجود الماء نوعان ؛ الأول : وجوده من حيث الصورة والمعنى ؛ وهو أن يكون مقدور الاستعمال له ، فهذا ينقض التيمم ، أما الثاني : فهو وجوده من حيث الصورة دون المعنى ؛ وهو ألا يقدر على استعماله ، وهذا لا يبطل التيمم.

أما إن كان المرور على شاطئ النَّهر ونحوه ؛ فعن أبي يوسف روايتان .

انظر : الأصل (١ / ١١٦ - ١١٧) ، المبسوط (١ / ١١٨) ، بدائع الصنائع (١ / ١٨٨) المحيط البرهاني (١ / ٣٠٥ ، ٣٠٧) ، تبيين الحقائق (١ / ١٣٤) .

(٢) في هذه المسألة حالتان :

الأولى : إذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم أحدث ووجد من الماء قدر ما يوضؤه فإنه : يتوضأ به ، ويبنى على صلاته .

وهذا قول أبي يوسف ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة ، والقول الآخر لمحمد لأن الجنابة زالت بالتيمم فإذا أحدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء توضأ به ، لأنه محدث وليس بجنب .

الثانية : لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم رأى من الماء قدر ما يوضؤه لم يبطل تيمُّمه ، ويمضي في صلاته ، لأنه لابد لفساد الصلاة من سبب ، وهو متوضيء في

=

" باب المحيض[1] والاستحاضة[2] "

٣٥ - قال معلى : وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا خرج بعض الولد أمسكت عن الصلاة "[3] .

=

نفسه ؛ فرؤية الماء لا تكون مفسدة للصلاة ، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ورواية عن الإمام - أما الطرفان : - رحمهما الله تعالى - فيقولان : بأن لابد له من أن يعيد وضوؤه وصلاته ، لأن حرمة الماء باقية بعد متيمم ، وهذا تيمم وجد الماء في خلال صلاته ، فالقياس : يتوضأ ويستقبل القبلة .
انظر : الأصل (١ / ١١١ - ١١٢) مع (١ / ١١٥ - ١١٦) ، المبسوط (١ / ١٢٣) ، بدائع الصنائع (١ / ١٧٦) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٣٠ مع ٣٣٨) .

(١) المحيض هو : الحيض ، قال تعالى : + ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " (البقرة / ٢٢٢) .
والحيض لغة : من حاضت المرأة حيضاً : " أي سال دم حيضها " ، فهي حائض ، والجمع : حوائض وحُيَّض ، وهي : " حائضة " ، وحاض من باب : باع .
انظر : مختار الصحاح (٦٩) (ح ي ض) ، القاموس المحيط (٦٤١) ، (حيض) .
والحيض في الاصطلاح هو : " اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة ، مقدر بقدر معلوم ، في وقت معلوم " . بدائع الصنائع (١ / ١٥٢) . وقيل : " هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر " ، واحترز بقوله : " رحم امرأة " عن : دم المستحاضة والدماء الخارجة من غير الرحم كالجراح والرعاف ، وبقوله : " سليمة " عن : النفساء . انظر : تبيين الحقائق (١ / ١٥٨) .

(٢) الاستحاضة لغة : من استحيضت المرأة : أي استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتادة .
انظر : مختار الصحاح (٦٩) (استحيضت) .

وشرعاً : " ما انتقص عن أقل الحيض ، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس " . بدائع الصنائع (١ / ١٥٨) ، " والاستحاضة إنما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلاةٍ كاملاً " المحيط البرهاني (١ / ١٨١) .

(٣) بدأ المصنف بهذه المسألة - مع كونها من مسائل النفاس لأن النفاس كالحيض في لون الدم ، وكيفية خروجه - أي أنه خارج من الرحم لا من العرق - ، ولكنه يفارقه في : مقداره . والنفاس هو : " اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة " . بدائع الصنائع (١ / ١٥٧) ، فهذه المسألة في (معرفة أول وقت النفاس) ، جاء في المحيط البرهاني (١ / ٤٦٩) : " واختلفت الروايات فيه ، فروي عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة : أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد - لما عرف أن أكثر الشيء له حكم الكل - ، وروى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه إذا خرج بعض الولد أمسكت عن الصلاة - لأنها تصير نفساء بخروج البعض - وروي عن محمد : أنها لا تصير نُفَسَاء حتى يخرج الرأس ، ونَصْف البدن ، أو الرِّجلان ، وأكثر من نصف البدن ، وعنه : أنها لا تصير نُفَساء حتى يخرج
=

٣٦ - قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله): قال أبو حنيفة (رحمه الله): إذا رأت المرأة في أيام حيضها حمرة ، أو صفرة ، أو كدرة فهو حيض كله ، وكذلك قال أبو يوسف (رحمه الله) في : الحمرة ، أو الصفرة ، وأما الكدرة فإنه قال : إن رأت الدم ثم رأت الكدرة بعد الدم ما بينها وبين عشرة أيام فإنه : حيض ، وإن كانت لم تر الدم ولكنها رأت الكدرة في أيام حيضها فإن ذلك ليس بحيض "[(١)] .

٣٧ - قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مستحاضة انقطع عنها الدم في وقت الظهر فتوضأت ثم عاودها الدم قبل أن تصلّي فلما دخلت في الصَّلاة انقطع عنها ، قال : إن عاودها الدم في وقت العصر لم تعد الظهر ، وإن لم يعاودها في وقت العصر بعد انقطاعه عنها وهي في الصلاة : أعادت صلاة

=

جميع الولد ... إلخ ، وبناء عليه : فلو كان في بطن المرأة ولد آخر فإن ما تراه النفساء من دم بين الولادتين فهو دم نفاس على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ودم فاسد على قول محمد ، بل قيل : تحفر لها حُفيرة وتصلّي ، لأن الأقل يلحق بالعدم بمقابلة الأكثر ، أما عندهما ، فالنفاس : يتعلق بتنفُّس الرحم ، أو بخروج الولد - وقد وجد - ، أو يقول : بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لانفتاح فم الرحم " .

وانظر : الأصل (١ / ٣٣٨ - ٣٤٠) مع (١ / ٥١٣ وما بعدها) ، المبسوط (٢ / ٢٢) ، بدائع الصنائع (١ / ١٦١) ، المحيط البرهاني (٤٦٩ - ٤٧٠) ، تبيين الحقائق (١ / ١٨٧) ، شرح فتح القدير (١ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(١) ألوان دم الحيض ستة ، منها ما هو مختلف فيه ومنها ما هو متفق عليه عند الحنفيَّة .

أ - أما المتفق عليه فهو : فهو : السَّواد والحمرة والصفرة .

ب - وأما المختلف فيه فهو الكُدْرة - وهي كالماء الكدر - ، والخُضْرة ، والتُّربيَّة . وجميع هذه الألوان - في أيام الحيض المعتادة - هي : دم حيض بالاتفاق حتى ترى البياض الخالص - علامة الطُّهر - ، أما الكدرة ، فعن أبي يوسف : أنها لا تكون حيضاً إلا بعد الحيض ، لأن دم الحيض : هو الدم الخارج من الرحم ، دون الخارج من العرق ، ودم الحيض يجتمع في وقت الطهر في رحم المرأة ، ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة بعد ذلك ، بخلاف دم العرق فيخرج منه الكدرة أولاً ، ثم الصافي أما عند أبي حنيفة ومحمد : فالكدرة حيض سواء تقدَّمت على الحيض أم تأخرت عنه .

انظر : الأصل (١ / ٣٣٧) ، المبسوط (٢ / ٢٠) ، بدائع الصنائع (١ / ١٥٢ - ١٥٣) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٩٧ - ٣٩٨) ، تبيين الحقائق (١ / ١٦٠ - ١٦١) ، شرح فتح القدير (١ / ١٦٥ - ١٦٧) .

الظهر ، وهذا إذا كانت توضأت للعصر "[١] .

٣٨ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا توضأت قبل وقت الظهر ، فدخل الظهر وهي على وضوئها ذلك ، ثم سال الدَّم : كان عليها أن تتوضأ للظهر ، لأن الأثر[٢] جاء أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، فهذه قد توضأت قبل الوقت "[٣] .

---

(١) هذه المسألة والتي تليها أوردهما المصنف في وضوء المستحاضة ، والحنفية - عموماً - : يوجبون الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة ، ثم تصلي بطهارتها تلك ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن يخرج الوقت ، أو تحدث حدثاً آخر ، - وكذلك لو توضأت للحدث ثم سال دم الاستحاضة ، فعليها الوضوء ، لأن الوضوء وقع عن الحدث ، لا عن الاستحاضة - ، فدمُ الاستحاضة حدث يوجب الوضوء لوقت كل صلاة .

(٢) وهذا الأثر هو ما أخرجه الإمام مسلم عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) أنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش (رضي الله عنها) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ، فقال : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » [أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها ، (١ / ٢٢٠) ، ح (٣٣٣) .

(٣) ويبدأ وقت وضوء المستحاضة من دخول وقت الصلاة - مع استمرار الدم لِتمام وقت الصلاة - ، حتى تحدث أو يخرج الوقت أو ينقطع عنها الدم قبل آخر الوقت .

انظر : الأصل (١ / ٣٤٢ - ٣٤٥) مع (١ / ٤٣٦) مع (١ / ٤٦١ - ٥١٣) ، الجامع الصغير (٧٣) ، الجامع الكبير (٩ - ١٠) ، المبسوط (٢ / ٢٠ - ٢٣) ، بدائع الصنائع (١ / ١٥٢ - ١٥٤) ، البرهاني (١ / ١٨١ - ١٩١) ، تبيين الحقائق (١ / ١٨٤ - ١٨٥) ، شرح فتح القدير (١ / ١٨٠ - ١٨٥) .

" باب / ما يصيب الثوب مما يُنجِّسه أو الخف وغيره "

٣٩ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أصاب ثوبه من ماء قد توضيء به ، قال : إن كان من غسل غائط أو بول[١] ، فإن أصابه أكثر من قدر الدرهم لم يصلِّ فيه ، وإن كان من الوضوء فإنه يصلي فيه ؛ إلا أن يكون الذي أصابه شيئاً كثيراً فاحشاً فإذا أصابه شيء كثيرٌ فاحش لم يصلِّ فيه ، وقال : إن كان الذي أصابه شبراً أو أكثر لم يجزئه أن يصلي فيه حتى يغسله ، قال : وإن كان أصابه ذلك من وضوء على طهارة فإنه لا يُنجِّس الثوب ؛ ولكن إن توضأ رجل بهذا الماء الذي توضأ به صاحبه - وهو على طهارة - لم يجزئه وضوءه ذلك "[٢] .

٤٠ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إن صلى في ثوب قد أصابه من لبن أتان أكثر من قدر الدرهم أجزأته

(١) النجاسة إما أن تكون مُغلَّظة أو مخفَّفة ، فإن كانت مُغلَّظة - وهي ما ثبتت بدليل قاطع به كالدم والبول والخرء ... وغيرها - ، إذا كانت قدر الدرهم - وقُدِّرت بقدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء - جازت معها الصلاة ، وإن كانت مُخفَّفة ؛ فالتقدير فيها يكون بالفاحش ؛ وحدّ الفاحش مختلف فيه بين العلماء ، فعن أبي حنيفة : أن الفاحش هو ما يستفحشه الناس ويستكثرونه ، وروي عنه وعن أبي يوسف : أنه يقدر بشبر في شبر ، ورواية المعلى عنه أنه : شبر أو أكثر ، وعن محمد : أنه ربع الثوب ، وكذلك روي عن أبي حنيفة أيضاً .

انظر : الأصل (١ / (٤٧) - (٥٥ - ٥٧) - (٧٥)) ، الجامع الصغير (٧٩ - ٨٠) ، المبسوط للسرخسي (١ / (٦٣) - (٨٥)) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٧١ - ٣٧٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٣٢ - ٢٣٥) ، تبيين الحقائق (١ / ١٩٩ - ٢٠٢) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٠٣ - ٢٠٦) .

(٢) قد اختلف الأئمة في صفة الماء المستعمل ، فقال أبو يوسف (رحمه الله) - وهي روايته عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه نجس إلا أن التقدير فيه بالكثير الفاحش ، وقال محمد (رحمه الله) هو طاهر غير طهور - .

انظر : الأصل (١ / ٤٧) ، الجامع الصغير (٧٥ - ٧٦) ، المبسوط (١ / ٤٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٠٨ - ٢١٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٩٠ - ٩٦) .

صلاته "[1] .

٤١ - وقال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أصاب الثوب من اللعاب ، أو من بول البقر والغنم ، أو من ماء قد توضيء به لصلاة فإن ذلك لا ينجس الثوب حتى يكون شبراً في شبر أو أكثر من ذلك[2] ، وإن كان الذي أصاب الثوب مما توضأ به إنسان طاهر فإنه لا ينجسه ما أصابه من ذلك من شيء ، وإن توضأ به إنسان لم

---

(١) سؤر الحمار من الأمور المشكوك في نجاستها، وجاء في: بدائع الصنائع (٢٠٥/١) : " تعارضت الأخبار في أكل لحمه ولبنه ، روي في بعضها : النهي ، وفي بعضها : الإطلاق ، وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره ، واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته ... والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب ، فلذلك كان مشكوكاً فيه " أ.هـ .

وكذلك فإنه طاهر عند محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - ويجوز شربه للتداوي ولغير التداوي ؛ ولكنه مع أنه طاهر - أي لبن الأتان - فإنه مشكل ، وعند أبي يوسف : أشد إشكالاً .

وقد جاء في تبيين الحقائق (١ / ٢٠٤) : " .. ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية " .

انظر : الأصل (١ / ٢٥٣) ، الجامع الصغير (٨١) ، المبسوط (١ / ٥٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٠٥) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٩٠) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٠٤) .

(٢) اللعاب والبول ؛ لما يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - : لا تفسد به الصلاة إذا أصاب الثوب حتى يكون كثيراً فاحشاً - وقدره أبو يوسف (رحمه الله) " أي الفاحش " : بشبر في شبر ، وقال محمد (رحمه الله) لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيراً فاحشاً ، أما الماء المتوضؤ به : فلا ينجس الثوب إلا أن يكون كثيراً فاحشاً عندهما ، وعند محمد : لا يكون نجساً حتى وإن كان كثيراً فاحشاً ، وذلك الاختلاف بناء على أن الأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أما عند محمد : فبول ما يؤكل لحمه طاهر .

انظر : الأصل (١ / ٥٧) ، الجامع الصغير (٨١) ، المبسوط (١ / ٥٧) ، بدائع الصنائع (١ / ١٩٦) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٠٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٠٦) .

يجزئه " .

٤٢ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا صلَّى الرجل في ثوب قد أصابه سكر أو نقيع زبيب قد غلى ، فإن كان فاحشاً لم تُجزئه - والفاحش شبر أو أكثر - ، وإن كان الذي / أصابه مُنصَّف أو نبيذ مُعتَّق[١] فصلاته تامة ، لأن عامة العلماء لا يرون به بأساً[٢] "[٣] .

٤٣ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا كان بالرجل جرح لا يرقأ فإن أصاب من دمه أو جسده أكثر من قدر الدرهم لم يجزئه أن يصلي فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي يوسف "[٤] .

٤٤ - قال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أصاب الجبة[٥] المحشُوَّة دمٌ أقل من قدر الدرهم فخلص إلى البطانة - وهو أن جمع كان أكثر من قدر الدرهم - فصلَّى فيه فصلاته تامَّة ، - والجبة بمنزلة الثوب الواحد - وإذا عصب يده بخرْقة فأصاب الخِرْقةُ دماً أقل من قدر الدرهم وخلص إلى الجانب الآخر - وهو

---

(١) وسيأتي معنا تعريف السكر ونقيع الزبيب والمنصف والنبيذ المعتق ص ٣٦٤ - ٣٦٥ من البحث .

(٢) مصطلح عند الحنفية كثر استعماله في : أ - المباح . ب - ما كان تركه أولى . جـ - وقد تستعمل في المندوب أيضاً .
انظر : غمز عيون البصائر (٢ / ٢٧ - ٢٨) ، المذهب الحنفي (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) وقال الإمام ابن مازه في المحيط (١ / ٣٧٤) : " والخمر وهي النيء من العنب ، إذا غلا وقذف بالزَّبد ، فنجاستها غليظة ، وإذا طبخ أدنى طبخة ، وغلا واشتد ، وقذف بالزَّبد ، إليه أشار محمد في كتاب الأشربة ... " ، وعن أبي حنيفة ، وأبي يوسف أنهما يقولان في قول آخر : بأن نجاستهما خفيفة والفتوى على القول الأول .
وانظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٠٦) .

(٤) والدم النجس هو الدم المسفوح ، لقوله تعالى : + ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ "
[الأنعام : ١٤٥] ، والرجس هو النجس . انظر : بدائع الصنائع (١ / ١٩٥) .

(٥) الجبَّة هي : الثوب ، وجمعها : جُبَبٌ وجِبابٌ . انظر : القاموس المحيط (٦٥) ، (جبب) .

إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم - ، فإن صلَّى والعصابة على يده ؛ على حاله فصلاته فاسدة ، ولا يشبه هذا الجبة ، لأن الجبة ثوب واحد " .

٤٥ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل صلى في جلد خنزير[١] مدبوغ ؟ ، قال : صلاته فاسدة "[٢] .

٤٦ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أصاب الثوب من روث الدَّواب أكثر من قدر الدرهم المثقال فصلى فيه ؛ أعاد الصلاة " ، وقال ابن أبي ليلى : " لا يعيد الصلاة حتى يكون شيئاً فاحشاً ، وهو قول أبي يوسف ، والفاحش عند أبي يوسف : شبر في شبرٍ "[٣] .

---

(١) الخنزير هو : " حيوان ثدي ، ذو فرطبسة طويلة ، وأنياب طويلة خصوصاً عند الذكور فيها ، وجمعه : خنازير " . القاموس المحيط (٣٨٤) ، (خزر) .

(٢) والخنزير نجس ، ونجاسته لِعَيْنه ، لأنه قد وصف بالرجس، فيحرم استعمال أي جزء من أجزاءه، قال تعالى: +... ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ.. الآية" [الأنعام : ١٤٥] . وذلك باتفاق الحنفية .
انظر : المبسوط (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٣) الأرواث عند الحنفية : كلها نجسة ، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : " طلب مني رسول الله عليه الصلاة والسلام أحجاراً للاستنجاء ليلة الجن ، فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى بالروثة ، وقال إنها ركس " أي نجس . [أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب : لا يُستنجى بروث ، (١ / ٤٩) ، ح (١٥٦)] ، ركس : بكسر الراء وإسكان الكاف ، فقيل : هي لغة رجس بالجيم ... ، وقيل ، الركس : الرجيع - ، ولأن الروث نجس في نفسه ، فكيف تزال النجاسة بالنجس . وجاء في المحيط (١ / ٣٦٤) : " وروى المعلى عن محمد أنه
قال : الروثة لا تمنع جواز الصلاة ، وإن كان كثيراً فاحشاً ، قيل : هذا آخر أقواله ، ورجع إلى هذا القول حين جاء مع الخليفة إلى الري ، فرأى أسواقهم وسككهم مملوءة بالأرواث ، فرجع إلى هذا القول لرفع البلوى " ، انظر : المبسوط (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .
قال الإمام محمد في الأصل (١ / ٥٦ - ٥٧) : " وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : الروث كله ، وروث الحمار والفرس إذا أصاب الثوب أو النعل أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : تجزيء الصلاة فيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً " أ.هـ .
وجاء في البدائع (١ / ١٩٧) : " وأما الأرواث فكلها نجسة عند عامة العلماء . وقال زفر : روث ما يؤكل لحمه طاهر " .

=

٤٧ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أصاب الخف أو الثوب أكثر من قدر الدرهم المثقال من بول /الذي لا يؤكل لحمه ، فصلَّى فيه ؛ أعاد الصلاة ، وإن كان من بول ما يؤكل لحمه ؛ لم يعد حتى يكون شيئاً فاحشاً ، وهو قول أبي يوسف "(١) .

٤٨ - قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أصاب أسفل الخفِّ من البول أكثر من قدر الدرهم فجفَّ فمسحه بالأرض ؛ فإن ذلك لا يجزئه ، حتى يغسله ، ولا يشبه هذا : الروث ، والمني "(٢) .

=

انظر : الأصل (١ / ٥٦ - ٥٧) ، الجامع الصغير (٨٠) ، المبسوط (١ / ٦٦ - ٦٧) ، بدائع الصنائع (١ / ١٩٧) مع (١ / ٢٣٢ - ٢٣٥) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٠٦) .

(١) أ - اختلف الحنفية في : بول ما يؤكل لحمه ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) : لا يفسد الصلاة إلا أن يكون : كثيراً فاحشاً ؛ - شبر في شبر ، على قول أبي يوسف - ، وقال محمد بن الحسن (رحمه الله) : لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيراً فاحشاً . انظر : الأصل (١ / ٥٧) ، واختلفوا في الحكم : لأن نجاسة البول مختلف فيها ، لمأكول اللحم ، فأورث الشبهة ، وقال محمد (رحمه الله) : لا يمنع وإن فحش لأنه طاهر عنده .

ب - واتفقوا على أن : بول ما لا يؤكل لحمه ، نجس يفسد الصلاة ، إذا أصاب الثوب ، لأنه نجس العين .

انظر : الأصل (١ / ٥٦ - ٥٧) ، الجامع الصغير (٨٠ - ٨١)، المبسوط (١ / ٦٦ - ٦٧)، بدائع الصنائع (١ / ١٩٦ - ١٩٧) مع (٢٣٢/١ - ٢٣٥) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٦٣ - ٣٦٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٠٠ - ٢٠٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٠٥ - ٢٠٨) .

(٢) في هذه المسألة ، والمسائل المتبقية من الباب : تحدث المصنف عن ، البول ، والروث والمني ، إذا أصابت الخف ؛ فكيف تجزئ به الصلاة ؟

الرَّوثة هي : رجيع ذي الحافر ، وهي واحدة الروث ، والجمع : أرواث ، وراث الفرس : من باب قال . انظر : مختار الصحاح (١١٠) ، (روث) ، المعجم الوسيط (١ / ٣٨١) ، (راث) .

والمني ورد تعريفه ص ٨٣ .

أولاً ، البول : وسائر المائعات ، إذا أصابت الخف أو النعل ، فإن كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه ولم يغسله ، غسله وأعاد الصلاة ، وإن كان بقدر الدرهم أو أقل لم يعد الصلاة ، ولكن الأفضل أن يغسله .

ثانياً : المني : فإن كان رطباً ، فلا يطهر إلا بالغسل ، وإن كان يابساً فيطهر بالفرك والدلك . انظر : مراجع المسائل الآتية ص ١٠٤ .

٤٩ - قال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا لزق بالخف من الروث أكثر من قدر الدرهم فصلَّى فيه ؛ فصلاته فاسدة " .

٥٠ - قال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إن أصاب خفه روث رطبٌ فحتَّه بعدما يبس - كائنا ما كان - فإنه لا يفسد صلاته إن صلَّى فيه ، فإن هو لم يحته وصلى فيه وكان ذلك أكثر من نصف الخف فصلاته فاسدة ، وإن كان أقل من ذلك فصلاته تامَّة . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : حتَّه أو لم يحتَّه فهو سواء إذا كان رطبا ، وإن جف فحتَّه أجزأه .

٥١ - وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إن أصابه ندى الروث ولم يصبه الروث ، فحتَّه أو لم يحته فصلَّى فيه : فصلاته فاسدة " ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إن أصابه روث فحتَّه وهو رطب ، فإن ذلك لا يجزئه حتى يغسله ، ولا يشبه هذا إذا حتَّه وهو يابس ، وهذا قول أبي يوسف "[١] .

---

(١) تحدث المصنف في هذه المسائل عن حكم الصلاة في الخف الذي أصابه روث ، وقد تقدم أن الروث نجس ، فلا تجزيء الصلاة ، إذا أصاب الثوب أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم :
أ - فإن كان رطباً فلا تجزئ الصلاة فيه حتى يغسله ، إلا في رواية عن أبي يوسف : أنه يطهر بمسحه بالأرض حتى تذهب عين النجاسة هذا إن كان الروث رطباً فلابد حينئذٍ من غسله .
ب - أما إن جف : فيمسحه بالأرض إلى أن يذهب القذر الذي أصابه ، ثم يصلي فيه - وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف .
أما عند الإمام محمد بن الحسن : فلا يطهر إلا بالغسل ، وقد رجع عن قوله هذا إلى قول الإمامين بعد دخوله الري ومشاهدته بلوى الناس فيها بالأرواث ونحوها - كما سبق - . انظر : الأصل (١ / ٧٦ - ٧٧) ، الجامع الصغير (٨٠ - ٨١) ، المبسوط (١ / ٨٥ - ٨٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٨٥) ، تبيين الحقائق (١ / ١٩٤ - ١٩٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٢١٠ - ٢١٢) .

باب : الجرح يظهر منه الدم

٥٢ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا زال الدم عن رأس الجرح ، لم ينقض الوضوء حتى يسيل "[١] .

٥٣ - قال /معلى : " وسألت أبا يوسف عن : الدم يسيل في الأنف ولا يخرج ؟ "، قال : " يعيد الوضوء " ، قلت : " فإن سال في إحليله دم ، ولم يظهر ؟ " ، قال : " لا ينقض ذلك وضوءه "[٢] .

٥٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا نخع[٣] الرجل في بزاقة دماً خرج من الجوف ، فإن كان الدم الغالب على البزاق فعليه الوضوء ، وليس هذا مثل القلس[٤] ، هذا ينقض الوضوء ،

---

(١) إذا كان بالإنسان جرح أو دُمَّل أو قرحة ، فخرج منه دم ، أو صديد ، أو نحو ذلك ، فإن كان : قليلاً لم يسل عن رأس الجرح ، فلا وضوء عليه ، وإن سال عن رأس الجرح ، فعليه الوضوء - عند الحنفية - لوقت كل صلاة ، قياساً على المستحاضة ، ولأن بدن الآدمي موضع الدماء ، فإذا قُطعت الجلدة ، ظهرت الدماء وسالت ، والمعنى : أنه خارج نجس أوجب الوضوء ، قال تعالى : + .. ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقد ورد في المحيط البرهاني (١ / ١٩٥) :

" المعلى عن أبي يوسف : إذا زاد الدم على رأس الجرح لا ينتقض وضوءه حتى يسيل " ، فلفظة : (زال) التي وردت في المخطوط ، اختلفت عما أورده في المحيط ، فقال :

" زاد " بدلاً من " زال " . انظر : الأصل (١ / ٧٣) ، الجامع الصغير (٧٢) ، المبسوط (١ / ٨٠ - ٨١)، بدائع الصنائع (١ / ١١٨ - ١٢٢ وَ ١٩٣ - ١٩٥) ، المحيط البرهاني (١ / ١٩٣ - ١٩٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٧ - ٤٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٤١ إلى ٤٢ ؛ ١٨١) .

(٢) السيلان عن رأس الجرح يوجب الوضوء عند الحنفية - كما سبق - ، فإذا سال الدم من الرأس ونزل إلى الأنف ، انتقض الوضوء وإن لم يظهر من الأنف ، أما إن سال من الاحليل دم ولم يظهر ، لم ينتقض الوضوء . والفرق بينهما ، أن في المسألة

الأولى : النجاسة خرجت بنفسها إلى موضع له حكم الظاهر - والموضع الذي يلحقه حكم التطهير في المسألة الأولى ، من الأنف هو : ما لان منه ، فإذا وصلت إلى ما لان من الأنف انتقض الوضوء ، وإن لم يظهر على الأرنبة - أما في مسألة الاحليل : فالنجاسة لم تخرج من الباطن إلى موضع له حكم الظاهر . انظر : الأصل

(١ / ٧٣) ، المبسوط (١ / ٨٠) ، بدائع الصنائع (١ / ١٢٢) ، المحيط البرهاني (١٩٣ - ١٩٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٤١ - ٤٢ ، ٤٩) .

(٣) النُّخاعة - بالضم - : النخامة ، وتَنَخَّع فلان : أي رمى بنخاعته . مختار الصحاح (٣٧١) مادة (ن خ ع) ، القاموس المحيط (٧٦٥) ، (نخع) .

(٤) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دُونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو : القيء =

وإن لم يملأ الفم "[١] .

٥٥ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : في رجل تمخع فخرج في نخاعه دم ، قال : لا يعيد الوضوء ، حتى يكون الدم غالباً على البزاق ، وهو قول أبي يوسف "[٢] .

٥٦ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل نام وهو راكب على سرج ، قال : لا ينقض ذلك وضوؤه " .

=
، أو فإن غلب فهو : القيء " . مختار الصحاح / ٢٢٩ ، مادة : (ق ل س) ، القاموس المحيط (٥٦٧) ، (قلس) .

(١) لأن الدم - الحدث النجس - لم يخرج بقوة نفسه ، وإنما أخرجه البزاق، والحكم للغالب. وإن كانت الغلبة للبزاق ، علم أن البزاق أخرجه ، ولم يخرج بقوة نفسه ، فلا ينتقض وضوءه .
وقد جاء في بدائع الصنائع (١ / ١٢٦) : " وأما إذا قاء دماً فلم يُذكر في ظاهر الرواية نصًّا ، وذكر المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يكون حدثاً قليلاً كان أو كثيراً ، جامداً كان أو مائعاً ، وروى الحسن بن زياد عنهما أنه إن كان مائعاً ينقض قل أو كثر ، وإن كان جامداً لم ينقض حتى يملأ الفم " . انظر : الأصل (١ / ٧٢) ، الجامع الصغير (٧١ - ٧٢) ، المبسوط (١ / ٨١) ، بدائع الصنائع (١ / ١٢٠ - ١٢٦) ، المحيط البرهاني (١ / ٢٠٣) .

(٢) تبيين الحقائق (١ / ٤٨ - ٥٠) .

باب : المسح على الجبائر والخفين والجوربين[(١)]

٥٧ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا كانت الجبائر على الذراع مسح عليها مثل التيمم "[(٢)] .

---

(١) أ - الجبائر : هي : جمع جبيرة ، والجِبَارة : بفتح الجيم أو بالكسر هي : العيدان التي تجبر بها العظام . انظر : مختار الصحاح (ص ٣٩) (ج ب ر) ، القاموس المحيط (٣٦١) ، (جَبَر) .

ب - الخفين هما : واحد الأخفاف التي تلبس في الرِّجل من جلد رقيق . انظر : مختار الصحاح (ص ٧٧) (خ ف ف) ، القاموس المحيط (خفف) .

جـ - الجوارب هي : لباس الرِّجْل ؛ وهو واحد جورب ، والجمع : جوارب وجواربة . انظر : مختار الصحاح (ص ٤٩) (ج و ر ب) .

(٢) لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - روايتان في وجوب المسح على الجبائر ، وأوجب المسح : أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيمن لا يضره المسح ، أما إذا كان المسح يضره : فلا يجب عليه المسح على الجبيرة ، والحنفية اختلفوا في حكم المسح على الجبيرة فقيل : واجب عندهما - بلا ضرر - ، ومستحبٌ عنده ، لأن العذر - الذي من أجله وضعت الجبائر - أسقط وظيفة المحل - الغسل - وقيل بأنه : واجب عنده ، فرض عندهما ، لانتقال الوظيفة - الغسل - إلى الحائل - الجبيرة - ، وأيضاً قيل : الخلاف في المجروح ، أما المكسور فيجب فيه المسح ، وقيل : لا خلاف بينهم ، وبالإمكان أن نجمع بين القولين ، فنقول بأن قولهما ينص على : عدم جواز ترك المسح على الجبيرة فيمن لا يضره المسح بخلاف ما لو وجد الضرر من المسح وقوله : بجوازه فيمن يضره . ويكون المسح على الجبيرة ، بأن يمسح على عين المكان المجروح إن كان لا يضر بها ويمسح على الجبيرة التي تكون على عين الجراحة ، إن كان المسح يضر بها ويُفارق المسح على الخفين المسح على الجبائر من عدة وجوه ، كما يلي :

=

٥٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل به جرح سائل توضأ لوقت صلاة وشد عليه عصابة فظهر الدم ، ثم توضأ لوقت صلاة أخرى ، قال : " إن كان لا يخاف على جرحه جدد لوقت كل صلاة عصائباً "[١] .

٥٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا مسح الرجل على الجبائر فسقطت من غير برءٍ ، فإنه يعيد الخرقة على الجرح ، ولا يعيد عليه المسح ، وكذلك لو سقطت الخرقة عن الجرح ، فإن سقطت الخرقة في الصلاة فإن كانت حالهُ مثل الحال التي مسح فيها أجزأه ذلك المسح ومضى في الصلاة /ولم يُجدِّد مسحاً ، وإن كان يقدر على المسح على الجبائر بغير خرقة لم يجزئه ، فإن مضى على ذلك المسح كانت صلاته فاسدة "[٢] .

=

أولها : أن المسح على الجبائر غير مؤقت بخلاف الخُف .

ثانيها : لا يشترط أن تُشدَّ الجبائر على وضوء بخلاف الخف .

ثالثها : إذا سقطت الجبيرة عن غير برءٍ لا ينتقض المسح بخلاف الخف .

رابعها : إذا سقطت الجبيرة عن برءٍ لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع - إذا كان على وضوء - بخلاف الخف .

خامسها : اختلف الحنفية في وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح - في رواية - أما الخف : فلا يجب استيعابه - قولاً واحداً - .

سادسها : الجبيرة يستوي فيها الحدث - سواء الأكبر، أم الأصغر -، بخلاف الخف .

انظر : الأصل (١ / ١٠٩) ، المبسوط (١ / ١٠٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٩٢ - ٩٣) ، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، تبيين الحقائق (١ / ١٥٣ - ١٥٧) ، شرح فتح القدير (١ / ١٥٩ - ١٦٢) .

(١) الدم سائل نجس يخرج فيصيب العصائب ، فهل يُنجِّسها ؟ وهل ينقض الوضوء ؟ فكما سبق من أن الدم السائل النجس إذا خرج فإنه ينقض الوضوء - إذا زاد على قدر الدرهم - ويجب عليه إعادة الوضوء لكل صلاة إذا استمر ظهور الدم وسيلانه عن رأس الجرح ، كالمستحاضة ، لكن إن كان حَلُّ الخرقة - لغسل ما تحتها ، أو لتجديدها - يضُر بالجراحة ، فلا يجب عليه إلا المسح عليها - إن كان ذلك يضره - ، وغسل ما حولها . انظر : بدائع الصنائع (١ / ٩٠ - ٩١) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، تبيين الحقائق (١٥٤ - ١٥٥) ، شرح فتح القدير (١ / ١٦١ - ١٦٢) .

(٢) في هذه المسألة أورد المصنِّف حكم سقوط الجبيرة عن الجرح ، هل ينقض المسح ؟ وقد قال في ذلك الحنفية : السقوط إما أن يكون عن برء ؛ أو عن غير برءٍ ، وذلك إما أن يكون داخل الصلاة ، وإما أن يكون خارجها .

أ - فإن سقطت عن غير برء في الصلاة ، فيمضي في صلاته .

=

٦٠ - قال معلّى : " قال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجزئ المسح على الجوربين - وإن كان يُمشى فيهما - حتى يكون تحتهما جلد " قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يجزئه المسح عليهما ، وإن كانا مما يمشى فيهما "(١) .

٦١ - قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) إذا كان في الخف خرقٌ قدر ما يخرج منه ثلاثة أصابع - وذلك في القدم في مُؤَخَّره أو مقدَّمه - فإن المسح لا يجزئه ، وهو قول أبي يوسف " .

=

ب - وإن سقطت عن غير برء خارج الصلاة ، فإنه يعيد الجبائر إلى موضعها ولا يعيد المسح .

جـ - وإن سقطت عن برءٍ وهو في الصلاة ، بطل المسح ، وعليه إعادة الصلاة .

د - وإن سقطت عن برءٍ خارج الصلاة ، بطل المسح .

لأن سقوطها عن غير برءٍ : لبقاء العذر وقيامه ، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً . أما سقوطها عن برء فإنه : يبطل المسح لزوال العذر .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ٩١) ، تبيين الحقائق (١ / ١٥٦ - ١٥٧) ، شرح فتح القدير (١ / ١٦٢) .

(١) أ - اختلفت أقوال الأئمة في هذه المسألة - المسح على الجوربين متى يكون مجزئاً ؟ - فيما لو كان الجورب ثخيناً لا يَشُفُّ الماء . فقال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجوز المسح عليه . وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى) : يجوز المسح عليه . وروي أن أبا حنيفة (رحمه الله تعالى) رجع عن هذا القول إلى قوليهما في آخر عمره ، وفعله في مرضه ؛ فمسح على جوربيه ، ثم قال : " فعلت ما كنت امنع الناس عنه " فدل على رجوعه ، لأنه يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه ، فكان بمعنى الخف .

ب - واتفقوا على إجزاء المسح على الجوربين ، إذا كان تحتهما جلد أو كانا مُنعَّلين لأنه يمكن قطع السفر به ؛ وتتابع المشي عليه ، فكان بمعنى الخف .

ج - كما اتفقوا على عدم إجزاء المسح على الجوربين الرقيقين غير المنعلين ، الذين يُشفان الماء ، فلا يجزئ المسح عليهما بالاتفاق ، لأنهما غير منعلين وغير ثخين - والمراد بالثخين : هو أن يكون مستمسكاً على الساق دون أن يُشَدّ بشيء ولا يسقط - ، فأما إن كان لا يستمسك ويسترخي : فليس بثخين فبالتالي لا يمكن قطع السفر به ، ولا يمكن المشي عليه ، فليس كالخف ، ولا يقاس عليه . انظر : الأصل (١ / ١٠٠) ، المبسوط (١ / ١٠٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٨٣) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٤٣) ، تبيين الحقائق (١ / ١٥٢) ، شرح فتح القدير (١ / ١٥٨) .

٦٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله)[(١)] : " إذا كان فيه خروقاً إذا أنت جمعته كان قدره : ثلاثة أصابع ، فإنه لا يجزئه المسح عليه " ، وقال : " إذا كان في خفه خرقاً قدر ما يخرج منه أربعة أصابع أو أكثر وهو ينضَمُّ؛ لا تظهر الأصابع منه، فإنه يمسح عليهما ، وإن كان الخرق مفتوحاً ؛ يظهر منه قدر ثلاثة أصابع ، فإنه لا يمسح عليهما ؛ وإن كانت الأصابع لم تخرج منه " .

٦٣ - قال معلًى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) ، - في جنب تيمم ، ولبس خُفَّه ؛ فصلى من الفجر ركعة ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يوضؤه - ، قال : يتوضأ ، ويغسل رجليه ، ولا يمسح ، ولا يتيمم "[(٢)] .

---

(١) أورد المصنف - هاتين المسألتين - في مقدار الخرق أو الخروق التي تمنع من إجزاء المسح على الخفين ، فالمسألة الأولى : كانت في بيان مقدار الخرق الواحد في مكان واحد من الخف ، والمسألة الثانية : كانت في بيان مقدار الخروق المتعددة في الخف .
أ - المسألة الأولى : إن كان بالخف خرقاً ، فإن كان يسيراً فلا يمنع جواز المسح ، وإن كان كثيراً فإنه يمنع ، - واليسير : أن يكون الخرق قدر أصبع أو أصبعين ، وما زاد على ذلك فهو : كبير ، (عند الحنفية) - وذلك : لأن الخف جعل مانعاً عن سراية الحدث الأصغر إلى الرِّجْل ، لا رافعاً حدثاً حلَّ بالرِّجل ، فإن كان بعض القدم مكشوفاً فإن الحدث يسري إلى ذلك البعض لعدم وجود مانع في حق ذلك البعض ، ومن ضرورة سراية الحدث إلى البعض - سرايته إلى الكل . أما اليسير فيكون مجزئاً للضرورة ؛ وهو أنَّ الخف قل ما يخلو عن خرق قليل حتى ولو كان جديداً ، ولهذا يدخله التراب ، فجُعِل القليل عفواً لهذا ، ويبقى الكثير على الأصل وهو عدم الإجزاء .
ب - المسألة الثانية : إذا كان بالخف خروقاً ، فإنه : يجمع الخروق في الخف الواحد ، ولا يجمعها في الخفين ، - بخلاف النجاسة - وذلك لأن المانع في النجاسة : عين النجاسة " لأنها تنافي الطهارة "، وقد وجد ذلك حتى وإن كانت الأماكن متفرقة - ، أما الخروق في الخف : فلم تكن مانعاً لعينها ، بل لكونها مانعاً تتابع المشيء بالخف ، وهذا إنما يحصل : بأن يكون مقدار الخرق ثلاثة أصابع فأكثر في الخف الواحد لا في الخفين . ثم إن الخرق الكثير إنما يمنع جواز المسح إذا كان منفرجاً يرى ما تحته ، أما لو كان صلباً إلا أنه لو أدخل الأصابع لدخلت ثلاثة أصابع ، ولم تكن الأصابع تظهر حال المشيء - لأن الخف يلبس للمشي - ، لا في حال وضع القدم - لأن المعتبر حال المشي - ، فإنه لا يمنع جواز المسح . انظر : الأصل (١ / ٩٩) ، المبسوط (١ / ١٠٤ - ١٠٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٨٦) وفيه رواية عن المعلى ، المحيط البرهاني (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨) ، تبيين الحقائق (١ / ١٤٥ - ١٤٦) ، شرح فتح القدير (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) إذا تيمم الجنب - المسافر - لعدم وجود الماء ، ثم لبس الخفين ، ثم أحدث ، =

٦٤ - قال معلى : وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم منقطع ولبست خفيها ، ثم سال الدم في الوقت ، فإنها تمسح على خفيها من ساعة سال الدم إلى مثلها من الغد ، لأن سيلان الدم حدث ؛ وإن لم يوجب ذلك /عليها وضوءاً في الوقت ، ولو كانت لبست الخفين والدم سائل فإنها تمسح على خفيها إلى وقت صلاتها التي مسحت فيه "[1] .

=

ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء ، فإن عليه أن : يتوضأ ، ويغسل قدميه ، ولا يجوز له المسح على الخفين ، لأن تيممه بطل بوجود الماء ، والحدث كان موجوداً برجليه ، واللبس لم يحصل على طهارة فلم يرفع التيمم الحدث ، وكذلك المستحاضة ، ومن به جرح سائل . انظر : الأصل (١ / ١١٤ - ١١٥) ، المبسوط (١ / ١١٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٨١ - ٨٢) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٥٠) ، تبيين الحقائق (١ / ١٤١) ، شرح فتح القدير (١ / ١٤٧ وَ ١٥٤) . سبقت مسألة مشابهة رقم (٣٤) ص ٩٢ .

(١) إذا استحاضت المرأة ولبست خفيها بعدما توضأت فطهارتها باقية ولها أن تمسح على خفها إلى أن يخرج الوقت ، فإذا خرج الوقت ، فإن كان الدم منقطعاً وقت الوضوء ووقت لبسها للخفين فلها أن تمسح كمال مدة المسح ، وإن كان الدم سائلاً وقت الوضوء ووقت لبسها ، أو سائلاً وقت الوضوء ، أو سائلاً وقت اللبس : فليس لها أن تمسح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، ولها أن تمسح عند زفر .

واستدلوا : بأن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتى تنتقض الطهارة بخروج الوقت ، وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصلاً على طهارة معتبرة في الوقت يجوز أداء الصلاة بها ، أما بعد خروجه فلا تجوز الصلاة .

واستدل زفر بأن : سيلان الدم عفو في حقها - أي المستحاضة - بدليل : جواز الصلاة مع سيلانه ، وكان اللبس حاصلاً على طهارة معتبرة ، فيجوز لها المسح ، كما لو كان الدَّم منقطعاً وقت الوضوء ولبس الخفين جميعاً . انظر : الأصل (١ / ١١٠) ، المبسوط (١ / ١١٠) ، بدائع الصنائع (١ / ٨٠ - ٨١) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، تبيين الحقائق (١ / ١٤١) ، شرح فتح القدير (١ / ١٤٨) .

المواقيت[1] : باب : قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف : معلى : قال

٦٥ - وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل أقل من قامتين بعد الزوال ، وبعد كان قامتين فهو أول وقت العصر[2] .

٦٦ - قال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامةً بعد الزوال " .

٦٧ - وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " وقت العشاء إلى نصف الليل ، فإن صلَّى بعد ذلك أجزأه " ، وهو قول أبي يوسف[3] .

---

(١) بعد أن أورد المصنِّف - رحمه الله تعالى - ما صنفه في مسائل النوادر في الطهارة ، أعقب ذلك بباب المواقيت التي هي شرط من شرائط أركان الصلاة ، لأن الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة ، فهو شرط لأدائها ، قال تعالى : + ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ " [النساء : ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً ، فلا يجوز أن يؤدي المسلم الفرض حتى يدخل وقته . انظر : بدائع الصنائع (١ / ٣١٥) .
أ - والميقات في اللغة : الوقت المضروب للفعل ، والميقات أيضاً : الموضع يُقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . مختار الصحاح (٣٠٤)، (وقت).
ب - وشرعاً : جاء في شرح فتح القدير (١ / ٢١٩) : " والميقات : ما حُدِّد من زمان كمواقيت الصلاة ، أو مكان كمواقيت الإحرام " .

(٢) وقت الظهر : من زوال الشمس ، لقوله تعالى : + ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ " [الإسراء / ٧٨] قال ابن عباس - رضي الله عنه - : " دلوك الشمس : الزوال ، فالمراد به : الظهر " ، (المبسوط : ١ / ١٤٤) ، أما آخره فلم يذكر - في ظاهر الرواية - نصاً ، واختلفت الرواية عند أبي حنيفة ، فروى محمد عنه : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الظل ، والمذكور في الأصل : ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر . ورُوي عنه أنَّ آخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، - وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن ، وغيرهم - فإذا ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، والصحيح - والله أعلم - : هو ما رواه محمد بن الحسن - في الأصل . انظر : الأصل (١ / ١٤٤ - ١٤٥) ، المبسوط (١ / ١٤٤ - ١٤٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٣١٦ - ٣١٧)، المحيط البرهاني (٢ / ٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٢١٤ - ٢١٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٣) وقت العشاء : يبدأ من غياب الشفق الأحمر بلا خلاف بين الحنفية ؛ والشفق : اختلف في تفسيره الحنفية ، أ/ فعند أبي حنيفة هو : البياض . ب/ وعند أبي يوسف ومحمد هو : الحمرة ؛ وهي رواية عن أبي حنيفة . جـ/ وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال : " الحمرة : أثر الشمس ، والبياض : أثر النهار ، فما لم =

٦٨ ـ وقال أبو حنيفة (رحمه الله): " إن ذكر أنَّ عليه المغرب والعشاء ، وهو إن بدأ بالمغرب فصلاَّها انتصف الليل ، فإنه يبدأ بالمغرب ثم بالعشاء ؛ ما لم يطلع الفجر ، وإذا نسي الظهر والعصر فذكرهما قبل أن تحمر الشمس ؛ وهو إن بدأ بالظهر فصلاها احمرَّت الشمس ، فإنه يبدأ بالظهر ثم بالعصر " ، وهو كله قول أبي يوسف[١] .

٦٩ ـ قال : " وكان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول : وقت الوتر من حين يغب الشفق إلى طلوع الفجر ؛ إذا كان قد صلَّى العشاء ، وهو قول أبي يوسف[٢] " .

٧٠ ـ وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " آخر وقت العصر إلى قبل أن تحمَّر الشمس ، فإن صلاها بعدما احمَّرت فصلاته تامة[٣] " .

=

يذهب ذلك كله لا يدخل العشاء ، أما آخر وقت العشاء : فحين يطلع الفجر الصادق ـ عند الحنفية ـ ، وكذلك الوتر ، فإنه واجب عند الحنفية ، ووقته هو وقت العشاء بشرط أن يكون قد صلى العشاء ، وذكر الحنفية أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ـ كما أورد المؤلف ـ والمراد : بيان وقت إباحة التأخير ، أما الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني . انظر : الأصل (١ / ١٤٦ ـ ١٤٨) ، المبسوط (١ / ١٤٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٢١) ، المحيط البرهاني (٢ / ٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٢١٩) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٢٣) .

(١) " إذا خاف المصلي فوات الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها ، لأن الترتيب ، يسقط بضيق الوقت ، أو بالنسيان ، أو بكثرة الفوائت ، كي لا يؤدي إلى تفويت الوقتية ، ولو قدَّم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها ... " شرح فتح القدير (١ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧) ، والترتيب بين وقت الفرض والفائتة مستحق وليس بمستحب .

وانظر : الأصل (١ / ١٥٢) ، المبسوط (١ / ١٥٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٣٧ ـ ٣٤٧)، المحيط البرهاني (٢ / ٣٤٧ ـ ٣٥٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٥٨ ـ ٤٦٠) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٠٣ ـ ٥١٤) .

(٢) انظر : مسألة وقت العشاء ص ١١٤ ، هـ (١) .

(٣) ذكر في المسألة الأولى من الباب ص ١١٣ أن أول وقت العصر هو : أن يصير الظل قامتين ، وفي هذه المسألة جاء ليبين آخر وقت العصر وهو إلى أن تحمر الشمس ـ وهو وقت الاختيار ـ وينتهي وقت العصر بغروب الشمس . لقوله عليه الصلاة

=

باب : الأذان[١]

٧١ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : /لا يرد المؤذن السلام ، ولا يتكلم في الأذان ، والإقامة ، وهو قول أبي يوسف "[٢] .

=

والسلام من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

[أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، (١ / ٣٥٥) ، ح (٦٠٨)] .

انظر : المبسوط (١ / ١٤٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٣١٩) ، المحيط البرهاني (٢ / ٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٢١٧ - ٢١٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٢٤) .

(*) لم يذكر المؤلف وقت الفجر ، وسأشير إليه وأذكره إتماماً لمسائل الباب ، ووقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الثاني ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، لكن الفجر المستطير في الأفق " وفي رواية : " لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير " أخرجه مسلم برقم (٧٠) ، وينتهي وقت الفجر بطلوع الشمس لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول × قال : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " انظر : الأصل (١ / ١٤٤) ، المبسوط (١ / ١٤٤ - ١٤٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٣١٤ - ٣١٦) .

(١) الأذان لغة هو من أذَّن فلان تأذيناً وأذاناً : أي أكثر الأعلام بالشيء ، وللصلاة : نادى بالأذان ، والأذان هو : الإعلام والنِّداء للصلاة بالأذان المعروف . انظر : مختار الصِّحاح ص ٥ ، القاموس المحيط (١١٧٥) ، (أذن) .

" الأذان شرعاً : إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة " . تبيين الحقائق (١ / ٢٣٨) .

(٢) جاء في مبسوط السرخسي (١ / ١٣٦) : " قال : ولا يتكلم المؤذن في أذانه وإقامته لأنه ذِكْر مُعظَّم كالخُطبة فيُكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمة ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - : أنه يكره رد السلام في خلال الأذان " . انظر : الأصل (١ / ١٣٣) ، المبسوط (١ / ١٣٦) ، بدائع الصنائع

=

٧٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " كان أبو حنيفة (رحمه الله) لا يرى بأساً[١] أن يؤذن الرجل ، ويقيم غيره "[٢] .

٧٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أرى أن يجلس بينهما "[٣] .

٧٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أرى ألاّ يقوم القوم في الصفوف حتى يفرغ المؤذن من آخر أذانه ، ثم يقوموا ويأمرهم الإمام أن يقيموا الصفوف "[٤] .

=

(١ / ٣٧٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٠٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٤٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٥٣) .

(١) مصطلح تقدم التعريف به ص ٩٤ ، وسيأتي ص ١٢٢ مع ص ١٢٥ مع ص ١٨٠ مع ص ١٨٩ مع ص ١٩٩ .

(٢) لأن كل واحد من الأذان والإقامة ، ذِكْرٌ مقصُودٌ ، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل غير الذي أتي بالآخر ، وذكر الحنفية قولاً آخر في هذه المسألة وهو أنه : يُكره إن كان يُتأذَّى بذلك ، لأن اكتساب أذى المسلم مكروه وإن كان لا يتأذى به لا يكره . انظر : الأصل (١ / ١٣١) ، المبسوط (١ / ١٣٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٧٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٩٥) .

(٣) اختلف الحنفية في الجلوس بين الأذانين ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات إلا في المغرب ، فيفصل بينهما بسكتة .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يستحب له الجلوس في كل الصلوات حتى في المغرب فيفصل بينهما بجلسة مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين . انظر : الأصل (١ / ١٤٠- ١٤١)، الجامع الصغير (٨٤ - ٨٥) ، المبسوط (١ / ١٤١ - ١٤٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٧١ - ٣٧٢) ، المحيط البرهاني (٢ / ٩٥ - ٩٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٤) جاء في المحيط البرهاني : (٢ / ١٠٥) - ما نصه : " قال محمد (رحمه الله) في (الأصل) : إذا كان الإمام مع القوم في المسجد ، فإني أحبُّ لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن : " حي على الفلاح "، يجب بأن يعلم بأن هذه المسألة على

=

٧٥ - قـــال معلـــى : " وقـــال أبـــو يوســـف (رحمـــه الله) فـــي التثويـــب : حـــي علـــى الفـــلاح ، حـــي علـــى الفـــلاح ، إلي أحبُّ من الصلاة خير من النوم "(١) .

=

وجهين :
إما أن يكون المؤذن غير الإمام ، أو يكون هو الإمام . فإن كان غير الإمام ، وكان الإمام مع القوم في المسجد ، فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن " حي على الفلاح " عند علمائنا الثلاثة ، وقال الحسن بن زياد وزفر : إذا قال المؤذن : " قد قامت الصلاة " . قاموا في الصف ، وإذا قال : مرة ثانية ، كبروا . والصحيح : قول علمائنا الثلاثة .... " إلى قوله : " وإن كان الإمام والمؤذن واحداً ، فإن أقام في المسجد ، فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة ، لأنهم لو قاموا قاموا لأجل الصلاة ، ولا وجه إليه ؛ لأنهم قاموا لإمامهم ، ولأن قيام إمامهم - في هذه الحالة - لأجل الإقامة ، لا لأجل الصلاة .... " . انظر : الأصل (١ / ١٨ - ١٩) ، المبسوط (١ / ٤٤) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٠٥ - ١٠٧) .

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (١ / ١٣٢) : " وأما معنى التَّثويب لغة : فالرجوع ومعه سمي الثواب ، لأن منفعة عمله تعود إليه ... فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول " ، ومحل التثويب : صلاة الفجر عند عامة العلماء ، وقيل محله : في العشاء . وجاء في المحيط البرهاني (١ / ٩٢) : " قال محمد - رحمه الله - في " الجامع الصغير " : التَّثويب الذي يُثوِّب الناس في الفجر ، بين الأذان والإقامة : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " مرتين حسن ، ... وذكر في الأصل : كان التثويب الأول في صلاة الفجر بعد الأذان : " الصلاة خير من النوم " ، فأحدث الناس هذا التثويب ، وهو حسن ... " إلى أن قال : " ومن المشائخ من قال : أراد بقوله : فأحدث الناس هذا التثويب ، فإن التثويب الأول : " الصلاة خير من النوم " ، ثم إن التابعين ، وأهل الكوفة أحدثوا هذا التثويب ، وهو قوله : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " مرتين بين الأذان والإقامة . ولفظ " الجامع الصغير " يدل على هذا ... وروي عن أبي حنيفة - أيضاً - ما يدل على صحة هذا القول ، فإنه روي عنه : أن التثويب الأول كان في صلاة الصبح ، ولم يكن في غيرها ، وكان : " الصلاة خير من النوم " ، فأحدث الناس : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " مرتين ، وهو حسن " أ.هـ .
انظر : الأصل (١ / ١٢٩ - ١٣٠) ، الجامع الصغير (٨٣)، المبسوط (١ / ١٣٢ - ١٣٣)، بدائع الصنائع (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

باب : جامع[١]

٧٦ - قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا كان المسجد في الدار ، فإن كانت الدار إذا أُغلق بابها كان للمسجد جماعة ممن في الدار فهو مسجد جماعة إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ، وإن كانت الدار إذا أغلق بابها لم يكن فيها جماعة وإذا فتحت كان لها جماعة ، فليس هذا بمسجد جماعة فإن كانوا لا يحولون بين الناس وبين الصلاة فيه "[٢] .

٧٧ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : أكره أن يكون الكنيف أو الحمام في قبلة مسجد جماعة ، ولا أكره ذلك إذا كان في قبلة مسجد في بيته "[٣] .

---

(١) أورد المصنِّف تحت هذا الباب تسعة وأربعين مسألة ، كلها في كتاب الصلاة ، تحدث فيها عن بعض أحكام المساجد ، وأحكام الإمامة ، وصلاة الجماعة ، وعن القراءة في الصلاة ، وعن قضاء الفوائت ، وعن القيام في الفريضة ، وعن الحدث في الصلاة وما يقطعها ، وعن الإمام يحدث في الصلاة ، ماذا يفعل ؟ ، وعن اقتداء المسافر بالمقيم ، واقتداء المقيم بالمسافر ، وعن استقبال القبلة ، وعن صلاة الوتر ، ورفع اليدين في القنوت ، وعن الترتيب بين الفوائت ، وعن حدود عورة المرأة في الصلاة ، وعن صلاة العريان ، وعن بعض ما ينقض الصلاة والطهارة ، وعن القهقهة أثناء الصلاة ، وعن طهارة مكان أداء الصلوات ، وعن صلاة المريض .. وغيرها ، وكلها تدور حول بعض أحكام الصلاة الواردة في كتاب الصلاة عند الفقهاء .

(٢) انظر : الجامع الصغير (١٢٠ - ١٢١) ، وجاء فيه : " محمد ، عن يعقوب ، عن أبي حنيفة - رضي الله عنهم - في رجل جعل بيته مسجداً ... وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله ، فله أن يبيعه ... إلخ " ؛ وفي هذا إشارة إلى عدم كونه مسجد جماعة .

(٣) الكنيف في اللغة هو : السترة ، والساتر ، والترس ، والمرحاض ، وحظيرة من شجر للإبل .
انظر : مختار الصحاح (٢٤٢) ، (ك ن ف) القاموس المحيط (٨٥٠) ، (كنف) . ويكره أن تكون قبلة المسجد إلى حمام أو قبر أو كنيف ، لأن جهة القبلة يجب تعظيمها ، وهذا المعنى - التعظيم - منتفٍ إذا كانت قبلة المسجد إلى مثل هذه المواضع لعدم خُلُوِّها من الأقذار .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله) : أن هذا في مساجد الجماعة لا في مسجد الرجل في بيته ، لأنه ليس له حرمة مسجد الجماعة . انظر : الأصل (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩) ، المبسوط (١ / ٢٠٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٠٥) .

٧٨ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : أكره المحراب /إذا كان مقام الإمام فيه ، وإن كان المقام خارج منه والسجود فيه ، لم أكرهه ، وهو قول أبي يوسف "[(١)] .

٧٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " حدثنا الحسن بن عمرو[(٢)] عن أخيه الفضيل بن عمرو[(٣)] قال : قلنا لإبراهيم[(١)] : إن ليث بن

---

(١) والحنفية يقولون بكراهة وقوف الإمام في المحراب وبتخصيص المحراب كمكانٍ يمتاز به الإمام فيقوم فيه وحده - ، لأن فيه تشبُّهاً بأهل الكتاب ، وهو ممنوع ، أما لو كان قيامه خارجه وموضع سجوده فيه - وذلك بكون قدمي الإمام خارجه وهو ما اعتبره محمد بن الحسن في كونه خارجه " فلا يكره . انظر : الجامع الصغير (٨٦) ، المحيط البرهاني (١ / ١٤٣ - ١٤٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٤١٣) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٢٥) .

(٢) هو : الحسن بن عمرو بن الفقيمي التميمي الكوفي .
روى عن : مجاهد والحكم بن عتبة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأخيه الفضل بن عمرو وغيرهم .
وروى عنه : ابن المبارك الثوري وعبد الواحد بن زياد وغيرهم .
قال أحمد والنسائي وابن معين : " ثقة " ، وزاد بن أبي مريم عن ابن معين : " حجة " .
قال ابن حجر: « قلت : وقال ابن المديني : ثقة صدوق . وقال العجلي : كوفي ثقة .
وقال الحاكم عن الدارقطني : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات » أ.هـ
توفي عام (١٤٢ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٢ / ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٣) هو الفضيل بن عمرو ؛ أبو النضر ؛ الكوفي .
روى عن : أبيه وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومجاهد بن جبر وغيرهم .
وروى عنه : أخوه الحسن والعلاء بن المسيب والأعمش ومنصور والحجاج بن أرطأ، وغيرهم .
قال عنه العجلي : " كوفي ثقة ، وأخوه حسن كوفي ثقة ؛ وهو أصغر من فضيل " .
وقال عنه أبو حاتم : " لا بأس به ؛ وهو من كبار أصحاب إبراهيم " .
=

أبـي سـليم[٢] إذا فاتتـه الجماعـة استأجر حمـاراً فطـاف حتـى يـدرك الصلاة في جماعة ، فقال إبراهيم : لقد رأيت علقمة[٣] يـأتي المسجد وقد

=

وقال عنـه ابن سـعد : " كـان ثقة ولـه أحاديث " . وذكره ابن حبـان فـي الثقـات؛ وقال : " مات سنة (١١٠ هـ) " . انظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(١) إبراهيم : هو النخعي ، وقد مر التعريف به ، ص (٧٩) ، هـ (٢) .

(٢) هو أبو بكر ليث بن أبي سليم بن زنيم ، مولاهم الكوفي ، وقيل : القرشي ، واسم أبي سليم أيمن ، ويقال : أنس ، ويقال : زياد ، ويقال : عيسى . ولد بعد الستين للهجرة .

روى عن : طاووس ومجاهد وأبي إسحاق السبيعي وثابت بن عجلان وغيرهم .

وروى عنه : الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهما .

قال عنه ابن سعد : " كان رجلاً صالحاً عابداً ؛ وكان ضعيفاً في الحديث " .

قـال عنـه ابن حبـان : " اختلط فـي آخر عمره ، فكـان يقلب الأسـانيد ، ويرفـع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركـه القطـان وابن مهدي وابن معين وأحمد ". قـال عنـه الترمـذي : " قـال محمـد : كـان أحمـد يقـول : ليـث لا يُفـرح بحديثـه " . وقال ابن معين : " كان صـاحب سـنة وهو منكر الحديث . روى عن النـاس " . وقال ابن عدي : " له أحاديث صالحة " . وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل فقـال : " صـاحب سـنة يُخـرج حديثـه ، وإنمـا أنكـروا عليـه الجمـع بـين عطـاء وطـاووس ومجاهد " .

وقـال الذهبــي فـي السير : " بعـض الأئمـة يحسـن الليـث ، ولا يبلـغ حديثـه مرتبـة الحسن بل عداده في مرتبة الضعف المقارب فيروى في الرغائب والفضائل ، أمـا في الواجبات فلا " . وقال الإمام البخاري : " قال عبد الله بن أبي الأسود : مـات ليث بعد الأربعين؛ سنة إحدى أو اثنتين " ، وقيل : مات عام (١٤٨ هـ) ، وقيـل : (١٤٣ هـ) ، وقيل : (١٣٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ١٧٩ - ١٨٤) ، تهذيب التهذيب (٨ / ٤٠٥ - ٤٠٧) .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل ، ولد في حياة الرسول ﷺ .

روى عـن : عمـر وعثمـان وعلـي وسـعد وحذيفـة وعائشـة رضــي الله عـنهم ، وغيرهم .

=

صلينا فيتقدم فيصلي وحده ، وإنه ليسمع المقيمين حوله "[١] .

٨٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا بأس أن يخرج في طلب الجماعة ما لم يفتتح الصلاة ، فإذا افتتحها لم يقطعها "[٢] .

٨١ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف ، قلت : هل على من خلف الإمام استعاذة ؟ فقال : لا ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يتعوذ ، وإنما يجب التعوذ على من تجب عليه القراءة ، وإن فعل فلا بأس "[٣] .

٨٢ - قال المعلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى ، عن الإمام إذا سمع خفق النعال من خلفه وهو راكع ، فقالا : لا ينتظرهم ، قال : وقال أبو حنيفة (رحمه الله):

=

وروى عنه : ابن أخيه ؛ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، وابن أخته ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وغيرهم .

قال ابن حجر : " حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : « قرأ علقمة القرآن في ليلة » ، وقال أبو طالب : عن أحمد : ثقة من أهل الخير " .

قال عنه ابن حجر : " ثقة ثبت فقيه عابد " ، توفي عام (٦٢ هـ) ، وقيل : (٦٣ هـ) ، وقيل : (٦٥ هـ) ، وقيل : (٧٢ هـ) ، وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن بن هانئ : " مات وله تسعون سنة " . انظر : صفة الصفوة (٣/ ٢٧ - ٢٨) ، تهذيب التهذيب (٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ، تقريب التهذيب (٢ / ٣٦) .

(١) انظر : الأصل (١ / ١٦٥) .

(٢) انظر : الأصل (١ / ١٦٥) .

(٣) اختلف الحنفية في المقتدي ، هل يُسَنُّ في حقه التعوذ ؟ على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن التعوذ يُسَنُّ للإمام والمنفرد دون المقتدي.

القول الثاني : لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - : أن التعوذ يُسَنُّ للإمام والمنفرد والمقتدي أيضاً ومنشأ الخلاف يرجع إلى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة ، فعلى قولهما : تبع للقراءة ، لأنَّه شُرع لافتتاح القراءة ، صيانة لها عن وسوسة إبليس ، فكان كشرط لها ، وشرط الشيء تبع له ، وعلى قول أبي يوسف : التعوذ تابع للثناء ، لأنه شرع بعد الثناء ، فهو من جنسه ، وروي أيضاً عن محمد مثله .

وقيل بأن هذا الخلاف بين الصاحبين دون الإمام . انظر : الأصل (١ / ٣) ، المبسوط (١ / ١٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٧٣ - ٤٧٤) ، المحيط البرهاني (٢ / ١١٢ - ١١٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٩٠ - ٢٩٢) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

أكره أن يُدخل في صلاته ما ليس من الصلاة، وهو قول أبي يوسف " ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " أخشى أن يكون انتظاره القوم الذين يجيئون عظيماً ، لأنه يشرك في صلاته غير الله "[١] .

٨٣ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في كل ركعة مرة "[٢] .

٨٤ - وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع بعد قوله : سمع الله لمن حمده /اللهم ربنا ولك الحمد " .

قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يقول : اللهم ربنا ولك الحمد "[٣].

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٨٨) ، المحيط البرهاني (٢ / ١١٥) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني : " وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أنه يأتي بها في أول كل ركعة ، وهو قول أبي يوسف " (٢ / ١١٤) ، ومثل ذلك جاء في المبسوط (١ / ٢١) وبدائع الصنائع (١ / ٤٧٧) ، والحنفية يقولون بأن البسملة آية من القرآن ، والدليل على ذلك : أنها مكتوبة في سورة النمل ، وسورة النمل قرآن ، فما يكون فيها يكون قرآناً ضرورة . ولكنهم يقولون بأن البسملة ليست من الفاتحة وليست من رأس كل سورة ، ولا يجهر بها ، وأما حكم تكرارها في كل ركعة ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) : بقراءتها في كل ركعة احتياطاً : لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة أم لا؟ فيكون أبعد عن الخلاف، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : المصلي يسمي في أول صلاته ، ثم لا يعيد .

انظر : المبسوط (١ / ١٩ - ٢١) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٧٤ - ٤٧٨) ، المحيط البرهاني (٢ / ١١٣ - ١١٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٩٢ - ٢٩٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٩٦ - ٢٩٩) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني : " وروى المعلى عن أبي يوسف أنه يأتي بالتحميد لا غير .. " (٢ / ١١٨) وجاء في بدائع الصنائع (١ / ٤٩٠) " روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : أنه يأتي بالتسميع دون التحميد " والحنفية اختلفوا في هذه المسألة ، فأبو حنيفة (رحمه الله) يقول : لا يأتي الإمام بالتسميع (سمع الله لمن حمده) بل يأتي بالتحميد (ربنا ولك الحمد) فقط ، لأنهما - التسميع والتحميد - مقسومتان بين الإمام والمأموم .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يجمع الإمام بين الذكرين ، وكذلك قال محمد بن الحسن (رحمه الله) ، وقد اختلفت الأخبار في لفظ التحميد ، فجاء في بعضها : (اللهم ربنا ولك الحمد) وجاء أيضاً : (ربنا ولك الحمد) ، وجاء (ربنا لك =

٨٥ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل افتتح الصلاة فقال : الله أكبر ، أو الله أجل ، أو الله أعظم ، وهو عالم ، أو جاهل ، فقال : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : يجزيه ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إن كان عالماً لم يجزئه ، وإن كان جاهلاً أجزأه "[١] .

٨٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : أكره عدَّ الآي في الصلاة ، وعدَّ التسبيح ، لأن العدَّ ليس من الصلاة ، فأكره أن يتشاغل بغير الصلاة " ، وقال ابن أبي ليلى : " لا أرى به بأساً " ، قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا أرى بعدِّ الآي في التطوع والمكتوبة بأساً "[٢] .

=

الحمد) . انظر : الأصل (٤ - ٥) ، الجامع الصغير (٨٧ - ٨٨)، المبسوط (١ / ٢٥ - ٢٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٨٩ - ٤٩١) ، المحيط البرهاني (١ / ١١٦ - ١١٨) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٠٠ - ٣٠٢) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٠٤ - ٣٠٦) .

(١) اختلف الحنفية فيما لو افتتح الرجل الصلاة بقوله : (الله أكبر ، أو الله أعظم أو غيرها من أسماء الله تعالى ، على قولين هما :
الأول : لأبي حنيفة ومحمد : أن ذلك مجزيء للمصلي ، سواء كان عالماً أم جاهلاً .
الثاني : وعند أبي يوسف ورواية عن محمد : إذا كان يُحسن التكبير لم يجزئه إلا افتتاح الصلاة بالتكبير وذلك بقول : (الله أكبر ، أو الله الأكبر ، أو الله الكبير) ، وذلك إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة لا تفتتح إلا بالتكبير ، أما إن كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير فيجزئه ذلك .
انظر: الأصل (١ / ١٤ - ١٥) ، الجامع الصغير (٩٤ - ٩٥)، المبسوط (١ / ٤١) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٧١) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٨٦) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٨٧) .

(٢) اختلف الحنفية في حكم عدّ الآي والتسابيح في الصلاة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة (رحمه الله تعالى) يكره عد الآي والتسبيح في المكتوبة ، لأن العد ليس من الصلاة .
القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى) فلا بأس به في المكتوبة والتطوع .
وجاء في المحيط البرهاني (٢ / ١٤٠) : " وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف : لا أرى بعد الآي في المكتوبة بأساً ولا في التطوع ، قال : وأراد العد بالقلب دون البنان " . انظر : الجامع الصغير (١٠٠) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٠٧) ، المحيط البرهاني (١ / ١٤٠)، تبيين الحقائق (١ / ٤١٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٣١) .

٨٧ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا خلف الصفوف وحده بحذاء الإمام كان أو بغير إحذاء الإمام أجزأه ، وهذا قياس حديث أبي بكر[١] ، أرأيت رجلين قاما في الصف ، فكبر أحدهما قبل الآخر ، أليس الأولى في غير صلاة لأنه قد كبَّر وحده ؟ - بقول من يقول : يعيد الصلاة - ، وإذا كبَّر الثاني لم يجزئه - أيضاً - بقولهم : لأن الأول ليس في صلاة ، أرأيت إن كبَّر رجل وصبي قد راهق ولم يحتلم ، أليس يعيد بقولهم أيضاً !؟ فهذا أنس[٢] [رضي الله عنه] قد صلَّى مع رسول الله × وأم سليم[٣] رضي الله عنها خلفهما[٤] . أرأيت إن كبَّر رجلان في صف ، وأحدهما على غير وضوء ، والآخر لا يعلم ، هل يجزئ الآخر ؟ فهذا

---

(١) لم أجده .

(٢) أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حزام بن جندب بن عامر بن غنيم بن عدي بن النجار ، الإمام المحدث المفتي المقري خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام ، قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام المدينة وهو ابن عشر سنوات ، وخدم رسول الله عليه الصلاة والسلام عشر سنين ، وقيل : ثمانياً ، وقيل : سبعاً ، فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر وهو ابن أم سليم ، وقد غزا ثمان غزوات ، وكان يصلي حتى تتفطر قدماه ، وهو آخر من توفي من الصحابة ، مات عام ٩٣ وعمره ١٠٣ سنوات .

انظر : أسد الغابة (١ / ١٩٢ - ١٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٩٥) وما بعدها ، الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٧٥ - ٢٨٠) .

(٣) أم سليم ، بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس ابن مالك خادم الرسول عليه الصلاة والسلام ، اشتهرت بكنيتها ، قيل إسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الفميصاء أو الرميصاء ، تزوجت مالك بن النظر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام ثم غضب زوجها وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت أبو طلحة وكان صداقها منه هو أن يسلم ، فأسلم فتزوجها ، روت عن النبي × عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

انظر : تقريب التهذيب (٢ / ٥٣٤) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٤٠٨ - ٤١٠) .

(٤) هذا الأثر أخرجه الإمام البخاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا » [أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون صفاً ، (١ / ١٧٥) ، ح (٧٢٧)] .

كله يجزيء "[١] .

٨٨ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : كان أبو حنيفة (رحمه الله) وابن أبي ليلى لا يقرءان خلف الإمام فيما جهر /، وفيما أخفى ، وكذلك قال أبو يوسف (رحمه الله) "[٢] .

٨٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وكان أبو حنيفة (رحمه الله) يكره أن يُتَخذ شيئاً من القرآن حتماً ، يقرأ في كل جمعة سورة كذا " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وأحب إليَّ ألاَّ يتخذ شيئاً من القرآن حتماً "[٣] .

٩٠ - وقال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا لم يُقم الرجل صلبه في الصلاة ، أجزأه ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا يجزئه ، ويأخذ بحديث النبي × "[٤] .

---

(١) الأصل (٢٢) ، المبسوط (١ / ٤٨) .

(٢) اتفق الحنفية على أن الإمام يقرأ جهراً - في مواضع الجهر - ، وكذلك يقرأ سراً - في مواضع السر - ، " حال المكتوبة " ، أما المأموم : فيجب عليه ألا يقرأ حال جهر الإمام ، لقوله تعالى : + ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ و " [الأعراف / ٢٠٤] فيجب الإنصات والاستماع إلى القراءة " بظاهر النص " ، أما في المواضع السرية : فلا تجب عليه القراءة ، وإن قرأ فلا بأس ، ولكن الأفضل عدم القراءة خلف الإمام .
انظر : الأصل (١ / ٣ - ٤) ، المبسوط (١ / ٢١ - ٢٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤١ - ٤٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٤٤ - ٣٤٨) .

(٣) المداومة على قراءة سورة معينة لصلاة معينة ، - كقراءة السجدة والإنسان أو نحوها - ، مكروهة عند الحنفية إذا كان الإمام يرى أن غير ذلك مكروه (حتماً) ، أما لو قرأ ذلك تبرُّكاً بقراءة النبي عليه الصلاة والسلام فلا كراهة في ذلك ، بشرط أن : يقرأ غيرها أحياناً ، وذلك لئلا يظن الجاهل أنَّ غيرها لا يجوز ، ثم قالوا : والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً - بكون غيره يكره - أو لم يره ، لأنَّ دليل الكراهة - عندهم - هو : إيهام التفضيل وهجر غيره من القرآن ، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ بغيره في صلاة أخرى ، والحق أنه إيهام تعين لا يفصل ، ثم إن مقتضى الدليل : عدم المداومة ، لا المداومة على العدم .
انظر : الأصل (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩) ، الجامع الصغير (٩٧) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٨) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٣٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٤٤) .

(٤) اختلف أئمة الحنفية في إقامة الرجل صلبه في الصلاة - سواء في الركوع ، أو =

=

في السجود - على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أن المصلي إن كان في الركوع - ولم يقم صلبه - فإن كان إلى القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزئه ، وإن كان إلى إتمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه ، إقامة للأكثر مقام الكل .
والقول الثاني : لأبي يوسف ، أنه لا يجزئه إلا أن يقيم صلبه ، ويطمئن في الصلاة وسبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في حكم تعلُّق الركنية بالطمأنينة ، أو أن الطمأنينة للفضيلة والكمال ، فأبو حنيفة (رحمه الله) يقول بأنها للفضيلة والكمال وليست بركن ، وأبو يوسف (رحمه الله) يقول : بأنها ركن . انظر : الأصل
(١ / ٤) ، المبسوط (١ / ٢٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٨٣ ، ٢٩٨) ، المحيط البرهاني (٢ / ٨٢ - ٨٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٩٨) ، شرح فتح القدير
(١ / ٣٠٣) .
وجاء في المحيط البرهاني (٢ / ٨٣) : " ذكر المعلى في نوادره عن أبي يوسف قال : سألت أبا حنيفة عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود ، قال : لا تجزئه - وأورد المحقق في تحقيقه ، " وفي (ظ) : تجزئه صلاته ، ولعله هو الصحيح " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وأنا أقول لا تجزئه صلاته " ، وقال بأن هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولم يذكره إلا المعلى في نوادره " .
وجاء في البدائع ، - بعد أن أورد المسألة - : " ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية ، وإنما ذكره المعلى في نوادره " ، (١ / ٣٩٨) .
وحديث النبي × الذي أخذ به أبو يوسف (رحمه الله) في أن الركنية متعلقة بالطمأنينة - كما أورد المؤلف هو - حديث المسيء صلاته - : ما رواه أبو هريرة
قال : " دخل النبي × المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي × فرد رسول الله × السلام ، وقال : " ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ " ، فرجع الرجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي × ، فقال له : " وعليك السلام . ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : " إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ، ثم أقرأ ما تيسير معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارجع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "
[أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب : الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ، (١ / ١٨١) ، ح (٧٥٧) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) ،
ح (٣٩٧)] .

٩١ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا صلَّى الصبيُّ العشاء الآخرة وأوتر ، ثم احتلم قبل أن ينشق الفجر ، فعليه أن يعيد العشاء والوتر "[١] .

٩٢ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : سألت أبا حنيفة عن أقل ما يجزئ من القرآن في الركعة + ﭙ ﭚ "[٢] ، قال نعم وقد أساء ، قلت : + ﭚ ﭙ "[٣] . قال : نعم وقد أساء ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا يجزئه إلا قدر آية طويلة ، مثل : آية الدين[٤] ؛ ونحوها ، وقال : وهو قول أبي حنيفة الأول "[٥] .

٩٣ - قال معلَّى : " وسألت أبا يوسف عن : رفع اليدين في قنوت الوتر ؟ فقال : يكبر ، ويرفع يديه ، ثم يرسلهما ، ويدعو ،

---

(١) لأن الصلاة المؤدَّاة وقعت نفلاً ، فالصبيُّ عندما أداها في أول الوقت لم يكن مخاطباً ، لأن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب ، فتقع نافلة ، والنافلة لا تقوم مقام الفريضة ، فيلزمه أداء الفريضة .
انظر : المبسوط (٢ / ٩٣ وَ ١٠٧ - ١٠٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٥٩) .

(٢) الإخلاص / ٣ .

(٣) الإخلاص / ٣ .

(٤) البقرة / ٢٨٢ .

(٥) اختلفت تقديرات الحنفية لأقل ما يجزئ من آيات القرآن في الركعة الواحدة ، فروي عن أبي حنيفة ثلاثة أوجهٍ - في ظاهر الرواية - ، الأول : أقل ما يجزئ من القرآن في الفرض ، الآية التامة - سواء كانت طويلة (كآية الدين) (البقرة / ٢٨٢) ، أو قصيرة ، كقوله تعالى : + □ " (الرحمن / ٦٤) ، والثاني : أقل ما يجزئ في الفرض ، غير مقدَّر بأية ، بل هو على أدنى ما يتناوله اسم الآية - سواء كانت الآية طويلة أو قصيرة ، كقوله تعالى : + ﭙ ﭚ " (الإخلاص / ٣) بعد أن قرأها على قصد القراءة ، والثالث : أنه قدَّر الفرض بالآية الطويلة (كآية الكرسي) (البقرة / ٢٥٥) ، و(آية الدين) (البقرة / ٢٨٢) ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) .
انظر : الأصل (١ / ١٦٣) مع (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) ، الجامع الصغير (٩٥ - ٩٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٩٧) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٠ - ٤١) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٣١) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٣٩) .

قلت : وهذا قول أبي حنيفة ؟ قال : نعم "[١] .

٩٤ - قال معلى : " ورأيت أبا يوسف جاء إلى الإمام وهو ساجد ، فكبَّر وخرَّ ليسجد ، فرفع الإمام رأسه قبل أن يسجد ، فمضى في صلاته ولم يسجد تلك السجدة "[٢] .

٩٥ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : رجل كبر لافتتاح الصلاة مع تكبيرة الإمام للافتتاح ، فكان تكبيرهما معاً ، قال : هو داخل مع الإمام في صلاته "[٣] .

٩٦ - قال معلى : " وقال /أبو يوسف (رحمه الله) : في رجل صلَّى من المكتوبة ركعتين ، فأحدث ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فاستقبل الصلاة من أولها ولم يكن تكلَّم ، قال : لا يكون مستقبلاً ، وهو على صلاته الأولى "[٤] .

---

(١) اتفق الحنفية على أن : رفع اليدين سنة - حال القنوت - وذلك بأن يرسل يديه جميعاً عند الدعاء إذا فرغ من تكبيرة القنوت .
انظر : الأصل (١ / ١٦٤) ، المبسوط (١ / ١٦٩) ، بدائع الصنائع (٦١٢/١)، المحيط البرهاني (٢ / ٢٧٠) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٠٩) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٤٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٢ / ٩٢) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٣٥) .

(٣) هل من سنن الصلاة - عند الحنفية - أن يقرن المأموم تكبيره للافتتاح بتكبير الإمام ، أو يكون تكبيره عقب فراغ الإمام من التكبير ؟ خلاف .
القول الأول : أن الأفضل هو أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبير الإمام ، باتفاق الروايات عن أبي حنيفة .
القول الثاني: لأبي يوسف ومحمد ، أن الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير ، فإن كبر مقارناً للإمام فعن أبي يوسف روايتان ، وعن محمد يجوز ويكون مسيئاً .
انظر : الأصل (١ / ١٦) ، المبسوط (٢ / ١٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٤ - ٣٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٨٤ - ٢٨٦) .

(٤) قال الحنفية : بأن المصلي إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة ، فعليه أن : ينصرف ويتوضأ ، فإن تكلم فعليه أن يتسقبل الصلاة ، وإن لم يتكلم فيبني على صلاته ولا يستقبل الصلاة " استحساناً " ، ولو تكلم واستقبل فهو أفضل .
انظر : الأصل (١ / ١٦٨ - ١٦٩) ، المبسوط (١ / ١٧٣ - ١٧٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٥١٦ - ٥١٨) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

٩٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا كان الإمام متيمِّماً ، فرأى بعض من خلفه الماء ولم يره الإمام ، فإن صلاة من رأى منهم الماء فاسدة "[١] .

٩٨ - وقال[٢] : " إذا صلى الإمام ؛ وهو على غير القبلة ، وخلفه من يعرف القبلة، فإن صلاة من عرف منهم القبلة: فاسدة " ، وهذا كله قول أبي يوسف[٣] .

٩٩ - حدثنا معلى قال : " قال أبو يوسف (رحمه الله) في إمام صلى بعض صلاته لغير القبلة - وقد تحرَّى القبلة - ، ثم عرف القبلة فتحوَّل إليها ، وقد رآه رجل على حاله الأولى ؛ وكان الرجل في تلك الحال يعلم أن الإمام على غير القبلة ، أيجوز لهذا الرجل أن يصلي خلف هذا الإمام بعدما حوَّل وجهه إلى القبلة ؟ ، قال : لا يجزئه صلاته خلفه ؛ في هذه الصلاة "[٤] .

---

(١) أجمع الحنفية على أن المتيمِّم إذا أم المتيممين ، ثم رأى بعض من خلفه الماء ، أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام ، فتفسد صلاة من علم بالماء ، لأن من مفسدات الصلاة رؤية الماء في حق المتيمم ، وهذا متيمم فتكون رؤية الماء مفسدة للصلاة في حقه لا في حق غيره ، لأن صلاته لا تتعلق بصلاة الغير ، والعكس صحيح ، وأجمع الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد (رحمهم الله تعالى) على أن المتيمم إذا أمَّ المتوضئين ، فرأى المتوضيء الماء بطلت صلاته لعلمه أن إمامه قادر على الماء بإخباره ، وصلاة الإمام تامة لعدم قدرته .

انظر : الأصل (١ / ١٢٠ - ١٢١) ، المبسوط (١ / ١٢٣) ، بدائع الصنائع (١ / ١٨٧) ، المحيط البرهاني (١ / ٣٢٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٧٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٧٧) .

(٢) أي قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - .

(٣) قاس الحنفية هذه المسألة على المسألة السابقة ، جاء في المبسوط (١ / ١٢٣) : " ... والمقتدي إذا اعتقد الفساد في صلاة إمامه تفسد صلاته ، كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرَّى الإمام إلى جهة والمقتدي إلى جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به إذا كان عالماً أنَّ الإمام يصلي إلى غير جهته " . انظر : الأصل (١ / ٢٦) ، المبسوط (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (٣١١/١) ، تبيين الحقائق (١ / ٢٦٦) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٧٩) .

(٤) إذا تحرَّى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة ؛ وهو لا يعلم ، ثم علم وحوَّل وجهه إلى جهة القبلة ، فجاء رجل فدخل معه في الصلاة ؛ وقد علم حالته الأولى - قبل أن يحوِّل وجهه إلى القبلة - فإن صلاة الداخل لا تجوز ، لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته ، وهي كسابقتيها . انظر : تبيين الحقائق

=

١٠٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا لم يُحسن الرجل إلا هذه الآية + ٱ ٻ ٻ ٻ "[١] ، فإنه يقرأ بها في الركعة مراراً ، وصلاته جائزة ، وكذلك هذا في قول أبي حنيفة "[٢] .

١٠١ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : في أخرس أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، وفاته بعضها ، قال : صلاته فاسدة ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : صلاته جائزة "[٣] .

١٠٢ - وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) /في إمام صلَّى بقوم في صحراء فأحدث ولم يرجع خلفه ولكنه تقدَّم ، قال : إن لم يكن بين يديه حائط أو سترة فجاوزه ولم يُقدم أحداً فصلاتهم فاسدة ، فإن كانت السترة سوطاً موضوعاً بين يديه بالطول أو بالعرض ، لم تفسد صلاته حتى يجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه "[٤] .

=

(١ / ٢٦٩ - ٢٧٠) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٧٩).

(١) الفاتحة / ١ .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (٢ / ٤١) : " وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف : إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية ، وهو قوله : + ٱ ٻ ٻ ٻ " ، فإنه يقرأها مرة واحدة في الركعة ، ولا يكررها في الركعة ، وتجوز صلاته ، وهو قول أبي حنيفة " أ.هـ .

(٣) اختلف الأئمة فيما لو اقتدى أمي أو أخرس بإمام - قارئ - بعدما صلى ركعة أو أكثر فلما فرغ الإمام قاما ليقضيا ما فاتهما ، فما حكم صلاتهما ؟

القول الأول : لأبي حنيفة ، أن صلاته فاسدة ، قياساً ، ووجه القياس : أنهما اقتديا بالقارئ فصارت صلاتهما بقراءة ، ولأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه ، فإذا كانت قراءة الإمام قراءة لمن خلفه ، صارا كأنهما قارئان ابتداء ، ولو كانا قارئين ابتداء ، ثم قاما لقضاء ما فاتهما ، وهما عاجزان عن القراءة ، فلا تجوز صلاتهما حينئذ .

أما القول الثاني : فهو لأبي يوسف ومحمد ، بأن صلاتهما جائزة ، استحساناً ، ووجه الاستحسان : أنه إنما يلزمهما القراءة ضمناً بالاقتداء ، وهما مقتديان فيما بقي على الإمام لا فيما سبقهما به .

انظر : الأصل (١ / ١٨٧) ، المبسوط (٢ / ٩٣)، المحيط البرهاني (٢ / ١٨٦)، شرح فتح القدير (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٤) إذا صلى الإمام بالناس في غير مسجد - كصحراء مثلاً - وأحدث الإمام : فإنه إذا رجع إلى الخلف حتى جاوز الصفوف ، ولم يُقَدِّم أحداً ، فسدت صلاة القوم ،

=

١٠٣ ـ قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن إمام أحدث في المحراب ، فخرج إلى رحبة[١] المسجد ، ولم يقدم أحداً ، قال : إن قدم من الرحبة فصلاته وصلاتهم ـ جميعاً ـ تامة ، قال : وكذلك إن لم يكن حول الرحبة شرجع ـ وهو دكان ـ ، قلت : فللرجل أن يعتكف في هذه الرحبة إذا كان حولها شرجع ، فهو جانب ، وقال : ليست رحبة مسجد الجمعة من المسجد ، لو حلف رجل لا يدخل مسجد الجمعة ، فدخل الرحبة لم يحنث "[٢] .

=

قياساً على خروجه من المسجد ؛ لأن مكان الصفوف يأخذ حكم المسجد ، وإن لم يرجع ؛ ولكنه تقدَّم وليس بين يديه سترة لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز مقدار الصفوف التي خلفه ، وإن كان بين يديه حائط أو سترة ، فإذا تجاوزها من غير أن يُقدِّم أحداً ، فسدت صلاتهم ، اعتباراً بالجانب الخلفي ، لأن حكم الجانبين لا يختلف إلا بقاطع .

وجاء في المحيط البرهاني (٢ / ٣٠٥) : " وفي نوادر المعلى : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه ، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلاً ... " أ.هـ .

انظر : الأصل (١ / ٢٣٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٤١٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢١٧ ـ ٢١٨) وَ (٢ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٣٢) .

(١) الرحبة لغة ، هي : الأرض الواسعة ، ورحبة المكان : ساحته ومتَّسعه ، ورحبة المسجد ـ بفتح الحاء ـ ساحته ، وجمعها : رَحَبٌ ، ورَحَبَاتٌ ، ورحَابٌ .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٠١) (ر ح ب) ، القاموس المحيط (٨٨) ، (رحب) .

(٢) انظر : الأصل (١ / ١٨٠ ـ ١٨١) ، بدائع الصنائع (١ / ٤١٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٣٢) .

١٠٤ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل صلّى وبينه وبين الإمام حائط مصمت ، قال : صلاته تامة "[١] .

١٠٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مسافر ومقيم تركا الظهر من يوم واحد ، قال : " إن أمَّ المسافرُ المقيم فصلاتهما تامة ، وإن أمَّ المقيمُ المسافر فصلاة المقيم تامة وصلاة المسافر فاسدة "[٢] .

١٠٦ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في إمام صلّى من الظهر ركعتين ، ولم يقرأ فيهما فقدم رجلاً جاء ساعتئذٍ فإنه يقرأ في هاتين ، فإذا قام يقضي ما فاته ؛ قرأ فيهما أيضاً ، فإن لم يقرأ فيهما فصلاته فاسدة ، وصلاة القوم تامَّة "[٣] .

---

(١) إذا كان بين الإمام والمأموم حائط لم يمنع إجزاء الصلاة ، قال الحنفية : وهذا إذا كان الحائط ذليلاً قصيراً ، بحيث لا يمنع المقتدي من اشتباه حال الإمام ، أما إذا كان الحائط عريضاً فإنه يمنع من إجزاء الصلاة ، وإذا لم يكن على الحائط العريض ثقب ، ولا باب أو نحوهما ، ففيه روايتان عند الحنفية ، فقد يمنع الاقتداء لأنه يشتبه عليهم حال الإمام .

انظر : الأصل (١ / ١٩٨) ، المبسوط (١ / ١٨٧) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٩١ - ١٩٢)، تبيين الحقائق (١ / ٣٧٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) أ/ اقتداء المسافر بالمقيم : يجوز في الوقت ، ولا يجوز خارجه لأن المسافر عندما يقتدي بالمقيم ، فإن ذلك يقتضي تغيراً للفرض بالنسبة للمسافر ، إما شرطاً لصحة الاقتداء ، أو لصيرورته مقيماً في حق هذه الصلاة ، وإقامة الأصل يوجب إقامة التبع .

ب/ أما اقتداء المقيم بالمسافر : فإذا سلم المسافر فإن المقيم يقوم ثم يتم صلاته وصلاتهما تامة .

الأصل (١ / ١٨٢) مع (٢٨٠)، المبسوط (٢ / ١١٥)، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٧) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٥١٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٧) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (٢ / ٣٠١) : وفي النوادر : " الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين من الظهر ، ثم سبقه بحدث فاستخلف رجل ساعتئذٍ ، فعلى الثاني أن يقرأ في الأخرتين قضاء عن الأوليين ، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم ، وقام بقضاء الأوليين ، وقرأ فيهما ، ولو ترك القراءة فيهما فسدت

=

١٠٧ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل عليه صلاة يومين ، / فقضى اليوم الآخر قبل الأول ، قال : يجزئه ، وهذا قول أبي حنيفة "[١] .

١٠٨ - قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في رجل عليه صلاة ، فصلى خمس صلوات وهو ذاكر لها ، قال : يعيدها ، ويعيد الخمس ، فإن لم يعد حتى صلّى أكثر من خمس صلوات ، وهو ذاكر لتلك الصلاة وحدها ؟ قال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا جاوز الخمس أعاد تلك الصلاة والخمس صلوات ، ولم يعد ما بعدها "[٢] .

=

صلاته ، وإن قرأ مرة في ركعتين ، لأن تلك القراءة التحقت بالأولبين ؛ فبقيت الأخريين بغير قراءة فإذا قضى الأولبين ، فلابد له من القراءة فيهما - والله أعلم - " أ.هـ .
وانظر كذلك في هذه المسألة : الأصل (١ / ١٨١) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٩٩) .

(١) انظر المسألة التي بعدها .

(٢) هذه المسألة ، والتي قبلها في ترتيب قضاء الفوائت ، وقضاء الفوائت - عند الحنفية - لا يكون إلا بالترتيب ؛ فرضاً ، ويسقط الترتيب بأحد ثلاثة أعذار ، هي : النسيان ، أو ضيق الوقت ، أو كثرة الفوائت - لأن كثرت الفوائت بمعنى ضيق الوقت كما سيأتي وهاتان المسألتان قد أوردهما المصنف في : (سقوط الترتيب بكثرة الفوائت) لأن الفوائت إذا كثرت ، فالمصلي لو راعى الترتيب فاتته الوقتية ، وأداء الوقتية في وقتها ثابت بكتاب الله تعالى ؛ وما دام أنه قد ثبت - هذا الحكم - بنص الكتاب ؛ فهو أولى بالأخذ به ، فيجب تقديمها - أي الوقتية - عن غيرها من الفوائت . وحد الكثرة - لعدد الفوائت - مختلف فيه عند الحنفية :
أ - ففي ظاهر الرواية أن حدَّ الكثرة : هو أن تصير الفوائت ستاً ، وهو الصحيح .
ب - وروي أنَّ حد الكثرة : هو أن تصير الفوائت خمساً .
واختلف الأئمة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد (رحمهم الله) - في هذا على قولين :
أ - فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه إذا فاتته ست صلوات ؛ ودخل في وقت السابعة سقط الترتيب .
ب - وعند محمد بن الحسن : أنه إذا فاتته خمس صلوات ؛ ثم دخل في وقت السادسة سقط الترتيب ، والصحيح هو الأول .
انظر : الجامع الصغير (١٠٦) ، المبسوط (٢ / ٩٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٣٣٤ - ٣٤٣) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٤٧ - ٣٥٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٥٨ - ٤٦٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٠٣ - ٥١٣) .

١٠٩ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوتر بعدما غاب الشفق ، وهو يرى أنه قد صلى العشاء ، ثم علم ، قال : لا يعيد الوتر ، وإن أوتر وهو ذاكر للعشاء لم يُجزئه الوتر ، وهكذا قال أبو حنيفة (رحمه الله) في هذين جميعاً " ، قال معلى :
" وسمعت محمداً يقول في الأول : أحبُّ إليَّ أن يعيد الوتر بعد العشاء ، وزعم أن هذا كان قول أبي يوسف "[١] .

١١٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله): " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا ظهر من شعر المرأة الثلث أو الربع أعادت الصلاة ، وإذا ظهر من فخذها الثلث أو الربع أعادت الصلاة " ، قال معلى : " وقال أبو يوسف
(رحمه الله) أمَّا أنا فأرى : إذا كان ما خفي منها أكثر مما ظهر لم تعد ، وإذا كان ما ظهر أكثر مما خفي أعادت الصلاة " ، قال معلّى : " وسمعت محمداً يأخذ في هذا بقول أبي حنيفة "[٢] .

---

(١) أ - اختلف أئمة الحنفية - أبو حنيفة ؛ وأبو يوسف ؛ ومحمد (رحمهم الله) - ، في حكم من صلى العشاء ، ثم توضأ وصلى الوتر ، ثم تبيَّن له أنه قد صلى العشاء بغير وضوء - مثلاً - ، على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة - رحمه الله - ، أنه لا يجب على المصلي إعادة الوتر بعد إعادة العشاء ، لأن الوتر واجب عنده - كالعشاء - ، وقد أدَّاه في وقته بطهارة ، فلا تلزمه إعادته .
القول الثاني : لأبي يوسف ، ومحمد - رحمهما الله تعالى - أنه يجب عليه إعادة الوتر ، لأن الوتر - عندهما - سنة تابعة للفرض - العشاء - ، وإذا وجبت إعادة الفرض وجبت إعادة - الوتر - التابع له .
ب - واتفقوا على أن : المصلي يجب عليه أن يرتب بين العشاء والوتر ، ابتداءً ؛ فلو كان ذاكراً أنه لم يصل فرض العشاء ، فلا يجوز له أن يُقدِّم الوتر عليه ، وهو القياس ؛ لأن ما حُكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه ؛ لا يصح إذا سقط الترتيب فيه .
انظر : المحيط البرهاني (٢ / ٣٥٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٦٨ - ٤٧٠) ، شرح فتح القدير (٥١٣ - ٥١٤) .
(٢) ستر العورة فرض ، لقوله تعالى : + ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ..الآية " [الأعراف/ ٣١] ، واختلف أئمة الحنفية - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن - (رحمهم الله) في حد العورة بالنسبة للمرأة - لشعرها ، وباقي جسدها - ، على قولين :
أ - الأول : لأبي حنيفة ؛ ومحمد ، أنهما قدرا حد العورة بالربع ، لأن الربع يحكي الكمال ؛ ألا ترى أن مسح ربع الرأس كمسح جميعه ، والبطن والشعر والفخذ ، كالرأس .
=

١١١ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) فـي معتـوه[١] يفيـق أحيانـاً ، إلا أنَّـه لـيس لإفاقتـه وقـت معلـوم ، قـال : " إن كـان أكثـر حالاتـه معتوهاً فهو فـي جميـع حالاتـه بمنزلـة المطبـق عليـه ، فـإن صـلى بقـوم في حال /إفاقته ؛ أعادوا الصلاة " ، وقال : قال[٢] : " وقد صلى رجـل كانـت هـذه حالـه بقـوم ، فـأمرهم ابـن أبـي ليلـى أن يعيـدوا الصـلاة[٣] ، وإذا كـان لإفاقتـه وقـت معلـوم ، فإنـه فـي حـال إفاقتـه بمنزلة الصحيح "[٤] .

١١٢ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) في رجـل صـلى بقـوم فأحدث وخرج ، فلم يُخلف إماماً ، ولا قدَّم القوم أحداً حتـى خـرج الإمـام مـن المسجد ، قـال : " صـلاة القوم فاسدة ، وصلاة الإمـام تامة ، فـإن كـان الإمـام قدَّم رجلاً حين أحدث قبل أن يخـرج ، ثـم أحـدث الـذي قُـدِّم ؛ وخـرج ولـم يُخلـف إمامـاً ، فـإن صـلاة القـوم والإمام الأول فاسدة ، وصلاة الإمام الثاني تامة ، ولو صـلى رجـل برجل فأحدث الإمام والرجل ، وخرجا جميعاً معاً ، فصلاة الإمـام

=

ب - والثاني : لأبي يوسف ، أنَّ حد عورة المرأة بالنسبة لأجزائها بالنصف ، وذلك لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة - فالشيء إذا قوبل بأكثر منه يكون قليلاً ، وإذا قوبل بما هو أقل يكون كثيراً - ، فإذا كان المكشوف دون النصف فهو في مقابلة المستور ، وعن أبي يوسف في النصف روايتان .

انظر : الأصل (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، الجامع الصغير (٨٢) ، المبسوط (١ / ١٩٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٤٧ - ٥٤٨)، المحيط البرهاني (٢ / ١٤)، تبيين الحقائق (١ / ٢٥٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٦٧) .

(١) تعريف المعتوه : أ/ لغة : من العته ، والعته في اللغة هو : نقصان العقل ، وعته عتهاً وعتاهة وعتاهية ، أي : نقص عقله من غير جنون ، فهو معتوه . انظر : مختار الصحاح (١٧٣) ، القاموس المحيط (١٢٤٩) ، كلاهما (عته) .

ب/ اصطلاحاً هو : آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيُشبِه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجانين .

انظر : التقرير والتحبير (٢ / ١٧٦) .

(٢) أي قال : أبو يوسف رحمه الله تعالى .

(٣) لم أجد هذا الأثر .

(٤) جاء في الأصل (١ / ١٧٠) : " قلت : أرأيت رجلاً دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ذهب عقله وهو إمام ؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه فاسدة، وعلى الإمام أن يستقبل الوضوء والصلاة ، وأما القوم فعليهم أن يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم " أ.هـ .

تامة ، وصلاة الرجل فاسدة "[١] .

١١٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا صلّى رجل نوى أن لا يَؤُمَّ أُميًّا فجاء رجل فدخل معه في صلاته ؛ فهو داخل معه وإن نوى ألا يؤمه ، وإن كان نوى أن لا يؤمَّ امرأة ، فدخلت معه في صلاته ؛ لم تكن داخلة في الصلاة "[٢] .

١١٤ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في الرجل يصلّي ، فنزع رجل عنه ثوبه فبقي عرياناً ، أنّ صلاته فاسدة ؛ في قياس (قول أبي حنيفة)[٣] ، وأما أنا فأقول : صلاته تامة "[٤] .

---

(١) هذه المسألة في الفعل المتوجب على الإمام إذا عجز عن إتمام الصلاة بالمأمومين لعذر ما ، فالحنفية يقولون إن الإمام إذا أحدث فلم يستخلف أحداً من المأمومين حتى خرج من المسجد ، فسدت صلاة القوم ، وفي صلاة الإمام روايتان ، وبطلان صلاة القوم لأن مكان الإمام والقوم اختلف فيبطل الاقتداء لفوات شرطه ، أما الإمام : فيتوضأ ويبني على صلاته ؛ لأنه في حق نفسه كالمنفرد ، وهذا فيما إذا كان الإمام باقياً في المسجد ، أما لو كان ذهب إلى أهله فإنه فعل شنيع فاحش من الإمام .
انظر : الأصل (١ / ١٧٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٢٦) المحيط البرهاني (٢ / ٢٩٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٧٢) .

(٢) اقتداء الرجل بالرجل صحيح ؛ إن لم ينو إمامته . أما المرأة : فإذا لم ينو الإمام إمامتها فإنها لا تكون داخلة معه في صلاته في أصح الأقوال عند الحنفية ، وذلك لأن الرجل قد يلحق صلاته فساد من جهة المرأة - كأن تقف إلى جانبه - ، وقيل : بأن اقتداءها بالرجل صحيح ؛ وإن لم ينو إمامتها ، قياساً على الرجل ، وذلك لأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء جميعاً .
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أن المرأة إذا وقفت خلف الإمام صح اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها ، وإذا وقفت إلى جانبه : فسدت صلاتها دون صلاة الإمام ، إلا أن يكون نوى إمامتها فحينئذ هو من ألزم نفسه بهذا الضَّرر .
انظر : الأصل (١ / ١٩١) ، الجامع الصغير (١١٠) ، المبسوط (١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٥٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٠٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٥٤ - ٣٥٦) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٧٢ - ٣٧٤) .

(٣) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٤) قياس قول أبي حنيفة : أن صلاته فاسدة لوجود انكشاف العورة في الصلاة ، وهو مناف لما ابتدأها به .
انظر : الأصل (١ / ١٩١ - ١٩٢) ، المبسوط (١ / ١٩٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

١١٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل صلَّى ومسح على خفيه فأحدث في صلاته ، فذهب فتوضأ ، فانقضى مسحه ، قال : " في قول أبي حنيفة ، وقولي : يعيد الوضوء والصلاة "[١] .

١١٦ - وقال أبو حنيفة (رحمه الله) في رجل صلى عرياناً فأصاب ثوباً بعدما جلس في آخر صلاته /بعدما تشهَّد ، أو كان أميًّا فصلَّى ثم علم من القرآن شيئاً بعد ما جلس مقدار التشهد في آخر صلاته ، أو كان متيمِّماً فصلَّى ثم رأى الماء بعدما جلس مقدار التشهد في آخر صلاته ، أو صلّى وعليه صلاة فائتة ، فلما قعد مقدار التشهد في آخر صلاته ذكر الصلاة الفائتة ، فإنه يستقبل الصلاة في هذه الوجوه كلها، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " صلاته تامة في جميع هذه الوجوه كلها "[٢] .

---

(١) إذا أحدث المصلي - أثناء صلاته - فذهب ليتوضأ وقد انتهت مدة مسحه ، فالصحيح في المذهب : أنه يستقبل ، لأن انقضاء المدة ليس بحدث ، فكأنه شرع في صلاته بغير طهارة ، وقيل : لا تبطل صلاته ، بل يتوضأ ويغسل رجليه ؛ ويبني على صلاته الأولى ، لأنه حدث حل بهما للحال ، فأصبح كأنه حدث سبقه للحال .
انظر : الأصل (١ / ٨٨ - ٨٩) ، المبسوط (١ / ١٠٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٥١٩ - ٥٢١) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٢) اختلف الأئمة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد (رحمهم الله تعالى) - في حكم صلاة المصلي في هذه الأحوال - الواردة في المسألة - على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ، أن صلاته تفسد في جميع هذه الوجوه .
القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أن صلاته تامة في جميع هذه الوجوه .
وسبب الخلاف هو : ابتناء هذه المسائل على أصل عند أبي حنيفة هو : أن الخروج من الصلاة بصنع المصلّي فرض ، وعندهما : ليس بفرض ، فأبو حنيفة (رحمه الله) يقول : بأن هذه عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعها كاملة ؛ كالحج ، ولأن ما يغير الصلاة في أثنائها يُغيِّرها في آخرها ، فإذا اعترض الصلاة شيء مما سبق - قبل جلوسه مقدار التشهد - فقد بقي عليه فرضٌ ، فتفسد . وأبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يقولان : أن اعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة قبل مقدار التشهد - ، كاعتراضها بعد السلام ، ولأن الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملة أفعال الصلاة .
" وهذه المسائل تسمى بالإثني عشرية ، أو بالمسائل المعدودة - الإثني عشر - لأبي حنيفة " .
انظر : الأصل (١ / ١٨٧ - ١٨٨) ، المبسوط (١ / ١٢٨ - ١٢٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٥١٩ - ٥٢١) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٧٦ - ٣٨١) ، شرح فتح =

١١٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في امرأة تصلي باشرها رجل، قال: " قليل المباشرة لا يفسد الصلاة ، وكثيرها يفسد الصلاة؛ وكذلك القبلة ، فأما الشهوة : فقليلها ، وكثيرها يفسد الصلاة ، ولو أن صبياً مصّ ثدي امرأة تصلي ، فإن خرج اللبن فصلاتها فاسدة ، وإن لم يخرج اللبن فصلاتها تامة "[١] .

١١٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل ظن أنه لم يُصلِّ الوتر ، وقد كان قد صلى معه رجل في صلاته ، ثم ذكر الإمام أنه قد كان صلاها ، قال : " فليس على الإمام شيء ، وعلى الداخل قضاء أربع ركعات ؛ وهذا إذا كان الداخل نوى التطوع ".

١١٩ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل خلف إمام سها عن التشهد (حتى سلم للإمام ، ثم قهقه من قبل أن يفرغ من التشهد)[٢] ، قال : عليه الوضوء لصلاة أخرى "[٣] .

=
القدير (١ / ٣٩٦ - ٣٩٨) .

(١) أورد المصنف في هذه المسألة : ثلاث حالات يختلف حكم صحة صلاة المرأة في كل واحدة منها كما يلي :
الحالة الأولى : المباشرة ، وقليل المباشرة لا يفسد الصلاة عند الحنفية ، أما كثيرها - أثناء الصلاة فمفسد ، أما إن كانت المباشرة بشهوة فتفسد الصلاة في كل حال .
الحالة الثانية : القبلة أثناء الصلاة ، وحكمها كحكم المباشرة ؛ فإن كانت بشهوة فسدت صلاتها ، وإلا فباعتبار الكثرة ؛ والقليل يخالف الكثير .
الحالة الثالثة : مص الصبي لثدي المرأة أثناء صلاتها ، فإن مص مصة أو اثنتين ولم ينزل الحليب لم تفسد ، وإن نزل الحليب فسدت صلاتها .
انظر : الأصل (١ / ٢٠٢) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٦٤ - ١٦٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٤١٣) .
(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٣) إذا قهقه في صلاته فسدت ، " وحدُّ القهقهة : ما يكون مسموعاً له ولجيرانه ، بخلاف الضحك - ما يكون مسموعاً له فقط - ، والتبسم - غير المسموع - " ، ولو قهقه قبل أن يفرغ من التشهد ، فقد اتفق علماء الحنفية الثلاثة - أبو حنيفة، وأبو يوسف ، ومحمد - (رحمهم الله) على أن صلاته تامة ، وإن لم يأت بلفظ السلام ، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض ، إنما الفرض هو الخروج بصنع المصلي ، وقد وُجد ، لأنه ليس عليه ركن ؛ أو واجب ، من الصلاة ، فتتم صلاته ، لكن عليه الوضوء لصلاة أخرى .
انظر : الأصل (١ / ١٧٠ - ١٧١) ، الجامع الصغير (١٠١) ، المبسوط (١ / ١٧٢
=

١٢٠ - قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع ، فكبَّر ، ثم ركع بعدما رفع الإمام ظهره ، ثم سجد الإمام السجدتين ؛ واتَّبعه الرجل فيهما ، قال : صلاته تامة ، ولا يُعتدُّ بالركعة التي ركعها ؛ وهذا إذا لم /يزد في صلاته ركعة بسجودها ، ولو كان زاد في صلاته ركعة بسجدة أفسدت صلاته ، هذا قد وجب عليه السجدتان ؛ فإنما سجوده لما وجب عليه ، ولو كان إنما دخل في صلاة الإمام بعدما سجد سجدة وبقيت عليه أخرى ؛ فركع وسجد سجدتين أفسدت عليه صلاته ، من قِبَل أنَّه زاد في صلاته ركعة بسجدة ، ولو أن رجلاً زاد في صلاته سجوداً بغير ركوع متعمداً (لم تفسد صلاته)[١] "[٢] .

١٢١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل صلى الظهر أربعاً فقام في الخامسة فدخل معه رجل في صلاته وهو يريد التطوع ، فعاد الإمام إلى رابعة وفرغ من صلاته ، فإن على هذا الرجل أن يصلي أربعاً ، وليس على الإمام شيء ، ولو كان الإمام لم يعد إلى

=

) ، بدائع الصنائع (١ / ١٣٦ - ١٣٧) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٧٦ وَ ٣٨٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٣١) .

(١) هذه الجملة ناقصة ، ولابد من إضافتها ليستقيم الكلام بناء على قول أبي يوسف في مسألة : الزيادة في الصلاة عن عمد .

(٢) اشتملت هذه المسألة على حالات ، هي :
إذا جاء المسبوق إلى الصلاة بعدما رفع الإمام من الركوع ، فركع وسجد معه السجدتين فإنه لا يصير مُدركاً لهذه الركعة ، ولكن صلاته تامة ، وكذا لو أدرك الإمام حال سجوده السجدة الأولى فركع ، ثم سجد سجدتين ، فلا تفسد صلاته ، ولا يعتد بهذه الركعة بخلاف ما لو دخل مع إمام سجد سجدة ورفع رأسه فيها ، فجاء المسبوق بركوع ثم سجد سجدتين ، فإن صلاته تفسد حينئذٍ ، والفرق بين هذه الحالة وما قبلها ، أنه في التي قبلها لم يُدخل إلا زيادة الركوع ، أما في هذه الحالة : فقد أدخل زيادة ركعة ، وهي الركوع والسجود فتفسد صلاته . وقيل : إذا كانت الزيادة بسجدة واحدة عن سهو ، فلا تفسد صلاته بالإجماع أما إذا كانت الزيادة عن عمد فالمسألة خلافية بين الأئمة :
القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف ، لا تفسد صلاته إلا بزيادة ركوع وسجود أو سجدتان .
القول الثاني : لمحمد بن الحسن ، تفسد .
انظر : الأصل (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، المبسوط (١ / ٩٢ - ٩٣) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٧٥ - ١٧٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٥٦ - ٤٥٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٠٠ - ٥٠١) .

الرابعة حتى ركع الخامسة ، وسجد لها ثم ذكر فقطع صلاته ، فليس على هذا الإمام شيء ، وعلى الداخل ركعتين ، قلت له : فإن كان الإمام قام في الخامسة ، ولم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد ، فدخل معه رجل في صلاته يريد التطوع ، ثم إن الإمام قطع صلاته ؟! " قال : " على الداخل (قضاء)[١] ركعتين ، وعلى الإمام قضاء الظهر أربعاً "[٢] .

١٢٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل فاتته ركعة مع الإمام فقام يقضي ، فدخل معه رجل في صلاته ، قال : " لا يجزئه وكأنه ائتم بامرأة " .

١٢٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا افتتح الرجل ركعتين فلم يقرأ في إحداهما ، ثم قهقه فلا وضوء عليه "[٣] .

١٢٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا /قام الرجل في صلاته على لبد أسفله عذرة رطبة ، فإن كان موضع القدم على ذلك الموضع فصلاته فاسدة ، وإن كان موضع ركبتيه أو جبهته على ذلك الموضع فصلاته تامة " ، وكذلك قال أبو يوسف (رحمه الله) في جميع هذا إلا في موضع السجود فإنه قال : " يعيد تلك السجدة التي سجد على ذلك الموضع ؛ ويبني على صلاته ، فإن لم يعد حتى فرغ من صلاته وتكلم ؛ فصلاته فاسدة "[٤] .

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) سبق ورود مسألة المصلي إذا سها في رباعية فزاد خامسة ، وأنها على حالتين ، وفي هذه المسألة زاد المصنف : ما لو دخل معه رجل في صلاته واقتدى به فيما زاد على الرابعة فيجب على الداخل أن يصلي ست ركعات عند محمد ، وعند أبي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع وانتقل إلى حال النفل - عند أبي يوسف - ، وكونه في إحرامين ؛ غير متصوَّر ، لأن من ضرورة انتقاله إلى النَّفل انقطاع الفرض ، أما عند محمد : فإحرام الفرض باق ، لأن إحرام الفرض كان مشتملاً على أصل الصلاة ووصف الفرضية فإذا انتقل إلى النفل وجب أن ينقطع وصف الفرضية دون انقطاع أصل الصلاة . وقال أبو حنيفة (رحمه الله) بقضاء ست ركعات " كقول أبي يوسف " .
انظر : المحيط البرهاني (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠)، تبيين الحقائق (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٢٦ - ٥٢٧) .

(٣) سبق الحديث عن القهقهة .

(٤) يشترط للصلاة طهارة مكان الصلاة ، ويستحب للمصلي أن يبعد عن مواضع النجاسة عند أداء الصلاة ، فإن كانت النجاسة في موضع القيام فصلاته فاسدة - إن كانت النجاسة كثيرة - لأن القيام ركن ، وإن كانت النجاسة في موضع السجود ، فالظاهر من قول أبي حنيفة : أنها كذلك فتفسد الصلاة ، وهو قول أبو يوسف =

١٢٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل (مريض)[١] صلى (قاعداً)[٢] يركع ويسجد ثم صح ، قال : " يبني على صلاته ، وإن صلى وهو يومئ إيماءً ثم صح قبل أن يفرغ ؛ استقبل الصلاة ، وإن افتتح الصلاة وهو يومئ ، ثم صح قبل أن يركع ويسجد بنى " ، يعني إذا افتتح وهو جالس[٣] .

=

ومحمد (رحمهما الله) ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة (رحمهما الله) : أن صلاته جائزة ، وقد رُوِيَ عن أبي يوسف : أنه إذا سجد على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز . انظر : الأصل (١ / ٢٠٦) ، المبسوط (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٣٥) ، تبيين الحقائق (١ / ١٩٥) .

(١) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٢) سقط من الأصل واستدرك بالهامش .

(٣) إذا افتتح المريض الصلاة قاعداً يركع ويسجد ؛ أو يصلي إيماءً ، ثم صح قبل أن ينتهي من صلاته فإنه يبني على صلاته ، أما لو افتتح الصلاة في غير حالتي القيام أو القعود بالإيماء ثم صح قبل انتهاء والصلاة فيستقبل الصلاة بالقيام أو بالقعود - على حسب استطاعته - لأن الصلاة هو قاعد أقوى من الصلاة بالإيماء ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز .
وقال محمد (رحمه الله) : - في حال القعود - أي لو افتتح الصلاة قاعداً ثم صح فإنه يستقبل الصلاة بالقيام ، لأن الصلاة قائماً أقوى من الصلاة قاعداً - عنده - بخلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف فعندهما يُتِمُّ الصلاة قائماً ولا يستقبل ، وهذا في المكتوبة وهو بخلاف التطوع .
انظر : الأصل (١ / ٢٢٣) ، الجامع الصغير (١٠٧) ، المبسوط (١ / ٢١٧) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٩ - ٣١) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٩٢ - ٤٩٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ٦ - ٧) .

باب : السهو في الصلاة

١٢٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا سلَّم الإمام وعليه سهو، فدخل معه رجل في صلاته قبل أن يسجد للسَّهو ويعلم بعدما سلَّم، قال : إن سجد الإمام للسهو فالرجل داخل معه في صلاته ، وإن رفض السجود ؛ استقبل الداخل الصلاة "(١) .

١٢٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا سلَّم الإمام وخلفه من قد فاتته ركعة ، فلما سلَّم الإمام ، سلَّم هذا ساهياً ، قال : يمضي في صلاته ، وعليه سجدتا السهو "(٢) .

١٢٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قرأ في صلاته سجدة تلاوة ، فنسي أن يسجدها حتى تشهد في الرابعة ثم ذكرها ، فسجدها ، ثم قهقه قبل أن يعيد التشهد ، أو تكلم ، قال : " صلاته تامة في الوجهين جميعاً ، ويستقبل الوضوء /في القهقهة لصلاة أخرى "(٣) .

---

(١) اختلف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف ، أن الإمام إذا سلم وعليه سجدتا السهو ، فدخل معه رجل في صلاته بعد التسليم . فإنه إن سجد الإمام للسهو كان داخلاً معه في صلاته ، وإلا فلا يكون داخلاً عليه أن يستقبل الصلاة .
القول الثاني : لمحمد أنه داخل معه في صلاته ، سجد الإمام أم لم يسجد .
وذلك لأن : سلام من عليه سهو يخرجه من الصلاة خروجاً موقوفاً ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإن سجد للسهو تبين أنه لم يخرجه ، وإن لم يعد للسجود تبيَّن أنَّه أخرجه . أما عند محمد : فسلام من عليه سجود سهو لا يخرجه من حرمة الصلاة أصلاً .
انظر : الجامع الصغير (١٠٥) ، المبسوط (١ / ٢٢٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٤١٩ - ٤٢٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٨٤ - ٤٨٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٣١) .

(٢) إذا سلم المقتدي ساهياً ، - وقد فاتته ركعة أو أكثر - خلف إمامه ، فإن الحكم هو أن :
أ - يمضي في صلاته .   ب - ويسجد للسهو .
أ - أما مضيه في صلاته ، فلأنه سلام
ب - وأما سجوده للسهو ، فإنه فيما يقضي بمنزلة المنفرد .
انظر : المبسوط (١ / ٢٢٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٢٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٣٥) .

(٣) إذا نسي المصلي سجدة تلاوة فإنه يسجد لها حين ذكره لها ، ثم يعيد ما بعدها استحساناً ، فإذا قهقه قبل أن يعيد التشهد أو تكلم ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا تنتقض طهارته وصلاته تامة بناء على أن القهقهة في كل موضع لا توجب =

١٢٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل سلَّم وهو ذاكر لسجدة تلاوة عليه ، فإنَّ صلاته تامّة ، فإن ذكر أنَّ عليه سجدة من صلب الصلاة : فصلاته فاسدة[١] .

١٣٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل ذكر سجدة من أول ركعةٍ وهو ساجد في الركعة الثانية ، قال : " (هو بالخيار)[٢] إن شاء رفع رأسه من سجوده ورفضها حتى يسجد الأولى ، ثم يعيد السجدة التي كان فيها ، وإن شاء اجتر للركعة الثانية ، وأعاد السجدة الأولى وحدها ، ألا ترى أن رجلاً لو دخل في صلاة الإمام ، ثم أحدث فتوضأ وجاء وقد سُبِقَ ببعض الصلاة ، أنه إن بدأ بما بقي على الإمام ثم قضى ما سُبق به أجزأه ، وإن قضى ما سُبق به ، ثم اتّبع الإمام أجزأه "[٣] .

=
فساد الصلاة ولا توجب انتقاض الطهارة ، وعند محمد : تنتقض الطهارة ، أما الكلام فلا ينقض الطهارة ، لذا فإنه لا يعيد الوضوء في المسألة .
انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤١٠ وَ ٤١٩) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٣٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٨٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٣١ - ٥٣٢) .

(١) إذا سها المصلي عن سجدة التلاوة ثم ذكرها فلم يعدها وسلم ، ففي ظاهر الرواية : أن صلاته فاسدة ، لأنه سلم وهو ذاكر لواجب يؤدَّى قبل السلام فقطعُ الصلاة بالسلام يكون قطعاً لها قبل إتمامها . وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا تفسد صلاته : لأنها من الواجبات لا من الأركان فلا تفسد الصلاة .
أما السجدة التي هي من صلب الصلاة فهي ركن ، فإذا تركها ذاكراً لها فصلاته فاسدة بالاتفاق ، لأن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة .
انظر : الأصل (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) مع (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، المبسوط (١ / ٢٣٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٠٨ و ٤١٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٢٧ - وَ ٣٣٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٨٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٣٢ - ٥٣٣) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (٢ / ٣٣١) : " عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : رجل صلى ركعة ونسي سجدة منها ، ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية ، قال : إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها ، وسجد التي هي عليه ، ثم يمضي في صلاته . ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وإن ذكر السجدة وهو راكع في الثانية ، قال أبو يوسف (رحمه الله) : إن شاء اعتد به ، ورفع رأسه منه ، ثم سجد التي عليه ، ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد ، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ، ثم أعاد القراءة للثانية وركع التي عليه ، وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية فتذكرها وهو راكع في الثالثة ، فعلى نحو ما بيّنا في الركعة الثانية في الفصل الأول ، أو من الركعة الثالثة في
=

١٣١ - قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : رجل ذكر سجدة وهو راكع ، قال : لا ينقض ما ذكر هذه الركعة ".

١٣٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أسرَّ فيما يجهر فيه ، أو جهر فيما يسر فيه ، فعليه السهو "، قلت لأبي يوسف : " فإن جهر بحرف مِمَّا يُسر فيه ؟" قال : " فعليه السهو "[١] .

١٣٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قرأ الرجل في صلاته التشهد وهو قائم ساهياً ، فليس عليه سجدتا السهو "[٢] .

=

الفصل الثاني ، ثم تذكر السجدة التي عليه ، لا يرفض هذه الركعة ؛ لأنها ركعة تامة ، وإن لم يكن معها سجدة وسجد التي عليه ، ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين - والله أعلم - " أ.هـ .

انظر : الأصل (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

(١) إذا جهر فيما يسر ، أو أسر فيما يجهر ، يجب عليه أن يسجد للسهو عند الحنفية ، لأن الجهر بالقراءة يقوم مقام القراءة فيكون واجباً ، وكذلك المخافتة فهي واجبة على الإمام فيما يسر فيه ، لأن مراعاة صفة القراءة في كل صلاة بالجهر أو المخافتة واجب ، فإذا تُرك فقد تمكن النقصان والسر في الصلاة ، فعليه سهو قل ذلك أو كثر ، وقيل : إن خافت فيما يجهر فإن كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات في غير سورة الفاتحة فعليه السهو ، وإلا فلا ، أما المنفرد : فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر فيه ، وهو مخير بين الجهر والمخافتة .

انظر : الأصل (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ، المبسوط (١ / ٢٢١) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٠٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣١١ - ٣١٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦) ، شرح فتح القدير (٥٢١ - ٥٢٢) .

(٢) لأن التشهد ثناء ، والقيام موضع الثناء والقراءة ، بخلاف ما لو قرأ التشهد قاعداً في غير موضع التشهد ، لأنه ليس بموضع قراءة .

انظر : المبسوط (١ / ٢١٩) ، بدائع الصنائع (٤٠١ و ٤٠٦) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣١٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٧٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٢١) .

١٣٤ - وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن رجل صلَّى الظهر ، فقام في الخامسة ولم يكن قعد في الرابعة مقدار التشهد، وركع للخامسة، ثم ذكر سجدة عليه ، قال : " يعود إلى السجدة فيسجدها ، ثم يتشهد ، وصلاته تامة "[١] .

١٣٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل صلى الظهر أربع ركعات /وترك منها سجدتين ، لا يدري كيف تركهما ، قال : " يتحرَّى الصواب ، ويعمل على أكثر ظنه ، فإن لم يكن له أكثر ظن ، صلى ركعة بسجدتين ، وسجد سجدتين أيضاً " قال : " ولا أبالي بالركعة بدأ ، أو بالسجدتين "[٢] .

١٣٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا توضأ الرجل من إنائين ، وأحدهما غير طاهر ، فإنه لا يعيد في قولي ، وفي قياس أبي حنيفة : لا يجزئه أن يُصلِّي بهذا الوضوء حتى يتوضأ بماء طاهر ، ويغسل ما أصابه به ، وفي قولي : يتحرَّى ، فإن كان الوضوء الثاني هو الطاهر عنده وفي غسل ما أصابه من الوضوء

---

(١) هذه المسألة على حالتين :
الأولى : إذا كان قعد في الرابعة مقدار التشهد .
والثانية : إذا لم يكن قعد في الرابعة مقدار التشهد .
ففي الحالة الأولى : إن تذكر أنها الخامسة قبل أن يسجد لها ، فعليه أن يعود فيقعد للتشهد ثم يُسَلِّم ، وإن تذكر سجدة عليه فيسجد لها ثم يتشهد وصلاته تامة .
أما لو تذكر أنها الخامسة بعدما سجد لها ، فيضيف إليها ركعة ، لأنها نفل لتصبح شفعاً ، لأن النّفل شفع لا وتر ، ثم يسجد للسهو .
أما في الحالة الثانية: فإن تذكر أنها الخامسة قبل أن يقعد مقدار التشهد وقبل السجود، فيعود إلى القعدة للتشهد ، ثم يتشهد ويسلّم ، ثم يسجد للسهو استحساناً .
وإن تذكر أنها الخامسة قبل قعوده للتشهد وبعد سجوده لها ، فسدت صلاته بناء على أن ما دون الركعة يحتمل الفرض ، أما الركعة فلا تحتمل الفرض ، ووجه فساد صلاته : أنه ترك الجلوس للتشهد الأخير وهو فرض ، فتفسد صلاته لتركه فرضاً من فرائض الصلاة .
انظر : الأصل (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ، المبسوط (١ / ٢٢٦ - ٢٢٨) ، بدائع الصنائع (١ / ٤١٣ - ٤١٤) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣١٧ - ٣٢٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٨٠ - ٤٨٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٢٥ - ٥٣٠) .

(٢) إذا لم يعلم كيف ترك السجدتين ينوي القضاء في الأولى . ثم يصلي ركعة . وإن علم أنه تركهما من الأولى والأخيرة - مثلاً - فعليه أن يسجدهما ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو . وإن علم أنه تركهما من الأولى فعليه أن يصلي ركعة .
انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤١١ - ٤١٢) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٣١) ، شرح فتح القدير (١ / ٥٣٥ - ٥٣٦) .

الأول ؛ صلَّى ، وإن كان الطاهر عنده الماء الأول ؛ أعاد الوضوء بالماء الأول وغسل ما أصابه من الماء الآخر ؛ وصلَّى ، وإن توضأ من إنائين وصلى ، ثم تبين له (أن)[1] أحدهما غير طاهر ، فإنه لا يعيد في قولي ، وفي قياس قول أبي حنيفة ، وإذا صلى الظهر في ثوب ، والعصر في ثوب آخر ، وكان في أحدهما دم ، ولا يدري أي صلاة صلى فيه ، ففي قياس قول أبي حنيفة : يعيد الصلاتين جميعاً ، وفي قولي : يتحرَّى ، ويعيد إحدى صلاتيه "[2] .

١٣٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل له ثوبان قد أصاب أحدهما بول فصلى في أحدهما الظهر ، وفي الآخر العصر ، ثم شك ولم يدر أيُّ ثوبيه أصابه البول ؟ ، قال : " يعيد الصلاتين جميعاً ، فإن علم بأن أحدهما قد أصابه البول قبل أن يصلي فيهما ولم يعرف الذي أصابه البول منهما ، فإنه : يتحرى فيصلي في الذي يرى أنه طاهر " ، وهذا قوله /الأول ، لأنه قد قال في المسألة الأولى - وهي مثل هذه المسألة - : أنه يتحرّى في قوله ، ويعيد إحدى الصلاتين ".

١٣٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجلين أمَّ أحدهما صاحبه فغلطا ؛ فلم يدريا أيهما الإمام ؟ قال : " يركعان جميعاً ويسجدان جميعاً ؛ معاً ، ولا يغيران ركعتهما التي دخلا عليها في الصلاة ، ويقرءان جميعاً ، فإن غيَّرا نيَّتهما فصلاتهما فاسدة " .

١٣٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل أمَّ رجلاً ، فقطّر من أحدهما دماً ، ولا يدريان من أيهما قطَّر ؟ ، قال : " صلاة الإمام تامة ، وصلاة المأموم فاسدة ، ويعيدها إن شاء بوضوء ، وإن شاء بغير وضوء " .

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٢) انظر : الأصل (٣ / ٢٤ - ٣١) ، المبسوط (١٠ / ١٨٦ - ١٨٨) .

باب ما يفسد الصلاة من القراءة والدعاء وغير ذلك

١٤٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قرأ في صلاته : " يا عيسى بن موسى أنت قلت للناس ... " ، قال : " إذا أراد به التلاوة فصلاته تامة ، وكذلك لو قرأ في صلاته : " يا موسى بن مريم "[١] فإن أراد به التلاوة فصلاته تامة[٢] " .

١٤١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قرأ : " كعفص مأكول " وهو يريد أن يقرأ : + ه ﮯ[٣] " ، فإن صلاته فاسدة ، وكذلك كل شيء من هذا النحو ، إلا أن يغلط بشيء في القرآن مثل الذي غلط[٤] .

١٤٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل سبح في صلاته يريد الجواب ، ففي قول أبي حنيفة (رحمه الله) : صلاته

---

(١) أصل هذه الآية هو قوله تعالى : + ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ " [المائدة /١١٦] .

(٢) إذا أبدل النسبة بغيرها - كهذه المسألة - وكان المنسوب إليه مذكوراً في القرآن فقد اختلف أئمة الحنفية في صحة الصلاة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف ، أنها تفسد صلاته ، لأن هذا ليس بقرآن . الثاني : وهي رواية عن أبي يوسف ، أنها لا تفسد صلاته ، لأن موسى وعيسى ومريم ، كلمات مذكورة في القرآن وكذلك لفظ : ابن ، وابنة ، فصار كأنه وقف على كلمة وابتدأ بكلمة أخرى .
والعلماء المتأخرون يقولون : من قال : عيسى بن موسى ، فالجواب على الخلاف السابق ، أما من قال : موسى بن مريم ، فلا تفسد صلاته بالإجماع ، لأنه يفارق عيسى بن موسى ، فعيسى ابن موسى بهذا النظم غير موجود في القرآن فأشبه كلام الناس ، أما موسى بن مريم ، فإنه ليس فيه سوى جعل مكان العين الذي في عيسى ؛ الميم التي في موسى ، وإبدال الياء واواً شائع وكذلك العكس ، فلم يبق التفاوت إلا في الحرف الأول ، والحرف الواحد لا يكون كلاماً . انظر : المحيط البرهاني (٢ / ٦٧ - ٦٨) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٣٣) .

(٣) سورة (الفيل /٥) .

(٤) إذا لم يوافق البدل المبدل منه من حيث المعنى - كهذه المسألة [كعفص وكعصف] فتفسد صلاته بالاتفاق ، لأن هذا اللفظ ليس بمنقول في القرآن وليس بينه وبين ما نقل في القرآن مقاربة من حيث المعنى .
انظر : المحيط البرهاني (٢ / ٦٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٣٣٢) .

فاسدة وهو متكلم ، (وقال أبو يوسف (رحمه الله) : صلاته تامة ، وقال في الذي يتنحنح)[1] يريد الجواب صلاته تامة[2] .

١٤٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل كتب في صلاته : محمد ، قال : " إن كتب ذلك في شيء يُرى فصلاته فاسدة ، وإن كتب /ذلك في شيء لا يُرى فصلاته تامة "[3] .

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) إذا أخبر الشخص بما يُتعجب منه وهو في الصلاة فقال : " سبحان الله " ، وأراد بهذا إجابة من أخبره بالخبر فقد قطع صلاته عند أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) ، أما أبو يوسف (رحمه الله) فيقول بتمام الصلاة بالتسبيح أو التحميد أو نحو ذلك وإن أراد به الجواب ، لأن ما تلفَّظ به شرعت لأجله الصلاة ولا تفسد صلاته إلا بأن ينوي إفسادها أما مجرد التسبيح فلا يفسدها .

انظر : الأصل (١ / ٩٢ - ٩٣) ، الجامع (٢٠٥ - ٢٠٦) ، المبسوط (١ / ٢٠١ - ٢٠٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٩٣ - ٣٩٤) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٣) الأصل في مثل هذا الفعل أو نحوه : أنّ كل عمل يعمله المصلي أثناء الصلاة ، إذا نظر الناظر إليه من بعيد يتيقن أنه في غير الصلاة فهو مفسد للصلاة ، وكل عمل إذا نظر إليه الناظر من بعيد لربما اشتبه عليه كونه في صلاة فذلك غير مفسد ، وكذلك العمل الكثير مُفسد للصلاة أيضاً . انظر: المبسوط (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٣٥ وَ ٥٤٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ١٦٦) ، تبيين الحقائق (١ / ٤١٢) ، شرح فتح القدير (١ / ٤١٣) .

باب : صلاة المسافر[1]

١٤٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا سافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام قصر ، ويأخذ بحديث النبي × : " لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم "[2] " وهذا قول أبي يوسف.

١٤٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا سافر الرجل يومين وأكثر من نصف اليوم الثالث فهو سفر ، وكذلك المرأة إذا حاضت يومين وأكثر من نصف اليوم الثالث فهو حيض "[3] .

---

(١) السفر لغة : قطع المسافة ، والجمع أسفار ، وسافر مُسافرة وسفاراً : خرج للارتحال ، وأسفر وجهه حُسْناً : أي أشرق . انظر : مختار الصحاح (١٢٦ - ١٢٧) ، القاموس المحيط (٤٠٨) ، كلاهما (سفر) .
المسافر شرعاً : هو " من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام " تبيين الحقائق (١ / ٥٠٦) . وجاء في فتح القدير : " السفر الذي يتغير به الأحكام : أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام " (١ / ٢٧) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال : سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني ، قال : « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا » [أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم النحر ، (١ / ٤٩١) ، ح (١٩٩٥) ، ومسلم ؛ كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٢ / ٧٩٥ - ٧٩٦) ، ح (١٣٣٨)] .

(٣) هاتان المسألتان في أدنى مدة السفر عند الحنفية ، واختلف الحنفية في تحديدها على قولين : القول الأول : - وهو قول أبي حنيفة - مسيرة ثلاثة أيام . سير الإبل ومشي الأقدام . القول الثاني : - وهو قول أبي يوسف - وقد نص الشارح على فتح القدير أنها رواية المعلى عن أبي يوسف ، أن مدة السفر : يومين وأكثر اليوم الثالث .
واستدل أصحاب القول الأول بالحديث ، ووجه الاستدلال هو أن : تقدير مدة السفر بالثلاث يُضاد ذلك ، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن للتحديد بالثلاث والتخصيص بها معنى ولا فائدة وتوجيه رواية المعلى عن أبي يوسف في تقديره لمدة السفر بيومين وأكثر اليوم الثالث هو : أن للأكثر حكم الكل في الشرع ، وهو على قياس أقل مدة الحيض على قول أبي يوسف .
انظر : الأصل (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) ، الجامع الصغير (١٠٨ - ١٠٩) ، المبسوط
=

١٤٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) إذا قدمت بلدة فنويت الإقامة خمسة عشر يوماً ، فأكمل تلك الساعة "[١] .

١٤٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مسافر سها عن صلاته فسجد سجدة السهو ، ثم تشهَّد ، ثم نوى الإقامة ، فإنه يعيد سجدتي السهو في آخر صلاته[٢] .

=

(١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٠٦ - ٥٠٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٧ - ٢٩) .

(١) حدد الحنفية أقل مدة السفر : بخمسة عشر يوماً قياساً على مدة الطهر ، فإن مدة الإقامة في معنى مدة الطهر ، فالحائض تعيد ما كان سقط من الصلاة والصوم ، ثم إن أقل مدة الطهر مقدر بخمسة عشر يوماً ، وعليه : فإن مدة السفر يجب أن تقدر بها ، وقد قدَّر الحنفية مدة السفر بثلاثة أيام ولياليها كأدنى مدة للسفر ؛ اعتباراً بأولى مدة الحيض ؛ من حيث أن مدة السفر نظير مدة الحيض ، فإنه يسقط بهما الصلاة والصوم .

انظر : الأصل (١ / ٢٦٦ - ٢٦٧) ، الجامع الصغير (١٠٩) ، المبسوط (١ / ٢٣٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٥١١ - ٥١٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٢ - ٣٥) .

(٢) هذه المسألة والتي تليها في المسافر إذا سها في صلاته ، ثم نوى الإقامة :

أ - فإن سجد للسهو قبل أن يسلم ثم نوى الإقامة فإنه يتم صلاته ، ويسجد للسهو في آخر صلاته بالاتفاق ، لأن النية حصلت قبل السلام ؛ وإذا حصلت النية قبل السلام صحت ، وصار فرضه أربعاً .

ب - أما إذا نوى الإقامة بعد السّلام ، وعليه سجود سهو ، فقد اختلف الأئمة في هذه الحال على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف ، أن المسافر إذا صلى الظهر - مثلاً - ركعتين ثم سلم وعليه سهو ثم نوى الإقامة فصلاته تامة وليس عليه سجود سهو ولا ينقلب فرضه أربعاً ، وذلك لأن الأصل - عندهما - في هذه المسألة : أن من عليه سجود سهو إذا سلم يخرج من الصلاة خروجاً موقوفاً ، فإن عاد إلى السجود للسهو يعود إلى حرمة الصلاة .

والقول الثاني : لمحمد بن الحسن ، تصح نيته وينقلب فرضه أربعاً . لأن سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة ، عند محمد ، وهو باق في حرمة الصلاة فتصح نيته ، ويتغير فرضه أربعاً .

=

١٤٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا صلى المسافر ركعتين فسها فيهما ، فلما سلم نوى المقام قبل أن يسجد للسهو " ، قال : " مضت صلاته على صلاة المسافر ، ولا يتم أربعاً "[١] .

١٤٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مسافر أمَّ قوماً فأحدث، ثم نوى الإقامة من قبل أن يبرح من موضعه ، قال : " هو مقيم ، ولا يقدِّم رجلاً ، ولا تفسد صلاتهم " .

١٥٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل من أهل الكوفة قدمت عليه امرأة من خراسان[٢] حاجَّة ، قال : " إن كانت حجة الإسلام فإنها تقصر الصلاة إلا أن تنوي الإقامة ، أو تكون قد كانت أوطنت الكوفة مرة ، فتُتِم إذا قدمت الكوفة ، وكذلك حجة التطوع ؛ ما لم يقل لها الزوج : قد حبستك / " .

١٥١ - /وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا سافرت المرأة مع زوجها فنوى الزوج الإقامة ؛ ولم تعلم المرأة بذلك ؛ وجعلت تصلّي صلاة المسافر " قال : " إذا علمت أعادت ما كانت صلّت ، وإن كان ذلك أكثر من يوم ، وكذلك العبد مع سيِّده ، وكذلك العبد مع من استأجره ، وكذلك الأسير ، وكذلك الرجل يسافر مع أمير المؤمنين ؛ فهو في ذلك مثل المرأة ، وإن كانت المرأة هي التي نوت المقام ولم ينوه الزوج فالنية نية الزوج ، وكذلك العبد يسافر مع مولاه فالنية نية المولى ، وكذلك العبد يسافر مع مولاه فالنية نية السيد[٣] " .

=

انظر : الأصل (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، المبسوط (١ / ٢٣٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٨٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ٤٣) .

(١) سبق بيانها في المسألة التي قبلها .

(٢) خراسان : بلاد واسعة تبدأ حدودها من العراق وتمتد إلى الهند ، وتقع حالياً في شمال إيران الشرقي وغرب أفغانستان وجنوب روسيا .
انظر : فتوح البلدان (٧١٨) ، معجم البلدان (٢ / ٣٥٠) .

(٣) النية المعتبرة للقصر أو الإتمام ، في السفر هي نية الأصل دون التابع ، فلا تصير المرأة مسافرة إلا بنية زوجها وكذلك العبد مع السيد أو المولى ، وكذلك
=

١٥٢ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " إذا حمـل رجـل رجلاً فذهب به وهو لا يدري أين يذهب به ، فإنه يتم الصلاة حتـى يسير ثلاثـاً ، وإذا سـار ثلاثـاً قصـر " ، قلـت لـه : " فـإن علـم بعد الثلاث أن الذي بقـي من غايتـه مقدار وقـت صـلاة ؟ " ، قـال : " يقصر الصلاة ، لأنه وجب عليه التقصير من يوم حُمل ، ولـو صـلى ركعتين منذ يوم حُمل ثم سـار بـه مسيرة ثـلاث ، فـإن صـلاته تجزئـه ، وإن سار به أقل من مسيرة ثلاث أعاد كل صلاة صلاها ركعتين "[١] .

=

كل من لزمهُ طاعة غيره كالسلطان أو كأمير الجيش ، وذلك لأن حكم التبع حكم الأصـل ، والأصـل فـي هذا : أن مـن يمكنـه الإقامـة باختيـاره ، يصـير مقيمـاً بنيـة نفسه ، ومن لا فلا .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ٢٦٤) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٩٣ - ٣٩٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٢١ - ٥٢٢) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٤ - ٤٥) .

(١) انظر : المحيط البرهاني (٢ / ٣٩٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٢٢ - ٥٢٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ٤٤ - ٤٥) .

باب : صلاة التطوع وسجدة التلاوة

١٥٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل صلى ركعتين يريد بهما صلاة الليل فنظر فإذا هو قد صلاهما بعد طلوع الفجر ، قال : " لا يُجزيانِهِ من ركعتي الفجر "[١] .

١٥٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أتى الرجل إلى الإمام في صلاة الغداة ولم يركع الركعتين ، فإن /أبا حنيفة قال : إن خاف أن تفوته الجماعة ، دخل مع الإمام في صلاته ، وإن استطاع أن يصليهما ، ويدرك من صلاة الإمام ركعة خرج من المسجد فصلاهما خارجاً من المسجد ، ثم دخل مع الإمام في صلاته "[٢] .

١٥٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " لا قضاء عليه في شيء من التطوع ، وإن فعل فحسن "[٣] .

---

(١) اختلفت الروايات عند الحنفية في هذه المسألة ، فقد ورد في بعض الروايات أنه على قول أبي حنيفة ورواية عند أبي يوسف : أنها لا تجزئه عن صلاة الفجر ، لأن السنة تحتاج إلى النية ولأبي يوسف ومحمد قول بالإجزاء عن ركعتي الفجر ، لأن الأداء حصل في الوقت .
انظر : الأصل (١ / ١٥٥ - ١٥٦) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٣٧) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٦٠ - ٤٦١) .

(٢) الأصل في هذا : أن لركعتي الفجر فضل عظيم ، وكذلك لإدراك الجماعة فضل أعظم ، فإن تمكن من إدراك ركعتي الفجر ، وإدراك الجماعة ، فقد أحرز الفضيلتين ، وإن لم يتمكن من إدراك الفضيلتين ، وتعذر عليه أن يحرزهما جميعاً ، فيحرز أهمهما ؛ وهي فضيلة الجماعة ، لورود الوعيد على ترك الجماعة ، وعدم ورود الوعيد على ترك سنة الفجر .
انظر : الأصل (١ / ١٦٥ - ١٦٧) ، الجامع الصغير (٩٠ - ٩١) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٣٩ - ٦٤١) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٣٨ - ٢٤٠) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٩١ - ٤٩٤) .

(٣) لا يجب قضاء سائر النوافل إذا فاتت عن وقتها بالإجماع ، كما ذكر في ظاهر الرواية أما ركعتا الفجر فتُقضى إذا فاتت مع فرضها استحساناً ، أما إذا فاتت وحدها : فلا تُقضى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وتقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال على قول محمد .
انظر : الأصل (١ / ١٦١) ، المبسوط (١ / ١٦٢ - ١٦٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٤٣) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٣٥)، تبيين الحقائق (١ / ٤٥٣ - ٤٥٦)، شرح فتح القدير (١ / ٤٩٤ - ٤٩٦) .

١٥٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان ، فإنه أحب إليّ أن يصلي في البيت "[١] .

١٥٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " من ترك الوتر جحوداً بها ، فإنه يصليها وقد أساء "[٢] .

١٥٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : في الحج سجدة واحدة "[٣] .

١٦٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قرأ سجدة وهو على دابة ، فلم يسجد حتى نزل ، فإن ذكرها في الأرض فلم يسجد حتى ركب ، فإن الإيماء لا يجزئه ، وإن لم يكن ذكرها (حين)[٤] نزل حتى ركب فإنه يجزئه الإيماء[١] .

---

(١) هل تؤدى التراويح بجماعة أم فرادى ؟ خلاف عند الحنفية ، ونقل الإمام السرخسي في المبسوط (٢ / ١٥٣) ، عن المعلى عن أبي يوسف أنهما قالا : " إن أمكنه أداؤه في بيته صلى كما يصلي في المسجد ؛ من مراعاة سنة القراءة وأشباهه ، فيصلي في بيته " أ.هـ . لأنها من النوافل ، ولأن الجماعة جُعلت لإظهار الشعائر فيختص بالمكتوبة . ولكن الصحيح : أن الجماعة في التراويح من سنن الصالحين ، ولم ينكر أداؤها بالجماعة إلا المبتدعة ، وأداؤها بالجماعة هو شعار أهل السنة .
انظر : المبسوط (١ / ١٥٣ - ١٥٤) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٤٤ - ٦٤٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٦٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) ، شرح فتح القدير (١ / ٤٩٣ - ٤٩٤).

(٢) اختلف أئمة الحنفية في حكم الوتر ، فقيل : الوتر فريضة واجبة ، وهو قول أبي حنيفة (رحمه الله) . وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : أنها سنة مؤكدة ، حتى أن جاحدها لا يكفر ، ولا يؤذن لها ، ولا تصلى بالجماعة إلا في رمضان ، فهي دون الفرائض .
انظر : الجامع الصغير (١٠٦ - ١٠٧) ، المبسوط (١ / ١٥٩ - ١٦٠)، بدائع الصنائع (١ / ٦٠٥ - ٦٠٨) ، المحيط البرهاني (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٢١ - ٤٢٤)، شرح فتح القدير (١ / ٤٣٦) .

(٣) عدد السجدات الموجودة في سورة الحج - عند الحنفية - : سجدة واحدة ، لا سجدتان وهي السجدة الموجودة في الآية (١٨) من السورة وهي قوله تعالى : + ڄ ڃ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ .. الآية " .
انظر : الأصل (١ / ٣١٣ - ٣١٤) ، المبسوط (٢ / ٩) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٥١ - ٤٥٢) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٩٧ - ٤٩٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ١١) .

(٤) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

باب : صلاة الجمعة

١٦١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا خطب الإمام في يوم الجمعة ، فخرج الناس ثم رجعوا ، فإنه يصلي بهم ركعتين ، ولا يعيد الخطبة ، وإن ذهب أولئك وجاء قوم آخرون ، أعاد بهم الخطبة ، وإلا صلى بهم أربعاً ، إلا أن يكون قد بقي معه من الأولين ثلاثة ، فإن كان بقي معه من الأولين ثلاثة لم يعد ، وإن بقي منهم اثنين أعاد الخطبة "[٢] .

١٦٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل فاتته الجمعة ، فإنه يصلي الظهر بغير أذان ولا إقامة /[٣] .

١٦٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : أكره له شرب الماء والإمام يخطب "[٤] .

=

(١) إذا قرأ القاريء آية فيها سجدة ، وقد تلاها على راحلة - مثلاً - وهو مسافر ، فيجزئه الإيماء ، لأن التلاوة بمنزلة التطوع ، وهي أمر دائم ، واشتراط النزول فيه حرج ومشقَّة ، لكن ما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة ، والعكس صحيح - أيضاً - .
انظر : الأصل (١ / ٣١٤) ، المبسوط (٢ / ١٠ - ١١) ، بدائع الصنائع (١ / ٤٤٠ - ٤٤١) ، المحيط البرهاني (٢ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٠٤ - ٥٠٦) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٦) .

(٢) يشترط لصلاة الجمعة أن تكون بجماعة فلو لم يكن معه إلا واحد ، فلا يجوز للإمام أن يصلي إلا ظهراً لا جمعة ، وكذلك لو ذهبوا عنه قبل الخطبة أو قبل الصلاة لم يصل الجمعة حتى يبقى معه أقل مقدار لكي يصلوا الجمعة ، واختلف الحنفية في أقل مقدار العدد لكي يصلوا الجمعة ، فقال أبو حنيفة (رحمه الله) : ثلاثة نفر سوى الإمام ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : اثنان سوى الإمام ، لأن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما ، وفي الجماعة معنى الاجتماع ، وذلك يتحقق بالمثنى .
انظر : الأصل (١ / ٣٦١) ، الجامع الصغير (١١١ - ١١٢) ، المبسوط (٢ / ٢٦ ، ٣٥) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٩٧ - ٥٩٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٣٢) ، شرح فتح القدير (٢ / ٥٨ - ٥٩) .

(٣) انظر : الأصل (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ، المبسوط (٢ / ٣٤ - ٣٦) ، بدائع الصنائع (١ / ٥٩٩ - ٦٠٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٧٣) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٣٤ - ٥٣٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ٦٢) .

(٤) الكراهة هنا : كراهة تحريم ، دل على ذلك ما جاء في كتب الحنفية ، ومن ذلك :
أ - جاء في المحيط البرهاني (٢ / ٤٦٢) : " ولا ينبغي لهم أن يشربوا أو يأكلوا والإمام يخطب ؛ لما ذكر أن صلاة الجمعة مع الخطبة شيء واحد ، ولا

=

١٦٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا صلَّى الرجل مع الإمام الجمعة ، فركع الركعتين ، ولم يسجد ، ثم سجد بعد سجود الإمام للثانية ، فإن سجوده هذا للركعة الأولى ، إلا أن ينوي به للثانية ، فيكون للثانية "(١) .

١٦٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا افتتح الرجل الصلاة مع الإمام يوم الجمعة ، فركع مع الإمام ولم يستطع أن يسجد معه ، ثم ركع الإمام الركعة الثانية ، وركع معه هذا الرجل ، ثم سجد هذا الرجل سجدة للركعة الأولى قبل أن يسجد الإمام الركعة الثانية ، ثم رفع رأسه ، ثم سجد الإمام للركعة الثانية سجدتين ، وسجدهما معه هذا الرجل ، قال : يسجد سجدة أخرى للركعة الأولى ، ويقوم فيقضي ركعة بسجدتين ، لأنه حين سجد للركعة الأولى ؛ صار رافضاً للركعة الثانية ، ولا يجزئه أن يجعل إحدى السجدتين للركعة الأولى "(٢) .

١٦٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا خطب الإمام يوم الجمعة ، فقدَّم رجلاً يصلي بالناس ، فأحدث قبل أن يفتتح الصلاة ، فقدَّم غيره ، فإنه يصلي بهم ركعتين "(٣) .

=

ينبغي لهم أن يأكلوا أو يشربوا والإمام في الصلاة ، فكذا إذا كان في الخطبة ، وفي بعض الكتب ما يحرم في الصلاة يُحرم في الخطبة ، وهو إشارة إلى ما قلناه " أ.هـ .

ب - وجاء في شرح فتح القدير (٢ / ٦٦) : " يحرم في الخطبة الكلام - وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً ، والأكل والشرب .... " .

(١) الحكم في هاتين الحالتين عند الحنفية ، كما ذكره الإمام السرخسي في المبسوط بعدما أورد هاتين المسألتين في أول باب الجمعة (٢ / ١٢٩) ، قال : " والصحيح عندي أنه سواء ركع معه أو لم يركع إذا سجد قبله فإن سجوده للركعة الأولى ، وكذلك لو سجد بعدما رفع الإمام رأسه من الركوع ينوي اتباعه في الثانية كانت للأولى ، وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوي الأولى فهي للأولى أيضاً ، لأنه لم يقصد متابعة الإمام ؛ وإنما قصد أداء ما سبقه الإمام به وله ما نوى ، وإن كان ركع في الثانية وسجد ينوي اتباعه وهو ساجد فهي للثانية ... " أ.هـ .

(٢) انظر : الأصل (١ / ٣٥٤) ، المبسوط (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) .

(٣) هناك تفصيل في هذه المسألة والتي تليها ، كما يلي :

=

١٦٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في إمام خطب يوم الجمعة ، فلما فرغ قدِم إمامٌ آخر ، فأمر القادمُ الذي خطبَ أن يصلي بهم ، فإنه يصلي بهم ركعتين ، ولا يعيد الخطبة ، ولو صلى بهم القادم ، صلى ركعتين بغير خطبة ، لأن الأول خطب ولا يعلم بقدوم الثاني "[١] .

=

أ - إن كان المأمور - الذي قُدِّم - شهد الخطبة ؛ جاز ذلك ، لأنه قام مقام الأول ، فهو مستجمع لشرائط افتتاح الجمعة .

ب - وإن كان المأمور لم يشهد الخطبة ، لم يجز ، لأن الخطبة من شرائط افتتاح الجمعة ، ولم يستجمع شرائطها فلا يجوز له افتتاحها .

وهذا في حال من لم يسبقه الحدث - بخلاف المسألة الأولى - فأما لو سبقه الحدث فقدَّم غيره فيجزئهم أن يصلي بهم ركعتين ، ولا يعيد الخطبة لأنه بان وليس بمفتتح ، والخطبة من شرائطها الافتتاح ، وقد وجد ذلك في حق الإمام الأول فيتعين اعتباره في حق الثاني .

وهناك قول آخر عند الحنفية يقول : بأن هذا الاستخلاف جائز فيصلي بهم ركعتين ، لأن الذي لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة فصح التفويض لكنه عجز عن الأداء لفقد شرط وهو سماع الخطبة ، كملك التفويض إلى الغير .

انظر : الأصل (١ / ٣٦٥) ، المبسوط (٢ / ٢٩) ، بدائع الصنائع (٥٩٥ - ٥٩٦) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٥٧) ، شرح فتح القدير (٢ / ٥٥) .

(١) انظر : المسألة السابقة .

باب : صلاة العيد والتكبير والاستسقاء[1]

١٦٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) /: " يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ؛ ويجهر ، ولا يكبر يوم الفطر ، وهذا قول أبي حنيفة "[2] .

١٦٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) ، وقيل له : ينبغي لأهل الكوفة وغيرهم ، أن يكبروا في أيام العشر في الأسواق

---

(١) العيد : لغة : وهو ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه ، وكل يوم فيه جمع وقد عيَّدوا تعييداً ، أي شهدوا العيد ، وجمعه : أعياد .
انظر : مختار الصحاح (١٩٣) ، القاموس المحيط (٣٠٣) ، كلاهما (ع و د) .
جاء في شرح فتح القدير : " سمي يوم العيد بالعيد لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده ، ومناسبتها لصلاة الجمعة : في أن كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم يجهر بالقراءة فيهما ، ويشترط لإحداهما ما يشترط للأخرى سوى الخطبة ، ويشتركان أيضاً في حق التكليف .. " شرح فتح القدير (٢ / ٦٨) .

(٢) اختلف الحنفية في هذه المسألة على أربعة أقوال هي :
القول الأول ، لأبي حنيفة : أن يذهب المصلي جاهراً بالتكبير في يوم الأضحى ، فإذا انتهى إلى المصلَّى ترك التكبير ، أما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير .
والقول الثاني ، لأبي يوسف ومحمد : أنه يجهر بالتكبير في العيدين - الأضحى ، والفطر - جميعاً ، لقوله تعالى : + ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې " [البقرة : ١٨٥] .
أما أبو حنيفة (رحمه الله) فيقول : بأن الأصل في الأذكار الإخفاء ، ولم يرد في عيد الفطر ما يدل على الجهر بالتكبير . القول الثالث : وروى أن أبا حنيفة يقول كقولهما . القول الرابع : وروى عنه أيضاً : أنه يقول بعدم التكبير مطلقاً يوم الفطر وقد أورد ابن الهمام في شرحه لفتح القدير (٢ / ٦٩) : " الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر ، لا في أصله ، لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى ؛ فعندهما يجهر به ، كالأضحى ، وعنده لا يجهر به وعن أبي حنيفة كقولهما . وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير ، وليس بشيء ، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات ؛ بل من إيقاعه على وجه البدعة ، فقال أبو حنيفة (رحمه الله) : رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الأمر من قوله تعالى : + ۋ ۋ ې ې ې ې ... الآية " (الأعراف : ٢٠٥) فيقتصر به على مورد الشرع ، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى : + ٻ ٻ ٻ ٻ پ " (البقرة : ٢٠٣) ، جاء في التفسير : أن المراد التكبير في هذه الآية الأولى والاكتفاء فيه بالإجماع عليه " أ.هـ .
وانظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٢٥) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٧٨) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٣٩) .

والمساجد ؟ ، فقال : " نعم "[1] .

١٧٠ - وسألت أبا يوسف عن الإمام ؛ يكبر على المنبر في الأضحى ؛ أو الفطر ، فقال : " نعم ، وليس فيه شيء مؤقت " ، قلت : " ولِمَ يُكَبِّرُ يوم الفطر ؟ "، قال : لقول الله : + ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې "[2] .

١٧١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " التكبير من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى صلاة الغداة من آخر أيام التشريق ، من أجل أن الناس يكونون محرمين فيلبون ، فإنّما يُحلُّون صبيحة يوم النحر ، فيستقبلون التكبير من صلاة الظهر يوم النحر ؛ لقول الله : + ٻ ٻ ٻ ٻ پ "[3]، فإذا كان آخر أيام التشريق؛ كان النفر قبل الظهر ، وانقطع التكبير "[4] .

---

(١) والتكبير أيام التشريق يرى الحنفية أنه ينبغي لأهل الأمصار أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
انظر : الأصل (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، الجامع الصغير (١١٣) ، الجامع الكبير (١٣)، تبيين الحقائق (١ / ٥٣٩ - ٥٤٠)، شرح فتح القدير (٢ / ٧٤ - ٧٥).

(٢) الآية من (سورة البقرة : ١٨٥) . وانظر : الأصل (١ / ٣٧٢) .

(٣) (البقرة : ٢٠٣) .

(٤) اختلف الحنفية في ابتداء التكبير أيام التشريق وانتهائه ، فأما ابتداؤه ، ففيه خلاف على النحو التالي :
القول الأول ، لأبي حنيفة : يبدأ تكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، وبه أخذ علماء الحنفية في ظاهر الرواية .
القول الثاني ، وهو مروي عن أبي يوسف : أن التكبير يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر . وأما انتهاؤه ، فالخلاف فيه بين الحنفية على النحو التالي :
القول الأول ، لأبي حنيفة : يكبر إلى صلاة العصر من يوم النحر .
القول الثاني ، لأبي يوسف ومحمد : يكبر إلى صلاة العصر من يوم آخر أيام التشريق .
والتكبير هو : أن يقول عقيب الصلوات المفروضة ، على المقيمين في الأمصار - عند أبي حنيفة - ، وقال : أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : هو على كل من صلى صلاة مفروضة - : " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد " .
انظر : الأصل (١ / ٣٨٤ - ٣٨٥) ، الجامع الصغير (١١٤ - ١١٥) ، الجامع الكبير (١٣) ، المبسوط (٢ / ٤٣ - ٤٤) ، المحيط البرهاني (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٤٤ - ٥٤٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ٧٩ - ٨٢ =

١٧٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في إمام كبَّر في العيد ثلاثاً ، أو نقص مما يكبر الناس ، قال : " يتبعون - من خلفه - الإمام ، ولا يزيدون على تكبيره ، أرأيت لو لم يكبر أكان لهم أن يكبروا ؟!"(١) .

١٧٣ - وسألت أبا يوسف عن : إمام كبر تكبير ابن عباس ، وبعض من خلفه يرى تكبير ابن مسعود(٢) ! ، قال : " يتبع الإمام فيكبر ما كبَّر "(٣) .

=

) .

(١) حكم متابعة الإمام في تكبيرات العيدين ، عند الحنفية :
قال الحنفية بوجوب متابعة الإمام في التكبيرات ، ما لم يُكبر بتكبير لم يقل به أحد من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - ، لأنه تبع لإمامه فيجب عليه متابعته ، إلا أن يظهر للمأموم خطؤه بيقين ، فلا تجب عليه متابعته حينئذٍ .

(٢) ابن مسعود هو : الصحابي الجليل ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً وعقلاً ، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو من أهل مكة ؛ وهو أول من جهر بالقرآن بها . وكان خادم رسول الله × ، وصاحب سره ؛ يدخل عليه في أي وقت ، ولي بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام بيت مال الكوفة ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنهما فتوفي بها عن نحو ستين عاماً، عام (٣٢هـ - ٦٥٣م) رضي الله عن الصحابة جميعاً.
انظر : صفة الصفوة (١ / ١٥٤) ، حلية الأولياء (١ / ١٢٤) ، الإصابة (ت : ٤٩٥٥) .

(٣) التكبيرات في صلاة العيد - عند الحنفية في ظاهر الرواية تسع تكبيرات : خمس في الركعة الأولى بما فيها تكبيرة الافتتاح ، والركوع ، وأربع في الثانية بما فيها تكبيرة الركوع . وقد أخذوا بأثر ابن مسعود . أخبرنا معمر عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قال : كان ابن مسعود - رضي الله عنه - جالساً ، وعنده : حذيفة وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما - فسألهم سعيد بن العاص - رضي الله عنه - عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري : سل عبد الله ؛ فإنه أقدمنا وأعلمنا - رضي الله عنهم - فسأله ، فقال ابن مسعود : " يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً بعد القراءة " [أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : الصلاة ، باب : التكبير في الصلاة يوم العيد ، (٣ / ٢٩٤) ، ح (٥٦٨٧)] ، وورد هذا الأثر في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٣ / ٧٠) ؛ ثم ذكر بعد إيراده لهذا الإسناد ما يلي : « قال النيموي في آثار السنن : إسناده صحيح ، قلت : في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ، ورواه عن علقمة والأسود بالعنعنة ، فكيف يكون إسناده صحيحاً ؟ » ، وجاء في عون المعبود (٤ / ٨) : « والحديث استدل به الحنفية ،

=

=

وقالوا : يصلي الإمام بالناس ركعتين ؛ يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة ؛ ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بعدها ، وهذا قول ابن مسعود ، وجاء في نصب الراية ، كتاب : الصلاة ، باب : صلاة العيدين ، (٢ / ٢١٣) : « وأورد هذا الإسناد ابن حزم في المحلى وقال : هذا الأثر في غاية الصحة ؛ وبهذا تعلق أبو حنيفة »؛ وانظر : المحلى (٥ / ٥٩) .

أما روايات ابن عباس ، فقد روي عنه ثلاث روايات ، إحداها : كرواية ابن مسعود وهي شاذة ، وروي عنه روايتان غيرها ، الأولى : أنه يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة ، يكبر في كل ركعة خمس تكبيرات يزيد في الأولى تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الثانية يزيد تكبيرة الركوع ، فعن عطاء: " أنَّ ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة، سبعاً في الأولى ، وستاً في الآخرة " [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : صلاة العيدين ، باب : التكبير في صلاة العيدين ، (٣ / ٤٠٧) ، ح (٦١٨١)] ، وأورده جمال الدين الزيلعي في نصب الراية ، وقال : « إسناده صحيح » (٢ / ٢١٥) .

أما الرواية الثالثة عن ابن عباس ، فهي أنه : يكبر في العيد باثنتي عشرة تكبيرة ، تكبيرة الافتتاح؛ وتكبيرة الركوع ، وتسع زوائد ؛ خمس في الأولى وأربع في الثانية .

عن زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : « كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى وخمس في الآخرة » .
[أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : صلاة العيدين ، باب : التكبير في صلاة العيدين ، (٣ / ٤٠٧) ، ح (٦١٨٠)] . وقال : « هذا إسناد صحيح » .

وأورد في عون المعبود ، كتاب : الصلاة ، باب : التكبير في العيدين ، (٤ / ٨ - ٩) روايتي ابن عباس - رضي الله عنهما - في تكبيرات العيد - ثنتي عشرة تكبيرة ، وثلاث عشرة تكبيرة - ، ثم جمع بينهما ، بأن الرواية التي وردت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بثنتي عشرة تكبيرة لا تعارض الرواية الأخرى ، وذلك لأنه كبَّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الركوع ، وفي الثانية خمساً بتكبيرة الركوع ،
=

١٧٤ - وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن الاستعاذة في صلاة العيد ، قال : " يستعيذ بعد ما يستفتح الصلاة ؛ قبل التكبير ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، لأن التكبير من القراءة "[١] .

١٧٥ - وقال معلى : " ورأيت أبا يوسف (رحمه الله) جاء راكباً يوم الفطر ، فلما كان قريباً من المنبر نزل /فصلّى بنا في رحبة مسجد أبي جعفر ، صلاة العيد ركعتين ؛ وكبر ، فلما سلّم ، صعد المنبر فخطبنا ، ولم يُؤَذن له ، ولم يُقَم "[٢] .

١٧٦ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : يرفع اليدين في صلاة العيدين في كل تكبيرة " ،

=

فالجملة اثنتي عشرة تكبيرة . والله أعلم .

وعلماء الحنفية - رحمهم الله - أخذوا بتكبير ابن مسعود - رضي الله عنه - وروي عن أبي يوسف أنه رجع إلى قول ابن عباس الأخير في التكبير وهو : أن يكبر الإمام ثنتي عشرة تكبيرة .

انظر : الأصل (١ / ٣٧٢ - ٣٧٤) ، الجامع الصغير (١١٤ - ١١٥) ، الجامع الكبير (١١ - ١٣) ، المبسوط (٢ / ٣٩) .

(١) اختلف أئمة الحنفية في مسألة التعوذ ؛ ومحله في صلاة العيدين ، على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف ، أن التعوذ يأتي بعد تكبيرة الافتتاح ، وبعد الثناء ، وقبل أن يأتي بالتكبيرات - تكبيرات العيد - يتعوذ .

والقول الثاني : لمحمد بن الحسن ، وهو أن التعوذ يكون بعد التكبيرات .

واختلافهم في هذا بناء على أن : الأصل في التعوذ ، شرع للصلاة ، أم للقراءة ؟، فعندهما : أن التعوذ شرع للصلاة ، فيكون محل التعوذ عقيب الثناء بلا فصل ، كسائر الصلوات ، والتكبيرات ، بعد الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع ، فلو قدمت التكبيرات عليه يفوت التعوذ عن محله ، أما لو قدم التعوذ فلا يفوت محل التكبيرات ولا يفوت محل التعوذ ، فكان تقدير التعوذ على التكبيرات أولى .

أما عند محمد : فإن الأصل في التعوذ أنه شرع للقراءة ، واستدل بقوله تعالى : + گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۂ " [النحل : ٩٨] ، ووجه الاستدلال في كلمة (فاستعذ) ؛ والشاهد : حرف الفاء الذي يكون للوصل ، مما يدل على أن الأمر بالتعوذ حال إرادة القراءة متصل بالقراءة ، فلو قدمت التكبيرات على التعوذ لفات الوصل ، والعكس صحيح ، فوجب تأخير التعوذ عن التكبيرات .

انظر : المبسوط (٢ / ٤٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٦١٩ - ٦٢٠) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٨١ - ٤٨٢) ، شرح فتح القدير (٢ / ٧٧) .

(٢) انظر : الأصل (١ / ٣٧١ - ٣٧٥) .

وقـــــــــــــــــال ابـــــــــــــــــن أبي ليلى : " لا يرفع في شيء منها " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) مثل : قول ابن أبي ليلى[١] .

١٧٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أدرك الرجل الإمام في صلاة العيد وهو راكع : افتتح وكبَّر التكبيرات ؛ وإن خاف فوت الركوع : كبر وهو راكع " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إن لم يخف فوات الركوع كبَّر ، وإن خاف فوت الركوع ركع ولم يكبر وهو راكع "[٢] .

---

(١) اختلف أئمة الحنفية في رفع اليدين في تكبيرات العيدين ، على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ، أنه يرفع يديه في تكبيرات العيدين ، ليقع الإعلام على العموم ، لأن الإعلام لا يتم بالجهر بالتكبير فقط ، فلو كان خلفه أصم فإنه لا يعلم بالتكبير إلا برفع اليدين .
القول الثاني : وبه قال ابن أبي ليلى ، وهو قول أبي يوسف ، لا يرفع ، لأنه تكبير مسنون فصار كتكبير الركوع .
انظر : الأصل (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) ، المبسوط (٢ / ٣٩ - ٤٠) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٢١)، المحيط البرهاني (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣)، تبيين الحقائق (١ / ٥٤٢) ، شرح فتح القدير (٢ / ٧٥ - ٧٦) .

(٢) ذكر أئمة الحنفية في مسألة المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع ، حالتين :
الأولى : إن أمكنه الإتيان بالتكبيرات بأن غلب على ظنه أن يدرك شيئاً من الركوع مع الإمام فعليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام ، وتكبيرات العيد وهو قائم ، ثم يركع ، وذلك لتمكنه من الإتيان بالتكبيرات في محلها الأصلي من غير فوات الركوع ، أما إذا خاف فوات الركوع : فهذه هي الحالة الثانية ، وهي : عند عدم تمكنه من إدراك الركوع فيما لو أتى بالتكبيرات وهو قائم ، فإنه لا يأتي بها ؛ لأن في الإتيان بها قائماً إهدارها ، لأن الإمام سيرفع من الركوع ؛ فتفوته الركعة ويجب عليه أن يعيد الركعة بتكبيراتها ، ففي هذه الحال : يركع حتى لا تفوته الركعة ، ثم إن أئمة الحنفية اختلفوا في إتيانه بالتكبيرات ، على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنه يأتي بتكبيرة الإحرام حال القيام ثم يأتي بباقي التكبيرات وهو راكع ، لأن الركوع له حكم القيام شرعاً؛ لأنه بإدراك الركوع تُدرك الركعة ، والركعة : اسم للقيام والركوع والسجود ، فيأتي بالتكبيرات ولا يأتي بالتسبيحات .
القول الثاني : لأبي يوسف ، لا يؤتى بالتكبيرات ، لأنها سنة فاتت عن محلها ، والسنة إذا فاتت عن محلها فلا تُقضَى ، بل يأتي بالتسبيحات التي محلها الركوع فالاشتغال بها حال الركوع أولى من غيرها .
انظر : الأصل (١ / ٣٨٧) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٢٢) ، المحيط البرهاني (٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٤١) .

١٧٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في إمام صلى بالناس يوم الأضحى على غير وضوء ، فذبح قوم ضحاياهم ، قال : " يجزيء من ذبح ، ويعيد بهم الإمام الصلاة إذا ذكر ؛ ما لم يمض يوم النحر ويومين بعده ، وإن صلى بهم في الفطر على غير وضوء : أعاد بهم يوم الفطر ويوماً بعده "(١) .

١٧٩ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : في الاستسقاء(٢) ، ليس إلا الدعاء "(٣) .

١٨٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " يخطب الإمام في الاستسقاء قائماً على غير منبر ؛ ويكون الدعاء مع الخطبة ، فإن أعيا قعد ، وليس في الخطبة قعود ، ويصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، والخطبة بعد الصلاة "(٤) .

---

(١) إذا صلى الإمام بالناس صلاة العيد ، ثم علم أنه على غير وضوء ، فإن علم بذلك قبل الزوال ، فيعيد الصلاة في العيدين - الأضحى ، والفطر - ، لبقاء الوقت ، وإن علم في اليوم التالي بعد الزوال ففي عيد الأضحى ؛ يخرج في اليوم الثالث ، لبقاء الوقت ، أما في عيد الفطر ؛ فلا ؛ لعدم بقاء الوقت ، أما لو علم في اليوم الأول بعد الزوال ؛ في عيد الأضحى وقد ذبح قوم ضحاياهم: فيجزئ من ذبح منهم .

انظر : المحيط البرهاني (٢ / ٥٠٠) .

(٢) الاستسقاء لغة : طلب السقيا ، ومنه : دعاء الاستسقاء ؛ وصلاة الاستسقاء ، وهو - أيضاً - طلب السَّقيِّ .

انظر : مختار الصحاح (١٢٨) ، القاموس المحيط (١٢٩٦) ، كلاهما (سقى).

الاستسقاء اصطلاحاً ، كما ذكر فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق " الاستسقاء : طلب السُّقيا - بضم السين - وهو المطر " (١ / ٥٥٢) .

(٣) ظاهر الرواية عند أبي حنيفة : أنه لا صلاة للاستسقاء ، تؤدى بجماعة ، ولكن دعاء واستغفار وإن صلوا فرادى ، فلا بأس - وروي في بعض المواضع عند الحنفية عن أبي يوسف - واستدل بقوله تعالى : + ی ی ي ي □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ " [نوح : ١٠ - ١١] ، وفي هذه الآية أمر بالاستغفار في الاستسقاء ، فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل ، ولا دليل .

(٤) ولأبي يوسف ومحمد قول آخر - وهو الأصح - : يصلي الإمام ، أو نائبه الاستسقاء ركعتين بجماعة كصلاة الجمعة ، واحتجا بحديث عبد الله بن زيد =

باب الجنائز[1]

١٨١ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " رأيت أبا حنيفة (رحمه الله)
-وقال ذلك أبا يوسف (رحمه الله) أيضاً - يبدأ بجانب السرير المقدم فيضعه / على يمينه ، ثم بالجانب المؤخر فيضعه على يساره "[2] .

١٨٢ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " رأيت أبا حنيفة (رحمه الله) يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يقعد حتى تأتيه "[3] .

=
رضي الله عنه : " أن النبي × استسقى فصلى ركعتين ... الحديث " [رواه البخاري في الصحيح : في كتاب : الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة (١ / ٢٤٦) ، ح (١٢٠٦)] .
انظر : الأصل (١ / ٣٤٧ - ٣٥٢) ، بدائع الصنائع (١ / ٦٣١ - ٦٣٢) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ٩١) .

(١) الجنائز : جمع جِنَازة - بكسر الجيم - وهو الميت على السرير ، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش ، فالجنازة تطلق على : النعش ، وعلى الميت ، وهما معاً ، وهو كل ما ثقل على القوم واغتموا به .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٨) ، القاموس المحيط (٥٠٦) ، كلاهما(جَنَزَ) .

(٢) السُّنَّة في حمل الجنازة - وفي أي عمل من أعمال العبادات - أن يبدأ باليمين ، والسنة في كيفية حملها : أن يضع مقدم الجنازة على يمينه ، ثم مؤخرها على يمينه ، ثم مقدمها على يساره ، ثم مؤخرها على يساره .
وانظر : الأصل (١ / ٤١٤) ، الجامع الصغير (١١٧ - ١١٨) ، المبسوط (٢ / ٥٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٦٩ - ٧٠) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٨٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٠٤) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (٣ / ٧١) : " وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف ، قال : رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب ، ثم يقف حتى يأتيه ، فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب في الجنازة ؛ قبل الجنازة " أ.هـ ولكنَّ المشيء أفضل كسائر الصلوات ، لأن المشي أقرب إلى الخشوع وأليق بحال الشفيع ، وإذا وضعت الجنازة على القبر فيجوز الجلوس ، لأن الجلوس قبل وضع الجنازة في القبر يشبه الازدراء والاستخفاف بالميت ، كما أنهم قد يحتاجون إلى المساعدة لوضع الجنازة في القبر قبل الوضع ، أما بعد وضعها في القبر فلا حاجة لذلك .
انظر : الأصل (١ / ٤١٤ - ٤١٥) ، المبسوط (٢ / ٥٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٥) ، المحيط البرهاني (٣ / ٧١) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٨٣ - ٥٨٤) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٤٢) .

١٨٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أدخلت المرأة القبر ، سُجِّي على القبر ، وإذا أدخل الرجل لم يسجَّ على القبر "[١] .

١٨٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " كان أبو حنيفة (رحمه الله) يكره أن يطأ على قبر ، أو يقعد عليه ، وهو قول إبراهيم[٢] " .

١٨٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : تغسل المرأة زوجها ولا يغسل الرجل امرأته من قِبَل أنها في عدة منه ، وأن الرجل لا عدة عليه منها ، ألا ترى أنه يتزوج أربعاً ؛ فكيف يحل له أن ينظر إلى فرج خمس ؟! ؛ وأنه يتزوج أختها فكيف يحل له أن ينظر إلى فرج أختين ؟! ، وأنه يتزوج ابنتها إن لم يكن (بنى)[٣] بها ؛ فكيف يحل له أن ينظر إلى فرج امرأة وابنتها ؟! " ، وقال : " وسألت ابن أبي ليلى ، فقال : تغسله ، ويغسلها " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " بقول أبي حنيفة آخذ "[٤] .

---

(١) يُسجَّى قبر المرأة بثوب ، لأنها عورة ينبغي سترها حال الحياة فكذا حال الممات ، فينبغي تسجية قبرها بثوب حتى يتم وضعها باللحد ، فإذا وضعت في اللحد استغني عن التسجية ، أما قبر الرجل : فلا يسجَّى - عند الحنفية - ، إلا في حال الضرورة بدافع الحر ، أو الثلج ، أو المطر عن الداخلين إلى القبر ، لأن مبنى حال الرجال على الانكشاف .
انظر : الأصل (١ / ٤٤٢) ، الجامع الصغير (١١٧) ، المبسوط (٢ / ٦٣) ، بدائع الصنائع (٢ /٦٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٩٠ - ٩١) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٨٧) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٤٦) .

(٢) الجلوس على القبور ، والوطء عليها بالأرجل ، والنوم عليها ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط كل ذلك منهي عنه ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر "
[أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر ، (٢ / ٥٥٦) ، ح (٩٧١)] .
انظر : المبسوط (٢ / ٥٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٦٥) ، المحيط البرهاني (٣ / ٩٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٨٧ - ٥٨٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٥٠) .

(٣) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٤) إذا ماتت المرأة فلا يجوز لأي رجل أن يغسلها ، ولو كانت امرأته ، لأنه بموتها =

١٨٦ ـ قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : جنب استشهد ، فقال : كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول : يُغَسَّل ، لأن الملائكة غَسَّلت حنظلة[1] (رضي الله عنه) ، قلت : فالحائض إذا طهرت

=

انقطعت الزوجية ، ولذا فيحل له التزوج بأختها وأربع سواها من ساعة موتها ، أما المرأة : فليس لها أن تُغسِّل أحداً من الرجال سوى زوجها الذي مات على الزوجية ولو كان طلقها طلاقاً رجعياً ، لأن إباحة الغسل مستفادة من النكاح ، والنكاح باق بعد الموت إلى وقت انقطاع العدة ، بخلاف الزوج - كما سبق - لأن ملك النكاح قد انتهى في حقه لانعدام المحل فصار الزوج أجنبياً . وهذا هو مذهب الحنفية .

انظر : الأصل (١ / ٤٣٣ - ٤٣٦) مع (٣ / ٧٢ - ٧٧) ، المبسوط (٢ / ٧٠ - ٧١) ، بدائع الصنائع (٢ / ٣٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٥٠ - ٥١) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٦٢ - ٥٦٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ١١٣ - ١١٤) .

(١) تغسيل الملائكة لحنظلة الصحابي الجليل - رضي الله عنه وأرضاه - ثابت صحيح ، فعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - مرفوعاً أن رسول الله × قال : " إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته " فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة - الصيحة - فقال رسول الله × : " لذلك قد غسلته الملائكة " [أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب : ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله (٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، ح (٤٩١٧) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب : أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ، باب : ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنه ، (١٥ / ٤٩٥) ، ح (٧٠٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز : باب : الجنب يستشهد في المعركة ، (٤ / ٢٢) ، (١٤ / ٦٨١٤) .

وحنظلة بن أبي عامر هو : حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية الأنصاري الأوسي ، من بني عمرو بن عوف ، المعروف بغسيل الملائكة ، كان أبوه في الجاهلية يعرف بالراهب واسمه : عمرو ؛ وقيل : عبد عمرو ، فلما بعث الرسول ﷺ حسده وعاداه وقاتل مع قريش يوم أحد ، ثم بعد رجوع قريش إلى مكة ذهب إلى الروم وبقي بها حتى توفي سنة (٩ هـ) ، أما ابنه حنظلة فقد أسلم وحسن إسلامه ، واستشهد بأحد وذلك لما كان يقاتل سفيان بن حرب فاستعلاه حنظلة وكاد يقتله ، فأتاه شداد بن أوس ؛ المعروف بابن شعوب الليثي ، فأعانه على حنظلة فقتله ، وقيل : قتله سفيان بن حرب ؛ وأورد هذا الإسناد ابن حجر في الإصابة ، وابن الأثير في أسد الغابة .

انظر : الإصابة لابن حجر (٢ / ١١٩) ، أسد الغابة (٢ / ٨٤ - ٨٥) ،

=

فلم تغتسل حتى استشهدت ، قال : ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن تُغسَّل ، قلت : فإن استشهدت وهي حائض ؟ قال : لا تغسل في قول أبي حنيفة " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا يُغَسَّل أحد من هؤلاء الجنب ؛ ولا غيره "[1] .

١٨٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " سألت أبا حنيفة، هل تُحشى مسامع الميت ودبره ، قال : لا بأس به " وهو قول أبي يوسف[2] .

١٨٨ - وقال /معلى : " وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن : ميت لم يجدوا ما يُغَسِّلونه به ، فيمَّمُوه وصَلَّوا عليه ، قال : إن وجدوا ماءً قبل أن يدفن ، غسَّلوه وأعادوا عليه الصلاة "[3] .

=

الاستيعاب (١ / ٣٨٠ - ٣٨٢) .

(١) إذا كان الميت شهيداً ، فإن كان طاهراً فيُغَسَّل عند أبي حنيفة ، ولا يُغَسَّل عند أبي يوسف ومحمد ، أما إذا كانت الشهيدة امرأة ، فإن كانت حائضاً أو نفساء ، فإذا انقطع الدم وطهرتا ، ثم قُتِلتا قبل الغَسْل ، فيبقى تغسيلها على الخلاف السابق ، وإن كانتا استشهدتا حال قيام الحيض والنفاس فلا تغسلان عندهما بلا إشكال . ولأبي حنيفة روايتان ؛ أصحهما : أنَّهما تُغسلان ، واستدل أبو حنيفة (رحمه الله) بحديث حنظلة ، ولأن الأصل في بني آدم الغسل والأصل في المسلم الطهارة ولكنه يتنجس بالموت ، والشهادة تمنع ثبوت النجاسة بالموت ، والحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المسجد لوجود النجاسة ، والشهادة لو عملت إنما تعمل في إزالة النجاسة ، والمنع من الثبوت أسهل من الرفع بعد الثبوت . وهما قد استدلا بما يلي : أن الغسل الواجب بالنجاسة - الجنابة - سقط بالموت ، لأن الغسل كان واجباً عليهما فسقط بالموت بسبب العجز ، والغسل بسبب الموت لم يجب ؛ لأنهما شهيدتان .

انظر : الأصل (١ / ٤١٦ - ٤١٧) ، الجامع الصغير (١٢٠) ، المبسوط (٢ / ٥٨ - ٥٩) ، بدائع الصنائع (٢ / ٦٩ - ٧٠) ، المحيط البرهاني (٣ / ٥١ - ٥٩) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ، شرح فتح القدير (٢/ ١١٤ ، مع ١٥٥ - ١٥٧) .

(٢) وذلك بأن يجعل القطن في منخريه - أنفه - وفمه ، وصماخيه ، ودبره .
انظر : المبسوط (٢ / ٦١) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٦٧) ، شرح فتح القدير (٢ / ١١٤) .

(٣) إذا لم يوجد الماء ، ففي هذه الحال روايتان لأبي يوسف هما :

=

١٨٩ - وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن : أم الولد[١] ؛ أتُغَسِّل سيِّدَها ؟ ، فقال : " لا " ، ورواه عن أبي حنيفة (رحمه الله) ، وكذلك المرأة إذا طلقها زوجها ، ثم مات عنها وهي في العدة ، فإنها لا تُغَسِّلْه ؛ وإنما يعني : إذا كان الطلاق بائناً[٢] "[٣] .

١٩٠ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا مات الرجل وترك أخويه لأبيه وأمه ؛ فأكبرهما أولاهما بالصلاة عليه ، وليس له أن يُقدِّم غيره ، ولو كان أحدهما لأبيه وأمه والآخر لأبيه ؛ فأخوه لأبيه وأمه أولى بالصلاة عليه؛ وله أن يقدم غيره، وإذا مات المكاتب[٤] وترك أباه ومولاه ؛ فإن ترك وفاءً : فالأب أولى بالصلاة عليه ؛ وله أن يقدم غيره ، وإن لم يترك وفاء : فالمولى أحق "[٥] .

=

الأولى : أن يُيَمِّمُوه ثم يصلوا عليه ، فإن وجدوا الماء فيغسل وتعاد الصلاة عليه .

الثانية : أن يُيَمِّمُوه ثم يصلوا عليه ، فإن وجدوا الماء فيغسل ولا تعاد الصلاة عليه .

انظر : المحيط البرهاني (٣ / ١٠٢) ، شرح فتح القدير (٢ / ١١٤) .

(١) أم الولد هي : سيأتي تعريفها ص ٤٢٤ .

(٢) الطلاق البائن هو : الذي لا رجعة بعده ، وذلك بأن يطلق الزوج امرأته ثلاث تطليقات أو دونها بعوض أو بغير عوض ويتركها حتى تنقضي عدتها بدون أن يراجعها .
انظر : تحفة الفقهاء (٣٠٤ - ٣٠٧) .

(٣) سبق التفصيل في مسألة تغسيل المرأة لزوجها ص ١٧٨ أما بالنسبة لأم الولد : فهي تشبه الزوجة لكونها معتدة ، ولكن هل يجوز لها أن تغسل سيدها ؟ فلأبي حنيفة في هذه المسألة قولان ، الأول : - وهو قول زفر - ، لها أن تُغسِّله لأنها معتدة فأشبهت الزوجة ، والثاني : ليس لها أن تُغسِّله - وهو المذهب عند علماء الحنفية - لأن الملك لا يبقى فيها ببقاء العِدَّة ، لأنه ملك يمين ، فهي تُعْتَق بموت سَيِّدها ، والحرِّيَة تنافي ملك اليمين ، بخلاف الزوجة ؛ فإن حرمتها لا تنافي ملك النكاح كما في حال حياة الزوج ، ولكن أمّ الولد تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبيات ، بخلاف الإماء سواها لذا : فإنها لا تغسله - عند الحنفية - بلا خلاف ، لأنها بالموت زالت عن ملكه وانتقلت ملكيتها إلى الورثة ، فأصبحت أمة للغير وأمة الغير لا تباح لها عورة غير سيدها .
انظر : الأصل (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥) ، المبسوط (٢ / ٧٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ٣٣ - ٣٤) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٦٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ١١٣) .

(٤) المكاتب : سيرد تعريفها ص ٤٢٣ من التحقيق في بابه .

(٥) أ - إذا اجتمع للميت قرابتان ، وكانا في القرب إلى الميت على السواء ؛ فأولاهما: أكبرهما سناً.
ب - وإن كان أحدهما شقيق - (لأب ؛ وأم) - : فهو الأولى وإن كان أصغر

=

١٩١ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " إذا ماتـت المـرأة وتركت أباها وابنها فكفنُها عليهما على قدر مواريثهما منها ، فـإن تركـت ابنتهـا وأخاهـا لأبيهـا ؛ كـان كفنهـا عليهمـا نصـفين ، فـإن تركـــــــــــــــــــــت أخاهـــــــــــــــــــــــــا وعمها ؛ كان كفنها على أخيها دون عمها "[١] .

١٩٢ - وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " لا يُصـلَّى علـى الجنائز إذا احمرَّت الشمس أو اصفرت "[٢] .

=

سناً ، وإن قدَّم الشقيق غيره لكي يصلي على الميت لم يكن لـلأخ لأب - مثلاً - أن يمنعه ، لأنه لا حق له أصلاً مع وجود الشقيق .

جـ - وإن اجتمع له - للميت - ابن وأب : ففيها خلاف بين الأئمة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لأبي حنيفة ، وهو أن الابن أولى .

القول الثاني : لأبي يوسف ، بأن الولاية لهما إلا أن الأب يقدَّم احتراماً له .

القول الثالث : لمحمد بن الحسن ، بأن الأب أولى .

ومرد هذه المسألة إلى مسألة النكاح فهي على التفصيل السابق عندهم بـأن اجتمع للمجنونة أب وابن .

وهناك من قال بأن : الأب أولى هو قول الكل لفضيلة سبق الأب في ذلك ، كما أنه له فضيلة استحقاق الإمامة ، بخلاف النكاح ، ولو اجتمع مع الأب قرابة غير الابن فالأب أولى .

د - أما بالنسبة للمكاتب - وغيره من العبيد - : فالمولى أولى بالصلاة عليه ، ولـو كان له أب وابن أحرار إلا أن يترك المكاتب وفاءً حاضراً لا غائباً ، فـالأب أولـى عندئذٍ .

انظـر : الأصـل (١ / ٤٢٣) ، بـدائع الصـنائع (٢ / ٥٩ - ٦٠) ، المحـيط البرهـــاني (٣ / ٨٧ - ٨٨) ، تبيـين الحقـائق (١ / ٥٧٢ - ٥٧٣) ، شـرح فـتح القـدير (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(١) انظر : الأصل (١ / ٤٢٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٢) ، المحيط البرهـاني (٣ / ٦٩) ؛ وجاء فيه : " وفـي نـوادر المعلى علـى أبـي يوسـف : امـرأة ماتـت وتركت أباها وابنها ، ولا مال لها ، فالكفن على قدر مواريثهمـا أسداسـاً ، وكذلك الابنة والأخ ، فالحاصل : أن الكفن يدور مع الميراث " .

(٢) تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لحديث عقبـة بـن عامر الجهني رضي الله عنه أنـه قـال : " ثلاث سـاعات كـان رسـول الله × ينهانـا

=

١٩٣ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا ماتت المرأة وحضر جنازتها الزوج والمولى فالمولى أحق بالصلاة عليها ، فإن لم يحضر المولى الجنازة وكان حاضراً في المصر وحضر ابن المولى والزوج فابن المولى / أحق بالصلاة ، فإن حضر ابن لها من الزوج ؛ فإن كان الابن صغيراً فلا حق للزوج في الصلاة مع المولى ولا مع ابن المولى ، وإن كان الابن كبيراً فالزوج أحق لأن الابن لا يتقدَّم أباه "(١) .

١٩٤ - وقال أبو يوسف (رحمه الله): " سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن : رفع الأيدي في الجنائز، فقال : لا تُرفع الأيدي إلا في أول التكبيرة " وكذلك قول أبي يوسف(٢) .

١٩٥ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) ؛ في صلاة الجنازة : " أكبر وأحمد الله وأمجِّده، ثم أكبر وأصلِّي على النبي ×، ثم أكبّر وأشفع للميت ، فإن كبرت خمساً شفعت للميت بعد التكبيرة الرابعة أيضاً "(٣) .

=

أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، وإذا تضيفت للمغيب ، وعند الزوال " . [أخرجه البخاري ، كتاب الاستسقاء (١ / ٢٤٦) ،

ح (١٠٢٦)] .

انظر : الأصل (١ / ٤٢٩ - ٤٣٠) ، المبسوط (٢ / ٦٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٧ - ٥٨) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(١) الحنفية يقولون بأن : سائر القرابات أولى بالصلاة على الميتة من الزوج ، لانقطاع الزوجية بالموت ، ولكن القرابة لا تنقطع بالموت .
انظر : الأصل (١ / ٤٢٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٨٧ - ٨٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(٢) الحنفية يقولون : بعدم رفع الأيدي في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى ، وحجتهم في ذلك : أن كل تكبيرة تقوم مقام كل ركعة ، فكما لا ترفع الأيدي في كل ركعة في سائر الصلوات فكذلك في صلاة الجنازة .
انظر : الأصل (١ / ٤٢٣ - ٤٢٤) ، المبسوط (٢ / ٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٧٧) ، تبيين الحقائق (١ / ٥٧٦) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٢٦) .

(٣) تكبيرات صلاة الجنائز عند الحنفية أربع تكبيرات ، وقيل : خمس تكبيرات ، وهي رواية عن أبي يوسف ، يكبر الأولى : ويحمد الله - كما في ظاهر الرواية - وقيل : بأنه يستفتح فيقول : " سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " كالصلاة المعهودة ، ثم يكبر ويصلي على النبي × ، ثم يكبر ويستغفر للميت ؛ ويشفع له ، ثم يُكبِّر ؛ وليس في ظاهر المذهب دعاء بعد الرابعة سوى السلام ، وروي : أنه مخيَّر بين السُّكوت والدّعاء ، فإن زاد الإمام على
=

١٩٦ - وقال معلًى : " وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن رجل انتهى إلى الإمام ، وقد كبر على الجنازة تكبيرة ، فقال : كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول : لا يكبر حتى يكبر الإمام ثانية ، ثم يكبر معه ، ثم يقضيها ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يكبر ساعة يجيء ، ثم يكبر معه ، ولا يقضي شيئاً "[1] .

=

الرابعة ، فقال أبو حنيفة ، ومحمد (رحمهما الله) لا يتابعه المقتدي ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يتابعه ، ولا تُقرأ الفاتحة عند الحنفية ، وروي عن أبي حنيفة : أنه لو قرأ الفاتحة فلا بأس .

انظر : الأصل (١ / ٤٢٣ - ٤٢٥) ، المبسوط (٢ / ٦٤ - ٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٠ - ٥٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٧٤ - ٧٧) تبيين الحقائق (١ / ٥٧٥ - ٥٧٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(١) إذا جاء المصلي ، إلى إمام يصلي على الجنازة ؛ وقد كبر تكبيرة ، فهنا خلاف بين الأئمة ، على قولين :

الأول : لأبي حنيفة ومحمد : أنه لا يكبر تكبيرة الافتتاح ، بل ينتظر حتى يكبر الإمام للثانية ، فيكبر معه ؛ وتكون هذه تكبيرة الافتتاح بالنسبة للمأموم ، ويكون مسبوقاً بتكبيرة ، فيأتي بها بعد سلام الإمام .

الثاني : لأبي يوسف : أنه لا ينتظر ، بل يكبر ويدخل معه ، قياساً على المسبوق في سائر الصلوات ، فإنه لو كان حاضراً مع الإمام ، فكبر الإمام ولم يكبر المقتدي ، يكبر ولا ينتظر ، فكذلك في صلاة الجنائز .

انظر : الأصل (١ / ٤٢٧) ، المبسوط (٢ / ٦٦ - ٦٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٣ - ٥٤) ، المحيط البرهاني (٣ / ٧٨ - ٧٩) ، تبيين الحقائق (١/ ٥٧٦ - ٥٧٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) .

باب : من النوادر في الصيام والنذور والصدقات[1]

١٩٧ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) في هلال رمضان : " لا أقبل على رؤية الهلال شهادة رجل حاضر ؛ إذا كانت السماء مصحية ليس فيها علة ، ولا أقبل إلا شهادة العامّ ، لأنه قلَّ من يرى الهلال إلا رآه معه جيرانه " ، وهذا قوله الآخر[2] .

---

(١) أ/ الصوم لغة : هو الإمساك عن أي فعل ، أو قول كان ، وصام عنه صوماً وصياماً : أمسك عن الطعم ، أو الكلام ، أو السَّير ، أو النكاح .
انظر : مختار الصحاح (١٥٦ - ١٥٧) ، القاموس المحيط (١١٣١) ، كلاهما (صوم) .
وشرعاً : " إمساك مخصوص - وهو الكف عن قضاء الشهوتين : شهوة الفرج وشهوة البطن - من شخص مخصوص - وهو أن يكون مسلماً ، طاهراً من الحيض والنفاس - ، في وقت مخصوص - وهو ما بعد طلوع الفجر ، إلى وقت غروب الشمس - بصفة مخصوصة - وهو أن يكون على قصد التقرب " المبسوط (٣ / ٥٧) .
وعرفه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢ / ٣٠٧) ، بقوله : " إمساك عن الجماع ، وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن ، من الفجر إلى الغروب ، عن نية " .
ب/ النذور ، لغة : جمع ، واحدها : النَّذر ، ونَذَر الشيء نَذْراً ونُذُوراً : أوجبه على نفسه ، يقال : نذر ماله لله ؛ ونذر على نفسه أن يفعل كذا .
انظر : لسان العرب (٥ / ٢٣٥) ، القاموس المحيط (٤٨١) ، جميعهم (نَذَرَ) .
وشرعاً : " منع نفسه عن شيء ؛ وإيجاب شيء على نفسه ، لحق الله تعالى " المبسوط (٢٤ / ١١٠) .
وقال السرخسي في المبسوط (٣ / ١٣٢) : " ما يوجبهُ المرء على نفسه ؛ معتبر بما أوجب الله تعالى عليه " أ.هـ .
وقيل : " إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى " التعريفات (٣٠٨) .
ج/ الصدقة لغة : ما يعطى على وجه القربة لله سبحانه وتعالى ؛ لا للمكرمة ، أو ما يتصدق به على الفقراء .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٥١) ، القاموس المحيط (٩٠٠) ، كلاهما (صدق) .
وسيأتي تعريفها الشرعي في الكلام عن الزكاة في الباب التالي . (إن شاء الله تعالى) ص ١٩٤ .

(٢) هلال رمضان : رؤية هلال رمضان - إذا كانت السماء متغيِّمة - تثبت برؤية شهادة الواحد إذا كان عدلاً ، في ظاهر الرواية ، بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية ، فلا تقبل شهادة الواحد بل يشترط العدد ، وكذلك إذا كان هذا العدل في =

١٩٨ - وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا رأى الهلال رجل - هلال الفطر - ، فشهد، فلم تقبل شهادته ، (فعليه)[1] أن يصومه ، وإذا رأى هلال رمضان فلم يصم الإمام ذلك اليوم /فعلى الرجل أن يصومه "[2] .

١٩٩- قال معلى : " وسألت أبا يوسف (رحمه الله)؛ قلت : هل رويت عن أبي حنيفة (رحمه الله) في الرجل يكون صائماً في رمضان فيشتكي عينه ، أو يكون به المرض ، أنه إن خاف أن يزداد وجع عينه ، أو يزداد مرضه أفطر ؟ " قال : " لا ، ولكنه قياس قوله " ، قلت له : " على أي شيء قسته من قوله ؟ " ، قال : " كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول في الرجل يكون في عينيه الماء، فيقال له: نداويك ، وتستلقي سبعة أيام لا تصلي فيهن إلا مستلقياً وتبرأ ، قال : يستلقي ، ويداوي عينيه " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) :

=
المصر ؛ أما لو قدم من خارج البلد فتقبل .
وانظر : الأصل (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٨) ، المبسوط (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٠ - ٢٢٤) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٦٣ إلى ١٦٥) ، شرح فتح القدير (٣٢٥ - ٣٢٩) .

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) هلال شوال : لا يقبل عليه إلا شهادة رجلين - وهذا إذا كان بها - أي السماء - علة أما لو كانت مصحية ، فلا تقبل شهادة الواحد ولا المثنى بل لابد من كونهم جماعة ، أو رجلان عدلان جاءا من خارج المصر ، وروي عن أبي حنيفة : أنه قال بقبول شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين .
قال - في المبسوط (٣ / ١٤٢) - السرخسي : " وأشار في بعض النوادر إلى الفرق ، فقال : المتعلق بهلال رمضان هو الشروع في العبادة ، وخبر الواحد فيه مقبول كما لو أخبر بإسلام رجل ، والمتعلق بهلال شوال الخروج من العبادة وذلك لا يثبت إلا بشهادة رجلين كما في الشهادة على ردَّة المسلم " ، إلى قوله : " .. المتعلق بهلال شوال ما فيه منفعة للناس وهو الترخص بالفطر ، فيكون هذا نظير الشهادة على حقوق العباد ، والمتعلق بهلال رمضان محض حق الشرع وهو الصوم الذي هو عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط ، فلهذا يكتفى بخبر الواحد إذا كان بالسماء علة " أ.هـ . ولذلك لو رأى هلال رمضان وحده فعليه أن يصومه - إن لم يرَ الإمام الصوم - ، لثبوته بشهادة الواحد ، بخلاف ما لو رأى هلال شوال وحده ، لعدم ثبوته بشهادة الواحد .
وانظر : الأصل (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) ، المبسوط (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٤٠ - ٣٤٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٥٩ - ١٦٠)، شرح فتح القدير (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٧) .

" وكذلك أقول في هذا "[1] .

٢٠٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا طلع الفجر في رمضان ، والرجل مجامع لامرأته ، فإن كان أخرج فأدخل بعد الفجر ؛ فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان لم يخرج ؛ فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه "[2] .

---

(١) المرض من الأسباب المبيحة للفطر ، وعليه القضاء لقوله تعالى : + .. ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ .. " [البقرة : ١٨٤] ، والمريض إذا خاف على نفسه التلف ، أو زيادة العلة وامتدادها فله أن يفطر بالإجماع ، وعليه القضاء إذا أفطر ، ويكون ذلك بأن : أخبره به طبيب ، مسلم ، حاذق ، عدل .
انظر : الجامع الصغير (١٤١) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٥٩) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) إذا جامع الرجل امرأته ثم طلع الفجر ، فإن أتم الجماع بعد طلوع الفجر وهو ذاكر فعليه القضاء دون الكفارة عند الحنفية ، لأن الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية ، وذلك لم يوجد فيما لو طلع الفجر وهو مجامع لامرأته فداوم عليه ، لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة ، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم ، ولم يوجد ذلك ، وإن كان الموجب للكفارة المعدم للصيام ، فالجماع هو : إدخال الفرج في الفرج ، ولم يوجد منه ذلك بعد علمه بطلوع الفجر ، بل إنما وجد منه استدامة الجماع وهي غير ابتدائه . وذكر عن محمد بن الحسن في وجوب الكفارة - في هذه الحال - روايتان ، بأن كان فقيهاً يعلم أن الأول لم يفطره ، ثم عاد ، فتلزمه الكفارة ، أما لو كان جاهلاً فلا تلزمه ، وله رواية أخرى كالتي ذكرت عند الحنفية ، بعدم الكفارة . أما لو نزع ذكره ثم أدخله فعليه الكفارة بالإجماع ، لوجود المجامعة وابتدائها بعد صحة الشروع في الصوم مع التذكر ، فيكون عليه : القضاء ، والكفارة ؛ في ظاهر الرواية ، ولأبي حنيفة رواية أخرى بأنه لا تلزمه الكفارة وإن كان عالماً ، لوجود الشبهة .
انظر : الأصل (٢ / ٣٣١) ، المبسوط (٣ / ١٤٤ - ١٤٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، المحيط البرهاني (٣ / ٣٥٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٢١٤)، شرح فتح القدير (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٥) مع (٣٩٣) .

٢٠١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا يجزئ قضاء رمضان أيام التشريق "[١] .

٢٠٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا بأس بأن يفرِّق " ، وهو قول أبي يوسف[٢] .

٢٠٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " سألت أبا حنيفة (رحمه الله) في رجل قال : لله علي صوم الدهر ، فقال: لا أدري ما هذا ؟ ، ولم يُجب فيه " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " عليه صوم ستة أشهر " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا قال لله علي صوم الدهر، أو الزمان ، قال : عليه ستة أشهر كذلك "[٣] .

---

(١) قضاء الصيام الواجب يكون في غير يوم النحر - الأضحى - ويوم الفطر ، وأيام التشريق ، لأن الصوم في هذه الأيام فهي عنه شرعاً ، لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، في كتاب : الصيام ، باب : تحريم صوم أيام التشريق ، (٢ / ٦٥٨) ، ح (١١٤١) عن النبي × مرفوعاً أنه قال : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل " كما أخرج الإمام البخاري نحوه في صحيحه ، في كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم النحر ، (١ / ٤٩١ - ٤٩٢) ، ح (١٩٩٧ - ١٩٩٩) .

انظر : المبسوط (٣ / ٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٢) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢١٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٠٨) مع (٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) وقضاء صيام رمضان ، إن شاء فرَّقه ، وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص وهو قوله تعالى : + ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ " [البقرة : ١٨٤ - ١٨٥] من غير تقييد .

انظر : الجامع الصغير (١٤٢ - ١٤٣) ، المبسوط (٣ / ٧٦ - ٧٧) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٦٢) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٦٠) .

(٣) جاء في المبسوط (٣ / ١٤٩) : " قال : ولو قال لله علي صوم زمان أو صوم الزمان ، فهذا على ستة أشهر ، لأن الزمان والحين يستعملان استعمالاً واحداً ... ولفظ الحين يتناول ستة أشهر ، سواء قرن به الألف واللام ، أو لم يقرن فكذلك لفظ الزمان ، وإنما حملنا لفظ الحين على ستة أشهر لقوله تعالى : + ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ " [إبراهيم : ٤٥] ، قال ابن عباس رضي الله عنه : المراد ستة أشهر... " إلى أن قال : " ... وإن قال : صوم الدهر ، فأبو حنيفة (رحمه الله) لم يوقت فيه فيه شيئاً ، وقال : لا أدري ما الدّهر ، وأبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ، جعلا لفظ الدهر كلفظ الحين والزمان " أ.هـ.

وانظر : الأصل (٢ / ٣٣٩ - ٣٤٠) ، المبسوط (٣ / ١٤٩ - ١٥٠) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٩٣) .

٢٠٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قطّر في إحليله دهناً ، فسال منه ، قال : " كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول : لا يعيد الوضوء ولا يفطره ذلك " /، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أما أنا فأرى أنه إذا وصل إلى الجوف بما سال أعاد الوضوء ، ويفطر إن سال ، أو لم يسل " ، قال : " وكان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول : ما صب إلى الإحليل فإنه لا يصل إلى الجوف " .

٢٠٥- وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا احتقن بدهن فسال بعدما وصل ، فإنه يعيد الوضوء " ، وكذلك قال أبو يوسف (رحمه الله)[١] .

٢٠٦- وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا داوى آمَّة[٢] ، أو جائفة[٣] بدواءٍ رطب أعاد الصّوم ، وإن داواه بدواء يابس لم يفطره ذلك " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " هما عندي سواء ، لا يفطر منهما جميعاً "[٤] .

---

(١) اختلف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة على أربعة أقوال :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، لا يفطره ذلك ، لأن خروج البول منه من طريق الترشيح ، فلا يصل إلى الجوف بالإقطار .
الثاني : لأبي يوسف ، أن ذلك يفطره ، لأن البول يخرج منه خروج الشيء من منفذه .
القول الثالث : روى عن محمد أنه توقف في ذلك ، وروي عنه كقول أبي يوسف السابق .
القول الرابع : روى عن أبي حنيفة ، أنه إذا صب الدهن في إحليله فوصل إلى مثانته ، فقد فسد صومه ، لأن من المثانة إلى الجوف منفذ حتى لا تقدر المرأة على استمساك البول ، وبه قال أبو يوسف (رحمه الله) وهي رواية عن محمد بن الحسن .
انظر : المبسوط (٣ / ٧٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٣) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٨٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٢) الآمَّة : " هي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ " . تحفة الفقهاء (٤٤٢) .

(٣) الجائفة : " ما تصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين ، والاسم دليل عليه ، وما وصل إلى الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطراً ، وما فوق ذلك فليس بجائفة " . نتائج الأفكار (١٠ / ٣١٢) .

(٤) جاء في المبسوط (٣ / ٧٠) : " فأما الآمّة والجائفة إذا داوها بدواء يابس لم يفطره ، وإن داواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة ، ولم يفسد في قولهما ، والجائفة : اسم لجراحة فصلت إلى الجوف ، والآمّة : اسم لجراحة وصلت إلى
=

٢٠٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في ؛ رجل مص سكَّرة متعمداً ، في شهر رمضان ، حتى دخل ذلك الماء حلقه ، قال : " عليه القضاء والكفارة " ، وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن ؛ صائم أكل عجيناً في رمضان ، قال : " عليه القضاء ؛ ولا كفارة عليه ، فإن كانت حنطة قضمها فأكلها ، فعليه القضاء والكفارة "[١] .

=

الدماغ ، فهما : يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو حلقة في البدن ، لأن المفسد للصوم : ما ينعدم به الإمساك المأمور به ، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو : خِلقة ؛ دون الجراحة العارضة ، وأبو حنيفة (رحمه الله) يقول : المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه ، فالعبرة للواصل لا للمسلك ، وقد تحقق الوصول هنا " أ.هـ .

وانظر كذلك : بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٤٨) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٨١) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٤٦) .

(١) ما يفسد الصوم من الأكل يعتبر فيه شيئان :

الأول : أن يكون المأكول مما يؤكل عادة ، إما مقصوداً بنفسه أو تبعاً لغيره ، ولا يتداوى به ، فهذا يوجب القضاء ، والكفارة - كفارة الجماع - كمن مص سكرة حتى وصل ماؤها إلى الحلق ، أو قضم حنطة ، لأنهما مما يؤكلان بهذه الصفة عادة .

الثاني : أن يكون المأكول مما لا يؤكل عادة ، لا مقصوداً بنفسه ؛ ولا تبعاً لغيره ، كمن أكل عجيناً ؛ لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ ، ولا يدعو الطبع إلى تناوله ، فهذا عليه القضاء دون الكفارة ، لأن وجوب الكفارة - عند الحنفية - لا يحصل إلا بكمال الجناية ، والجناية في الأكل : لا تكون متكاملة إلا بتناول ما يتغذى به - عادة - ولا يتداوى به ، لانعدام الإمساك معنى وصورة ، وكذلك فإن ما لا تدعو الطباع السليمة إلى تناوله - مما يتغذى به ، ولا يتداوى به - فلا حاجة إلى شرع الزجر فيه ، لأن الكفارة مشروعة للزجر .

انظر : الأصل (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٨) ، المبسوط (٣ / ١٤١ - ١٤٢) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٦) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٧٢) ، شرح فتح القدير (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

٢٠٨- وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن رجل قال : لله علي اعتكاف[١] يومين ، قال : " يدخل المسجد قبل طلوع الفجر " ، وسمعت محمداً (رحمه الله) يقول : " يدخل المسجد قبل غروب الشمس " ، ولم أره يعرف قول أبي يوسف[٢] .

---

(١) الاعتكاف في اللغة هو : من باب عُكَفَ في المكان عَكْفاً وعُكُوفاً : أقام فيه ولزمه ، وعكف في المسجد : أقام فيه بنية العبادة ، والاعتكاف في المسجد : هو الاحتباس فيه على نيَّة العبادة ، والعكوف : الإقامة في المسجد ، والعكوف أيضاً : الاحتباس .
انظر : لسان العرب (٩ / ٣٠٤ - ٣٠٥) ، مختار الصحاح (١٨٨) ، القاموس المحيط (٥٣٩) ، جميعهم (عكف) .
وشرعاً : قيل : " الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية " تبيين الحقائق (٢ / ٢٢٠).
وقيل : " اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف " شرح فتح القدير (٢ / ٣٩٥) .
وقيل : " لبث صائم في مسجد جماعة بنية ، وتفريغ القلب عن شغل الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى " التعريفات (٤٧) .

(٢) أورد المصنف بعض مسائل الاعتكاف ، ومنها هذه المسألة في : من نذر لله أن يعتكف يومين ، فمتى يكون وقت ابتداء اعتكافه ؟
اختلف الأئمة الثلاثة في هذا على قولين :
١ - الأول : لأبي حنيفة ، ومحمد ، وهو ظاهر الرواية ، أنه يدخل المسجد بعد الغروب ، ثم يقيم فيه ليلة ويومها ؛ مع الليلة التالية ويومها ، إلى أن تغرب الشمس .
الثاني : لأبي يوسف ، أنه يدخل المسجد قبل الفجر ، ثم يمكث به يوماً بليلته مع اليوم الذي يليه .
وجه قوله : لأنه لو دخل بعد الغروب ومكث حتى غروب اليوم التالي ، لأصبح اعتكافه جمعاً لا مثنى ، مع أن التثنية غير الجمع ، إلا أن الليلة المتوسطة تدخل بضرورة اتصال بعض الأجزاء بالبعض ، وهذا لا يوجد في الليلة الأولى .
ووجه قولهما : أن في المثنى معنى الجمع ، فكان هذا والمذكور بلفظ الجمع سواء .
انظر : الأصل (٢ / ٢٩٨) ، الجامع الكبير (١٤) ، المبسوط (٣ / ١٢٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٨) .

٢٠٩- وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " لا (يعـود)[١] المعتكف مريضاً ، ولا يشهد جنازة "[٢] .

---

(١) وردت في النسخة المخطوطة بلفظ (لا يعيد المعتكف مريضاً) ، والصحيح : (لا يعـود) جـاء فـي مختـار الصـحاح ص ١٩٣ (ع و د) : " عـدت المـريض : أعوده عِيادة بالكسر " أ.هـ . وانظر : المعجم الوسيط (٢ / ٦٤١) (عود) .

(٢) لأن عيـادة المـريض مـن النوافـل ، وصـلاة الجنـازة مـن فـرائض الكفايـة فـلا ضرورة إلى الخروج إليهما، لذا : فلا يجوز إبطـال الاعتكـاف لأجل ذلك ، وذلك محمول على الاعتكاف الواجب .

انظر : المبسوط (٣ / ١١٩ - ١٢٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢٢٢ مع ص ٢٢٨) .

باب : الزكاة في المال والسائمة وصدقة الفطر[1]

٢١٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل له عبد للتجارة قيمته أقل من مائتي درهم وأكثر من عشرين ديناراً ، قال : " يزكيه عن الثمن الذي اشتراه به ، فإن لم يكن /اشتراه بدراهم ولا دنانير ، قوّمه على الغالب على المصر الذي هو فيه ، أيُّ ذلك كان ، زكَّاه عليه ، دراهم كانت أو دنانير "[2] .

---

(١) أ/ الزكاة /
لغة : زكى الشيء - زكوًّا وزكاءً وزكاةً - نما وزاد ، والزكاة : البركة والنماء ، والطهارة ، والصلاح ، صفوة الشيء ، وزكّى ماله تزكية : أدّى عنه زكاته ، وتزكّى : تصدق .
انظر : مختار الصحاح (ص ١١٥) ، المعجم الوسيط (٢ / ٣٩٨) ، كلاهما : (زكا) .
وشرعاً : جاء في تبيين الحقائق (٢ / ٣ و ١٧ - ١٨) ، قال : " هي تمليك المال من فقير مسلم، غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن المملّك ؛ من كان وجه ، لله تعالى " .
وقيل بأنها : " اسم لفعل أداء حق يجب للمال ، يعتبر في وجوبه الحول والنصاب لأنها توصف بالوجوب ، وهو من صفات الأفعال دون الأعيان ، وقد يطلق على المال المؤدَّى لأن الله تعالى قال : " وآتوا الزكاة " [البقرة : ٤٣ - ٨٢] ، ولا يصح الايتاء إلا في العين . شرح فتح القدير (٢ / ١٦٣) .
ب/ السائمة :
لغة : كل حاشية تُرعى ولا تُعلف ، وسامت الماشية : أي رعت ، وبابه : قال ، فهي سائمة ، وجمعها : سوائم .
انظر : مختار الصحاح (١٣٥) ، والمعجم الوسيط (١ / ٤٦٨) ، كلاهما : (سوم) .
شرعاً : عرفها أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) بقوله : " ما ترعى في البرِّيَّة ، يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل ، ولا يريد بيعها ، ولا التجارة فيها " . المحيط البرهاني (٣ / ١٧١) .
جـ/ صدقة الفطر :
- الصدقة لغة : هي ما أعطيته في ذات الله . انظر : مختار الصحاح (١٥١) ، والقاموس المحيط (٩٠٠) ، كلاهما (صدق) . الشَّقُّ وجمعه : فطور .
- الفطر لغة : ويوم الفطر : هو العيد الذي يعقب صوم رمضان ، وزكاة الفطر : صدقة واجبة تقدَّم للمحتاجين يوم عيد الفطر .
انظر : مختار الصحاح (٢١٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٣٢) .

(٢) الزكاة واجبة في عروض التجارة ، لقوله تعالى : + گ گ گ گ .. الآية " [التوبة : ١٠٣] ، واسم المال يتناول عروض التجارة ، لكن الزكاة لا تجب في العروض إن لم تكن للتجارة بالإجماع ، والعبد في هذه المسألة مال يبتغى منه =

=

النماء ، فيكون سبباً لوجوب الزكاة ، كالدراهم والدنانير والسوائم .

ولكن الشارع لم يبين مقدار نصاب الزكاة فيها ، ومقدار ما يجب إخراجه من النصاب ، فَقُدِّر ذلك بالذهب - الدنانير - ، والفضة - الدراهم - ، دون غيرهما ؛ إمَّا لأن نصابهما والواجب فيهما ثابت لا يختلف ، - فنصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة : مائتا درهم ، والواجب فيهما : ربع العشر - ، وإما لأن الذهب والفضة أصول لجملة الأموال - لأن الأموال في الغالب تحصل بهما - فيكون إلحاق الأموال بهما أولى واختلف الأئمة في التقدير بهما على ثلاثة أقوال : فعن أبي حنيفة : أن التقديم يكون بما فيه إيجاب الزكاة ، فلو كان التقويم بأحدهما

لم يبلغ نصاباً ، وبالآخر يبلغ النصاب ، فيقوَّم بما بلغ النصاب - وهي رواية عن محمد - ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصاباً ، فيقوم بالأنفع للفقراء من حيث الرواج ، وإن كان الرواج فيهما سواء فيتخير المالك ، لأن المال عندما كان في يد المالك وانتفع به في بداية الحول من حيث المتاجرة ، وجب اعتبار منفعة الفقراء عند الزكاة ، للتسوية بينهما ، لأن الزكاة وجبت على وجه الاعتدال بين الجانبين . وروي عن أبي يوسف : أنه يُقوَّم بما اشتُري به وإن لم يكن اشتره ، كأن وجب له فقبل بنية التجارة ، أو ورثه ، فيقوَّم بغالب نقد البلد ؛ لأن التقويم إنما يحتاج إليه لأجل الزكاة ، والزكاة وظيفة بالملك ، وهذا مال مُلِك باليمين ، فوجب الزكاة فيه يكون باعتبار الثمن ، فكان التقويم فيه أولى . وروي عن محمد : أنه يقوم بغالب نقد البلد ، ولا ينظر إلى موضع الشراء ، ولا موضع الملك وقت حولان الحول ، لأن التقويم باعتبار نقد البلد الذي حال عليه الحول فيه أنفع للفقراء من حيث الرواج ، فوجب اعتباره .

انظر : المبسوط (٢ / ١٩٦ - ١٩٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٠٨ - ١٠٩) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) .

٢١١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل عنده مالين - ذهب وفضة - يجب فيهما الزكاة ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " يُزكّي من الذهب ذهباً ، ومن الفضة فضة ، فإن زكى عنهما ، ذهباً أو فضة أجزأه ، وإن زكى عن الذهب فضة وعن الفضة ذهباً ، أجزأه "[١] .

---

(١) هذه المسألة والتي تليها في : زكاة الذهب والفضة ، والزكاة فيهما واجبة حتى وإن لم ينو بهما التجارة فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً ، والفضة مائتي درهم : وجبت فيهما الزكاة بإخراج ربع العشر من كل منهما ، وإذا زاد الذهب أو الفضة على هذين المقدارين فاختلف الأئمة الثلاثة على قولين ، الأول : لأبي حنيفة لا شيء في الزيادة على الذهب حتى تبلغ الزيادة أربعة مثاقيل ، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : يجب فيما زاد الزكاة بحسابه ، وذلك ربع العشر . ويمكننا أن نفرق مقدار النصاب في الوقت الحالي بسؤال أهل الاختصاص - الصاغة - عن قيمة هذا المقدار من الذهب والفضة ، وبسؤالهم تبيَّن أن نصاب الذهب يُقدَّر بخمسة وثمانين غراماً من الذهب ، والفضة بخمسمائة وخمسة وتسعين غراماً تقريباً ، ويكون القدر المخرج منهما - ربع العشر - هو (٢.٥ ٪) اثنان ونصف في المئة .

ويضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب - بخلاف الدواب - لتكميل النصاب - عند الحنفية - لأنهما مالان يكمل نصاب أحدهما الآخر . لأن الذهب والفضة وإن اختلفا صورة ، فهما متفقان معنى من حيث إنه تعلق بهما وجوب الزكاة - وهو وصف الثمنية - وبيان الوصف : أن نصاب كل واحد منهما يكمل بمال التجارة باعتبار معنى واحد لوجوب الزكاة فيهما ، وهو : المالية القائمة باعتبار أصلهما .
ثم اختلف الأئمة في كيفية الضم ، جاء في المحيط البرهاني (٣ / ١٥٧) : " .. ثم قال أبو حنيفة (رحمه الله) .. آخِراً : يضم باعتبار القيمة ، وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : يضم باعتبار الأجزاء ، يعني به الوزن ، وأشار المعلى في نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول ، وقال : يضم باعتبار القيمة .. " ، =

٢١٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) فيمن عنده عشرة دنانير ومائة درهم : " إن أضاف الفضة إلى الذهب فقوَّمه فضة ، كان ماله مائتي درهم وزيادة ، وإن أضاف الفضة إلى الذهب ، فقومها ذهباً ، كان ماله أقل من عشرين مثقالاً ، فإنَّه لا زكاة عليه حتى يكون أيُّ ماليه أضافه إلى الآخر وجب فيه الزكاة " ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا وجبت عليه الزكاة في أحد الوجهين ، ولم تجب عليه الزكاة في الوجه الآخر ، فعليه الزكاة " ، وقول أبي يوسف ذاك ، هو قوله الأول .

٢١٣- وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن : رجل زكَّى لمالٍ لم يستفده ، ثم استفاد مالاً ، قال : " لا يجزيه ما زكى عن هذا المال الذي استفاده "[١] .

=

ثم قال (ص ١٥٨) : " عن أبي يوسف : رجلاً عنده عشرة دنانير ومائة درهم ، إن أضاف الدنانير إلى الفضة فقوَّمها دراهم ، كان له مائتا درهم وزيادة ، وإن أضاف الفضة إلى الدنانير فقومها دنانير كان له أقل من عشرين ديناراً ، فلا زكاة حتى يكون أيّ مالية أضاف إلى الآخر وجب فيه الزكاة ، وهو قول أبي حنيفة أولاً ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) آخِراً : إذا وجبت الزكاة في أحد الوجهين ولم تجب في الآخر فعليه الزكاة " أ.هـ . وانظر : المبسوط (٢ / ١٩٩ - ٢٠٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٠٦ - ١٠٨) ، المحيط البرهاني (١٥٦/٣ - ١٦٠)، تببين الحقائق (٢ / ٨٢ - ٨٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(١) أورد المصنف هذه المسألة في بيان حكم تعجيل زكاة المال قبل حولان الحول - ثم إنَّ حولان الحول ليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند علماء الحنفية ، فيجوز تعجيل الزكاة لكن لابد من تحقق ثلاثة أمور هي :
أ - كمال النصاب في أول الحول ، ب - وكماله في آخره ، جـ - وألاً ينقطع النصاب فيما بين ذلك . فحينئذٍ يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك النصاب التَّام ، لأن أداءه وقع بعد وجود سبب الوجوب - النصاب التام - ، فما دام أن النصاب قد وجد ، والنماء قد وجد أيضاً ؛ لأن العبرة بسبب النَّماء - وهو التجارة ، أو الإسامة - لا بنفس النماء ، وقد وجد سبب النماء ، بخلاف ما لو عجل قبل كمال النصاب لأن أداءه وقع قبل وجوبه . فإذا عجل الزكاة ثم تمَّ الحول ، والنصاب كامل بدون التعجيل ، فإن المعجَّل يقع زكاة ، لأنه عجله عما يلزمه من الزكاة في هذه السنة ، أما لو عجل الزكاة في أول الحول ثم نقض النصاب ولم يستفد مالاً إلى آخر الحول ، وقع المؤدَّى تطوُّعاً . ولم يجز التعجيل ، وكذلك فإن ما عجَّله لا يعتبر في تمام النصاب ؛ فلا يكمل به النصاب ، لأنه مال أزاله عن
=

٢١٤- (وقال أبو يوسف (رحمه الله) في: رجل له مائتا درهم ، عجل زكاتها : خمسة دراهم ، ثم استفاد)[١] خمسة ، فحال الحول وعنده مائتا درهم غير الخمسة التي عجَّل ، قال : " تُجزئه الخمسة التي عجّل من زكاة هذه المائتين ، وليس عليه غيرها "[٢] .

٢١٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل له مائتا درهم وعشرون ديناراً ، فعجل قبل الحول خمسة دراهم لأحد المالين خاصة ، أو عجل الخمسة للمالين جميعاً ، ثم ضاعت الدراهم كلها قبل الحول /فحال الحول وعنده العشرون ديناراً ، قال : " الخمسة التي عجل من زكاة العشرين ديناراً ، ولو أن رجلاً حال الحول وعنده مائتا درهم وعشرون ديناراً ، فأعطى خمسة دراهم عن المالين جميعاً ، ثم ضاعت الدراهم كلها ، فإن الخمسة عن المالين جميعاً ؛ كما نوى لا يكون عن الدنانير خاصة ، ولا عن الدراهم خاصة ، ولا يشبه صدقتها بعد الحول تعجيلها قبل الحول ، وكذلك لو نوى بها عن أحد المالين خاصة ، كانت عن المالين جميعاً ، ولم تكن كلها عن الذي نوى خاصة "[٣] .

=

ملكه بنية الزكاة فلا يكتمل به النصاب ، وكذلك لو أدى الزكاة قبل أن يستفيد المال - المزكى عنه - فلا يقع زكاةً ، لأنه أداه قبل وجوب سبب الزكاة ، وهو ملك النصاب التام ، كما أن العلماء الثلاثة يجيزون أداء الزكاة معجلة لسنين عديدة ، خلافاً لزفر بن الهذيل .

انظر : الجامع الكبير (٢١ - ٢٣) ، المبسوط (٣ / ٣٣ - ٣٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٦٤ - ١٦٧) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٩١ - ١٩٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢١٠ - ٢١٣) .

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) سبق بيانها في المسألة السابقة .

(٣) سبق بيانها في المسألة السابقة .

٢١٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل عنده جام[١] فضة فيه مائتا درهم ، وقيمته ديناراً ، فحال عليها الحول ، قال : " عليه خمسة دراهم ، إنما هذا على الوزن ، وليس على القيمة "[٢] .

٢١٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : " أكره أن يبعث الرجل زكاة ماله من البلدة التي وجبت فيه إلى بلدة أخرى ، وإن فعل ذلك أجزأه " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) مثل ذلك[٣] .

٢١٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل ببغداد ، وله غنم ؛ ورقيق بهمدان[٤] ، فإنه يؤدي صدقة الغنم ؛ وزكاة الرقيق بهمدان ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كان للرجل رقيق بخراسان ، وهو

---

(١) الجام : إناء من فضة أو نحوها ، غلب استعماله في قدح الشراب ، وقد يستعمل للطعام وغيره ، وجمعه : جامات وأجوام ، وجوم ، والجامة : الجام ، وجمعه : جامٌ وأجوام . انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٤٩) (جام) .

(٢) قوله : " إنما هذا على الوزن وليس على القيمة " ، لأنه قدره بالدنانير ، وقد أدى عنه بدراهم ، فهو قد أدى زكاته بخلاف جنسه ، فتعتبر فيه القيمة بالإجماع ، ولو زكى من عينه لأدى ربع عشره من الذهب - عند محمد - وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف : فلو أدى خمسة دراهم من غير الإناء ، فتسقط عن الزكاة ، لكن لو أدى من الذهب ما يبلغ ثمنه قيمة خمس دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم جميعاً .
انظر : المحيط البرهاني (٣ / ١٦٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ٧٤ - ٧٥ وص ٨٢ - ٨٣) .

(٣) الأحق بإعطاء الصدقة هم فقراء البلدة التي وجد بها المال المزكَّى ، ولا يصرفها إلى غيرهم إلا إذا كان فقراء البلدة الأخرى أحقَّ بها من حيث الحاجة والعَوَز ، أو كانوا ذوي رحم - لأن فيها زيادة الصلة - وفقراء البلدة التي هو فيها أحق لأمرين : حق الفقر ، وحق الجوار - وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية - ولأبي حنيفة في بعض الروايات : أن الإخراج إلى بلدة أخرى يكره إذا كان حين أدائها بعد الحول، أما قبل حينها فلا يكره ، أما إذا كان فقراء البلدة الأخرى ذوو قرابة فعنه في ذلك روايتان .
انظر : الأصل (٢ / ١٥١ - ١٥٢) ، المبسوط (٢ / ١٨٦ - ١٨٧) مع (٣ / ٢٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٤) همذان : بتحريك الذال المعجمة وآخرها نون في الإقليم الرابع ، سميت بهمذان ابن الفلوح بن سام بن نوح عليه السلام ، ويقال أن من بني همذان هو ملك يقال له كرميس بن حليمون ، وقد فتحت على يد الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ٢٣ هـ فقاتله أهلها وأصيب بسهم في عينه فقال : أحتسبها عند الله الذي زين بها وجهي ونور لي ما شاء ثم سلبنيها وهي أشهر مدن الجبال .
انظر : معجم البلدان (٥ / ٤١٠ - ٤١٧) ، لب اللباب في تحرير الأنساب (٢ / ٣٢٩) .

ببغداد ، أعطى عنهم صدقة الفطر بخراسان " .

٢١٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل دفن مالاً فأضلَّه ، قال : " إن كان دفنه في ملكه ، أو في دار هو فيها بكرى ، أو في دار رجل بإذنه ، فعليه الزكاة إذا وجده ، وإن كان دفنه في صحراء ؛ فلا زكاة عليه " ، قال : " وكذلك /إن ضاع له مال وهو في ملكه ، فلم يقدر عليه سنيناً ، ثم أصابه فإن عليه الزكاة لما مضى "(١) .

٢٢٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل له على رجل دين يُقرُّ له في السرِّ ، ويجحده في العلانية ، قال : " ليس عليه فيه زكاة "(٢) .

---

(١) من شرائط وجوب الزكاة ؛ ما يرجع إلى المال ، ومن ذلك : أن يكون المال مملوكاً للمزكي رقبة ويداً ، وهو قول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) ، أو زفر فيقول : بأن ملكه لليدِ ليس بشرط وإنما تجب الزكاة بملكه للرقبة سواء كان المال بيده أو ليس كذلك ، أما الأئمة الثلاثة فيقولون : إذا كان المال غير مقدور الانتفاع به - بأن زال عن يده زوالاً لا يُرجى رجوعه - في الغالب - فلا زكاة فيه ، ولو مع قيام أصل الملك ، لأن المال إنما ينعقد نصاباً باعتبار معنى التجارة ، ومنفعة التجارة تزول إذا كان المال كذلك . ولذلك فإن كان المال يتعذر الوصول إليه ، كالمدفون في الصحراء، والمفقود، والدين المجحود الذي ليس لصاحبه - الدائن - عليه بينه عادلة ، فإنه لا يكون نصاباً . أما لو كان المال غير متعذر الوصول إليه كالمدفون في الدار ، أو في ملكه - إذا لم يتعذر عليه إخراجه ؛ بأن كانت الأرض كبيرة كالصحراء - فلو وجده فعليه زكاة ما مضى ، لأن حفر الدار ممكن فلم يكن الوصول إليه متعذراً .

انظر : الأصل (٢ / ١٢٧) ، الجامع الصغير (١٢٢) ، المبسوط (٢ / ١٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٨٨ - ٨٩) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٥١ - ٢٥٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢٧ - ٢٨) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٧٣ - ١٧٦) .

(٢) لأن هذا الإقرار كعدمه ، لعدم انتفاع الدائن به أصلاً ، فلا تجب الزكاة فيه عليه لما مضى إذا أخذه .

انظر : الأصل (٢ / ١٢٠ - ١٢١) ، الجامع الصغير (١٢٢) ، المبسوط (٢ / ١٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٨٩) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٥٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢٧) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٧٧) .

٢٢١- وقال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : رجل له مال على رجل معسر - قد فلّسه القاضي ، وأخرجه من السجن - فقبض المال بعد أحوال ، قال : يزكيه لما مضى "[١] .

٢٢٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل له خمسون ومائة درهم أعطى رجلاً من زكاته مائتي درهم ضربة واحدة ، قال : " يجزئه وقد أساء " .

٢٢٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل نوى أن يعطي (رجلاً)[٢] ألف درهم من زكاة ماله ؛ والرجل معسر وليس عليه دين ، فجاء المعطى بألف درهم ، فوزنها له مائة مائة ، كلما وزن مائة دفعها إليه ، قال : " تجزئه الألف كلها من زكاته إذا دفعها إليه كلها في مجلس واحد ، وكذلك لو نوى أن يعطيه ألف درهم قبل أن يزن له ، أو قال : إني أعطيتك ألف درهم من زكاتي ، فهذا مثل النية ، ويجزئه إذا كان في مجلس واحد ؛ وكانت الألف حاضرة معه ، وإن كانت الألف غائبة عنه فنوى أن يعطيه ألفاً من زكاته فأتى بمائتي درهم فوزنها له ، ثم بعث إليه ثمانمائة درهم فوزنها له ، فإنها تجزئه من الزكاة في المائتي درهم ، والبقية تطوع "[٣] .

---

(١) إذا كان المدين مفلساً ، ولكنّه مقر بالدين ، فيقول أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله) : على الدائن الزكاة قبل القبض ، جعلاه نظير الدين المؤجل الذي لا يسقط به الدين ، ولكنه لا يزكيه إلا بعد قبضه، أمَّا عند محمد بن الحسن : فلا تجب الزكاة إلا بعد القبض ، لتحقق التفليس فلا يكون نصاباً إلا بعد القبض ، وهو قول لأبي يوسف .
انظر : الأصل (٢ / ٩٥ - ٩٧) ، المبسوط (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ٨٩) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩) ، تبيين الحقائق (٢ / ٢٧) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٧٧) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) يجزئه ذلك إذا كان الدفع في مجلس واحد ، وكانت الألف حاضرة عنده ، أما لو كانت غائبة عنه ونوى أن يدفع له ألفاً فأتى بمائتين ؛ فتجزئه من الزكاة المائتان ، والباقي تطوع .
انظر : المحيط البرهاني (٣ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

٢٢٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل له أمة حال عليها الحول وقيمتها ألف ، ثم اعورَّت فصارت قيمتها خمسمائة / ، ثم زاد السعر حتى صارت قيمتها ألفاً فإنه يزكي بخمسمائة ، فإن كانت لم تَعْوَرّ ، ولكن السعر نقص حتى صارت قيمتها خمسمائة ، ثم زاد السعر حتى صارت تساوي ألفاً فإنه يزكي أيضاً بخمسمائة ، ولو كانت عينها ابيضت بياضاً نقصها ذلك

خمسمائة ، ثم ذهب البياض فعادت قيمتها إلى ما كان فإنه يزكي قميتها الأولى ، ولو حال عليه الحول وعنده متاع قيمته ألفاً فنقصت قيمته بعد الحول حتى صارت تساوي خمسمائة ، فأدَّى زكاته ، ثم صارت قيمته بعدما أدَّى الزكاة ألفاً ، فإنه لا زكاة عليه للزيادة ، ولو حال عليه الحول وعنده أمة قيمتها ألف ؛ فابيضّت عينها حتى صارت تساوي خمسمائة فأدى زكاة قيمتها وهي ناقصة ، ثم ذهب البياض فعادت إلى قيمتها الأولى فإنه يزكي عن الزيادة التي زادت بذهاب البياض "[١] .

٢٢٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل له ثلاثمائة درهم حال عليها الحول ، فخلط بها خمسمائة ، ثم ضاع من المال كله خمسمائة ، قال : " أقسم الخمسمائة التي ضاعت على الثمانمائة ، فما أصاب ثلاثمائة منها فأُهدره وما بقي بعد الثلاثمائة فؤدِّي زكاته "[٢] .

---

(١) إذا كانت قيمة الأمة بعد العور - أو نحوه من العيوب - نصاباً ، فتمَّ الحول وهي كذلك ، فيزكيها عوراء ، لأن ما دون النصاب لا زكاة فيه ، وكذلك فإن ما طرأ عليها من العور قبل كمال الحول يصير في حكم الزكاة ، ولو ذهب العور فعليه زكاتها صحيحة بعد ذلك .

انظر : الأصل (٢ / ٨٦) ، الجامع الكبير (١٥ - ١٦) ، المبسوط (٣ / ٢٩ - ٣٠) مع (ص ٣٨ - ٣٩) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٢) جاء في المبسوط (٣ / ٢٦ - ٢٧) ما نصه : " قال : ولو أن رجلاً له ألف درهم حال عليها الحول ، ثم أضاف إليها ألفا أخرى ، ثم خلطهما ، ثم ضاع منهما ألف درهم ، فعليه أن يزكي خمسمائة إذا لم يعرف الذي ضاع من الذي بقي ، لأن نصف المال كان مشغولاً بحق الفقراء ، ونصفه كان فارغاً عن حقهم ، وليس صرف الهلاك إلى أحد النوعين بأولى من الآخر ، فيجعل الهالك منهما والباقي منهما كما هو الأصل في المال المشترك ، فإنما بقي من مال الزكاة خمسمائة " أ.هـ .

٢٢٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) فيمن له ألف درهم حال عليها الحول ، ثم ارتد عن الإسلام ، ثم أسلم ؛ ولم يكن زكى عن المال شيئاً ، فإن زكاتها قد بطلت عنه ، وكذلك إن كان حل في ماله الزكاة وهو مرتد ، أو بعدما أسلم ، فإنه لا يزكي عنها شيئاً حتى يحول الحول عنده من يوم /أسلم "[١] .

٢٢٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل أجَّر داراً من رجل بألف درهم قبل الفطر بيوم ، وقبض الأجر ، فحلَّ على كل واحد منهما الزكاة يوم الفطر ، ولكل واحد منهما مال يجب فيه الزكاة ، قال : " زكاة هذه الألف على رب الدَّار ، لأنه ملكها بالقبض ، ولو لم يكن قبضها ، لم يزكِّ منها إلا بقدر ما سكن المستأجر الدار "[٢] .

---

(١) من الأسباب التي تسقط بها الزكاة بعد وجوبها : الردة ، فالحنفية يقولون بأن : الزكاة عبادة ، والمرتد ليس من أهل أداء العبادات ، فلا يكون من أهل وجوبها ، وذلك لأن أهلية الشيء بأهلية حكمه ، وحكم الزكاة العبادة ، والمرتد ليس من أهل الثواب .
انظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٦٧ - ١٦٨) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٤١) .

(٢) هذه المسائل في صاحب المال الذي يتصرف فيه وقد بلغ نصاب الزكاة قبل الحول أو بعده ، ولا خلاف في أنّ تصرف صاحب المال فيه قبل الحول ، جائز شرعاً ، سواء كان هذا التصرف بالبيع ، أو الإجارة ، أو الهبة ، أو بالمهر ، أو غير ذلك ، إلا إذا قصد بذلك الهروب من الزكاة ، فيكره عند أبي يوسف ، ولمحمد - وهي رواية لأبي يوسف أيضاً - أنه لا يكره . أما تصرفه بعد الحول ، فجائز بلا خلاف عند الحنفية . والأصل في ذلك : أن وجوب حق الله تعالى في المال بالزكاة لا يمنع نقله من ملك إلى ملك ، لأن الزكاة إنما وجبت بصفة اليسر ، واليسر في الأداء من نماء المال ، ولا نماء إلا بالتصرف ، وبناء عليه : فلو كان وجوب الزكاة يمنع التصرف في المال لصار مانعاً من نماء المال ، فيتصير مانعاً من الأداء بصفة اليسر ، وذلك لا يجوز ، لأنه يعود إلى موضعه بالنقض . فوجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، لكن ينظر إن كان تصرفه بلا عوض كالهبة ، فهو ضامن قدر الزكاة ، لاستهلاكه مال الزكاة ، أما لو كان تصرفه بعوض كالبيع ونحوه فلا يكون مستهلكاً لمال الزكاة - إذا كان بعوض يعدله - ، بل يكون ناقلاً له من محل إلى محل ، وله ولاية النقل ، حتى إنه يجوز له أداء القيمة ، أما لو كان البيع بعوض لا يعدله ، فيصير مستهلكاً لمال الزكاة لا ناقلاً له ، وهذا الاستهلاك يوجب عليه الضمان .
انظر : الأصل (٢ / ٤٧ - ٤٨) ، الجامع الكبير (١٧) ، المبسوط (٢ / =

٢٢٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل استأجر داراً بإناء فضةٍ بعينه ، ثم حل على مستأجر الدار الزكاة من الغد ؛ ولم يكن دفع الإناء ، فإن زكاة الإناء عليه ، لأنه لم يدفعه إلى رب الدار " .

٢٢٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل تزوج امرأة على ألف درهم ، ودفع المال إليها ، فحال الحول والمال في يديها ، ثم طلّقها قبل الحول ، قال : " يزكي الألف كلها ، ولو كانت غنماً سائمة زكى نصفها " .

٢٣٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا جاءك المصَدِّق ، قسَّم الغنم أثلاثاً ، فيترك خيارها ، ويترك الدون ، ويأخذ الصدقة من الثلث الأوسط ، ولا يتعدى ما نُهي عنه "[١] .

٢٣١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " الحمولة في العشر على السلطان ، وليس على صاحب الأرض "[٢] .

=

١٨٩ - ١٩٠) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٨٠ - ١٨٥) .

(١) إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها زكاة ، ومن الأربعين إلى المائة والعشرين شاة ، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ، إلى الأربعمائة فيكون فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة . ويأخذ المصدِّق من أواسطها الفريضة التي تجب فيها ، فلو أخذ شاة سمينة تبلغ قيمتها شاتين وسط جازت عن اثنتين ، لأن للجودة قيمتها - بالنسبة للشياه - فيمكن تقديرها .

انظر : المبسوط (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٢٣ - ١٣٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٧٤) ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٣ - ٤٥) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) العشر يجب إخراجه في كل ما يخرج من الأرض ، كالزروع والثمار ونحو ذلك . عند موسم الحصاد فلا يشترط فيه الحول ، لقوله تعالى : + ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ... الآية " [البقرة : ٢٦٧] ، وقوله : + ۀ ۀ ۇ ۇ " [الأنعام : ١٤١] ، وينبغي على الإمام أن يُنصِّب من يأخذ الصدقات من التجار ، ليأمن التجار به من اللصوص في الطريق ، ويسمَّى العاشر ، ويأخذ العاشر العشر من جميع ما أخرجت الأرض ، ولا يجب على المالك مؤونة حملها ، إذا كان الإمام غنياً بل تجب مؤونة الحمل عليها ، وإن لم يكن غنياً فمؤونة حمله من الطعام ، لقوله تعالى : + ڳ ڳ ڳ ڳ ں .. " [التوبة : ١٠٣] .

انظر : المبسوط (٣ / ٥ - ١١) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٥ - ١٤٠) ،

=

٢٣٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كانت الأرض من أراضي العشر [(١)] فأَخْرَجَت طعاماً ، وفي حمله إلى الموضع الذي يعشر فيه مؤونة ، قال : " يحمله ، وتكون مؤونته من الطعام " .

٢٣٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " للعاملين عليها ما يكفيهم وعيالهم في ذهابهم ومجيئهم ؛ وإن أحاط ذلك بنصف العشر ، أو بثلاثة أرباعه ، وإن كفاهم أقل من ثمن العشر لم يعطوا الثمن / لا يُعْطَوْنَ إلا ما يكفيهم " ، قال : " وكان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول: يُعطون ما يكفيهم "[(٢)] .

٢٣٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كان عنده مائة من الغنم ، فجاء المصدِّق يصدِّقها فولدت ، قال : " إن ولدت قبل الحول : أخذ منها الصدقة أيضاً ، وإن ولدت بعد الحول : لم يأخذ من الحملان ،

=

المحيط البرهاني (٣ / ٢٥٣ - ٢٩٠) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٠١ - ١١١) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٤٨ - ٢٦٣) .

(١) أرض العشر خمسة أنواع ، هي :
١ - أرض العرب .
٢ - كل أرض أسلم أهلها طوعاً .
٣ - الأراضي التي فتحت عنوة ، وقسِّمت بين الغانمين .
٤ - ما أحياه المسلم من الأراضي الميتة بإذن الإمام ، وهي توابع الأرض العشريَّة ، أو التي تسقى بماء العشر - والمراد بماء العشر : هو ماء السماء ، والآبار ، والعيون ، والبحار التي لا تقع عليها الأيدي ، وليست تحت حماية أحد فتسمى أراضي عشرية .
٥ - إذا جعل المسلم داره بستاناً ، وسقاه بماء عشريٍّ .
انظر : تحفة الفقهاء (١٥٠ - ١٥٢) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (٣ / ٢٠٩ - ٢١٠) ما نصه : " وأما العاملون عليها : فهم العمال الذين نصَّبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشي ، فيعطيهم مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم ، في مجيئهم وذهابهم ، وإن أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلاثة أرباعه ، ذكره المعلى في (نوادره) ، وهذا لأنهم حبسوا أنفسهم لعمل المسلمين ، فيستحقون كفايتهم في مالهم، كالقاضي ، والمفتي ، والمحتسب ، ومن بمعناهم " أ.هـ . وانظر : المبسوط (٣ / ١٢) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ١١٤) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٦٧).

وأخذ من الأمهات ما كان وجب فيها "[١] .

٢٣٥- وقال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : رجل له مائة وواحد وعشرون شاة سائمة حال عليها الحول ، ثم ضاع منها شاة ، قال : فيها واحدة ، وعليه في القياس شاتين إلا جزءاً ومن واحد وعشرين ومائة جزء "[٢] .

٢٣٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : صبي تغلبي له إبل ، وبقر ، وغنم ، قال : " ليس عليه فيها شيء ، وإن كانت له أرض أُخِذَ منها "[٣] .

---

(١) صفة النصاب في الغنم - كما تقدم في ص ٢٠٦ - أن يكون من الأواسط ، ثم اختلف الأئمة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد (رحمهم الله) - في الأخذ من الحملان ، على قولين ، القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنه ليس فيها زكاة ، ثم إن أبا حنيفة رجع عن هذا إلى القول الثاني ، وهو قول أبو يوسف (رحمه الله) : بأن يجب فيها واحدة منها ، ثم إن أبا حنيفة رجع إلى قوله الأول ، وقد تكلم علماء الحنفية عن كيفية الاختلاف في هذه المسألة ، فقال بعضهم : الاختلاف في بقاء الحول ، إذا كان للرجل نصاب غنم ، فولدت أولاداً ، فهلكت الأمهات وتم الحول على الأولاد ، فلا شيء فيها ، في قول أبي حنيفة الأخير ؛ وبه قال محمد (رحمه الله) ، وعند أبي يوسف وزفر : يجب فيها زكاة .

انظر : الأصل (٢ / ٤١ - ٤٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) ، المحيط البرهاني (٣ / ١٧٥ - ١٧٨) ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٩ - ٥٣) ، شرح فتح القدير (٢ / ١٩٥ - ١٩٧) .

(٢) المسألة السابقة .

(٣) لأن معنى المؤونة في الأرض : أصل ؛ ومعنى العبادة : تبع ، لأن هذا حق مالي يجب بسبب أرض نامية وهذا بخلاف زكاة الغنم والبقر والإبل ، لأن الزكاة عبادة محضة - ليس فيها معنى المؤونة - ؛ والصبي لا تجب عليه العبادة ، فلا تؤخذ منه الزكاة ، لأنه ليس من أهل الثواب ، وكذلك المجنون .
وبنو تغلب : قوم من نصارى العرب ، كانوا بقرب نصارى الروم ، همَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يضرب عليهم الجزية فأبوا ، فضاعف عليهم الصدقة . انظر : شرح فتح القدير (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

=

٢٣٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أبق[١] العبد يوم الفطر ، فإنَّ على سيده أن يعطي عنه نصف صدقة الفطر "[٢] .

=

انظر : الأصل (٢ / ٣٤ مع ٦٠) ، الجامع الصغير (١٢٥ مع ١٣٢) ، المبسوط (٢ / ١٨٤) مع (٣ / ١١) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٤١ مع ١٧٢ - ١٧٣) ، المحيط البرهاني (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٠٧) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٠٨ مع ٢٦٣) .

(١) أبق العبد : هرب من سيِّده . انظر : لسان العرب (٦ / ٣٠٢) ، مختار الصحاح (١) ، كلاهما (أبق) .

(٢) انظر : الأصل (٢ / ٣٢٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٠٠ - ٢٠٢) ، المحيط البرهاني (٣ / ٣٨٦) ، تبيين الحقائق (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) .

باب من : النوادر في الوصايا[1]

٢٣٨- حدثنا المعلى ، قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا مات الرجل وله ابنان ، فجعل رجلاً وصياً لأحد الابنين ، وجعل آخر وصياً لابنه الآخر ، فإن أبا حنيفة قال : هما جميعاً وصيَّان في جميع تركة الميت ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : كل واحد منهما وصيٌّ فيما أُوصيَ به خاصة " ، قال معلى : " وسمعت محمداً يقول في هذا : مثل قول أبي يوسف ، ويزعم أنَّ قول أبي يوسف الذي كان يحفظه هو عنه ، مثل قول أبي حنيفة "[2] .

٢٣٩- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع ، فلا ضمان عليه / "[3] .

---

(١) الوصية :
أ - لغة هي : الوَصَاية والوصية هما : الولاية على القاصر ، وجمعهما : وصايا ، والوصي : من يوصى له ، أو من يقوم على شؤون الصغير ، وجمعه : أوصياء ، ووصَّى فلاناً : جعله وصيه في أمره وماله وعياله بعد موته ، ووصى إليه وله بشيء : جعله له ، وعهد إليه .
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٠٢) ، (وصى) .
ب - شرعاً هي : عرفها الكاساني بقوله : " اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته " ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٢٧) .
وقيل : " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت - يعني بطريق التبرع - ، سواء كان عيناً ، أو منفعة " ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٧٥) .
(٢) اختلف الأئمة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف (رحمه الله) ، ومحمد - في هذه المسألة على قولين ، هما :
القول الأول : لأبي حنيفة ، ومحمد ، ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف ، لأن سبب هذه الولاية التفويض ، فلابد من مراعاة سبب التفويض ، وإنما فوض إليهما حق التصرف وكلٌّ واحد منهما في هذا السبب بمنزلة شطر العلة ، وشطر العلة لا يُثبت شيئاً من الحكم .

القول الثاني : لأبي يوسف - وروي عن محمد - ، أن كل واحد منهما ينفرد بالتصرف ، وذلك لأن الوصايا تُثبت الولاية للوصي ، وكل واحد من الوليين يتصرف بانفراده ، كأنه ليس معه غيره .
وهذا الخلاف : فيما لو أوصى لكل واحد منهما بعقد على حدة ، أما لو أوصى إليهما بعقد واحد ، فلا ينفرد أحدهما بالتصرف ؛ إجماعاً .
انظر : المبسوط (٢٨ / ٢٥ - ٢٦) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٩٩ - ٦٠٠) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ٧٣ - ٧٥) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٢٦ - ٤٢٧) .
(٣) جاء في المحيط البرهاني (٢٣ / ١٨١) ما نصه : " المعلى عن أبي يوسف : =

٢٤٠/- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في وصيٍّ لميِّت قال : قد قبضت جميع ما كان لفلان الميت على فلان ، أو قال : قد استوفيته منه ، ثم قال الغريم : كانت له عليَّ ألفٌ ، وقد قبضها ، وقال الوصي : إنما كانت له عليك مائة ، وقد قبضتها ، فإن الغريم يغرم تسعمائة ، ويبرأ من المائة ، فإن قامت بينة أن الغريم كان عليه ألف درهم ، فالغريم بريء من الألف كلها ، والوصي ضامن لتسعمائة "[١] .

=

الوصي إذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن ؛ لأن الاحتراز عنه في حق الوصي متعذر أو متعسِّر ، فسقط اعتباره " .

(١) هذه المسألة على وجهين : إما أن يقر الوصي بأنه استوفى الدين ؛ أو لا يقر ، ثم يقر الغريم بأنَّه كان ألفاً . وإما أن يقر الغريم للميت بألف ، ثم يقر الوصي باستيفائه منه . ثم قول الوصي إما أن يكون موصولاً بإقراره أو مفصولاً عنه ، فإن أقر الوصي بالاستيفاء أولاً ؛ ثم قال : قبضت مائة ، وقال الغريم : كانت ألفاً ؛ وقد قبضها ، فإن الوصي لا يضمن أكثر مما أقر بقبضه ، ويبرأ الغريم عن الجميع ، ولو قامت بينة على أن الغريم مدين بألف ، فإن الوصي يضمن كل ذلك . وذلك لأن : بيان الوصي أن ما قبضه مائة ؛ غير صحيح متى كان مفصولاً ، لأنه متى صح هذا كان المطلوب ضامناً لتسعمائة ، لأنه يصير جاحداً لتسعمائة ، بقوله : قبضت مني ألفاً ؛ ولم يكن الوصي قبض منه ذلك ، لأن الأمين يضمن بالجحود ، والبيان من الوصي إذا كان مفصولاً لا يصح متى كان في ذلك البيان إيجاب الضمان على الغريم ؛ كما أن ذلك البيان من الوصي إذا كان مفصولاً لا يصح إذا كان فيه إبطال براءة تثبت للغريم ، وتقررت بإقراره ، كما لو قال : استوفيت جميع ما عند المطلوب ولم يقل : وهو مائة ، فإن البيِّنة لو قامت على أن المطلوب - الغريم - كان عنده ألفاً ، أصبح ضامناً لتسعمائة ، لجحوده الزيادة على المائة بعدما ثبت قبضه ، بخلاف ما لو أقر بذلك ، ولم يقم البينة ، لأنه لو ضمن لكان ضمانه بقول الغريم - وهو شهادة فرد - ، ولا يضمن الغريم لأنه لو ضمن ، لكان ضمانه بقول الوصي : أنه قبض مائة ، والباقي عندك ، وقد جحدته لما ادعيت قبض الكل .

أما لو كان قول الوصي موصولاً ، ثم أقر الغريم بأن ما عنده كان ألفاً ، فالقول قول الوصي ، بقبضه مائةً ، فإن بيان الوصي صحيح متى كان موصولاً ، فيثبت قبض المائة لا غير بإقراره - أي الوصي - ، إلا أن المطلوب - الغريم - لا

=

٢٤١- قال معلى : وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة : " إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، وله دار لا مال له غيرها ، قال : يبيع الدار كلها " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " يبيع ثلث الدار "(١) .

٢٤٢- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : وجل أوصى بثلث عبد له لرجل ، أو مات وترك ابناً صغيراً ، وأوصى إلى رجل ، فكاتب الوصي العبد على جميع رقبته ، وقبض الكتابة ، قال : الكتابة باطلةٌ ، وما قبض منه فهو عليه ، ليس له أن يكاتب على الصبي عبداً فيه شرك لأحد ، لأنه يصير إلى الضمان ، وليس له أن يعتق عليه ، وقال للوصي أن يكاتب ، وليس له أن يكاتب شركاً في عبد "(٢) .

=

يضمن التسعمائة ، لأنه يقول : دفعت الباقي إلى الوصي - وهو أمين في الباقي - فيصدق في حق براءة نفسه عن الضمان إن كان لا يصدق في إيجاب الضمان على الوصي ، لأنه لم يثبت منه إلا قبض مائة - لما صح منه البيان - ، إلا أن الغريم ادعى إيفاء الباقي إلى الوصي ، فأنكر الوصي ، فيكون القول قول الوصي .

انظر : المبسوط (٢٨ / ٣٥ - ٣٦) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ١٢٥ - ١٢٨) .

(١) إذا أوصى بالثلث في عقار - كالدار مثلاً - فللوصي أن يبيع الدار كلها ، في قول أبي حنيفة ، لما في ذلك من توفير المنفعة على الورثة - بشرط أن يكون الورثة كلهم كباراً - ، أما عند أبي يوسف ومحمد : فليس له أن يبيع غير الثلث ، لأن ثبوت الولاية للوصي : بسبب الوصية . ومعدن الوصية هو : الثلث ، فيقتصر عليه .

انظر : المبسوط (٢٨ / ٣٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٨ - ٤٦٠) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ٥٠ - ٥١) مع (٥٣ - ٥٤) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٤٢) .

(٢) الكتابة لغة : كَتْباً وكِتاباً : خَطَّه ، ككَتَّبَه واكتَتَبَه ، أو كَتَّبه : خطه ، واكتتبه : استملاه ، كاستكتبه هي : شرعاً : " تحرير المملوك يداً في الحال ، ورقبة في المآل " ، وتنعقد بقوله : كاتبتك على مائة دينار - مثلاً - ، فإذا قال العبد : قبلت انعقدت الكتابة ، ودليلها قوله تعالى : + ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ .. الآية " (النور : ٣٣) .

=

٢٤٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل إلى الرجل ، وله ابنان كبيران ، وترك داراً ، وأحد الابنين غائب ، فدفع الوصي إلى هذا الحاضر نصف الدار ، أو كان الميت ترك ابناً ، وأوصى بثلث ماله لرجل ، والموصى له غائب ، فدفع الوصي ثلثي الدار إلى هذا الحاضر ، فإن أبا حنيفة لا يُجوِّز قسمة الوصي على الموصى له ، ويُجوّز /على الوارث الغائب " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قسمته عليهما جائزة ، وهما سواء "[1] .

٢٤٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل مات، وترك ابناً كبيراً ، وترك ثلاثمائة درهم ، وأوصى أن يشتروا له عبد فلان فيعتق ، فاشترى الوصي بمائة درهم ذلك العبد ، ونقد الثمن ، وأعتقه والوارث غائب ، والمال كله في يد الوصي ، فإن العتق عن الميت ، ولا ضمان

=

انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٥٩٧ - ٥٩٨) ، المحيط البرهاني (٥ / ٤٢٠) ، تبيين الحقائق (٦ / ١٦٥ - ١٦٦) ، نتائج الأفكار (٩ / ١٥٥) .

وإذا كان الورثة صغاراً وأراد الوصي مكاتبة العبد وفيه شرك بالوصية لرجل ، فإن المكاتبة لا تجوز لأنه لا ولاية للوصي على الموصي له في كتابة نصيبه ، وثلث العبد - بالوصية - أصبح له ، فلا تنفذ الوصية ، إلا برضا الشريك ، ولو فعل بغير إذن الشريك ، كان له أن يفسخ الكتابة ، فلم يكن في ذلك فائدة ، ويرجع عليه بالضمان .

انظر : المبسوط (٨ / ٣٠ - ٣١) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٩٩ - ٦٠٠) .

(١) أولاً : قسمة الوصي بين الورثة - إذا كانوا كباراً - فأعطى الحاضرين نصيبهم ، وأمسك نصيب الغائبين : فذلك جائز ، لأنه يملك القسمة في ذلك ، لأن معنى القسمة في ذلك متحقق ، وهو حفظ حق الغائب ، وحق الغائب يتميز بالقسمة عن حق غيره .

ثانياً : قسمة الوصي بين الورثة والموصى لهم ، فلا تجوز عند أبي حنيفة ومحمد ، إذا كان أحد الورثة غائباً ، أو كان صغيراً ، حتى لو هلكت حصة الغائب ، أو الصغير ، كان لهما الرجوع فيما قبض الحاضرين ؛ بحصتهما . أما عند أبي يوسف : فتجوز هذه القسمة .

انظر : المبسوط (٢٨ / ٣٩ - ٤٠) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ٤٩ - ٥٢) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٤٢ - ٥٤٣) .

على الوصي للوارث ، وهذا من الوصي قسمة[١] .

٢٤٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل له ثلاثمائة درهم ، فأوصى إلى رجل أن يشتري عبد فلان بمائة ، فيعتقه ، فاشترى الوصي العبد بمائة فأعتقه وضاعت المائة قبل أن ينقدها ، فالوصي ضامن للمائة ، وفي قول أبي حنيفة : العتق عن الوصي "[٢] .

٢٤٦- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الرجل بعشرة دراهم يتصدق بها بالكوفة ، فتُصدِّق بها في البصرة[٣] ، فإنه يضمن " .

٢٤٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال الرجل : أعطوا فلاناً ألف درهم في سبيل الله ، أو قال : في الحج ، فإنَّه يُعطى الألف ، فتكون له إن شاء حج وغزى ، وإن شاء لم يفعل ، ولو قال : اعطوا عني ألفاً في السبيل ، أو قال : في الحج ، فإن هذه الألف ، يُحجّ بها ، ويُخرج بها عن الموصي ، وكذلك لو قال : اعطوا فلاناً عني ألف درهم في السبيل ، فإنه يخرج بها عن الموصي ، لأنه قال : عنِّي "[٤] .

---

(١) إذا أوصى بأن يُشتري عبد فلان فيعتق عنه ، فإن على الموصي أن ينفذ الوصية ، فيشتري ذلك العبد من ثلث المال ، لأن الوصية في حدود الثلث .
انظر : المبسوط (٢٨ / ٢٠ - ٢١) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٠٥) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٩٩) .

(٢) يضمن الوصي في هذه المسألة ، لأنه : هو المشتري ، فالثمن مضمون في ذمته حتى يسلّمه للمشتري . انظر : المبسوط (٢٨ / ٢١ - ٢٢) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٣) البصرة بفتح الباء هي : البلد المشهورة بالعراق التي فتحت في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتم تمصيرها في عام (١٤ هـ) ، قبل الكوفة بستة أشهر ، وسميت بالبصرة لأن فيها حجارة سوداء صلبة ؛ وهي البصرة . انظر : معجم البلدان (١ /٤٣٠ وما بعدها) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٣٥) ، أطلس العالم (٣٦) .

(٤) أ - إذا كان ما أوصى به من ذلك : ثلث ماله ، فإنه يحج به ، أما لو كان أقل من ذلك فإنه يحج عنه بالثلث ، من حيث بلغ ، لأن حمل الوصية الثلث ، وكذلك لو قال : بصرف مثل ذلك ، في وجوه البر .
ب - ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، فقال أبو يوسف (رحمه الله) : سبيل الله الغزو ، وقيل له : والحج ، قال : سبيل الله الغزو ، وقال محمد : لو أعطى =

٢٤٨- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الرجل بألف درهم تُقسَّم في السبيل ، فإن قسَّموها فلا بأس /وإن غزوا بها فلا بأس ، وإذا أوصى الرجل بألف في السبيل ، فأغزوا بها رجلاً ؛ رجع ومعه فضل ، فإن الفضل يجعل في السبيل ، وكذلك إذا قال : حجوا عني بألف درهم "[١] .

٢٤٩- وقال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل أوصى أن يُسقى عنه الماء شهراً في الموسم ، أو أوصى بذلك في سبيل الله ، فإن الوصية في قول أبو حنيفة : باطلة ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى أن يُسقى عنه الماء في الموسم ، فإنه يُسقى عنه يوم التروية ، ويوم عرفة، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، قال : ويضرب لهذه الوصية بجميع الثلث "[٢] .

٢٥٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى أن يدفع ثلثه إلى فلان ليجعله لله ، قال : إن كان لم يحج حجة الإسلام، جُعل فيه ، وإن كان قد حجَّ ، جعل في الحج ؛ أو في سبيل الله ، وإن مات الموصى إليه : جعله القاضي في مثل ذلك "[٣] .

=

حاجاً متطوعاً جاز ذلك ، والفتوى على قول أبي يوسف . وقيل : لكن إذا كان الحج واجباً فإنه يقدم على غيره من النوافل ، فإن تساوت في القوة فيبدأ بما قدّمه الموصي - إذا ضاقت عنها ثلث التركة ، وما ليس بواجب ، فيقدم منه : ما قدَّمه ، أو عينه الموصي ، وإذا خيَّره الموصي فله أن يصنع ما يشاء .

انظر : المبسوط (٢٧ / ١٧٧ - ١٨٠) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٢٧٦) ، (٢٦٤ - ٢٦٥) ، (٤٤٨ - ٤٤٩) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، نتائج الأفكار (٩ / ٥٠٢ - ٥٠٦) .

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) جاءت في المحيط البرهاني (٢٣ / ١٧٦) ما نصه : " .. المعلى عن أبي يوسف : إذا أوصى أن يُسقى عنه الماء شهراً في الموسم ، أو أوصى بذلك في سبيل الله ، فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) رحمه الله : إن أوصى أن يُسقى عنه في الموسم ، فإنه يُسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ويصرف لهذه الوصية في الثلث بجميع الثلث ، فقد أشار إلى جواز هذه الوصية ، وأشار إلى المعنى ، فقال : تعارفه المسلمون فيما بينهم ، فيجب تقريره " أ.هـ .

(٣) انظر المسألة التي سبقت ، ص ٢١٥ ، هامش ٢ .

٢٥١- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل أوصى لرجل بثلث قطائعه[١] ، فهذا على الضياع[٢] ، وإن كانت له دار قطعية في المصر ، لم تدخل في الوصية ، وإن كان له بستان في المصر ؛ فإن كانت له غلة : دخل فيما أوصى به " .

٢٥٢- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا مات الرجل ، وترك عشرة دراهم ، وعليه مائة ألف درهم دين ، فإنه يبدأ بالكفن ، وكذلك قال أبو حنيفة "[٣] .

٢٥٣- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) /إذا مات المسلم وترك يرابطاً ، ومزامير ، ودفوفاً مربعة ، فإن كان القاضي يلي أمره ، فإنه ينبغي له أن يكسرها كلها ، ويبيعها حُطَماً ، وإن ترك دفوفاً مدوَّرة ؛ باعها كما هي ، وإذا مات الذمي ، وله ورثة صغار ، وترك خمراً ، جعل لهم القاضي وصياً من أهل الذمة - يُرضى دينه ، وعقله - ، ثم يأمرهم ببيع ذلك ، وبقسمته "[٤] .

٢٥٤- وقال معلى : " وسألت أبا يوسف عن الذي لا يؤنس منه رشداً ، متى يدفع إليه ماله ؟ ، قال : لا يدفع إليه إلى خمسة وعشرين سنة

---

(١) الأرض القطعية ، هي : " الأرض التي قطعها الإمام لقومٍ ، وخصهم بها ، فملكوها بجعل الإمام لهم " بدائع الصنائع (٤ / ٣٤٠) .

(٢) الضياع هي : جمع مفردها : الضيعة ؛ وهي : الأرض المُغلّة ، والعقار . انظر : مختار الصحاح (١٦٢) ، (ضيع) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٤٩) ، (ضاع) .

(٣) يتعلق بتركة الميت أربعة حقوق هي : جهاز الميت ودفنه ، والدين ، والوصية ، والارث . ويُبدأ بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم بإخراج دينه ، ثم تُنفَّذ وصايا الميت في ثلث تركته ، ثم يُقسَّم الباقي بين الورثة . انظر : المبسوط (٢٩ / ١٣٦ - ١٣٨) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ٢٨٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٧١ - ٤٧٢) .

(٤) من شروط المال الموصى به - للمسلم - ، أن يكون مالاً متقوّماً ، فآلات اللهو ، والخمر والخنزير بالنسبة للمسلم مال غير متقوم ، أما بالنسبة للذمي فيجوز إيصاؤه بمثل ذلك لأنها مال متقوم في حقه . انظر : المبسوط (٢٨ / ١٠٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٧) .

، في قول أبي حنيفة ، وهذا قول أبي يوسف "[1] .

٢٥٥- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : وصي اشترى لأيتام - في حجره - خادماً ، فنوى أن يكون بينهم على قدر السهام ، فالخادم بينهم على ما نوى الوصي " .

٢٥٦- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا اشترى المضارب ، أو الوكيل ، أو الوصي حراً ، فهم ضامنون للمال ، وإذا اشترى الوكيل ، أو الوصي بيعاً فاسداً لم يضمنا شيئاً ، وقال أبو حنيفة : إذا اشترى المضارب ، أو الوكيل حراً ، فهما ضامنان " .

٢٥٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : يدفع مال اليتيم بضمان ، يعني القاضي " .

٢٥٨- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الميت إلى رجل فليس للقاضي أن يخرجه ، فإن بلغه عنه خيانة ، سأل عنه في السر ، فإن كان ما بلغه حق ، أدخل مكانه من تحب الورثة ، وإذا قال القاضي لرجل : أنت وصيٌّ لفلان ؛ لم يزده على ذلك ، فله أن يبيع ، ويصنع ما كان يصنع وصي الميت "[2] / .

٢٥٩-/وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال

---

(١) اختلف الأئمة في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف : أنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد فيدفع المال إليه ، لقوله تعالى : + □ □ □ □ □ □ □ " (النساء : ٢) ، وقوله تعالى : + ﭚ ﭛ ﭜ " (النساء : ٦) ، فهذا تنصيص على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ ، وأثر الصبا لا يبقى بعد أن يبلغ خمساً وعشرين، لتطاول الزمان عليه منذ بلوغه.
القول الثاني : رواية عن أبي يوسف وقول محمد : لا يدفع إليه المال ، حتى يؤنس رشده ، لقوله تعالى : + □ □ □ □ □ □ □ □ .. الآية " (النساء : ٦) ، ولذلك لا يدفع إليه ماله حتى يستأنس منه الرشد ، وذلك يمنع دفع المال إليه حتى لو بلغ خمساً وعشرين سنة . انظر : المبسوط (٢٤ / ١٦٨ - ١٦٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٧٦ - ١٧٧) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) لا ينبغي للقاضي أن يعزل الوصي حتى يعلم بخيانته ، لأن القاضي يقوم مقام الميت ، والميت إنما جعله وصياً ، لأنه اعتمد في اختياره على أمانته ، والوصي إذا ظهرت خيانته فاتت الأمانة ، فيجب عزله . انظر : المبسوط (٢٨ / ٢٩ - ٣٠) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٢٦ - ٤٢٧) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٣٤ - ٥٣٥) .

أبـو حنيفـة : إذا أوصـى الرجـل إلـى عبـده ، فـإن كـان الورثـة صـغاراً ، فالوصية إليه جائزة ، وهو وصيهم ، وإن كان في الورثة كبيراً واحداً ، فالوصية إليه باطلة ، لا يكون وصياً لكبارهم ، ولا لصغارهم ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : هما سواء ، والوصية إليه باطلة ، فإن مات رجل وترك عبداً وورثة صغاراً ، وترك ديناً على رجل ، فأقام العبد بيِّنة أن مولاه أعتقه وأوصى إليه ، والذي عليه الدين حاضر ، فالشهادة جائزة ، أعتقُه ؛ واجعلُهُ وصياً ، وينبغي في قياس قول أبي حنيفة ألا تقبل شهادتهم على العتق ، فإن كان الورثة كباراً فأقام العبد بيّنة ؛ أن أباه أعتقه ، وأوصى إليه ، فالشهادة جائزة اعتقه واجعله وصياً ، في قول أبي يوسف ، وفي قياس قول أبي حنيفة "[١] .

٢٦٠- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أوصى رجل لرجل بألف درهم ، فإن استثنى أقل من جميع ما أوصى به فالاستثناء جائز ، وإن استثنى جميع ما أوصى له به ، أو أكثر ؛ مما أوصى له به ؛ فله ما أوصى به له كاملاً ، وهو بمنزلة الإقرار ، وهذا كله قول أبي يوسف ، وبذلك كان يأخذ محمد ، ثم رجع محمد فقال : الوصية باطلة إذا استثنى ما أوصى به ، أو أكثر ، لأن له أن يرجع في الوصية كلها ، فاستثناؤه مثل الرجوع ، وقال : كل شيء له أن يرجع فيه ؛ فإذا استثناه كله كان ذلك مثل /الرجوع ،

---

(١) إذا كان الورثة كباراً أو فيهم كبير ، فلهم منع العبد من التصرف ، وله بيع نصيبهم منه ، أما لو كان الورثة صغاراً فقد اختلف أئمة الحنفية فيها على قولين ، هما :
القول الأول : لأبي حنيفة ، الوصية إليه جائزة ، لأنه أوصى إلى مخاطب ، قادر على إقامة ما فوّض إليه الموصي من التصرف ، وأميناً على الحال ، وكونه رقيقاً لا يمنع من الايصاء إليه - إذا كانوا صغاراً - لأنَّهم وإن كانوا يملكون رقبته ، فلا يملكون التصرف فيه ، فيجوز إثبات ولاية التصرف له في حقوقهم . وروي عن محمد مثل ذلك .
القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، لا يجوز الإيصاء إليه ، وهو القياس ، لأن الرق النافي للولاية قائم فيه لأنه أصبح مملوكاً للورثة ، وإثبات الولاية للمملوك على المالك أبعد ما يكون .
انظر : المبسوط (٢٨ / ٢٩ - ٣٠) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ٨٥ - ٨٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٢٥ - ٤٢٦) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٣٣ - ٥٣٤) .

وقال : لا يشبه هذا الإقرار "[١] .

٢٦١- قال معلى: " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال: قد أوصيت لفلان بكذا وكذا ، وينفذ ذلك له الوصي - إن شاء الله - ، فإن الوصية له جائزة ".

٢٦٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى بوصية ، ثم عرضت عليه من الغد ، فقال : لا أعرف هذه الوصية، أو قال : لم أوصي بهذا ، فهذا منه رجوع في الوصية " ، وقال معلى : " وسألت محمداً عن ذلك فقال : الوصية جائزة على حالها ، وليس هذا برجوع ، لا يكون الجحود رجوعاً "[٢] .

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧) ، ما نصه : " وفي (نوادر المعلى) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : إذا أوصى لرجل بألف درهم ، فاستثنى جميع ما أوصى أو أكثر ، فالاستثناء باطل ، وله جميع ما أوصى له بمنزلة الإقرار ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، ثم رجع محمد . وقال : الاستثناء جائز ، والوصية باطلة ، قال : لأن له أن يرجع عن الوصية كلها ، قال ثمة : وكل شيء له أن يرجع فيه ، فإذا استثنى كله ، كان رجوعاً " .
وانظر كذلك في مسألة الاستثناء ، وهل يُبطل الوصية ؟ المصادر التالية : بدائع الصنائع (٦ / ٥١٦) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٦ / ٤٩٦) : " ولو أوصى ثم جحد الوصية ، ذكر في الأصل أنه يكون رجوعاً ، ولم يذكر خلافاً ، قال المعلى عن أبي يوسف في نوادره . قال أبو يوسف (رحمه الله) رحمه الله تعالى في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال : لا أعرف هذه الوصية ، قال : هذا رجوع منه ، وكذلك لو قال : لم أوصي بهذه الوصية . قال : وسالت محمداً عن ذلك فقال : لا يكـــــــون الجحـــــــود رجوعاً " أ.هـ . وجاء في المحيط البرهاني (٤٣٣/٢٢) - بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة - : " ما ذكر في الجامع قول محمد ، وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف ، وروى المعلى عنهما هذا الخلاف " أ.هـ ، وذكر مثل ذلك عن المعلى في فتح القدير ، وجاء في المبسوط (٢٧ / ١٦٨) - بعد استعراض الخلاف - قوله : " والأصح : ما ذكره المعلى في نوادره : أن على قول أبي يوسف يكون الجحود رجوعاً من الوصية ، وعلى قول محمد : لا يكون الجحود رجوعاً ، فما ذكر هنا قول أبي يوسف ، وما ذكر في الجامع قول محمد . وجه قوله : أن الرجوع فسخ ، ورفع العقد للثابت ، وجحود أصل الوصية لا يكون تصرفاً فيه بالرفع ، كما أن جحود النكاح من
=

٢٦٣- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال : إن مت في وجهي هذا ، فغلامي سالمٌ حر ، فرجع من وجهه ذلك ، ثم قال : انفذوا وصيتي تلك لعبدي سالم ، فالوصية للعبد جائزة ، ولا يُعتقُ حتى يَعتِقَ "[١] .

٢٦٤- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة : إذا أقرَّ المريض ، فقال : لفلان عليَّ حقٌّ ، فصدّقوه فيما قال من شيء، فإنه يُصدَّق فيما بينه وبين الثلث، وهو قول أبي يوسف "، وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الرجل بثلث ماله ، وقال : لفلان علي حق ، فصدقوه فيما بينه وبين الثلث ، فإنه يبدأ بالموصى له بالثلث ، ولا شيء للآخر بعد أن يحلف له الورثة على علمهم "[٢] .

=

الزوج لا يكون رفعاً له بالطلاق . وجه قول أبي يوسف : أنه بالجحود يبقي العقد في الماضي ، ومن ضرورته نفي العقد في الحال ، والثابت بضرورة النص كالثابت بالنص ، وهو يملك نفي العقد في الحال إن كان لا يملك نفيه في الماضي ، وبه قارن النكاح ... " .

انظر : الجامع الكبير (٢٩٥) ، المبسوط (٢٧ / ١٦٨ - ١٦٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٩٦) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٣٢ - ٤٣٥) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٨٦ - ٣٨٨) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٦٥ - ٤٦٦) .

(١) انظر : المبسوط (٢٨ / ١٨ - ١٩) .

(٢) الأصل : أن الدَّيْن يقدَّم على الوصية ، لأنه واجب والوصية تبرع ، والواجب مقدَّم على التبرع ، فإن أقر الصحيح بالدين فإنه يصدَّق ويُقدَّم على الوصية ، لكن إن أقر المريض في مرض موته ، فالقياس ألاَّ يصدَّق ، لأن هذا إقرار بالمجهول ، فلا يصدق من غير حجة ، ولكنهم استحسنوا تصديقه حينئذ ، لأنه صاحب الحق ، ويصدق فيما بينه وبين الثلث ، ووجه الاستحسان : أن يُعلم أن قصده تقديمه على الورثة ، وقد أمكن تنفيذ قصده بطريق الوصية ، فيصدق إلى الثلث . فإن زاحم بإقراره الموصى له بالثلث ، فيقدم الموصى له ، لأن حق الموصى له معلوم مُسمَّى ، وذلك الإقرار مجهول ، والمجهول لا يُزاحم المعلوم ، إلا أن يثبت ذلك بالبينة فيكون ديناً ثابتاً ويُقدَّم على الوصية .

انظر : المبسوط (١٨ / ١٨٨ - ١٨٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ١٦٤ - ١٦٦) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٩٥) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٨٦ - ٤٨٧) .

٢٦٥- وقال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : رجل أقرَّ في مرضه بثوب أنه لقطة[(١)] ، ولا مال له غيره ، قال : يحبس ثلث ثمنه ، وقال : إذ أقرَّ الرجل في صحته بألف درهم في /يده أنها لقطة ، ثم مات ولا مال له ، فإن الألف توقف أبداً حتى يجيء صاحبها ، ولا تكون للورثة ، ولو كان أقرَّ بها في مرضه ، حُبس ثلثها حتى يجيء صاحبها ، وتأخذُ الورثة ثلثين ، فإن استحقها أحد ، أخذ من الورثة ما أخذوا ، ولو كان رجلاً التقط ألف درهم فأكلها ، ثم مات وله مال كثير ، لم أحبس من ماله شيئاً ، ولو كان أقرّ فقال : أودعني رجل ألف درهم فأكلتها ، ولم يسمِّ الرجل ؛ أو سماه ولا يُعرف ، وذلك في مرضه ، ولا مال له إلا الألف ، فإن مات حبست الألف حتى يجيء المقر له ، ولا يشبه هذا اللقطة "[(٢)].

٢٦٦- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في : رجل أوصى لرجل بنخل كثير ، أو بنخلة واحدة، أو وهب له، أو تصدَّق ، أو باع ، فإن له ما على ظهر الأرض ، ولو أقرَّ له بشيء من ذلك ، كان له النخل بالأصل والأرض ، ولو أوصى بكرم أو غيضته ، أو أجمه ، أو بستان ، فله ذلك كله بأصله وأرضه ، ولو أوصى لرجل بنخله ولآخرٍ بثمره ، كان ذلك جائزاً ، وكان النخل للموصى له بالنخل بأصلها وأرضها ، ولو أوصى لرجل بولد أمةٍ له عشر سنين ، كان ذلك باطلاً ، ولو كان له نخلاً ، فأوصى لرجل بثمرها عشر سنين ، كان ذلك جائزاً ، ولو كانت أمة في يد رجل ، وكان ولدها في يد آخر ، فاستحق رجل الأم لم يأخذ الولد ، ولو كان في يدي رجل نخلاً ، وفي يد آخر ثمرة ، فاستحق رجل النخل أخذ الثمرة

---

(١) اللقطة : أ - لغة هي : من باب لقط الشيء لقطاً أخذه من الأرض ، من باب نَصَر ، واللقطة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . انظر : مختار الصحاح (ص ٢٥١) ،
(لقط) ، القاموس المحيط (٦٨٦) .
ب - وشرعاً هي : اسم لما يوجد على الأرض من الأموال وغيرها ، فيؤخذ أمانة .
انظر : بدائع الصنائع (٥ / ٢٩٠) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٠٠) ، شرح فتح القدير (٦ / ١١١) .
(٢) والإقرار بها حال الصحة وحال المرض ، كالإقرار بغيرها ، كما تقدم في المسألة السابقة .

باستحقاقه النخل "[١] .

٢٦٧- وقال معلى / : " وقال أبو يوسف (رحمه الله): قال أبو حنيفة : إذا أوصى الرجل بدار له ، أو بأرض ، أو غيرهما ، حبيساً على الفقراء ، تُقسَّم غلتها فيهم ، أو حبيساً في شيءٍ من سبيل الله ، فهو جائز في ثلثه ، ولا يجوز شيء من ذلك لوارث ، لقول رسول الله × : " لا وصية لوارث " ، وهذا قول أبي يوسف "[٢] .

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨) ؛ ما نصه : " وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله : إذا أوصى لرجل بنخل كثير ، أو بنخلة واحدة إن وهب له ، أو تصدق له ، أو باع ، فله ما على ظهر الأرض ، ولو أوصى بكرم وبستان ، أو غيضةٍ أو أجمة ، فله ذلك بأصله ، ولا يشبه هذه النخلة " ، ثم قال : " وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله أيضاً : إذا أوصى بنخلة الإنسان ، وبثمرها لآخر ، فالوصية جائزة ، والنخلة للموصى له بها بأصلها وأرضها " أ.هـ .
وجاء في المبسوط (٢٨ / ٥) : " قال رحمه الله : وإذا أوصى لرجل بغلة بستان ، ولآخر برقبته - وهو ثلث ماله - فالرقبة لصاحب الرقبة ، والغلة لصاحب الغلة ما بقي ، لأن الوصية بالغلة في البستان كالوصية بالخدمة في العبد ، والسكنى في الدار ... يقدَّم حق صاحب الخدمة والسكنى على حق صاحب الرقبة ، ولكل واحد منهما ما أوصى له به .. " أ.هـ .
وانظر : المبسوط (٢٧ / ١٨٧ - ١٩٠) ، (٢٨ / ٥ - ٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٥٠١ - ٥٠٢) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٥٧ - ٤٦٠) ، (٢٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤١٥ - ٤١٨) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

(٢) الإيصاء بشيء من ماله في سبيل الله ، أو في أي وجه من وجوه الخير ، يجوز - كما تقدم ص ٢١٥-٢١٦ - ، لكن لابد من اشتراط أمرين ، الأول : أن يكون فيما بينه وبين الثلث - كما تقدم - والثاني : ألا يكون الموصى له وارثاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " - (أخرجه : ابن ماجه في سننه ، كتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥ - ٩٠٦) ح (٢٧١١ - ٢٧١٢ ، ٢٧١٣) ، وأحمد في مسنده ، من طريقين : (٤ / ١٨٦ - ١٨٧) ، (٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، (٥ / ٢٦٧) . والترمذي ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣) ، ح (٢١٢١) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، وأورد له الزيلعي في نصب الراية طرق أخرى (٤ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، مما يجعله يرتقي إلى درجة الصحيح . وانظر : تلخيص الحبير (٣ / ٩٢) ، " من حديث عمرو بن خارجة ، وأبو أمامة رضي الله عنهما " ، وأخرج البخاري في الكتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لوارث ، (٢ / ٢٠٦) ، ح (٢٧٤٧)] ما يؤكد هذا المعنى ؛ فعن عطاء عن ابن عباس - رضي الله =

٢٦٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى لرجل بسكنى دار له ؛ ولم يوقت ، كان له ذلك ما عاش "[١] .

٢٦٩- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : في رجل أوصى بخدمة عبده - وهو مسلم - لذميّ ، فإن ذلك جائز ، ويجبر على خدمته "[٢] .

٢٧٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لرجل من غلة داره هذه كل سنة ، بمائةٍ ، عشر سنين ، فأغلت عشر سنين خمسين خمسين ، فأخذها الموصى له ، ثم أغلت بعد ذلك ، مائتين مائتين ، قال : يكمل للموصى له لكل سنة من العشر سنين مائة مائة "[٣] .

٢٧١- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة : إذا قُدِّم الرجل ليضرب عنقه ، فأعتق أو وهب ، فذلك من الثلث " .

=

عنهما - قال : « كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع » .

(١) أورد ابن مازة في المحيط البرهاني هذه المسألة برواية المعلى عن أبي يوسف (٢٢ / ٣٢٨) .

(٢) وصية المسلم للذمي ، أو الذمي للمسلم ، جائزة ؛ عند الحنفية ، اعتباراً بالتمليك بعد الوفاة بالتبرع حال الحياة ، لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة ، لكن لابد أن يكون الموصى به شيئاً يكون قربة عند المسلم ويكون قربة عند الذمي أيضاً . أما خدمة العبد المسلم للذمي ، فإنها تجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا تجوز عند محمد ، لأنه كافر ، والوصية إليه فيها إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه ، ولا ولاية للكافر على المسلم ، لقوله تعالى : + ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ " (النساء : ١٤١) ، وهو الراجح للآية ، ولأن ولاية الإسلام أقوى ولا شيء يعلو عليها . انظر : المبسوط (٢٨ / ١٠٥ - ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٣٩ - ٤٤٠) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٢٢ - ٤٢٥) .

(٣) تقدم الحديث عن غلة البستان ، أو منفعة الدار ، ونحوهما ص ١٦٢ ، هامش ١ .

٢٧٢- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة : إذا أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلثه ، فالثلث بينهما نصفين . وقال أبو يوسف (رحمه الله) : الثلث بينهما ، يضرب فيه صاحب النصف بثلاثة ، ويضرب فيه صاحب الثلث باثنين ، وإذا أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلثه ، ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ، فإنه في قياس قول أبي / حنيفة من اثني عشرة ، فأعزل الثلث ، والربع وهو سبعة ، وأعطى ما فضل صاحب النصف ، لأنه لا دعوى لهما فيه ، ثم اعزل نصف الاثني عشر وثلثها ، فأعطى صاحب الربع ما بقي - وهو اثنين - لأنه لا دعوى (لهما)[١] فيه ، ثم اعزل ربع الاثني عشر ونصفها وأعطى ما فضل صاحب الثلث - وهو ثلاثة - ، لأنه لا دعوى لهما فيه ، وبقي بعد ذلك سهمين ، فهو بينهم أثلاثاً ، فأصاب صاحب النصف : خمسة وثلاثين ، وأصاب صاحب الثلث ثلاثة وثلاثين ، وصاحب الربع : اثنين وثلاثين " ، قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : هو بينهم على ثلاثة عشر سهماً ، لصاحب النصف : ستة ، ولصاحب الثلث : أربعة ، ولصاحب الربع : ثلاثة "[٢] .

---

(١) هذه الكلمة ناقصة من المخطوط وقد أشار الناس أمام موضعها بخط رأسي إلى اليمين (⌐) ولم يورد سقطاً ، لكن لابد من إضافتها ليستقيم الكلام .

(٢) هذه المسألة في : الوصية بما زاد على الثلث ، هل تبطل عند عدم إجازه الورثة لها ؟ خلاف :

القول الأول : لأبي حنيفة ، أن الثلث بينهما نصفان ، لأن الأصل عنده : أن الوصية بأكثر من الثلث تبطل ضرباً واستحقاقاً ، وتعود إلى الثلث ، فصار كأنه أوصى للأول بثلث ماله ، وللآخر بثلثه .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أن الثلث يُقَسَّم بينهما أخماساً - أي على خمسة أسهم - لصاحب النصف ثلاثة ، ولصاحب الثلث اثنان ، لأن الأصل عندهما : أن الوصية بما زاد على الثلث إن بطلت استحقاقاً ، لم تبطل ضرباً ، ثم إن ما أوجبه الموصي بعد موته تعتبر بما أوجبه الله تعالى من السهام للورثة بعد الموت ، والله سبحانه وتعالى أوجب للزوج النصف وللأخت النصف ، وللأم الثلث ، فكان موجب استحقاق كل واحد منهما - الموصى إليهما - بما أوجب له عند الانفراد ، والضرب بجميع ما سمي له بالوصية في محل الميراث عند المزاحمة ، فكذلك فيما أوجب الموصي المقصود : استحقاق كل واحد منهما لما

=

٢٧٣- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل من أهل خراسان ، خرج حاجاً فبلغ الري[١] ، فمات بها ، فأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من وطنه ، ولا يحج عنه من الري ، إلا أن يكون أوطن الري ، ولو أن رجلاً من أهل خراسان مات بالري فأوصى أن يتصدق عنه بألف درهم ، فإنه يتصدق بها عنه في وطنه "[٢] .

=

أوجبه له عند الانفراد وإجازة الورثة .

ويقاس مثل ذلك عليها ؛ كأن يوصي لأحدهما بالثلث ، ولآخر بالربع ، ولآخر بالنصف ، ونحو ذلك . انظر : المبسوط (٢٧ / ١٥٣ - ١٥٦) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٨٨ - ٤٩١) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٢٧٨ - ٢٨٣) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٧٥ - ٤٨٥) .

(١) الري هي : بلدة كبيرة معروفة من بلاد الديلم تقع بين قومس والجبال ، وتقع حالياً في دولة إيران بالقرب من مدينة طهران (عاصمة إيران) . انظر : فتوح البلدان (٧٢٨) .

(٢) سبق الحديث عن مسألة الإيصاء بأن يحج عنه ، ص ٢١٥ ، ثم أورد المصنف في هذه المسألة :

أ - أن الحج عنه يكون من بلده ، وقد فصَّل الحنفية في هذه المسألة فقالوا :

إن أوصى بالحج عنه فإنه يُحج عنه من بلده ؛ لأنه لو أراد الخروج بنفسه إلى الحج ، لخرج من بلده ، فقياساً على هذا : إذا أوصى بذلك بعد موته ، لأن مقصوده تجهيز من يحج عنه من بلده .

كذلك إن خرج للتجارة ، فمات في الطريق ، وأوصى بأن يحج عنه من بلده أيضاً . أما لو خرج حاجاً من بلده فمات في الطريق وقد أوصى بأن يحج عنه ، فاختلف الأئمة في ذلك على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة : أنه يحج عنه من بلده أو وطنه ، لأن عمله قد انقطع بموته ، ولا بناء على المنقطع ، كما لو أنه أحرم ثم مات وأوصى بأن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من بلده .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنَّه يحج عنه من حيث مات - استحساناً - ووجه الاستحسان : أنه مباشر العمل بنفسه ، ثم مات ، فلا ينقطع حجه بموته ، فيبنى عليه ، كما لو أوصى بإتمامه .

قال الحنفية : وهذا الاختلاف فيما إذا كان له وطن ، أما لو لم يكن له وطن فيُحج عنه من حيث مات .

ب - أما إن أوصى بالتصدق ولم يعين الفقراء ولا البلدة ، فيعطى ما أوصى به - في حدود الثلث - لأهل بلده ، وإن أعطوا أهل البلدة الأخرى - التي مات بها -

=

٢٧٤- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال : قد أوصيت لفلان وفلان بألف درهم ، لفلان منها مائة ، والذي سمَّى له المائة أحدهما ، فله من الألف مائة ، وللآخر تسعمائة "(١) .

٢٧٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال الرجل : إن مت في سفري هذا ، فلفلان علي ألف درهم دين ، فإنها وصية من ثلثة "(٢) .

٢٧٦- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال /الرجل للرجل : قد أوصيت لك بما في هذا البيت من طعام ؛ وهو كر(٣) ، فوجده ثلاثة أكرار ، أو مائة كر ، فهو كله للموصى له ، ولو قال : أبيعك وهو كر بخمسين درهماً ، فوجده ثلاثة أكرار ، لم يكن له من ذلك إلا كراً واحداً " .

=

جاز .

انظر : الجامع الكبير (٢٩٨) ، المبسوط (٢٧ / ١٧٨ - ١٧٩) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣١١) ، تبيين الحقائق (١ / ٤٠٩ - ٤١٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٠٥ - ٥٠٦) .

(١) إذا كانت الألف داخلة في الثلث فلهما ما ورد في المسألة ، لأن الموصي أضاف الوصية إلى مال معلوم المقدار - وهو : ألف - ، وجعل مائة منها لأحدهما والباقي للآخر ، فتنفذ وصيته كما أمر . انظر : الجامع الكبير (٣٠٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٥٠١ - ٥٠٢) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٤١ - ٤٤٣) .

(٢) أورد ابن مازة في المحيط البرهاني (٢٢ / ١٨٤) هذه المسألة بنصِّها برواية المعلى عن أبي يوسف .

(٣) الكر : هو مكيال لأهل العراق ، يعادل ستون قفيزاً ؛ والقفيز : ثمانية مكاكيك ؛ والمكوك : صاع ونصف ، فالقفيز يعادل : (٢٦.١١٢) كجم تقريباً ، فيكون الكر : ٦ × ٢٦.١١٢ = (١٥٦٦.٧٢) كجم تقريباً .

انظر : لسان العرب (٥ / ١٦١) ، (كرر) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٨٧) ، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (١٩٦) .

٢٧٧- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل ترك عبداً ، فأوصى به لرجل ، وله دين وعليه دين ، قال : أنقض وصيته ، وأبيع العبد فيما عليه من الدين ، فإن خرج دينه أعطيت الموصى له بالعبد قيمة العبد ، ولا أعطيه الثمن لأني قد نقضت الوصية "(١) .

٢٧٨- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لرجل بمائة درهم ، ولآخر بمائتي درهم ، ثم قال لرجل : قد أشركتك في وصية أحد هذين ، قال : ذلك إلى الورثة يشركونه في وصية أيهما شاؤوا "(٢) .

٢٧٩- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الرجل ، فقال : إن مت وهذين العبدين في ملكي ، فهما وصية لفلان ، فمات أحد العبدين ، ثم مات الموصي ، والباقي في ملكه ، فالوصية باطلة ، لأنه مات ، وليسا في ملكه ، وكذلك لو مات فأخذهما صاحب الوصية ، فأعتقهما ، ثم استحق أحدهما ، فإنه يرد الباقي على الورثة عبداً ، ولو كان قال : إن مت وفلان وفلان حيَّين ، فهذا العبد وصية لهما فمات أحدهما قبل موت الموصي ، فإن الباقي منهما يُعطى نصف هذا العبد ، ولا يشبه هذا الأول "(٣) .

---

(١) سبق الحديث عن تقديم الدين على الوصية ص ٢٢٢ ، تقديماً للواجب على غيره .

(٢) الإشراك في الوصية على نوعين :
أ - إما أن يكون المقدار المشرك فيه معلوماً ، كأن يقول أشركتك مع فلان ؛ أو معهما ، فله نصف نصيب المشرك معه ، لأن الإشراك يقتضي المساواة ، لقوله تعالى : + ں ں ڻ ڻ " (النساء : ١٢) .
ب - أما إذا لم يحدد بأن قال : مع أحدهما ، أو أحد هذين ، ولم يحدد ، فهذه وصية بالمجهول ، فإن ذلك يرجع إلى الورثة ، لأنهم قائمون مقام الموصي ، فيكون البيان إليهم ، فإن اختلفوا فيؤخذ بقول الأكثر وإن استووا يؤخذ بالأول ، ولو كان الورثة صغاراً ، يوقف ذلك حتى يدركوا ، فيعطوا أيهما شاؤوا ، ولو أنفذ القاضي ذلك وأمر الوصي أن يعطي أيهما شاء ، جاز.
انظر : الجامع الصغير (٥٢٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٩٩ - ٥٠٠) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ١٧٤ - ١٧٥) ، تبيين الحقائق (٣٩٤ - ٣٩٥) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٨٥ - ٤٨٧) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٥٠) ما يلي : " المعلى في نوادره ، عن =

٢٨٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لرجل بثلث ماله /ثم مات ، فقبل الموصى له الوصية ، ثم ردها على بعض الورثة ، فإن أبا حنيفة قال : في هذا ردٌّ في الميراث كله ، ولا يكون ذلك ردّاً على بعضهم دون البعض "(١) .

٢٨١- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) ؛ إذا أوصى الرجل أن يُقضى عن فلان الميت دينه ، فقبل الوارث ، وأبى الديان أن يقبلوا ، أو قبل الديان وأبى الوارث أن يقبل ، فأيُّهما قبل ، فهو قبول للوصية ، وإذا أوصى أن يقضي ابنه ديناً له على أجنبي ، فإن ذلك لا يجوز ".

٢٨٢- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لعبد لرجل بألف درهم ، فباعه مولاه ثم قبل العبد الوصية ، فإن الوصية للمولى الذي يكون القبول في ملكه ، وكذلك لو باعه ثم مات الموصي ، ثم قبل الوصية ، فالوصية للذي يقع القبول في ملكه ، وهذا بمنزلة أمة تزوَّجت بغير أمر المولى ، فإن دخل بها ، فالمهر للمولى ، فإن أعتق المولى الأمة ، ثم دخل الزوج بها فالمهر للأمة ، وقال محمد في الوصية : هي في الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم يموت الموصي "(٢) .

=

أبي يوسف - رحمه الله - إذا قال : إن مت وهذان العبدان في ملكي ، فهما وصية لفلان ، فمات أحد العبدين ، ثم مات الموصي ، فالوصية باطلة ، ولو قال : إن مت وفلان وفلان حيان ، فهذا العبد وصية لهما ، فمات أحدهما قبل موت الموصي ، فإن الباقي منهما يعطى نصف العبد ، ولا يشبه هذا الأول " وهذه من مسائل الفروق التي اشتمل عليها المخطوط ، فتعليق الوصية بشرط ما - أو على حدوث أمر ما - جائز ، لأنه إثبات الخلافة بالشرط - حقيقة - وإثبات الخلافة معلقاً على شرط ما جائز . انظر : المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٩٨) وما بعدهما .

(١) قبول الموصى له ورده إنما يكون بعد موت الموصي ، ولا ينظر إلى القبول أو الرد حال الحياة .
انظر : تبيين الحقائق (/ ٣٧٩ - ٣٨٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٢٩ - ٥٣٣) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (٢٣ / ١٨٠ - ١٨١) ما نصه : " وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : رجل أوصى لعبد غيره بشيء ، ثم إن المولى باع ذلك العبد من رجل ، ثم قبل العبد الوصية ، قال : الوصية للمولى الذي يكون القبول في ملكه ، قال : وهذا بمنزلة أمة تزوجت بغير أمر المولى ، ثم أعتقها ، فالمهر لها إن وقع الدخول بعد العتق ، وللمولى إن وقع قبله ، وقال محمد رحمه الله : الوصية في

=

٢٨٣- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مات ، فأوصى لرجل بأجود ثلاثة أثواب بعينها ، وأوصى لآخر بأوسطها ، وأوصى لآخر بأخسِّها ، فضاع أحدها ، قال : القول قول ورثة الميت يعطون هذين الثوبين رجلين من الثلاثة ، فإن تصادقوا جميعاً أنهم لا يدرون أيَّها الذي ضاع ، فإن الثوبين بين الثلاثة يشتركون فيهما "[١] .

٢٨٤- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله): /إذا أوصى الرجل بعتق أحد عبديه فباع الوصي أحدهما ، ثم مات الآخر ، فإن البيع جائز " .

٢٨٥- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الرجل بثلث ماله ، وأعتق عبداً في مرضه ، ثم مات العبد ، فاختلف الموصى له والورثة في قيمة العبد ، فالقول في ذلك قول الموصى له ، ولا تصدق الورثة " .

=

الوجوه كلها للذي يكون مولى العبد يوم موت الموصي " أ.هـ .
وجاء في بدائع الصنائع (٦ / ٤٣٥) ما نصه : " ... لأن الوصية تقع لمولاه لأن الملك يقع له .. " أ.هـ . إلى أن قال : " .. لأن الوصية إيجاب الملك عند موت الموصي .. " .

(١) إذا أوصى بثلاثة أثواب ، جيد ووسط ورديء ، فضاع منها ثوب ولا يدري أيُّها ، وجحد الوارث ذلك بأن قال الورثة لهم : هلك حقكم أو حق أحدكم ، ولا ندري من هو ، فلا ندفع إليكم شيئاً ، بطلت الوصية ، لأن المستحق مجهول ، وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فتبطل الوصية ، كما لو أنه أوصى لأحد رجلين ، إلا أن يُسلِّم الورثة ما بقي من الثياب ، فتصح الوصية لأنها كانت صحيحة في الأصل ، وإنما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم فإذا سلموا ما بقي ، زال المانع ، فعادت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم ، لصاحب الجيد ثلث الثوب الجيد لأنه لا حق له في الرديء بيقين ، ولصاحب الوسط ثلث كل ثوب ، لا حقا أن يكون حقه في الجيد ؛ بأن كان الهالك أجود ، ويحتمل أن يكون في الرديء ؛ بأن كان الهالك أردأ ، ويحتمل ألا يكون له فيهما حق ؛ بأن كان الهالك هو الوسط ، ولصاحب الرديء ثلثا الثوب الرديء ، لأنه لا حق له في الجيد بقين .
انظر : تبيين الحقائق (٧ / ٣٩٧ - ٣٩٨) ، نتائج الأفكار (٤٨٨/١٠ - ٤٨٩) .

٢٨٦- قال معلّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، وترك خمسمائة درهم عيناً ، وأوصى لرجل بماله عليه من الدين ، فقال الموصى له بالثلث : الدين مائة درهم ، وقال الموصى له بالدين : عليَّ من الدين ألف درهم ، فإن الألف قد لزمته للميت ، وينظر إلى المائة التي صدقه فيها الموصى له بالثلث فتضم إلى العين ، فتصير ستمائة ثلثها مائتين ، فيضرب فيها صاحب الثلث بمائتين وهو ثلث المال في قوله ، ويضرب الموصى له بالدين بمائة فيصيب الموصى له بالدين بمائة ، فيصيب الموصى له بالثلث ، ثلثي المائتين - وذلك : مائة وثلاثة وثلاثون وثلث - ، فيأخذها ، ولا شيء له غيره ، فأما الموصى له بالدين فيضم ما أقر به من الدين إلى العين ، فتصير ألف وخمسمائة ، ثلثها خمسمائة ، يضرب الموصى له بالدين في الخمسمائة بألف - وهو جميع ما أقرَّ به من الدين - ، ويضرب الموصى له بالثلث في الخمسمائة بخمسمائة ، فيصيب الموصى له بالدين ثلثي الخمسمائة - وذلك : ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث - فيرفع له ذلك من دينه ، ويؤدي ما بقي إلى الورثة / " .

٢٨٧- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لرجل بجارية ، وأوصى لآخر بما في بطنها ، فأعتق الموصى له بالرقبة الأمة ، فإن الأمة حرَّة ، وما في بطنها حر ، ويضمن المعتق قيمة الولد للموصى له بالولد ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف "[(١)] .

٢٨٨- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا أوصى رجل أن يباع عبدَه فلاناً نسمة، ويتصدق بثمنه على المساكين، فقتله عبدٌ آخر ، فدفع به ، فإن هذا المدفوع يباع ، ويتصدق بثمنه على المساكين ، ولا يباع نسمة "[(٢)] .

---

(١) هذه المسألة وأشباهها ، تدور على أصلين :
أولهما : انعقاد الوصية لمستحقها ، فلا يجوز إنفاذها لغيره ، لأن في إنفاذها لغير مستحقها ، إيصال الحق إلى غير صاحبه ، كما أن فيه تغيير غرض الموصي ، أيضاً ، وذلك لا يجوز .
ثانيهما : أن الحق إذا ثبت في العين - الأمة - والمعنى - ما في بطنها - ، يسري إلى الولد ، فالعتق ثبت في العين والمعنى ، فهو ثابت من كل وجه ، فجاز أن يسري إلى الولد .
انظر : المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٦٠ - ٤٦١) .

(٢) لأن المقصود هو التصدق دون البيع ، ولو كان المقصود هو البيع دون التصدق =

٢٨٩- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لرجل بأمة له ، ولا مال له غيرها ، وقيمتها ثلاثمائة ، فولدت ولداً قيمته ثلاثمائة ، فإن للموصى له - في قول أبي حنيفة - ثلثي الجارية ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : له ثلث الجارية وثلث ولدها ، فإن كان الورثة باعوا الجارية فولدت في يد المشتري ولداً قيمته ثلاثمائة ، فإن الموصى له يأخذ ثلث الجارية ، وتسع الولد ، ويرجع تسعا الولد إلى الورثة فيكون ذلك لهم "[١] .

٢٩٠- وقال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل باع عبداً في مرضه ، وقيمته ثلاثمائة درهم ، فلم يقبضه المشتري حتى اعور في يدي البائع ، أو في يدي ورثته ، أو نقصت قيمته من السعر حتى صار يساوي مائة درهم وخمسين درهماً ، قال : فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذه بالمائة ، وإن شاء تركه ، قلت : فإن كان /باعه بمائة درهم ، وقيمته ثلاثمائة فزادت حتى صارت ألف درهم في يدي البائع ، أو في يدي ورثته ، قال : فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بثلثي القيمة يوم يختصمون ، وإن شاء ترك ، قلت : فإن كانت أمة ، فوهبها لرجل وقيمتها ثلاثمائة ، وعلى الواهب ديناً يحيط بقيمتها ، فوطئها الموهبة له ، فولدت منه ولداً ، قال : إن كانت علقت منه قبل موت السيد فعليه قيمتها يوم علقت ولا شيء عليه غير ذلك ، وإن كانت علقت منه بعد موت السيد فعليه العقر وقيمة الولد ، وتباع الأمة في القياس ، قلت : فإن كان باعها بألف وقيمتها ألفين ، فأعتقها المشتري

=

لما صح البيع .

انظر : المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٦٠ - ٤٦٢) .

وجاء في بدائع الصنائع (٦ / ٥١٥) ما نصه : " الوصية باعتقاق نسمة ، وهي : أن يوصي بأن يشتري رقبة فتعتق عنه ، والنسمة : اسم لرقبة تشترى للعتق ، فحكمها حكم وجوب الشراء ، والإعتاق يعتبر من الثلث .. " أ.هـ .

(١) اختلف الأئمة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة : أن الأم أصل ، والولد تبع في الوصية ، فلو نفذنا الوصية فيهما جميعاً ، تنتقض الوصية في بعض الأصل ، وذلك لا يجوز .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد : يأخذ ما يخصه منهما جميعاً ، لأن الولد دخل في الوصية تبعاً ، حال اتصاله بها ، فلا يخرج عن الوصية بالانفصال ، فتنفذ الوصية فيهما على السواء من غير تقديم الأم ، كأن الوصية وقعت بهما جميعاً .

انظر : تبيين الحقائق (٧ / ٤٠٠ - ٤٠١) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٩٢ - ٤٩٣) .

ولا دين على الميت ، ثم زادت قيمتها بعد العتق ، قال : هو ضامن لثلثي قيمتها يوم أعتقها ، وهذا إذا لم يكن له مال سوى الأمة أو العبد " .

٢٩١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل وهب لابنه عبداً في مرضه ، فباعه الابن ثم مات الأب ، قال : " بيعه جائز ، ويضمن قيمته "[١] .

٢٩٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا خيَّر الرجل امرأته في مرضه فاختارت نفسها ، وأوصى لها بوصية ثم مات من مرضه ذلك ، قال : إن مات وهي منه في عدة فلها الأقل من الميراث أو الوصية ، وإن مات وقد انقضت عدتها ، فلها الوصية كاملة "[٢] .

٢٩٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل إلى وارث له أن يحج عنه ، فإن الوصية باطلة في قولي وقول أبي حنيفة "[٣] .

---

(١) تقدم أن الوصية في المرض تخرج من الثلث ، فيضمن قيمته . انظر ص ٢٣٣ من البحث .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (٥ / ١٧٥) ما نصه : " فإن طلقها في مرضه بأمرها ، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية ، فلها الأقل من الميراث أو الوصية في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى . وفي قول زفر : الإقرار والوصية لها جائز ، لأن المانع من جوازهما الميراث ، وقد بطل الميراث بسؤالها الطلاق . ولنا ما بينا من التهمة من حيث إنه يجوز أنها قصدت بسؤالها تصحيح الإقرار والوصية ، فرددنا المسألة الأولى على قولهما " - أي أبي يوسف ومحمد - " لأن ثمة ثبت وقوع الطلاق في حال الصحة ، بتصادقهما ، وثبت انقضاء العدة بحال ما أقر بسبب التهمة لم يوجد وهو النكاح أو العدة ، أما هنا بخلافه ، وأبو حنيفة يجيب عن كلامهما في تلك المسألة ويقول : الزوج متهم في إقراره بالطلاق في حال الصحة ، فرددنا إقرارهما في حال الصحة إلى إقرارهما في حق صحة الإقرار والوصية بالزيادة - والله سبحانه وتعالى أعلم " أ.هـ .
وانظر : المبسوط (٦ / ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٣ / ١٨٧ مع ٣٤٤ مع ٣٥٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ١٤١ - ١٤٣) ، شرح فتح القدير (٤ / ١٣٢ - ١٣٤) .

(٣) إما أن يكون الوالد أوصى بالحج أو لا ، فإن أوصى به فتبرع الوارث عن والده بمال نفسه فلا يسقط عن المورث ، وإن لم يوصى به فتبرع عنه بالإحجاج أو الحج بنفسه ، فقال أبو حنيفة يجزيه إن شاء الله ، لأن الوارث لو قضى عنه ديناً يجزيه فكذا الحج ، لأن تبرع الوارث عن والده معتبر شرعاً ، بل مندوب إليه ، وفيه أجر كثير .
انظر : المبسوط (٤ / ١٥٧ - ١٥٨) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٥٦) ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٣١ - ٤٣٢) ، شرح فتح القدير (٣ / ١٤٦ - ١٤٨) .

٢٩٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل ترك امرأته لا وارث له غيرها ، وأوصى لرجل بجميع ماله ، فإن الموصى له يأخذ ثلث المال ، والمرأة ربع ما بقي /ويعطى ما بقي للموصى له أيضاً[١] .

٢٩٥- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مات ، ولم يدع وارثاً إلا خالة ، وأوصى لرجل بجميع ماله ، قال : إنما يجوز للموصى له الثلث "[٢] .

٢٩٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا مات الرجل وترك ابنا ، فأقر أن أباه أوصى لفلان بثلث ماله ، ثم أقام رجل آخر بيِّنة أن الميت أوصى بالثلث ، فالثلث للذي أقام البيِّنة ، ولا شيء للمقر له ، لأن ذلك الثلث قد استحق بعينه ببيِّنته "[٣] .

٢٩٧- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أعتق عبداً له في مرضه ، ولا مال له غيره وأوصى لرجل بمائة درهم ، ثم مات في مرضه ، قال : يبدأ بالعتق فإن أجاز الورثة وصية أبيهم ، فإن الموصى له بالمائة والعبد يتحاصَّان فيما أجاز

---

(١) قال علماء الحنفية : إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض ، وليس هناك عصبة لا من جهة النسب ، ولا من جهة السبب ، فإنه يرد على الورثة على قدر أنصبائهم إلا الزوج والزوجة ، لقوله تعالى : + ... " (الأنفال : ٧٥) ، فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم ، كما أن الآية التي ذكرت فيها الفرائض توجب استحقاق جزء معلوم لكل واحد منهم بالوصف المذكور ، فيعمل بالآيتين ، ويجعل لكل واحد منهم فريضة بإحدى الآيتين ، ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم بسبب الرحم بالآية الأخرى ، ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في حقهما .
انظر : المبسوط (٢٩ / ١٩٦ - ١٩٨) .

(٢) أما هذه المسألة فتفارق المسألة الأولى ، لأن الخالة عند الحنفية بمنزلة الأم ، باعتبار أن قرابتها من جهة الأم . فإذا ثبت ألا وارث للميت سوى الخالة ، فتخرج الوصية وتعطى الخالة الباقي فرضاً ورداً .
انظر : المبسوط (٣٠ / ٢٠ - ٢١) ، وشرح فتح القدير (٧ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، وهاتان المسألتان من مسائل الفروق التي تميز بها المخطوط .

(٣) لأن سبب استحقاق الذي أقام بينته على الوصية أقوى ، لأن البينة حجة على الناس كافة ، أما الإقرار فهو حجة قاصرة على المقر وليس بحجة في حق غيره .
انظر : المحيط البرهاني (٢٢ / ٣٩٥ - ٣٩٧) ، نتائج الأفكار (٩ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

الورثة ، وهو ثلثا قيمة العبد ، ولو كان الوارث واحداً ، وكانت الإجازة منه في مرضه ، وأعتق عبداً له مع هذا ، ثم مات ، فإنه يبدأ بما أعتق الوارث ، لأن إجازة الورثة ليست بعتق منه "[١] .

٢٩٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في المريض إذا حابا وأعتق معاً ، قال : " في قول أبي حنيفة يبدأ بالمحاباة[٢] إلا أن يقدم العتق "[٣] .

٢٩٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لعبده بثلث ماله ، وللعبد ابن هو عبد للمولى أيضاً ، قال : " أمّا ابنه فلا يكون مدبراً ، فإذا مات الموصي ، فإن قبل الأب الوصية بعد الموت عتق الابن " .

٣٠٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال الرجل لعبد من عبيده : قد أوصيت لك بثلث /مالي إلا العبيد ، فهو حرٌّ إذا مات لأنه لم يستثن العبد الموصى له ، لأنه يخاطبه ، وإذا

---

(١) في هذه المسألة : إذا لم يجز الورثة ؛ فلا تقع إلا في حدود الثلث ، وإذا أجازوا ، فيبدأ بالعتق لأن العتق أقوى سبباً من سائر الوصايا ، لأنه لا يحتمل الفسخ وهو إسقاط للرق ، والمسقط يكون متلاشياً ، وسائر الوصايا تحتمل الفسخ والرجوع عنها ، وثبوت الحكم بحسب السبب ولا مزاحمة للقوي مع الضعيف .

(٢) صورتها : رجل باع في مرضه عبداً يساوي ألفين لرجل بألف ، وأعتق عبداً يساوي ألفاً ، ولا مال له سواهما . انظر : المبسوط (٢٧ / ١٥٨) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٨٦) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٠٣) .

(٣) وقد اختلف الأئمة فيها على قولين : جاء في بدائع الصنائع (٦ / ٤٨٦) ما نصه : " إن كانت المحاباة قبل العتق يبدأ بالمحاباة ، وإلا استويا - هكذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - وقال أبو يوسف (رحمه الله) ومحمد : أنه يبدأ بالعتق تقدَّم أو تأخر ، وجه قولهما : أن العتق أقوى من المحاباة لأنه لا يحتمل الفسخ والمحاباة تحتمل ، وفي باب الوصايا ، يقدم الأقوى فالأقوى إذا كان الثلث لا يسع الكل ، ولهذا قُدِّم العتق على سائر الوصايا ، وبه تبين أنه لا عبرة بالتقديم في الذكر ، فإنه يقدم على سائر الوصايا ، وإن كانت مقدمة في الذكر على العتق ، على أن التقدم في الذكر يعتبر ترجيح ، والترجيح إنما يكون بعد الاستواء في ركن العلة ، ولا استواء ههنا لما بينا فيبطل الترجيح . ولأبي حنيفة رحمه الله : أن المحاباة أقوى من العتق ، لأنها تستحق بعقد الضمان .. ، والعتق تبرع محض ، فلا يزاحمها ، وكان ينبغي أن يقدم على العتق ، تقدمت في الذكر أو تأخرت ، إلا أن مزاحمة العتق إياها حالة التأخير ثبت لضرورة التعارض حالة التقدم .. " أ. هـ .
انظر للمسألتين : المبسوط (٢٧ / ١٥٨ - ١٥٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٨٦ - ٤٨٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٩٦ - ٤٩٩) .

قال العبد : قد أوصيت لك بثلث مالي إلا دوري وثيابي ودوابي ، فعدّد كل شيء له إلا العبد فإنه لم يستثنه فيما استثنى ، ويعتق إذا مات " .

٣٠١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مات ، وترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ربع جميع المال ، قال : " احسب عدة البنين ورد عليه الموصى له وهو واحد ، فذلك ستة عشر ، فاعط كل ابن ربع المال ، لأنه قال : إلا ربع المال ، ثم أقسم ما بقي بين البنين وبين الموصى له بالسوية ، فنصيب كل ابن خمسة ، ونصيب الموصى له واحد ، قال : وكذلك كل شيء ألقي عليك من هذا الباب "[1] .

٣٠٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل لرجل بنصيب ابنه ، وله ابن ، فالوصية باطلة ، وكذلك لو قال : بنصيب ابني هذا ، ولو قال : قد أوصيت لفلان بنصيب ابن فذلك جائز ، ولو قال : بنصيب ابنةٍ كان ذلك جائزاً ، وكذلك لو قال : بنصيب ابنته ، كان ذلك جائز ، ولا يشبه هذا قوله : بنصيب ابني هذا ، إنما قوله بنصيب ابني كقوله بنصيب أبي "[2] .

٣٠٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه ، وترك ثلاثة بنين ، ثم مات ، فإن لم يجز الورثة ، كان الثلث بينهم ، يضرب فيه صاحب الثلث بالثلث كاملاً ، وصاحب النصيب بربع الثلثين - وهو سدس جميع المال - ، من قبيل أن نصيب الورثة هو

---

(١) إذا قال الموصي : مثل نصيب ... ، " كما مر في المسألة " ، فإنه يعطى للموصى له الربع ، لأن مثل الشيء يعني : غيره ، فهو جعل نصيب أحد البنين معياراً لما أوجبه للموصى له من التركة ، وجعل وصيته بمثل ذلك ، والمال بين الأبناء الثلاثة على ثلاثة أسهم ، لكل واحد سهم ، فإذا زدنا للموصى له سهم ، كانت السهام أربعة ، فيعطى الربع ، ولا يجوز إعطاؤه الثلث بهذا الإيجاب لأن ذلك ينفذ له الوصية في نصيب أحدهم لا في مثل نصيبه ، وهو خلاف ما أوصى به .
انظر : المبسوط (٢٧ / ١٥٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٦٦ - ٤٦٧) ، المحيط البرهاني (٢٣ / ١٤٥ وما بعدها) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٢) إن كان له ابن أو ابنة لم يصح ، لأن نصيب ابنه أو ابنته ثابت بالنص ، فلا يحتمل التحويل إلى غيره ، وإن لم يكن له ابن أو ابنة صحت الوصية ، لعدم تضمنها تحويل النصيب الثابت بالنص .
انظر : المصادر نفسها في المسألة السابقة .

الثلثين ، وقد استغرق / الميت ثلثه ، فإنما أوصى لصاحب النصيب أن يكون كأحد الثلاثة ، فزدنا على عدة البنين واحداً ، فصاروا أربعة ، فوصيته ربع الثلثين ، فبذلك يضرب ، وإن أجازوا أحد صاحب الثلث الثلث ، وأحدَ صاحب النصيب ربع الثلثين وافياً ، ولو كان أوصى لرجل بربع ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة ، فإن صاحب الربع يضرب في الثلث بربع المال ، إذا لم يجيزوا ، ويضرب صاحب النصيب في الثلث بربع الثلاثة أرباع ، من قبل أنه حين أوصى بالربع صيَّر صاحب النصيب في الثلاثة أرباع ؛ كأحد البنين ، فوصيته ربع الثلاثة أرباع ، فبذلك يضرب في الثلث إذا لم يجيزوا ، ولو كان أوصى بنصف ماله لرجل وأوصى لآخر بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة فإلم يجيزوا ، فالثلث بينهما على أربعة يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال وهو ثلاثة ، ويضرب فيه صاحب النصيب بربع الثلثين وهو واحد ، ولو كان أوصى لرجل بجميع ماله ؛ ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة ، فإن أجازوا كان المال بينهم (على سبعة ، يضرب فيه صاحب الجميع لجميع المال)[1] وهو سته ، ويضرب فيه صاحب النصيب بربع الثلثين وهو واحد ، وإن ردوا كان الثلث بينهم على سبعة ، لصاحب المال ستة ، ولصاحب النصيب واحد[2] " .

٩٦/أ

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) إذا أجاز الورثة ، فتقسم الوصية على نحو ما ورد ، وإن لم يجيزوا فتقسم الوصية من الثلث على نحو ما ذكر .

انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٤٦٦ - ٤٧٣) ، مع المصادر السابقة في المسألتين المتقدمتين .

وللحالة الثانية (ب) انظر : المبسوط (٣٠ / ١١٩) ، مع المصادر السابقة في المسألتين المتقدمتين .

وللحالة الثالثة (ج) انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٤٧٠) مع المصادر السابقة في المسألتين المتقدمتين .

٣٠٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مات وترك ألفاً عيناً ، وألفاً على أحد بنيه دين ، وله ابنان فأقام رجل بينة أن الميت أوصى له بثلث ماله ، فإن أبا حنيفة قال : " يأخذ نصف / العين " ، وقال : " لو أن الألفين كلها كانت عيناً فاقتسمها الابنان فأخذ كل واحد منهما ألفاً ، وغاب أحدهما ، فأقام رجل بيِّنة أن الميت أوصى له بثلث ماله ، فإنه يأخذ من الحاضر ثلث الألف التي أخذها " ، وهذا كله قول أبي يوسف[١] .

٣٠٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مريض باع كرا قيمته ثلاثون درهماً بعشرة دراهم ولا مال له غيره ، ثم مات ، فالمشتري بالخيار ، إن شاء زاد عشرة وسلم له الكر وإن شاء رد الكر كله ، وأخذ رأس ماله ليس له غير ذلك ، ولو أسلم[٢] المريض ثلاثين درهماً في كر قيمته عشرة ولا مال له غيره ، ثم مات ، فالسَّلم جائز في نصف الكر وباطل في نصفه ، فيرد المسلم إليه نصف رأس المال ونصف الكر ، ولو أسلم صحيح عشرة

---

(١) هناك طريقان لتخريج هذه المسألة وهما :
أ - الطريقة الأولى : أن الموصى له بثلث التركة شريك للوارث ، وحقه في سهم ، وحق الابنين في سهمين ، إلا أن الابن المديون مستوفٍ لحقه بما عليه من الدين ، فيطرح سهم لأن الذي له كالذي عليه ، فيبقى في العين حق الذي لا دين عليه ؛ وحق الموصى له ، وحق كل واحد منهما : سهم ، فتقسم العين بينهما مناصفة .
ب - الطريقة الأخرى : يكون الدين في حكم التأوي ؛ فلا يعتبر في القسمة ، ثم تقسم العين بين الابنين ، والموصى له بالثلث ، أثلاثاً ، إلا أن نصيب الابن المديون لا يأخذ شيئاً من العين ، لأن عليه للآخرين هذا القدر وزيادة ، فيستوفى الابن الآخر والموصى له هذا المقدار بمالهما عليه ؛ قضاء ، فيقتسمان هذا الثلث بينهما نصفين .
وعلى كلا الطريقين : يسلم الابن الذي لا دين عليه خمسين ، فيتبين أن مقدار ما سُلِّم للمدين مما عليه مثل هذا ، لأن ذلك المقدار تعين من الدين الذي عليه ، فلو ضُمَّ إلى المال لصار المال مائة وخمسين درهماً ، وقد نُفِّذت الوصية في مثلها خمسون .
انظر : المبسوط (٢٨ / ١٥٦) .
(٢) السَّلم لغة : بفتحتين : هو السلف .
انظر : مختار الصحاح (١٣١) ، (سلم)، لسان العرب (١ / ٣٤٣)، القاموس المحيط (١١٢١) ، كلاهما (سلم) .
وشرعاً : « عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثمن آجلاً » . تحفة الفقهاء (٢١٩) .

دراهم في كر قيمته ثلاثون درهماً ، ثم مرض فأقاله ، ثم مات ولا مال له غيره ، فإن الإقالة تجوز في نصف الكر وتبطل في نصفه ، فيرد المسلم إليه على الورثة نصف رأس المال ونصف الكر ، وذلك عشرون وجازت له محاباة عشرة "[1] .

٣٠٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لعبده ولرجل أجنبي بثلث ماله ، والعبد يكون قدر الثلث . قال : " في قولي : العبد حر كله ، ولا شيء للآخر، وفي قياس قول أبي حنيفة: سدس العبد حر وهو سهمان من اثنا عشر ، لأني جعلت العبد اثنا عشر سهماً ، وجعلت بقية المال أربعة وعشرين سهماً ، وبقي من الثلث خمسة أسداسه وهو عشرة أسهم ، فتكون هذه العشرة بين العبد والأجنبي فيضرب فيها الأجنبي /بسدس ما بقي من المال كله وهو خمسة أسهم وأربعة أسداس سهم ، ويضرب فيها العبد بخمسة أسهم ، من قبل أن المال بقي منه أربعة وثلاثون سهما بعد السهمين الذين أعتقتهما من العبد ، وللأجنبي سدس هذه الأربعة والثلاثون بينهما يضرب بها في العشرة الباقية من الثلث ، وللعبد سدس المال كله ، وهو ستة إلا نصف السهمين اللذين اعتقتهما منه ، وذلك خمسة أسهم يضرب بها في العشرة الباقية من الثلث ، من قِبَل أني أعتقت من العبد سهمين ؛ فأما أحدهما فهو حصته وهو الذي رفعته من هذا السدس ، وأما الآخر الذي لم أرفعه فإنما جعلته للعبد لأني أبدأ بالعتق إذا اجتمع العتق والوصية ، ولو كان الميت لم يترك مالاً غير العبد فأوصى للعبد ولرجل أجنبي بثلث ماله ، فإن هذا في قياس قول أبي حنيفة : يعتق من العبد سدسه ، ويكون للأجنبي سدس الخمسة الأسداس الباقية ، ويكون ما بقي للورثة فتأخذ الورثة خمسة وعشرين سهماً من ستة وثلاثين وهو أكثر من الثلثين ، ويأخذ الأجنبي خمسة من ستة وثلاثين ، ويعتق من العبد السدس ؛ وهو ستة من ستة وثلاثين

٩٧/أ

---

(١) جاء في مبسوط الإمام السرخسي (٢٩ / ٤٢) ، ما نصه : " ولو أسلم المريض ثلاثين درهماً في كرٍّ يساوي عشرة ، ثم مات قبل حل الأجل فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم ، وإن شاء رد ثلث رأس المال ، وأدى الكر كله لما بينا بأن تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم ، وإذا تبرع بقدر عشرين درهماً وثلث ماله عشرة . وإن اختار فسخ العقد لتغير شرطه وجميع رأس المال ، لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد " أ. هـ .

"[1] .

٣٠٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل لقرابته ، فالقرابة من قبل الأب والأم ، وأما الجنس واللحمة وأهل البيت فمن قبل الأب "[2] .

---

(١) اختلف الأئمة في تقديم العتق على الوصية على قولين هما :
القول الأول : لأبي حنيفة : أنه قدَّم المحاباة على العتق ، باعتبار أنها أقوى سبباً لأن سببها هو : عقد الضمان ، وهو أقوى من التبرع ، أما قوة العتق فهي باعتبار حكم السبب ، فعند البداءة بالمحاباة يترجح بالسبق وبقوة السبب ، وعند البداءة بالعتق - كما في هذه المسألة - يستويان من حيث أن للعتق قوة السبق ، وقوة الحكم ، وللمحاباة قوة السبب - عقد الضمان - والمعتبر أولاً السبب ، فإن الحكم يُبنى عليه ، فيتحَاصَّان .
القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد : تقديم العتق على المحاباة ، وعلى سائر الوصايا ، لأن العتق أقوى سبباً من سائر الوصايا ، فإنه لا يحتمل الفسخ ، وهو إسقاط للرق والمسقط يكون متلاشياً ، أما سائر الوصايا فهي محتملة للفسخ والرجوع عنها ، وثبوت الحكم بحسب السبب ولا مزاحمة للقوي مع الضعيف . انظر : المبسوط (٢٧ / ١٥٨) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٨٦) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .
(٢) ذوي القرابة هم : كل ذي رحم محرم من الموصي .
واختلف الأئمة الثلاثة في اعتبار استحقاق هذه الوصية على ثلاثة أقوال :
القول الأول : لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، أنه لابد فيمن يستحق هذه الوصية أن يعتبر فيه أربعة أمور : الأول : أن يكون ذا رحم محرم للنكاح ، الثاني : الجمع ، حتى ينصرف اللفظ إلى الاثنين فصاعداً ، لأنه أوجب الوصية باسم الجمع ، واسم الجمع يتناول الاثنان فصاعداً ، فلا يستحق الواحد جميع الوصية ، الثالث : أن يكون أقرب إلى الميت من غيره ، لأن القرابة مشتقة من القرب ، فكل من كان أقرب ، كان أحق بصرف لفظ الوصية إليه، فيعطى الأقرب فالأقرب. رابعاً : ألا يكون والداً أو ولداً ، والذكر والأنثى في الوصية على السواء .
القول الثاني: لأبي يوسف : أنه يدخل في الوصية كل ذي رحم محرم منه، الأقرب والأبعد في ذلك سواء ، ثم رجع عن هذا إلى القول التالي .
القول الثالث : لأبي يوسف - في الأخير - ، ومحمد : أنه يدخل فيها : كل من يجمعه مع أبيه أقصى أب في الإسلام ، كما يدخل فيها : ذو الرحم المحرم وغيره على السواء، والفرد والجماعة، والذكر والأنثى - في تلك الوصية - على السواء . فنجد أنهم اتفقوا على : دخول الذكر والأنثى فيها على السواء ، كما أنهم اتفقوا - في تلك الوصية - على عدم دخول الوارث فيها ، للحديث الذي تقدم : " لا وصية لوارث " . أما اختلافهم فهو موضعين :
الأول : أنه يصرف إلى ذوي رحم محرم ، لا إلى غيرهم عند أبي حنيفة ، وعندهما : ذوي الرحم المحرم وغيره على السواء . الثاني : أنه يصرف إلى =

٣٠٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل لأهل بيته : دخل أبوه وجده فيهم إذا كان[١] ممن /لا يرث ، وإذا أوصى لقرابته : لم يدخل الجد والأب في شيء من ذلك إلا أن يقول لقرابتي الأقرب فالأقرب "[٢] ، وسألت أبا يوسف عن رجل

=

الأقرب فالأقرب عند أبي حنيفة ، وعندهما : يستوي فيها الأقرب والأبعد .

انظر : المبسوط (٢٧ / ١٦٠ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٥١ - ٤٥٥) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣٦٣ - ٣٦٥) ، وجاء في بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٤) ما نصه : " وذكر المعلى عن أبي يوسف : إذا أوصى لقرابته فالقرابة من قبل الأب والأم ، والجنس واللحمة من قبل الأب ، لأن القرابة ، من يتقرب إلى الإنسان بغيره ، وهذا المعنى يوجد في الطرفين بخلاف الجنس .. " ، تبيين الحقائق (٧ / ٤١٣ - ٤١٤) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥١٢ - ٥١٣) .

(١) أي كان الجد ممن لا يرث ، لأن الأب يرث على كل حال .

(٢) اشتملت هذه المسألة على حالتين ، هما :

الأولى : إذا أوصى لأهل بيته . والثانية : إذا أوصى لقرابته .

الأولى : إذا أوصى لأهل بيته : يدخل فيهم كل من ينتسب إلى الميت من قبيلته ، لأن الأصل هم : القبيلة التي يُنسب إليها ، فيدخل في الوصية كل من ينتسب إلى الميت من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام - الأقرب والأبعد ، والذكر والأنثى ، والمسلم والكافر ، والصغير والكبير - ، على السواء . ولا يدخل فيهم من كان نسبه إلى الميت من جهة الأم ، لأنهم لا ينسبون إلى أهل بيت أبيه فلا يسمون من أهل بيته ، إلا الوارث من هؤلاء ، لحديث : " لا وصية لوارث " .

الحالة الثانية: إذا أوصى لقرابته - فكما سبق - إلا أنَّ الأب والجد، هل يدخلون ؟ ، خلاف ! القول الأول : لأبي حنيفة : أن الجد لا يدخل في الوصية ، وكذلك روي عن أبي يوسف ، لأن الجد بمنزلة الأب ، والله تعالى يقول : + .. ۋ ې ې ۑ ۑ .. " (البقرة : ١٨٠) ، فلا يدخل لأن الله تعالى عطف القريب على الوالد ، وعطف الشيء على نفسه لا يجوز ، بل العطف يكون للمغايرة ، وإنما اعتبر الأقرب فالأقرب ، لأن كل من كان أقرب إلى الميت فهو أشبه بهذا اللفظ .

القول الثاني : - وهو قول ظاهر الرواية - ؛ وهو مروي عن محمد : أن الجد يدخل في الوصية ، لأن لفظ الموصي يدخل فيه ذو الرحم المحرم وغير المحرَّم

=

أوصى لفقراء بني تميم بثلث ماله ، قال : " يدخل مواليهم معهم "[1] .

٣٠٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى بثلثه في الصِّلة ، وله إخوة وأخوات وبني أخ وبني أخت ، قال : " يوضع الثلث في جميع قرابته من هؤلاء ، وممن ولد لهم بعد موته بأقل من ستة أشهر ، ومن ولد بعد ذلك لم يدخل معهم "[2] .

٣١٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى بثلثه للبائس والفقير والمسكين ، قال : " هذا في قياس قول أبي حنيفة على ثلاثة ، للبائس سهم ، وللفقير سهم ، وللمسكين سهم ، وقولي : على اثنين : للفقير صاحب الزمانه سهم ، وللفقير والمسكين سهم "[3] .

=

، ويصرف إلى كل من يجمعه وأباه أقصى أب في الإسلام، وهذا اللفظ في الأبعدين أكثر استعمالاً من الأقربين، فيدخل في الوصية.

أما الأب : فلا يدخل في الوصية للآية السابقة + ۋ ې ې ېٖ ېٖ □ .. " (البقرة : ١٨٠) ، كما تقدم .

وقد رجع أبو يوسف (رحمه الله) إلى قول ظاهر الرواية - المتقدِّم - عن قول أبي حنيفة في الجد .

انظر : المبسوط (٢٧ / ١٦١ - ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٣) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤١٣) .

(١) إذا أوصى لقبيلة فيدخل الموالي فيهم ، لأنهم ينسبون إلى تلك القبيلة ، هذا إذا كانوا يحصون ، وقد اختلف في الحد الفاصل في الإحصاء ، فروي عن أبي يوسف : إذا كانوا يحصون بكتاب أو حساب ، فهم يحصون ، وإلا فلا ، والمروي عن محمد : إذا كانوا أكثر من مائة ، وقيل : ألفاً أو أقل ، وقيل : إن كانوا بحيث لو نظر إليهم الناظر عرف عددهم من غير عدٍّ وإحصاء ، وقيل : إن أمكن عدهم وإحصائهم من قبل أن يحدث بهم زيادة من ولادة أو نقصان ، وإلا فلا، وقيل : غير ذلك ، وقيل : أن ذلك راجع إلى رأي القاضي وتقديره ، وقيل : لا تقدير في ذلك - ، فإن كانوا لا يحصون : فالوصية باطلة ، لأن المقصود من الوصية : الصلة ، فإذا كانوا لا يحصون صاروا مجهولين ، فتبطل الوصية .

انظر : المبسوط (٢٧ / ١٦٢)، بدائع الصنائع (٦ / ٤٤٣) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣٥٢ - ٣٦٢) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥١٣) .

(٢) إذا أوصى بثلث ماله في الصلة : فيوضع الثلث في جميع قرابته - الذين ذكرهم في المسألة - من إخوة وأخوات وبني أخ وبني أخت ، ولأن الصلة يراد بها صلة الرحم ، فكأنه نص عليه ، وكذلك من ولد منهم لأقل من ستة أشهر ، للعلم بوجوده يوم موت الموصي ، فيدخل في الوصية . انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٥) .

(٣) أ/ البائس : " الذي ناله بؤس ، أي شدة في الفقر " ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٣٤)

=

٣١١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : لفقراء جيرانه بثلث ماله أعطي ذلك الملازقين من فقراء جيرانه "[١] .

٣١٢- وقال أبو حنيفة : " إذا أوصى لذوي قرابته بثلث ماله أعطي ذلك الأقرب فالأقرب منهم ، فإن كان له عمان وخالان ، أعطي العمان دون الخالين ، وإن كان له عم وخالين ، أعطي

=

، قال تعالى - في سورة الحج (٢٨) ، في سياق نصه - جل وعلا - عن دم المتعة والقران - : + .. ہ ہ ۃ ۃ ه " ، وإطعامه يختص بكونه في الحرم ، ولفقراء الحرم .

ب/ الفقير : من له أدنى شيء ، - وهو ما دون النصاب ، أو قدر نصاب غير تام - ، وهو مستغرق في الحاجة .

جـ/ المسكين : من لا شيء له ، وهو أسوأ حالاً من الفقر . وكلا التعريفان مرويان عن أبي حنيفة ، وقيل : بالعكس . قال تعالى : + ڻ ڻ ڻ ۀ .. الآية " (التوبة : ٦٠) .

انظر : تبيين الحقائق (٢ / ١١٢ - ١١٤) ، شرح فتح القدير (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

والأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف (رحمه الله) ، ومحمد (رحمهم الله تعالى) اختلفوا في تقسيم هذه المسألة على قولين : الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أن يجعل لكل من الفقير والمسكين والبائس ؛ سهم ، لأن كلاً من الفقير والبائس والمسكين ، أسماء مختلفة لفظاً ومعنى ، بدليل العطف في قوله تعالى : + ڻ ڻ ڻ ۀ .. " ، والعطف يقتضي المغايرة ، فيجب اعتبارهم جميعاً .

الثاني : لأبي يوسف : أن الفقير والمسكين ، اسماً واحداً من حيث المعنى ، لأن كل واحد من الاسمين ينبيء عن الحاجة لا غير ، فيعتبر اسماً واحداً ، أما البائس فهو وإن كان يتفق معهما في الحاجة ، لكنه ينبيء بمعنى آخر غير الحاجة ، وهو أن زمانه في الحج ، فوجب أن يعطى له سهم ، ويعطى للفقير والمسكين سهم ، لأن كل واحد منهما ينبيء عن الحاجة لا غير ، فيعتبر اسماً واحداً .

انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٤٤٢) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٤٢٣ - ٤٢٦) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥١٣) .

(١) اختلف الحنفية في إطلاق اسم الجار ، على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن اسم الجار عندما يطلق يراد به : الجار الملاصق - الملازق - ، لا المقابل ، لأن حقيقة المجاورة هي : اتصال الملكين بلا حائل ، فلو كان مع الحائل فلا يعد مجاوراً حقيقة، ولهذا وجبت الشفعة للملازق لا للمقابل ، لأنه ليس بجارٍ حقيقة .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أن الوصية تكون لكل من تجمعهم بالميت مسجد المحلة ، لأن مقصود الموصي من الوصية هو : الصلة ، وصلة المحاذي مقصودة كصلة الملاصق ، واسم الجار كما يقع على الملاصق يقع على المقابل وغيره ، ممن يجمعهم بالموصي مسجد واحد ، فإن كل واحد منهم يسمى جاراً .

انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٥ - ٤٥٦) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤١٠ - ٤١١) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥٠٧ - ٥٠٨) .

الخالان النصف والعم النصف " ، قلت لأبي يوسف : " لم أعطي الخالين منه شيء ؟ " ، قال : " لأنه قال : لذي قرابته ، وهم أكثر من واحد " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أما أنا فأرى أن يعطى ذلك كل ذي رحم محرَّم منه " ، وهذا قوله الأول[1] .

٣١٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل بثلث ماله /لأهل بيته الأقرب فالأقرب ولفلان ، وله إخوان وعمان ، فالمال بينهم أخماساً ، وإن كان له أخوان وابنا أخ وعمان ، كان الثلث بين الأخوين وابن الأخ والأجنبي أخماساً ولا شيء للعمين ، وإذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته الأقرب ، وله أخوان وعمان ، فالمال للأخوين دون العمين "[2] .

٣١٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل في مرضه لفلان بكذا ولفلان بكذا ، وأنه كان أمر فلاناً أن يبيع أرضه التي في موضع كذا ، ويتصدق بثمنها على المساكين ، فإن ذلك جائز تباع الأرض ثم يتصدق بثمنها ، وإنما أراد بهذا عندي الوصية حين ذكرها مع الوصايا " .

٣١٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مات وأوصى إلى ثلاثة رجال ، والوارث صغير ، فاشترى أحد الأوصياء من الوصيين الباقيين شيئاً من التركة ، أو استأجر منهما أرضاً ، قال : " لا يجوز ذلك إلا أن يكون الثمن والأجر شيء لا أجد أكثر منه فيجوز ذلك "[3] .

---

(١) تقدم الحديث عن استحقاق ذوي القرابة للوصية ، والاعتبارات التي أخذ بها أئمة الحنفية في ذلك ، ص (٢٤٧) هـ (١) .
وهنا نجد أن المصنف أورد هذه المسألة كمثال تطبيقي لها .
وانظر هذه المسألة بنصِّها في المصادر التالية :
المبسوط (٢٧ / ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٣) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ مع ٣٨٦ - ٣٨٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤١٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٥١١) .
(٢) وانظر : المبسوط (٢٧ / ١٦٢ - ١٦٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٤١٢ - ٤١٣) .
(٣) تقدم الحديث عن تعدد الأوصياء وحكم تصرفهم ، ص (٢٠٧) هـ(٢) .

٣١٦- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أقر في مرضه أنَّ لأبيه عليه ألف درهم فبلغ ذلك بقية الورثة فقالوا : قد أجزنا هذه الوصية التي أوصى بها أبونا ، قال : فالإقرار جائز للابن ، وكذلك لو أوصى بوصايا /وأقر لابنه بدين ألف درهم ، فقريء الكتاب على بقية الورثة فقالوا : قد أجزنا هذه الوصية ، فالإقرار جائز ، يعطى الابن ألف درهم ، ولو بلغهم أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون بم أوصى ! ، فقالوا : قد أجزنا ما أوصى به فإنه يجوز جميع ما أوصى به ، ولا يجوز الإقرار إلا أن يجيزوا ، وإنما جوَّز الإقرار إذا أجازوا بعد العلم " .

٣١٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل بثلث ماله للأسرى ، فهذا عندي على أن يفدى به الأسرى ، فإن تصدق به عليهم ولم يُفدوا به ، فذلك جائز أيضاً " .

٣١٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى بثلث ماله لرجل ، ثم قال : أشركوا هذا في ثلثي ، قال : " له نصف الثلث " .

٣١٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل للرجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة إن لزم ورثته ، فإن قال عند الوصية : قد قبلت ، فذلك جائز ، وإن مات ولم يقل شيئاً وقد علم بالوصية فلم يلزم ، فهذا إبطال لوصيته ، وإن لم يعلم ذلك واختلفوا بعد سنة ، فقال الورثة : لم تلزمنا ، وقال الرجل : قد لزمتكم ، فالقول قول الورثة فيما مضى، فإن قال : الساعة أنا ألزم ، فله الوصية فيما يستقبل " .

٣٢٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لرجل بخمسة كل شهر ينفق عليه ، فإن أبا حنيفة قال : " احبس عليه الثلث كله " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " احبس عليه من الثلث قدر ما أرى أنه لا يعيش أكثر منه " ، قيل له : /فإن أوصى له بذلك وهو ابن مائة سنة ، لكم سنة تُحْبس عليه ؟ ، فقال : بيده ، فعقد عشرين ، أي : لعشرين سنة[1] .

---

(١) جاء في المحيط البرهاني : " المعلى عن أبي يوسف رحمه الله : أوصى لرجل =

٣٢١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أوصى الرجل بثلث ماله ، وأوصى أن ينفق على رجلين عشرة كل شهر ، كان الثلث نصفين ، نصفه للموصى له ، ويحبس نصفه على هذين ، وإن كان أوصى أن ينفق على كل واحد منهما خمسة كل شهر ، وأوصى بالثلث لرجل ، كان الثلث بينهما أثلاثاً "[١] .

٣٢٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا باع رجل من رجل داراً وهو صحيح ، وشفيعها[٢] وارث للبائع ، ثم مرض البائع مرضاً مات منه ، فحط عن المشتري من الثمن ، فالحط باطل ؛ من قِبَل أن الحط يصير على الوارث . وكذلك رجل باع من رجل متاعاً

=

بخمسة دراهم أن ينفق عليه كل شهر ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : أحبس الثلث كله عليه ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : أحبس عليه من الثلث قدر ما أرى أنه لا يعيش أكثر من ذلك ، قيل له : لو أوصى بذلك وهو ابن مائة سنة ، كم يحبس عليه ؟ ، قال: بعشرين سنة . قال محمد في الجامع : رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم ، وأوصى لآخر بثلث ماله ، وأجازت الورثة ، فإن المال يقسم بينهم على ستة أسهم ، للموصى له بالثلث من ذلك سهم يدفع إليه ، والباقي - وهو خمسة أسهم - يوقف ، فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله . وقال أبو يوسف (رحمه الله) ومحمد رحمهما الله : المال يقسم بينهم أرباعاً ، لأن للموصى له بالنفقة الدارة ما عاش الموصى له كل شهر مالاً مقدراً إذا كانت الوصية مصانة إلى مال الموصي مطلقاً غير مقيد بالثلث بمنزلة الموصى له بجميع المال ؛ لأن النَّفقة عسى تستغرق جميع المال ؛ لأن احتمال هلاك البعض وصيرورة الباقي مستحقاً بالنفقة قائم " أ. هـ (٢٢/ ٣١٦) .

(١) انظر : الجامع الكبير (٢٩٣ - ٢٩٤) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٣١٩) ، وجاء فيه : " فعند إجازة الورثة : يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما : على أربعة أسهم ، وعند عدم الإجازة : يقسم الثلث نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما : أرباعاً ، كما لو كان الموصى له بالنفقة واحداً ، وإنما كان هكذا ؛ لأن المزاحم للموصى له بالثلث ، إنما يزداد بزيادة الوصية لا بزيادة الموصى له ، وههنا الوصية واحدة ، وإن كان الموصى له متعدداً " أ. هـ .

(٢) الشفعة لغة : من الشفع ، وهو الضم ، وتأتي بمعنى الزيادة ، حيث يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده . انظر: لسان العرب (٨ / ٢١٧ - ٢١٩) ، (شفع) .
وشرعاً هي : " تمليك البضعة جبراً على المشتري بما قام عليه " . تبيين الحقائق (٦ / ٣٤٩) .

فولاه المشتري وارثاً للبائع ، ثم حط البائع عن المشتري في مرضه بعض الثمن ؛ فالحط أيضاً باطل ، لا يجوز لواحد منهما " .

٣٢٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى لقاتله بثلث ماله ، فأجازت الورثة ذلك ، قال : " لا تجوز له وصيته ؛ وإن أجازت الورثة ، وهذا كرجل أوصى لرجل من أهل الحرب بثلث ماله ، فأجازت الورثة له ذلك ، والحربي في دار الحرب ؛ فإن الوصية لا تجوز له على كل حال ، وكذلك القاتل . فأمَّا إذا أوصى لبعض الورثة بثلث ماله ، فأجاز ذلك سائر الورثة ، فالوصية له جائزة " ، وسألت محمداً عن ذلك فقال : " القاتل مثل الوارث ؛ يجوز له ما يجوز للوارث "[1] .

٣٢٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في امرأة تركت زوجها ، وأوصت له بجميع مالها ولا وارث لها غيره ، قال : " أقول للزوج : أتجيز الوصية فإن أجازها : /أخذ نصف جميع المال بالوصية ثم أخذ نصف ما بقي بالميراث ، وإن قال : لا أجيز أخذ نصف جميع المال بالميراث ، ولا شيء له غير ذلك " ، وسألت

---

(١) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في مسألة إجازة الورثة وصية الموصي لقاتله على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، لا تجوز الوصية من غير إجازة الورثة ، وتجوز بإجازتهم ، بخلاف الارث فلا يستحق الارث وإن رضي الورثة ، وذلك لأن حرمان القاتل من الوصية لم يكن بطريق عقوبته ، وإنما كان دفعاً لغضب الورثة حتى لا يشاركهم قاتل مورثهم في ماله بعد أن سعى في قتله ، وهذا ينعدم بإجازة الورثة ، ولا يقاس على حرمانه من الارث ، لأن حرمانه من الارث ورد بطريق الشرع ولا صنع للعبد فيه ، فلا تعمل فيه الإجازة ، بخلاف الوصية التي هي تملك من جهة العبد فجاز أن تعمل الإجازة فيها .
القول الثاني : لأبي يوسف رحمه الله تعالى ، أن الوصية لا تجوز للقاتل ولو أجازها الورثة ، كالإرث لأن حرمان القاتل منها بطريق العقوبة كحرمانه من الارث ، وإنه لا ينعدم بإجازة الورثة ، ولهذا لا يستحق الارث ولو رضي الورثة ، أما حرمانه من الوصية فلم يكن بطريق العقوبة على الوارث ، بل دفعاً للغضب عن باقي الورثة حتى لا يتفضل عليهم لتفضيل الميت من يساويهم في النسبة إليه ، وهذا ينعدم بإجازة الورثة .
أما لو أوصى لحربي في دار الحرب فلا تجوز الوصية ، لتباين الدارين بينهما حقيقة وحكماً .
انظر : المبسوط (٢٨ / ١٠٤) ، (٢٧ / ١٨١ مع ١٨٣ مع ١٨٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٣٤ مع ٤٣٧ - ٤٣٩) ، المحيط البرهاني (٢٢ / ٢٥٢ - ٢٥٥) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٧٦ - ٣٧٧) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٥١ - ٤٥٥ مع ٤٥٧ - ٤٥٩) .

محمـــــــــــد عـــــــــــن ذلـــــــــــك فقـــــــــــال :
" لا يقال للزوج تجيز أو لا تجيز ، ولكنـه إن رد الوصية : فلـه نصـف جميع المال ، وإن قبل الوصية ، أخذ المال كله "[١] .

٣٢٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصـى فقـال : من شاء من عبيدي العتق فاعتقوه ، ومن شـاء منهم البيـع فـأعطوه خمسمائة وبيعوه ، قال : " الوصية بالعتق جائزة ، والوصية بالبيع باطلة ؛ إلا أن يقول : بيعوه من فلان " .

٣٢٦- وقال أبو يوسف (رحمـه الله) فـي رجل هلك ، وتـرك ابناً وترك أمه ، وأوصى الرجل بنصيب ابنـه ، قـال : " للموصـى لـه خمسـة من سبعة عشر ، من قبل أن الفريضـة من اثنـي عشر سهمين للأم وعشرة للابن ، فرد عليها مثل نصف نصيب الابن وهو خمسـة ، فتصير سبعة عشر ، للموصى لـه خمسـة ، وللابن عشرة ، وللأم سهمان " .

---

(١) انظر : المحيط البرهاني (٢٣ / ١٧٦) ، وقد أورد هذه المسألة برواية المعلى .

باب من : النوادر في الوكالة والخصومات[(١)]

٣٢٧- وقال أبو يوسف : « قال أبو حنيفة : لا أقبل الوكيل في الخصومة من رجل ، ولا من امرأة؛ بكر شريفة، إلا من عذر مرض ، أو غيبة ، وكذلك الرجل » ، وقال أبو يوسف : « أقبل الوكيل من المرأة والرجل وإن كانا صحيحين حاضرين »[(٢)] .

---

(١) أ - الوكالة /
لغة : وَكَّلَ بالله يَكِلُ وتَوَكَّلَ على الله وأوْكَلَ واتَّكَلَ : استسلم إليه ، وَوَكَلَ إليه الأمر وَكْلاً ووُكُولاً : سلمه وتركه .
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٠٦) ، المعجم الوسيط (٢ / ١٠٦٧) ، كلاهما (وكل) .
وفي الشرع : عرفها السرخسي في المبسوط ، بقوله : « التوكيل : تفويض التصرف إلى الغير ، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه » (١٩ / ٥) ، وعرفها الكاساني بقوله :
« هو : تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل » ، بدائع الصنائع (٥ / ١٥) .
وعرفها الزيلعي في تبيين الحقائق بقوله : « التوكيل : تفويض التصرف إلى الغير ، وسمي الوكيل وكيلاً ، لأن الموكّل وكّل إليه القيام بأمره ، أي فوضها إليه ، واعتمد فيه عليه . والوكيل : القائم بما فُوض إليه » (٥ / ٢٤٣) ، وقد عرفها صاحب العناية محمد بن محمود الحنفي بقوله : « عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم » ، شرح فتح القدير (٧ / ٤٦٤) .
ب - الخصم /
لغة : المخاصم والمنازع ، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وفروعها ، لأنه مصدر ، ومن العرب من يثنيه ويجمعه ، وجمعه : خصوم ، وخاصمه مخاصمة وخصاماً : جادله ونازعه فهو مخاصم وخصيم ، وجمعه : خصماء وخصمان ، والخَصِمُ (بكسر الصاد) : الخصومة .
انظر : مختار الصحاح (ص ٧٥) ، (خ ص م) ، لسان العرب (١٢ / ٢٠٩) (خصم) ، القاموس المحيط (١١٠٢ - ١١٠٣) .
وشرعاً : عرفها السرخسي في المبسوط (١٩ / ٧) بقوله : « الخصومة : اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة » .

(٢) اختلف الأئمة الثلاثة في قبول التوكيل بالخصومة على قولين :

=

٣٢٨- وقال أبو يوسف : « قال أبو حنيفة : إذا أقر[1] الرجل بحق لرجل /في دار أو غير ذلك ، ثم إن رجلاً وكّل المقر بخصومة المقر له في ذلك الشيء ، فإن إقراره لا يجوز على الموكل ، ويخرج الوكيل من الوكالة ، وكذلك لو أقر بذلك الشيء بعدما وكلّه عند غير قاضٍ ، فإقراره باطل ، ويخرج من الوكالة ، لأنه لا يخاصم في شيء يزعم أنه فيه مبطل » ، وقال أبو يوسف مثل ذلك ؛ قال : « وقال أبو يوسف : إذا أقر قبل الوكالة ، وإذا أقر بعد الوكالة ، فإنه قال : إقراره عند القاضي وغير القاضي سواء ، وهو جائز

=

القول الأول : لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أن التوكيل بالخصومة لا يجوز من غير عذر المرض والسفر إلا برضا الخصم ، لأن التوكيل حوالة وهي لا تجوز إلا برضا المحال إليه فكذلك الوكالة ، ولأنه لا يوكل إلا من هو أكثر منه حجة وأشد إنكاراً ، فيلحق الضرر بخصمه ، فلا يجوز له ذلك ، إلا إذا كان به عذر من الأعذار التي ذكرها المصنف ، كي لا تضيع الحقوق .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، أن له ذلك ولو لم ير من الخصم ، لأن التوكيل بالخصومة توكيل بحق خالص للموكل فلا يتوقف على نص الخصم ، كالتوكيل بالقبض أو الوفاء ، ولأن الحاجة ماسة إلى تجويز التوكيل بالخصومة لأنه لا يهتدي إليها كل أحد ، ولا يرضى بها كل أحد .

انظر : المبسوط (١٩ / ١٠ - ١١) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٩) ، المحيط البرهاني (١٤ / ٤٤٢ - ٤٤٤) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، شرح فتح القدير (٧ / ٤٧٠) .

(١) الإقرار لغة : من أقرَّ بالحق أي اعترف به ، وقرره غيره بالحق حتى أقر به ، وقرَّ الشيء في مكانه : ثبت فيه ، وهو ضد الجحود والإنكار .
انظر : مختار الصحاح (ص ٢٢١) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٣١) ، كلاهما (قرَّ) .
شرعاً : هو « اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المسالمة والموافقة » المبسوط (١٩ / ٧) .
وقيل : هو « إثبات الشيء باللسان ، أو بالقلب ، أو بهما ، أو إبقاء الأمر على حاله » . الكليات (١٦٠) .

على الذي وكلّه »[1] .

٣٢٩- وقال أبو يوسف في رجل وكل وكيلاً عند القاضي في خصومة بينه وبين رجل ؛ واشترط على الوكيل أنه لا يقر في خصومته بشيء ، فإن أقر فإنه لا يجوز ، قال : « هو على ما اشترط ، وإن أقر لم يجز إقراره »[2] .

---

(١) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في إقرار الوكيل بالخصومة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، أن الوكيل بالخصومة لو أقرَّ عند غير القاضي لا يصح وعنده يصح ، ولكنه يخرجه عن الوكالة .
القول الثاني : لأبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ يجوز إقراره بالخصومة وإن أقر في غير مجلس القضاء واستدلا بأنه : إنما يصير الوكيل خصماً في مجلس القاضي ، فكذلك إنما يخرج من كونه شاهداً إذا خاصم في مجلس القاضي لا قبله .
واستدل أبو يوسف بأنه : عندما عيَّنه وكيلاً صار خصماً قائماً مقام الموكّل ، ولهذا يجوز إقراره ، فيخرج من أن يكون شاهداً بنفس التوكيل .
انظر : الجامع الصغير (٤٠٦) ، المبسوط (١٩ / ٧ - ٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٢ - ٢٣) ، المحيط البرهاني (١٥ / ١٨ - ١٩) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ، نتائج الأفكار (٨ / ١١٧ - ١١٩) .

(٢) التوكل بالخصومة في مثل هذه الحالة على ثلاثة أوجه :
الوجه الأول : أن يوكله بالخصومة ، مطلقاً ؛ ولا يتعرض لشيء آخر ؛ فيصير وكيلاً بالإقرار والإنكار معاً .
الوجه الثاني : أن يوكله بالخصومة ، ويُقيِّد الوكيل بعدم الإنكار .
الوجه الثالث : أن يوكله بالخصومة ، ويقيِّد الوكيل بعدم الإقرار .
وهذه المسألة في استثناء الموكل إقرار الوكيل ، ولها عدة حالات :
الحالة الأولى : إذا وكلّه بالخصومة واستثنى إقراره ، فاختلفت أقوال الأئمة الثلاثة - فيما لو كان استثناؤه للإقرار في نفس العقد الذي وكله فيه بالخصومة - على قولين :
القول الأول : وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ وظاهر الرواية - ، أنه يصير في هذه الحالة وكيلاً بالإنكار فقط ، ويصح استثناء الموكل للإقرار لأنه يملك تقييد الوكالة ؛ فتتقيد به ، ولأن فيه إضرار بالموكل ؛ فلا يملكه الوكيل .
القول الثاني : لأبي يوسف ، أنه لا يصح ، لأنه لو صح لخالف أصله ، لأن الأصل عند أبي يوسف : أن صحة الإقرار باعتبار قيام الوكيل مقام الموكل - وهذا حكم الوكالة - فلا يصح استثناءه .
الحالة الثانية : إذا وكله بالخصومة ، ثم استثنى الإقرار بكلام منفصل :
فعند أبي يوسف : يصح هذا .

=

٣٣٠- وقال أبو يوسف في رجل وكَّل رجلاً فتقاضى مالاً له على رجل ، قال : « في قول أبي حنيفة : إن أبى أن يعطيه كان له أن يخاصم في ذلك ، وقال : إذا وكَّله بالتقاضي ، فقبض فقبضه جائز ، وقال : إن وكَّله بخصومة رجل في حق له عليه ، فهو وكيل في قبض ذلك الحق ، وإن وكل آخراً بقبض ما عليه ، فلكل واحد منهما أن يقبض هذا الحق ، وللوكيل بالخصومة أن يخاصم فيه »[1] .

٣٣١- وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل بيعاً ثم أقر أن ثمنه لفلان ، قال : « في قولي : إن قبضه منه فقبضه جائز ، ويرجع المقر له على المقر بما قبض ، وإن صالحه على بعض المال ، وحطَّ له بعضاً ، فما قبض منه فهو جائز ، ويرجع /المقر له على الذي عليه المال بما حُط له من المقر ، وأمَّا في قول أبي حنيفة : فحطُّه جائز ، وبراءته جائزة »، وسمعت محمداً يقول في هذا: مثل قول أبي حنيفة ؛ وقال : « قال أبو حنيفة : الذي أبرأ أو حط ضامن لما أبرأ ولما

=

وعند محمد : لا يصح .

انظر : المبسوط (١٩ / ٨ - ٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٩ - ٢٠) ، المحيط البرهاني (١٥ / ١٨ - ٢٠) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦) ، نتائج الأفكار (٨ / ١٢٠ - ١٢١) .

(١) الوكيل بمقاضاة مال لموكِّلِه عند آخر يملك قبضه إذا قضى القاضي بذلك المال ؛ عند علماء الحنفية الثلاثة - أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - ، لأن المقصود من الخصومة الاستيفاء ، إذ إنها غير مقصودة لذاتها ، والوكيل بالشيء يملك ما هو المقصود منه ، ولأن الوكيل في الشيء وكيل بإتمامه والإتمام لا يكون إلا بالقبض . وخالفهم زفر في هذه المسألة فقال : إن حقيقة الخصومة غير القبض ، فهو يختار للخصومة ألدُّ الناس خصومة وأكثرهم كذباً وأقلُّهم ديناً وحياءً ، ويختار للقبض أكثر الناس أمانة وورعاً .

أما لو وكل رجلين ؛ أحدهما : بالتقاضي ، والآخر : بالقبض ، فلهما القبض ، أما التقاضي فهو للأول ، لأنه بملكه التقاضي يملك القبض - على ما سبق - أما الآخر : فلا يملك التقاضي وإنما يملك القبض فقط .

انظر : الجامع الصغير (٤٠٦) ، المبسوط (١٩ / (١١) مع (١٤) مع (٢٤ - ٢٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٣) ، المحيط البرهاني (١٥ / ١٧ - ١٨) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٩٠) ، نتائج الأفكار (٨ / ١١١) .

حط » ، وهو قول محمد[١] .

٣٣٢- وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل : إذا وكَّلتُك فقد أخرجتُك من الوكالة ، فوكَّله ، فهو على وكالته ؛ ولا يكون خارجاً منها حتى يخرجه[٢] .

٣٣٣- وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل مالاً ، وقال له : ضعه حيث شئت ، أو اقسمه ، أو اجعله لنفسك ، فله أن يجعله لنفسه ، ولو قال له : أعطه من شئت ، أو ادفعه إلى من شئت ،

---

(١) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أن الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري من الثمن جاز له ذلك ، وصار ضامناً للموكل قياساً ، لأن الإبراء إسقاط لحق القبض ، والقبض حق خالص للوكيل ؛ ليس للموكل منعه منه ولو أراد الموكل قبضه بنفسه لم يكن له ذلك ، فكان هو في الإبراء عن القبض مسقطاً حق نفسه ، فيصح منه إلا أن يقبضه إلا أنه بقبضه يتعلق ملك الآمر في المقبوض ، فإذا انسد عليه هذا الباب فبإبرائه صار ضامناً ، قياساً على عتق الراهن للمرهون ، حيث إنه ينفذ منه لمصادقته مالكه ، ولكنه ضامن للمرتهن لانسداد باب الاستيفاء من مالية العبد عليه بهذا الاعتاق .
القول الثاني : لأبي يوسف ، بعدم جواز إبراء الوكيل استحساناً ، لأن الثمن في ذمة المشتري ملك للموكّل ، فإنه بدَّل ملكه ، لأنه إنما يملك البدل بملك الأصل ، فإبراء الوكيل تصرف في ملك الغير على خلاف ما أمره به ، فلا ينفذ ، كما لو قبض الثمن ثم وهبه من المشتري .
وعلى هذا لو حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن ، فإن قال له : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فهذا من صنعه فيجوز في حق الآمر ، وإن لم يقل له فهو جائز في حق المشتري ، ويكون الوكيل ضامناً في قول أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز في قول أبي يوسف اعتباراً للبعض بالكل .
انظر : المبسوط (١٩ / ٣٨ - ٣٩) .

(٢) إذا علق الوكالة بالشرط ، فهل يبقى الوكيل على الوكالة ؟! ويخرج منها خلاف :
القول الأول : لأبي يوسف ، أن الوكالة إذا كانت معلّقة بالشرط ، فإن عزل الموكل له قبل وجود الشرط لا يصح ؛ حتى يصير وكيلاً عند الشرط ، لأنه كلما عزله تجددت وكالته ، لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح .
القول الثاني : لمحمد ، يصح عزله حتى لا يكون وكيلاً عند الشرط ، لأن الموكّل يملك عزل الوكيل كان يقول : عزلتك عن جميع الوكالات ، فينصرف ذلك إلى المعلق والمنفذ ، لأننا لو لم ننجِّز ذلك لأدَّى إلى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من اللوازم ، وذلك باطل .
انظر : المبسوط (١٩ / ٩ - ١٠) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٤) ، المحيط البرهاني (١٤ / ٤٤٩ - ٤٥١) .

فليس له أن يجعله لنفسه[1] .

٣٣٤- وقال أبو يوسف : « إذا قال الرجل للرجل : ضع هذه المائة في المسلمين حيث يأجرني الله فيها ، فهذا على أهل الحاجة ، وكذلك لو قال : في جيراني حيث يأجرني الله فيها ، فهو على الفقراء من جيرانه ، ولو قال : ضعها في قرابتي حيث يأجرني الله فيهم ، فهذا على الغني منهم والفقير »[2] .

٣٣٥- وقال أبو يوسف في رجل أمر رجلاً أن يستسلم له عشرة دراهم في كر حنطة ؛ وسمَّى له الجنس والأجل ففعل ، فالعشرة للوكيل والطعام عليه دون الآمر ، فإن أعطى الوكيل الآمر العشرة فهي قرض للوكيل على الآمر ، وليس على الآمر من الطعام شيء ، وكذلك لو أمره أن يستسلم له عبد فلان في كر حنطة جيدة ؛ وسمى الأجل ، ففعل ، فالعبد للوكيل والطعام عليه ، وليس على الآمر شيء[3] .

---

(١) إذا لم ينص في الوكالة على جعله لنفسه ؛ في تعميم الوكالة بالتصرف في هذا المال ، فليس له أن يجعله لنفسه أو ولده الصغير ، أو عبده ، مطلقاً ، عند أبي حنيفة ، لأنه متهم في ذلك . ويجوز جعله في ولده أو زوجه - لا في عبده ومكاتبه بالإجماع - ، لأن هؤلاء والأجنبي سواء ، فكل واحد منهم يملكه أجنبي من صاحبه ، ثم لا يملك البيع من نفسه ، أما لو نص على جعله لنفسه في حال التوكيل ، فله أن يجعله لنفسه .
انظر : بدائع الصنائع (٥ / ٢٩ - ٣٠) ، نتائج الأفكار (٨ / ٣١) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (١٥ / ٤٣) : « المعلّى عن أبي يوسف : رجل دفع إلى رجل مالاً ، وقال له : ضع هذا المال في المسلمين حيث ما خيَّرني الله فيه فهذا على أهل الحاجة ، وكذلك لو قال : في جيراني حيث ما خيَّرني الله فيه ، فهو على الفقراء من جيرانه ، ولو قال : في قرابتي حيث ما خيَّرني الله فيه ، فهو على الغني منهم والفقير - والله أعلم - » ، وهنا نجد اختلاف اللفظ بين ما أورده صاحب المحيط ، وبين ما ورد في المخطوط في لفظة : (خيرني) ، التي وردت في المخطوط بلفظ : (يأجرني) .

(٣) إذا أسلم الوكيل بشروط السلم ، فهذا جائز ، لأن السلم عقد تمليك الآمر بمباشرته بنفسه ، فيجوز توكيل غيره ، كالبيع ، ويكون الوكيل في السلم كالعاقد لنفسه في حقوق العقد حتى إنه تتوجه عليه المطالبة بتسليم رأس المال دون الموكّل ، وكذلك حق قبض المسلَم فيه عند حلول الأجل ؛ فإنه يكون للوكيل دون الموكل ، لأن حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكّل .
=

٣٣٦- وقال المعلى : « وقال أبو يوسف : إذا باع الرجل عبداً / لرجل بكر حنطة جيدة بغير عينها ؛ ولم يسمِّ أجلاً فأجاز ذلك رب العبد ، فالبيع جائز ، والكر لرب العبد ، ولو كان باعه بكرٍّ عيَّنَهُ ؛ فأجاز البيع ، جاز البيع ، وعليه قيمة العبد لرب العبد »[١] .

٣٣٧- وقال أبو يوسف في رجل أسلم عشرة دراهم في كُرٍّ حنطة بغير أمره ، فأجاز رب الدراهم السَّلم ، فإن السَّلم للذي وَلِيَ السَّلم ؛ وعليه عشرة دراهم لرب الدراهم .

٣٣٨- وقال أبو يوسف في رجل أمر رجلاً أن يبيع له ثوباً ، فباعه بعشرة دراهم ، وأخذ ستوقة[٢] فجاء بها ، قال : « توقف الدراهم في يد المأمور ، وعلى المشتري بدل العشرة ، فإن لم يقدر على المشتري أخذ الآمر الستوقة ، ولا شيء على المأمور » .

٣٣٩- وقال أبو يوسف في رجل أمر رجلاً في بيع جارية له ، فولدت الجارية ، فله أن يبيعها وولدها ، ولو ماتت الأم وبقي الولد كان له أن يبيع الولد وله أن يبيع الأم ، وزعم أن هذا قول أبي يوسف[٣] .

=

انظر : المبسوط (١٢ / ١٩٧ - ١٩٨) .

(١) اختلف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ، أن الوكيل بالشراء في هذه المسألة - يملك البيع بالحنطة على أي وجه كانت الحنطة ، لأنه وكيل بالبيع - السلم - ، والوكيل يُتحمَّل منه الغبن في البيع دون الشراء .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنه لا يملك البيع إلا بمثل القيمة ، أو بأقل مقدار مما يتغابن الناس فيه ، والحنطة إذا لم تكن معينة ، وقد استعملت استعمال الأثمان كانت ثمناً ، وهي هنا استعملت استعمال الأثمان ، وكان هذا توكيلاً ببيع العبد ، والوكيل لا يتحمل منه الغبن الفاحش إلا بإجازة الموكل ورضاه .

انظر : المحيط البرهاني (١٥ / ٩٤ - ٩٦) مع (١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) السَّتوقة : ما غلب عليه الغش من الدراهم .

انظر : التعريفات (١٥٦) ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات (١٦٣) .

(٣) ورد في المبسوط خلاف هذا ، فجاء فيه (١٩ / ٩٧) : « والكتابة والبيع على هذا » - أي على عدم سرايتها إلى المولود قبل البيع والكتابة - « فإن التوكيل بهما

=

٣٤٠- وقال أبو يوسف : « إذا وكل رجلاً رجلٌ أن يؤاجر[(١)] أرضاً له بيضاء ، فدفعها مزارعة[(٢)] ، فهذا في قولي : جائز ، وفي قول أبي حنيفة : باطل ، ولو وكله أن يؤاجر قرية له فيها أرض ونخل ، فدفع النخل معاملة والأرض مزارعة ، فهو جائز في قولي »[(٣)] .

=

ليس بحق مستحق في الأم ، فلا يسري إلى الولد المنفصل قبل ثبوت الاستحقاق في الأم » أ.هـ ، لأنه أمره ببيع شخص واحد ، فلا يملك بيع شخصين ، ولأن الوكالة بالبيع ليست بحق مستحق في الأم ، فلا يسري على الولد إلا ما كان مستحقاً في الأم قبل الانفصال للولد عنها ، وجاء في المحيط البرهاني (١٤ / ٤٥٦) : « ولو وكله ببيع أمته ، فولدت ولداً ليس له أن يبيع الولد عند محمد ، وعن أبي يوسف : روايتان » أ.هـ .

(١) الإجارة لغة ، هي : الأجرة على العمل ، وعقد يرد على المنافع بعوض ، والأجرة : الكراء ، وآجره الدار : أكراها .
انظر : مختار الصحاح (٣) ، لسان العرب (٤ / ١١) ، المعجم الوسيط (١ / ٦ - ٧) ، جميعهم (أجَرَ) .
وشرعاً : قيل هي : عقد على المنفعة بعوض هو مال ، وقيل : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم ؛ إلى مدة معلومة - (ليخرج النكاح) - وقيل : بيع منفعة معلومة بأجر معلوم .
انظر : المبسوط (١٥ / ٧٥) ، بدائع الصنائع (٤ / ١٦ - ١٧) ، تبيين الحقائق (٦ / ٧٧) ، نتائج الأفكار (٩ / ٥٨ - ٥٩) .

(٢) المزارعة لغة ، هي : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ويكون لبذر من مالكها .
انظر : مختار الصحاح (١١٤) ، القاموس المحيط (٧٢٤-٧٢٥)، كلاهما (زَرَعَ) .
وشرعاً : قيل هي : عقد على الأرض ببعض الخارج ، وقيل : عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً .
انظر : المبسوط (٢٣ / ٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٥٤) ، تبيين الحقائق (٦ / ٤٢٦) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (١٥ / ١٩٦) ما نصه : « ولو وكله أن يستأجر له أرضاً ، فأخذها مزارعة له لا يجوز في قول أبي حنيفة ، لا لأنَّه صار مخالفاً ؛ ولكن لأن المزارعة فاسدة عنده ، وعندهما : يجوز » أ.هـ .

=

٣٤١- وقال أبو يوسف في رجل وكل رجلاً أن يشتري له مملوكاً فيعتقه ، وسمَّى له الثمن ، فاشترى أبا الموكل فإنه يصير حراً ، من قبل أن يعتقه الوكيل ، ولو أوصى بذلك رجل إلى رجل فاشترى الوصي أبا الموصي؛ لم يكن حراً حتى يعتقه الوصي، ولو أوصى / رجل أن يُشترى أباه فيعتق بعد شهر ، فاشتراه الوصي ، فإنه لا يصير حراً حتى يعتقه الوصي ، ولو وكل رجلاً أن يشتري أباه فيعتق بعد شهر عن طهارة ؛ فاشتراه الوكيل صار ساعة الشراء حراً ، ويجزئ الآمر عن طهارة ، ولو أن رجلاً أوصى بعتق عبد له وهو أخو وارثه ؛ لم يعتق حتى يعتق ، وإذا وكل رجل رجلاً أن يشتري له مملوكاً فيعتقه بعد شهر ، فاشترى أبا الآمر ؛ فإنه لا يلزم الآمر ، ويلزم المأمور[1] .

٣٤٢- وقال أبو يوسف : « إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم يشترى له (بها)[2] خادماً ، فإن هذا في كلام الناس إنما يقع على الإماء »[3] .

٣٤٣- وقال أبو يوسف : « إذا أمر رجل رجلاً أن يشتري له نصف دار بعينها ، فاشترى له نصفها بمائة درهم ، ثم إن المأمور اشترى الدار كلها (من البائع)[4] بخمسين ومائة درهم فإن الدار بين الآمر والمأمور نصفين ؛ نصفها للآمر بخمسة وسبعين

=

انظر : المبسوط (١٩ / ١٣٦ - ١٣٧) ، المحيط البرهاني (١٥ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(١) عامة العلماء عند الحنفية يقولون : إذا ملك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو أخاه أو أخته أو أحداً من ذوي رحمه المحرمين عنه ، فإنه يعتق عليه .
انظر : المبسوط (٧ / ٧١ - ٧٢) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) جاء في المحيط البرهاني : « إذا قال لغيره : اشتر لي خادماً بألف درهم ، فإن الخادم يكون على العبد والأمة ، وفي القياس : لا يكون إلا على الأمة . ورُوي عن أبي يوسف : أن هذا على الجارية ، وقد يقع على الغلام ، والغالب على الجارية » أ.هـ ، (١٥ / ٤٧) .

(٤) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

ونصفها للمأمور بخمسة وسبعين »[١] .

٣٤٤- وقال أبو يوسف : « إذا دفع الرجل إلى الرجل طشتاً[٢] يبيعه فهشمه الوكيل ثم باعه ، فإن كان هشماً يُقضى للآمر على الوكيل بنقصانه فبيعه جائز ، وإن كان هشماً يقال للآمر : اعطه الطشت وخذ قيمته ، فبيعه فيه باطل[٣] » .

٣٤٥- وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل عبداً ووكله بعتقه ، فلم يعتقه حتى سأله المولى العبد فجحده أن يكون دفع إليه العبد ثم أعتقه ، قال : « عتقه باطل ، لأنه حين جحده فقد خرج من الوكالة »[٤] .

٣٤٦- وقال أبو يوسف في رجلين اشتريا لرجل صاعاً بألف درهم بأمره ، ثم نقدا المال عنه ، ثم إن أحدهما /قبض من الآمر خمسمائة ، فإن كانا نقدا الثمن من مال كان بينهما رجع عليه شريكه

---

(١) انظر هذه المسألة برواية المعلى في : المحيط البرهاني (١٥ / ١٥٤) .

(٢) الطست أو الطشت : إناء كبير مُستدير من نحاس أو نحوه ، يغسل فيه ، يؤنث ويذكر ، وجمعه : طسوت .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٦٤) ، القاموس المحيط (١٥٦) ، كلاهما (طست) .

(٣) جاء في المحيط البرهاني (٨ / ٢١٤) : « رجل هشم طشتاً لرجل ، وهو مما يباع وزناً ، فرب الطشت بالخيار ، إن شاء أمسك الطشت ، ولا شيء له ، وإن شاء دفعه ، وأخذ قيمته ... »
انظر : نتائج الأفكار (٩ / ٣٣٤) .

(٤) الجحود ، هل يكون رجوعاً عن الوكالة ؟ ، وهل يكون كناية عن فسخ الوكالة ؟ . روايتان :
الأولى : أن الجحود لا يكون رجوعاً عن الوكالة ، لأن هذا الجحود كذب محض ، والكذب لا يتعلق به حكم فكان جحوده وعدمه سواء .
الثانية : أن الجحود وإن كان كذباً إلا أنه يصلح أن يكون كناية عن الفسخ ، لأن بين الجحود والفسخ مشابهة في معنى خاص ، وهو : أن الجحود ينفي العقد في الماضي والمستقبل ، والفسخ ينفي العقد في المستقبل ، فإذا تعذر العمل بحقيقة الجحود يجعل كناية عن الفسخ .
انظر : المبسوط (١٩ / ٩٧ - ٩٨) ، المحيط البرهاني (١٤ / ٤٤٦) .

بنصف ما قبض ، وإن (كان) [1] كل واحد منهما نقده من عنده خمسمائة لم يشرك واحد منهما صاحبه فيما قبض منه .

٣٤٧- وقال أبو يوسف : « إذا قال الرجل للرجل : بع ثوبي هذا ممن شئت ، ولا تبعه من فلان النصراني ، أو بدأ ؛ فقال : لا تبعه من فلان النصراني وبعه ممن شئت ، فله أن يبيعه ممن شاء إلا من فلان ذلك ، فلو قال : بعه ممن شئت ، ولا تبعه من السلطان ، أو قال : من النصارى ، فله أن يبيعه من السلطان ومن النصارى (وممن شاء) [2] ، وليس هذا كالأول ، ولو قال : بعه ممن شئت ولا تبعه ببغداد ، فإن كان ليس في بيعه ببغداد ضرر ولا له حمولة ، فله أن يبيعه ببغداد وحيث شاء » .

٣٤٨- وقال أبو يوسف في مأذون له في التجارة وكل وكيلاً له بقضاء دين ، أو باقتضائه ، ثم حجر المولى على العبد ، فقضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر ، قال : « ذلك جائز » ، وسمعت محمداً يقول : « ذلك جائز علم بالحجر أو لم يعلم به » ، وزعم أنه قول أبي يوسف[3] .

٣٤٩- وقال أبو يوسف : « إذا اشترى الرجل داراً بعبد ، والعبد لابن له صغير ، فإن الدار لابنه إلا أن يقول عند الشراء اشتريته لنفسي » .

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٣) لأن هذا الحجر إنما يوجب الحجر - على المأذون له في التجارة - من إنشاء تصرف في عقود ومُخاصمات جديدة وابتدائها ، ولا يوجب الحجر عليه من قضاء دين أو اقتضائه ، لأن بقاء الوكالة معتبر بابتدائها .
انظر : المبسوط (١٩ / ١١٣ - ١١٨) ، تبيين الحقائق (٥ / ٣١٤) .

٣٥٠- وقال أبو يوسف : « إذا قال الرجل لامرأته : طلقي كل امرأة لي ، فليس لها أن تطلق نفسها ، ولو قال لعبد : بع كل عبد لي لم يكن له أن يبيع نفسه ، ولو قال لعبده : قد أوصيت لك بنصف عبيدي ، فلا وصية له ؛ لأنه لم يوص له من رقبته بشيء لأنه خاطبه بالكلام ، ولو قال لعبد /من عبيده ولأجنبي : قد أوصيت لكما بعبيدي فإن للأجنبي نصف عبيده إلا هذا العبد ، وليس لهذا العبد وصيَّة ، ولو قال لعبده : قد أوصيت له بثلث مالي إلا العبيد ، فهو حر إذا مات لأنه لا يدخل في الاستثناء وهو يخاطبه » .

٣٥١- وقال أبو يوسف : " إذا طلق رجل امرأة صبي فأدرك فأجاز ذلك فإن إجازته باطلة وهي امرأته ، ولا يشبه هذا البيع ولا التزويج ؛ لأن رجل لو زوج ابنه صبياً كان ذلك جائزٌ عليه ، ولو طلق امرأته لم يكن ذلك جائز عليه " .

٣٥٢- وسألت أبا يوسف عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، فأمره أن يدفعها إلى غريم له ، فلقي صاحب الدين المأمور فوكله بقبض تلك الدراهم من الآمر ، ثم ضاع المال ، فإنه لا يكون هذا وكيلاً في قبضها من نفسه ، ومال صاحب الدين على الآمر على حاله .

٣٥٣- وقال أبو يوسف في رجل أقام لخصمه وكيلاً ، قال : « ليس له أن يخرجه من الوكالة إلا بمحضر من الخصم »[١] .

---

(١) لأنه تعلق بهذه الوكالة حق للخصم ، فليس للموكل عزله بغير حضور الخصم ، لأنه قد يلزم من هذا العزل إبطال حق للغير ، وهذا قول الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد - ، أما إذا لم يتعلق بهذه الوكالة حق للغير فللموكل أن يعزل وكيله متى شاء .

انظر : المبسوط (١٩ / ٩) ، المحيط البرهاني (١٤ / ٤٤٦ - ٤٤٨) ، تبيين الحقائق (٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

٣٥٤- وقال أبو يوسف : « إذا وكل رجل رجلاً ببيع ثوب له ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فله أن يوكل بذلك غيره »[١] .

٣٥٥- وقال أبو يوسف في ثوب بين رجلين أمر أحدهما صاحبه ببيعه ، فباعه ، ثم أقرَّ الآمر أن البائع قد استوفى الثمن ، قال : « يأخذ البائع الثمن بإقرار الآمر » .

٣٥٦- وقال أبو يوسف في رجل باع ثوباً من رجل لرجل ، فقال رب الثوب : أمرتك أن تبيعه لي بيعاً فاسداً[٢] ، وادعى الوكيل بيعاً صحيحاً[٣] ، فالقول قول الوكيل ، ولو قال رب الثوب : أمرتك أن تبيعه بنقدٍ فبعته بنسيئة[٤] ، وقال / الوكيل : أمرتني بالنسيئة ، أو قال رب الثوب : أمرتك أن تبيعه بخيار[٥] ثلاثة أيام

١٠٣/أ

---

(١) إذا كانت الوكالة عامة ، فإن قال له الموكل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فهذا إخبار من الموكل على العموم في الوكالة ، والوكالة من حق الموكل ومن صنعه ، فيجوز للوكيل أو يوكل غيره ، لأن الأصل فيما يخرج على العموم إجراؤه على عمومه .
انظر : المبسوط (١٩ / ١٦٢) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٤) ، المحيط البرهاني (١٥ / ١٤١ - ١٤٢) ، تبيين الحقائق (٥ / ٢٨٨) .

(٢) البيع الفاسد هو : المشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم إذا اتصل به القبض . كأن يكون المبيع مجهولاً أو ثمنه مجهولاً ؛ جهالة تُفضي إلى المنازعة أو التسليم ، وبيع ما ليس عند الإنسان ، وكون المبيع أو ثمنه مُحرَّماً كبيع الخمر .... وغيرها .
انظر : تبيين الحقائق (٣٦٠/٤ - ٣٦٢)، شرح فتح القدير (٦ / ٣٦٧ - ٣٧٠) .

(٣) البيع الصحيح هو : المشروع بأصله ووصفه وهو يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع . وهو ثلاثة أنواع : بيع الدين بالعين ؛ وهو السلم ، وبيع العين بالعين ؛ وهو المقايضة ، وبيع العين بالدين ؛ وهو البيع المطلق .

(٤) النسيئة هي : التأجيل في أحد البدلين ، والنَّقد : عكسها .
انظر : شرح فتح القدير (٧ / ١١) .

(٥) الخيار هنا هو : خيار الشرط ، جاء في تبيين الحقائق (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١) : « قال رحمه الله : (صح للمتبايعين أو لأحدهما ثلاثة أيام أو أقل) ، أي جاز خيار =

، وقال الوكيل : أمرتني أن أبيعه بغير خيار ، فالقول قول رب الثوب إذا ادعيا جميعاً ، ألا ترى أنه لو باعه بثوب وادعى أنه بذلك أمره ، وقال رب الثوب : أمرتك أن تبيعه بدراهم ، أن القول قول رب الثوب ، وإذا دفع مالاً مضاربة[1] إلى رجل ، فاشترى به متاعاً ، فقال رب المال : أمرتك أن تشتري نوع كذا وكذا ودفعته إليك مضاربة في ذلك ، وقال المضارب : لم تخصَّ شيئاً ، فالقول قول المضارب ، وهي مضاربة في كل شيء ، وقال : « ما كان أبو حنيفة يفرق بين المضارب والوكيل في هذا بشيء؛ (إلا أنه كان يقول في الوكيل هذا بشيء)[2] خاص ، وكان يقول في المضارب : هذا شيء عام »[3] .

=
الشرط لهما أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دونها ... » ، (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١) ، وجاء في شرح فتح القدير (٦ / ٢٧٦) : « قال : (خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ، ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها » أ.هـ ، فمادام أنه اشترط للخيار ثلاثة أيام ، فهو يقصد بذلك خيار الشرط المعروف عند الفقهاء من الحنفية وغيرهم .

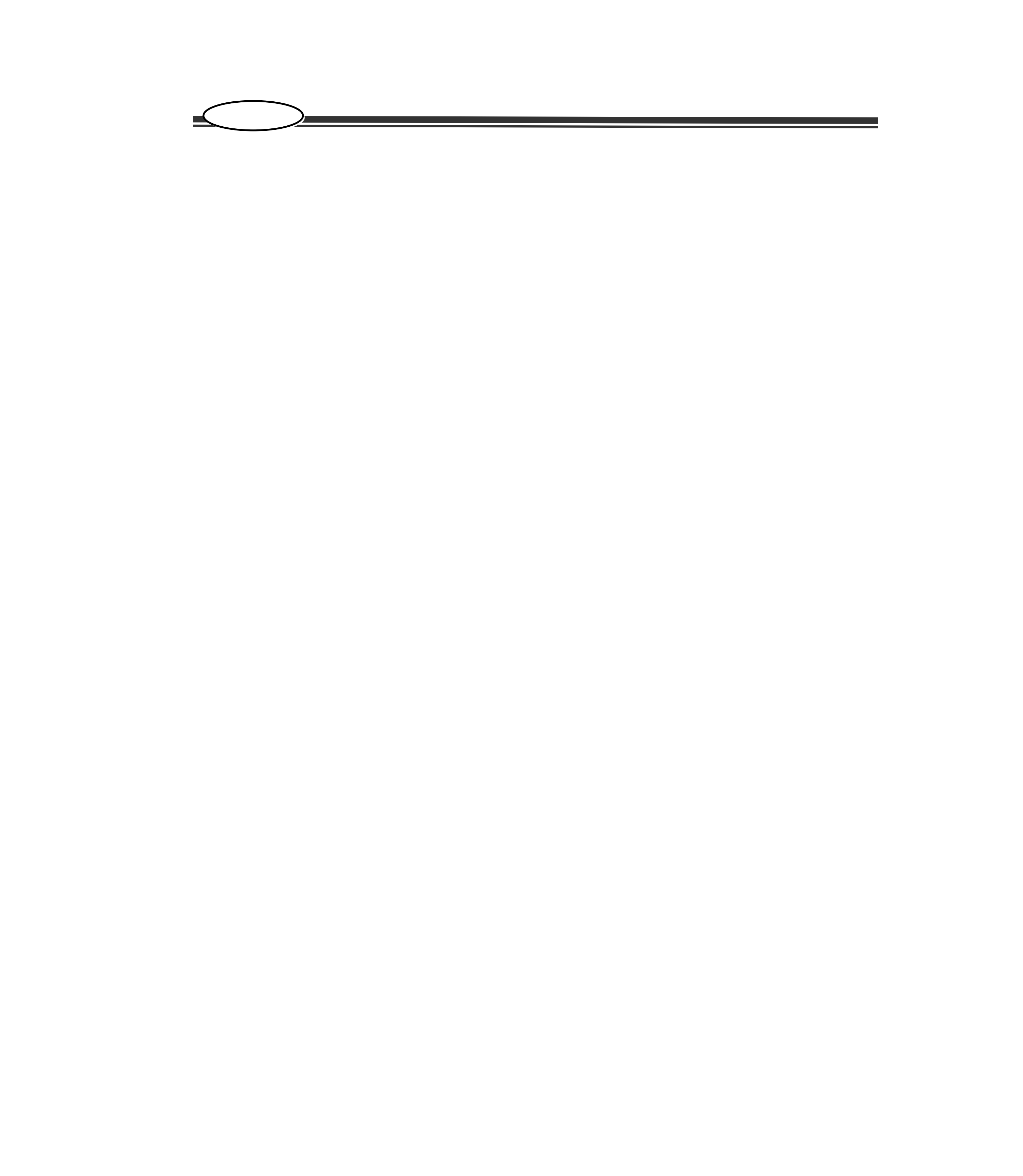
(١) سيأتي معنا تعريف المضاربة في باب مستقل ، ص ٢٨٠ .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) جاء في الجامع الصغير (٤٠٩ - ٤١٠) : « رجل قال لآخر : أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة ، وقال المأمور : أمرتني ببيعه ولم تقل شيئاً ، فالقول قول الآمر ، وإن اختلف في ذلك مضارب ورب المال ، فالقول قول المضارب » أ.هـ .

وجاء في المبسوط (١٩ - ٥٠) : « وإذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم ، فقال الآمر : أمرتك بألف درهم ، أو قال : أمرتك بدنانير ، أو بحنطة ، أو بشعير ، أو باعه بنسيئة ، فقال الآمر : أمرتك بالحالِّ ، فالقول قول الآمر ، لأن الأمر مستفاد من جهته ، ولو أنكر الإذن كان القول قوله مع يمينه ، فكذلك إذا أقرَّ بصفته ، وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة ، كله على هذا » أ.هـ .

وانظر مثل هذا في : تبيين الحقائق (٥ / ٢٧٠ مع ٢٧٢ مع ٢٨٢) ، ونتائج الأفكار (٨ / ٩٧) .



في الشركة[1]

[تقسيم الأموال بين المتفاوضين]

٣٥٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : كل شيء في أيدي المتفاوضين[2] فهو بينهما نصفان

---

(١) الشركة /

أ - لغة : شركه في الأمر شِرْكا وشَرِكَة وشِرْكة : كان لكل منهما نصيب فهو شريك ، وجمع الشريك : شركاء وأشراك . مثل : شريف وشرفاء وأشراف ، والشركة : عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك ، وهي أنواع مبيَّنة في موادها .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٤٢) ، القاموس المحيط (٩٤٤ - ٩٤٥) كلاهما (ش ر ك) .

ب - شرعاً : " هي عبارة عن خلط النصيبين فصاعداً ، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر " .

انظر : المبسوط (١١ / ١٤٢) ، بدائع الصنائع (٥ / ٧٣) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٢٣٤) .

(٢) التفاوض ، لغة : من فاوضه في الأمر مفاوضة : بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق ، وفي الحديث : بادله القول ، وفي المال : شاركه في تثميره ، وتفاوض الشريكان في المال : اشتركا فيه أجمع ، وهي شركة المفاوضة . انظر : مختار الصحاح (ص ٢١٥)، القاموس المحيط (٦٥١) ، كلاهما (ف و ض) ؛ وجاء فيه : وشركة المفاوضة (في الفقه) : " شركة يتساوى فيها الأطراف مالاً وتصرفاً " .

وشرعاً هي : جاء في تبيين الحقائق (٤ / ٢٣٥ - ٢٣٧) : " قال رحمه الله : وشركة العقد أن يقول أحدهما : شاركتك في كذا ويقبل الآخر " إلى أن قال : " قال رحمه الله : وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة ، وتساويا مالاً وتصرفاً وديناً " ... لأن المفاوضة تنبني على المساواة ، وهي مشتقة منها " .

وجاء في شرح فتح القدير (٦ / ١٤٧) : " " فأما شركة المفاوضة فهي : أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما " ويكون كل منهما كفيلاً عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشتريه ، كما أنه وكيل عنه " لأنها =

؛
وإن لم يُقسَّم " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " كل شيء في أيديهما ، فهو بينهما إلا سكناً ، أو متاعاً يلبس ، أو طعاماً لمأكل ، أو خادماً "[١] .

٣٥٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في متفاوضين أمر أحدهما الآخر أن يشتري من الجواري ما بدا ويطأهنَّ ، قال : هو جائز له ، وله أن يطأهن ، فهو له خاصَّة دون شريكه "[٢] .

=
شركة عامة " يفوض كل منهما إلى صاحبه على العموم " في التجارات " والتصرفات ، لأن الشركة الفوضة ، والمفاوضة : المساواة ، فلزم مطلق المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه ، فعمَّ التساوي في ذلك " .

(١) إذا تشارك اثنان أو أكثر شركة مفاوضة ، فإن كل ما اشتراه أحدهما من تجارة وغيرها يكون بينه وبين شريكه ، لأن شراءه بحكم المفاوضة ، كشرائهما جميعاً ؛ إلا طعامه ولباسه ونحو ذلك ، فيكون لمن قام بالشراء خاصة ، استحساناً ، للضرورة ، فمثل ذلك يستثنى من المفاوضة ، وللبائع أن يطالب أيهما شاء لأن كل واحد منهما صار كفيلاً عن الآخر بحكم المفاوضة ؛ فيما لزمه من الشراء ، وإن أدى الشريك ذلك من مال الشركة فللآخر الرجوع عليه بنصفه ، لأن ثمن هذه الأشياء الخاصة ، يكون على المشتري دون شريكه .
انظر : المبسوط (١١ / ١٩٥ - ١٩٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٠٠) ، المحيط البرهاني (٨ / ٣٧٥) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠) ، شرح فتح القدير (٦ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٢) إذا اشترى أحد المتفاوضين جارية ليطأها ، فإما أن يكون بأمر الآخر أو بغير أمره ، فإن كان شراؤه لها بغير أمر الآخر : فهي بينهما وليس له أن يطأها لعدم الضرورة في مثل هذا الشِّراء فلا يستثنى من الشركة - كالطعام والملبس ... ونحوهما - ، بل يبقى داخلاً تحت عموم عقد المفاوضة.
وإن كان شراؤه بأمر الآخر ، فهنا خلاف بين الأئمة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ، أنها تكون للمشتري ، وله أن يطأها ، لأن الشراء واقع على الشركة والأداء حصل من مال الشركة ، وليس للشريك الرجوع عليه لأنَّ في عقد المفاوضة : كل ما يتصور أن يكون على الشركة يقع الشراء عن الشركة - إلا للضرورة - ، والجارية لا ضرورة فيها ، فوقع الشراء على الشركة
=

٣٥٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل له على متفاوضين مالٌ ، فأبرأ أحدهما من حصته ، قال : " هما بريئان جميعاً من المال كله "[١] .

٣٦٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا قال الرجل للرجل : ما اشتريت من شيء فبيني وبينك فإن ذلك لا يجوز؛ إلا أن يؤقّت لذلك وقتاً - شهراً ؛ أو أكثر من ذلك ؛ أو أقل - أو يذكر صنفاً /من البيوع طعاماً ؛ أو شعيراً ؛ أو غير ذلك "[٢] .

٣٦١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجلين بينهما دارٌ ، لأحدهما الثلث ، وللآخر الثلثين فإن باعا الدار ، أو باعا نصفها ، أو ثلثها ، فما باعا به من شيء فهو على قدر أنصبائهما ، الثلث

=

، ولكن تأثير الإذن من الشريك في تمليك نصيبه للمشتري جعله واهباً لنصيبه من شريكه ، فاقتضى الإذن بالوطء تمليك نصيبه لشريكه منه بطريق الهبة ، والهبة تصح من غير تمليك .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنه لو أدَّى حقها من مال الشركة ، فللشريك الرجوعُ عليه ، لأن الشراء وقع على المشتري خاصة ، والأداء حصل من مال الشركة ، فيرجع عليه شريكه بنصف ذلك ، كما ورد في الطعام والملبس ونحوهما ، لأنه عندما اشتراها بإذن صاحبه لنفسه ، أصبحت ملحقة بما لابد منه كالطعام والملبس ونحوهما ، لأن حاجته إلى الوطء كافية إلا أنها غير لازمة ، فبعد الإذن له بشرائها تلحق بالطعام والكسوة ، وصار ذلك مستثنى عن عقد الشركة .

انظر : المبسوط (١١ / ١٩٦ - ١٩٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٠٠) ، المحيط البرهاني (٨ / ٣٧٦ - ٣٧٧) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨) ، شرح فتح القدير (٦ / ١٨٤ - ١٨٥) .

(١) أوردها صاحب المحيط برواية المعلى . انظر : المحيط البرهاني (٨ / ٤٠٧) .

(٢) لابد لجواز الشركة هنا من ذكر : المدَّة ، أو تسمية النوع ، أو تسمية الثمن ، لإظهار معنى الخصوص ، لأنه لو أطلق فلم يذكر ما يدل على البيع أو ما يدل على شركة العقود ، عُلمَ أنَّها وكالة ، فلا تصح إلا بضرب من الخصوص ، ومن حكم الوكالة الخصوص ، إلا إنَّها لو جُوِّزت من غير تخصيص لأصبحت شركة من كل وجه ، وهي ليست كذلك ، لأن الوكالة - عادة - لا تقع من الطرفين ، كما أن الشركة لا تفتقر إلى تسمية ما يشتريانه ولا إلى ذكر الوقت - بخلاف الوكالة فلو فوض الرأي إليه مطلقاً : ما اشتريت من شيء فهو بيننا ، فلابد فيه من ذكر الوقت أو النوع أو الثمن .

انظر : بدائع الصنائع (٥ / ٧٣ - ٧٤) ، المحيط البرهاني (٨ / ٣٥٨ - ٣٥٩) .

من حصة صاحب الثلث ، والثلثين من حصة صاحب الثلثين، وكذلك ثلاثة آلاف بين رجلين ، لأحدهما ألف وللآخر ألفان ، فأمرا رجلاً أن يشتري لهما بخمسمائة منها عبداً ، ففعل فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما ، وكذلك لو أمراه أن يشتري لهما بالمال كله ، وكذلك وصي أيتام ابتاع (لهم)[1] خادماً ، أو باع (لهم)[1] شيئاً فما فعل من ذلك فهو على قدر الأنصباء ، إلا أن ينوي حين يشتري أن يكون بينهما بالسَّوية "[2] .

٣٦٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " كان أبو حنيفة (رحمه الله) يكره مشاركة الذمي[3] إذا كان هو يلي العمل " ، وهو قول أبي يوسف[4] .

٣٦٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اشترى ثوباً ، ثم قال لرجل : قد أشركتك في هذا الثوب على أنّ لك ثلث الربح وعليك ثلث الوضيعة ، قال : " هو شريكه ؛ له الثلث وللذي أشركه الثلثان ، وهذا دليل على أنه إنما أشركه في الثلث ، وإن قال له : قد أشركتك فيه على أن لك ثلث الربح ؛ لم يزد على هذا ، فهو شريكه في النصف ، ولا يشبه هذا الأول ، وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم وقال له : اشتر لي بها وبع على أن الربح

---

(١) في النسخة المخطوطة (لهم) ، والصحيح (لهما) .

(٢) لابد أن يُبيَّن مقدار رأس مال كل شريك ، فإذا عُلم مقدار ذلك فما كان بينهما من ربح أو معاملة فهي بين الشركاء على قدر رؤوس أموالهم .
انظر : الأمالي (٤٠ - ٤٥) ، المبسوط (١١ / ١٤٦ - ١٤٧) ، شرح فتح القدير (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٣) الذمِّي : هو الذي يلتزم بسبب العهد أحكام الإسلام مطلقاً إلا في قدر ما وقع الاستثناء فيه . انظر : بدائع الصنائع (٧ / ٥١) .

(٤) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في حكم مشاركة المسلم للذمي على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنها لا تجوز ، لأن الذمي يختص بتجارة لا تجوز على المسلم - كالتجارة في الخمر والخنزير ونحوهما - ، فتبيَّن عدم استوائهما في معنى التجارة فلا يتحقق معنى المشاركة .
القول الثاني : لأبي يوسف أنها تجوز مع الكراهة ، وجوازها : لأنهما يستويان في أهلية الوكالة والكفاية ، فتجوز مشاركتهما لاستوائهما في التجارة ، وإنما كره ذلك أبو يوسف (رحمه الله) : لأن في المشاركة وكالة ، ويكره للمسلم توكيل الذمي بالتصرف له .
انظر : المبسوط (١١ / ١٨٥ - ١٨٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ٨١) ، شرح فتح القدير (٦ / ١٥٠) .

بيني وبينك ، فهذه مضاربة[1] بالنصف ، وكذلك إن قال : على أنَّ لي ثلثي الربح ولك الثلث فهي مضاربة بالثلث وإن قال : على أن الربح بيني وبينك ، والوضيعة عليَّ وعليك ، فهذه شركة فاسدة ، وهذا دليل على أنه إنما أراد الشركة ؛ إذ جاء بالوضيعة ، وإذا دفع إليه ألف درهم ، وقال : اشتر لي بها /وبع على أن عليك وضيعتها ، أو قال : على أن عليك نصف الوضيعة ، فما ربح فيها من شيء فلرب المال ، وله أجر مثله "، فقيل لأبي يوسف : قد كنت تقول : هي قرض على المدفوعة إليه ، فأنكر ذلك[2] .

---

(١) المضاربة : انظر تعريفها في بابها ص ٢٨٠ .

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٠٤) ، في سياق حديثه عن ما يبطل به عقد الشركة : " ولو شرطا التفاضل في الأجرة ، فجعلاها أثلاثاً ولم ينسبا العمل إلى نصفين فهو جائز ، لأنهما لما شرطا التفاضل في الكسب - ولا يصح ذلك إلا بشرط التفاضل في العمل - كان ذلك اشتراطاً للتفاضل في العمل تصحيحاً لتصرفهما عند إمكان التصحيح ، ولو شرطا الكسب أثلاثاً وشرطا العمل نصفين ، لم يجز ، لأن فضل الأجرة لا يقابلها مال ولا عمل ولا ضمان ، والربح لا يُستحق إلا بأحد هذه الأشياء . وأما الوضيعة : فلا تكون بينهما إلاّ على قدر الضمان ... لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان كانت الوضيعة على قدر الضمان أيضاً ، لأنه لا يجوز اشتراط زيادة الضمان في الوضيعة في موضع يجوز اشتراط زيادة الربح فيه لأحدهما؛ وهو الشركة بالأموال .... وأما الشركة الفاسدة ، وهي : التي فاتها شرط من شرائط الصحة فلا تفيد شيئاً مما ذكرنا ، لأن لأحد الشريكين أن يعمله بالشركة الصحيحة والربح فيها على قدر المالين ، لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط ، لأن الشرط لم يصحّ فأُلْحِق بالعدم فبقي الاستحقاق بالمال فيُقدَّر بقدر المال ، ولا أجر لأحدهما على صاحبه عندنا " أ.هـ .

وانظر : الأمالي (٤٠ - ٤٥) ، المبسوط (١١ / ١٤٦ - ١٤٧) ، المحيط البرهاني (٨ / ٣٨٦ - ٣٨٧) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

باب من الوكالة

٣٦٤- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل [باع][١] لرجل ثوباً ثم نقده الثمن من عنده ، فأراد أن يرجع بما نقد البائع على المشتري ، قال : له أن يرجع على المشتري بما نقد من الثمن في الوجوه كلها إلا أن يقول : هذا قضاء على المشتري ، فإذا قال ذلك : كان متطوعاً ولن يرجع بشيء " .

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوط ولابد من إضافتها ليستقيم الكلام .

في المضاربة[1]

٣٦٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعاً ثم قصره من عنده أو فتله أو حمله ، فإن أبا حنيفة (رحمه الله) قال : هو متطوع في أجر ذلك، وكذلك قال أبو يوسف (رحمه الله)، ألا ترى أن القصارة لو كانت تكون على المال في هذا الموضع ؛ لكان له أن يشتري على المال متاعاً آخر !، أرأيت لو اشترى متاعاً بألف درهم

---

(١) المضاربة لغة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وهي : القراض ؛ كما سماها أهل الحجاز ، لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله ويسلمه للعامل .
انظر : مختار الصحاح (١٥٩) ، لسان العرب (١ / ٦٣٣) ، القاموس المحيط (١٠٨) ، جميعهم (ضرب) .
" عبارة عن عقد على الشركة ، بمال من أحد الجانبين ، وعمل من الآخر " نتائج الأفكار (٨ / ٤٦٧) .

ونوى به المال ، والمال قد استغرق في المتاع الأول ، فإن هذا المتاع لا يكون من المضاربة لأنه قد استغرق المال في المتاع الأول، وليس في يديه من المال فضل يشتري عليه ، فكذلك لا يستأجر عليه ، ولو كان صبغ المتاع بعصفر[1] أو بزعفران[2] ، فإن أبا حنيفة قال : هو شريك بتلك الزيادة ، وكذلك قال أبو يوسف (رحمه الله) ، لأن هذه زيادة تكون من مال المضارب وهو قائم بعينه ؛ وهو شيء يراه ، والقصارة ليست بمال ، ألا ترى لو أن رجلاً قصر ثوباً لرجل ضمن ما نقصه /فإن لم ينقصه شيئاً ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له ، وإن صبغ ثوبا فزاد الصبغ فيه وذلك بغير أمر رب الثوب فإن رب الثوب بالخيار ، إن شاء ضمَّنه قيمة الثوب وسلمه له ، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه ما زاد في الثوب ، فهذا مخالف للقصارة "[3] .

[١٠٤/ب]

---

(١) العصفر : العصفر بضم العين والفاء : صبغ ، وعصفر الثوب فتعصفر : صبغه بالعصفر فانصبغ به ، والعُصفُر : نبات صيفي من المركبات الأنبوبية الزهر ، يُستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به ونحوه .
انظر : مختار الصحاح (١٨٣) ، المعجم الوسيط (٢ / ٦١١) ، كلاهما (عصفر) .

(٢) الزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السنوسية ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور ، وزعفر الثوب : صبغه به ، والجمع : زعافر ؛ كترجمان وتراجم .
انظر : مختار الصحاح (ص ١١٥) ، المعجم الوسيط (١ / ٣٩٥) ، كلاهما (زعفر) .

(٣) القاعدة في مثل ما ورد في هذه المسألة التصرفات التي تجوز للمضارب في مال المضاربة ، والتي لا تجوز له هي : أنَّه يجوز للمضارب أن يتصرف في مال المضارب بما يكون تجارة من كل أوجه التجارة ، أو بما يكون من صنع التجار ، أما ما ليس بتجارة من كل وجه ؛ بل هو تجارة من وجه دون وجه ، فليس للمضارب التصرف به على هذا النحو ، وكذلك ما ليس من صنيع التجار ، فلا يملكه المضارب على صاحب المال . جاء في المبسوط (٢٢ / ٧١) : " ولو اشترى المتاع بجميع المال ثم قصره من ماله فهو متطوع لا يرجع به على رب المال ولا ضمان عليه - إن قال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل - ، لأن القصارة تُزيل الدرن ولا تزيد في العين شيئاً من مال المضاربة ، فلا يصير هو مخالفاً بما صنع ، لأنه زاد المتاع خيراً بما صنع وهو متطوع في ذلك ، لأن رب المال لم يرضَ برجوعه عليه بشيء في ذمته ، فعمله ذلك في متاع المضاربة ومتاع أجنبيّ آخر سواء ، وإذا باعه مساومة أو مرابحة كان الثمن كله على المضاربة ، وكذلك لو فتل الثوب أو صبغه أسود من ماله فنقصه ذلك أو لم يزد فيه ، وإن صبغه من ماله صبغاً يزيد فيه كالعصفر والزعفران ، وإن كان رب المال أمره أن يعمل في ذلك برأيه فلا ضمان عليه ، وإن كان لم يأمره بذلك فهو ضامن =

٣٦٦- وقال معلى : " وسألت أبا يوسف عن : رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، ولم يسميا مضاربة ولم يسمِّيا شرطاً ، كان له أجر مثله ، والربح لرب المال "(١) .

٣٦٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فأمره أن يشتري عليها ، قال : " له أن يشتري عليها بمائة ألف ، فما اشترى بالألف فالربح بينهما على ما اشترطا ، وما اشترى على مائة ألف ، فالربح والوضيعة بينهما نصفان "(٢) .

٣٦٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة على أن يبيع به في دار رب المال ، فإن ذلك جائز ، وكذلك لو كان الشرط على أن يبيع به في دار رب المال ، قال : " ذلك جائز "، وكذلك لو كان الشرط على أن يبيع به في دار المضارب ، كان

=

للثياب ، لأنه خلط ماله بمال المضاربة ، والصبغ مال متقوم للمضارب ، ... والمضارب بالخلط يصير ضامناً إذا لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك " أ.هـ .

وانظر : الجامع الصغير (٤٢٤) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٢٧ - ١٢٨) ، المحيط البرهاني (١٨ / ١٦٣ - ١٦٤) ، تبيين الحقائق (٥ / ٥٥٢ - ٥٥٣) ، نتائج الأفكار (٨ / ٤٩٧ - ٥٠٠) .

(١) لابد لعقد المضاربة من تعيين الربح ، وكونه مشاعاً ، فإذا لم يعين الربح مشاعاً فسدت وأصبحت إجارة ، وإنما أصبحت إجارة ، لأن الواجب له في هذه الحال - الفساد - أجر المثل ، كالإجارة إذا فسدت ، لعدم استحقاقه للمسمى ، لعدم الصحة ، كما أن عمله غير داخل تحت عقد المضاربة وهو لم يرض بالعمل مجاناً فيجب له أجر مثله ، لأن المضاربة لا تصح إلا بأن يكون نصيب المضارب من الربح معلوماً على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح ، لكيلا يقعا في المنازعة في هذا الربح ، لأن المقصود من عقد المضاربة هو الشركة في الربح ؛ بقدر معلوم مشاع منه ، فإذا لم يشترط هذا فسدت المضاربة ، لأنَّ الربح هو المقصود من عقد المضاربة ، فيصبح أجيراً في هذا المال ، وله أجر مثله ولا ربح له ، والربح لرب المال .

انظر : المبسوط (٢٢ / ٢٢ - ٢٣) ، المحيط البرهاني (١٨ / ١٢٦) ، تبيين الحقائق (٥ / ٥١٦ - ٥٢٠) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٢ / ١٦٤ - ١٦٥) .

ذلك جائزاً ، وإن كان الشرط على أن يسكن المضارب دار رب المال، أو رب المال دار المضارب ، فهذا لا يجوز[1] .

٣٦٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها ألفاً ثم دفع إليه ألفاً أخرى مضاربة ولم يأمره أن يعمل فيها برأيه ، فخلطها بالألفين ، فضاع المال كله ، قال : " يضمن المضارب لرب المال الألف الثانية ، ولا يضمن له من الألفين شيئاً ، ولو كان خلط المالين قبل أن يربح /شيئاً ، لم يضمن شيئاً "[2] .

٣٧٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أخذ الرجل من الرجلين مالاً مضاربة على أن لأحدهما في حصته من الربح الثلثين وللمضارب الثلث ، وللآخر في حصته من الربح النصف

---

(١) جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٢٠) : " وروى المعلى عن أبي يوسف في رجل دفع مالاً إلى رجل مضاربة على أن يبيع في دار رب المال ، أو على أن يبيع في دار المضارب كان ذلك جائزاً ، ولو شرطا أن يسكن المضارب دار رب المال ، أو رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز . لأنه إذا شرط البيع في أحد الدارين ؛ فإنما خص البيع بمكان دون مكان ولم يعقد على منافع الدار ، وإذا شرط للمضارب السكنى فقد جعل تلك المنفعة أجرة له ، وأطلق أبو يوسف (رحمه الله) أنه لا يجوز ، ولم يذكر أنه لا يجوز الشرط أو لا تجوز المضاربة " أ.هـ .
وجاء في المحيط البرهاني (١٨ / ١٢٨) - بعد إيراده لهذه المسألة - قال : " قال القدوري : وينبغي أن يكون الفساد في الشرط ، معناه : ينبغي أن يكون الفساد المذكور في هذه المسألة راجعاً إلى الشرط ، لا إلى أصل العقد . قال القدوري في كتابه أيضاً : كل شرط فاسد في المضاربة يوجب جهالة الربح أو قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة ، وما لا يوجب شيئاً من ذلك لا يوجب فسادها نحو أن يشترطا أن تكون الوضيعة عليهما .. " .
وانظر : تبيين الحقائق (٥ / ٥٢١) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (١٨ / ٢١٥) : " الأصل في جنس هذه المسائل : أن المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ، ومتى خلط مال المضارب بمال نفسه ، أو بمال غيره ، فإنه يضمن " .
فالمضارب عندما خلط الألف الثانية بماله الذي ربحه من المضاربة مع الألف الأولى ، فإنه يضمن ، لكن لو خلطه قبل أن يربح فيكون المال كله للمضارب فلا يضمن ، وعدم ضمانه هنا - أي قبل الربح - : لأنه مال واحد هو عليه مؤتمن ، أما ضمانه في الحالة الأولى - بعد الربح - فلأنَّه خلطه بحصته من الربح من مال الأولى ، ولم يُؤذَن له بالخلط ، فيضمن لأنه متعدٍّ .
انظر : المبسوط (٢٢ / ١٤٦) ، المحيط البرهاني (١٨ / ٢١٥ - ٢١٨) .

وللمضارب النصف ، فهو جائز ، ولكل واحد منهما ما شرط له ، وكذلك رجل أخذ من رجلين أرضاً لهما مزارعة بالنصف ثم زاد أحدهما في حصته شيئاً معلوماً ، فذلك جائز ، والزيادة للذي سمَّى دون صاحبه "[١] .

٣٧١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطبرستان[٢]، وهي طبريَّة[٣]، ثم التقيا ببغداد ، قال : " يكون رأس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم (يحتسبان) "[٤] .

٣٧٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فربح فيها ألفاً ، ثم اشترى بالألفين عبداً ولم ينقد المال ، ثم زاد المضارب البائع مائة درهم ، ثم ضاعت الألفان ، قال : " يكون العبد بينهما على ألفين وخمسمائة وخمسة وعشرين ، ويأخذ البائع من المضارب ، ألفين ومائة ويرجع المضارب على رب المال بألف وخمسمائة " قلت له : " فإن لم يضع المال ، على كم يبيع العبد مرابحة "[٥] ، قال : " على ألفين

---

(١) انظر : المبسوط (٢٢ / ٣٠) ، وقد تقدم الكلام عن اشتراط الربح وكونه مشاعاً ص ٢٨٢ ، هـ(١) .

(٢) طَبَرِسْتان : - بفتح أوله وثانيه وكسر ثالثه - هي بلاد واسعة كثيرة بين الري وقومس والبحر وبلاد الدَّيلم والجبال ، وتقع شمال إيران حالياً .

انظر : معجم البلدان (٤ / ١٣ - ١٤) ، فتوح البلدان (٧٤٥ - ٧٤٦) .

(٣) طبرية : هي النقود التي كانت تضرب بطبرستان ، والدرهم الطبري يزن أربعة دوانيق ، ويعادل الآن (٢.١٢٥) جراماً

انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٦٠ ، ٨٦) ، النقود العربية والإسلامية وعلم النميات (١٦٤) .

(٤) وردت هذه المسألة برواية المعلى في المحيط البرهاني (١٨ / ٣٣٧) ، وفيها اختلاف في كلمة [يحتسبان] ، فإنها وردت في المحيط بلفظ [يختصمان] ، وذلك لأن الأسعار قد تختلف باختلاف البلدان .

انظر : المحيط البرهاني (١٨ / ٣٣٧) ، تبيين الحقائق (٥ / ٥٢٧ - ٥٢٨) .

(٥) المرابحة لغة هي : من ربح يربح ربحاً ، وأربحته على سلعته ، أي : أعطيته =

" ، قلت : " فإن ضاع المال " ، قال : " يبيعه مرابحة على ألفين وخمسة وعشرين ، فإن باعه بألفين والمال قائم بعينه ، أخذ رب المال رأس ماله ، وما بقي كان بينهما نصفين ، ولا يأخذ المضارب من المائة ولا من ربحها شيئاً ، وإن كان المال مستهلكاً ، اقتسماه على ألفين وخمسة وعشرين /"[١] .

٣٧٣- /قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بالألف عبداً ، فقبض العبد ولم ينقد المال ، وباع العبد بألفين وقبض المال ، ولم يدفع العبد حتى مات العبد وضاعت الثلاثة الآلاف ، قال : أجعلُ على رب المال ؛ المال الذي دفعه إلى المضارب - وهو ألف درهم - ، ثم ما بقي يكون عليهما نصفين ، وكذلك ما قلَّ من ذلك أو كثر ، فإن كان اشترى بالألف عبداً ، وقبض العبد ولم يدفع المال ، وباع العبد بخمسمائة ، وقبض المال ومات العبد قبل أن يدفعه ، وضاع المال كله ، فإن على رب المال ألف درهم ، والخمسمائة عليهما نصفين ، قال محمد (رحمه الله) في المسألة الأولى : يرجع المضارب على رب المال بألفين وخمسمائة فيدفع منها ألفاً إلى الأول ، ويغرم من عنده خمسمائة مقدار ربحه فيضيفها إلى ما بقي ، فيدفع ذلك كله إلى الثاني ، وقياس محمد في المسألة الثانية : أن المضارب يرجع بالمالين جميعاً - وهما ألف وخمسمائة - على رب المال ، فيؤدي إلى

=

ربحاً ، وبيع المرابحة : هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة ، ويقال : باع الشيء مرابحة ، وأعطاه مالاً مرابحة : على أنَّ الربح بينهما .

انظر : مختار الصحاح (ص ٩٧) ، لسان العرب (٢ / ٥١٨ - ٥١٩) ، كلاهما (ربح) ، المعجم الوسيط (١ / ٣٢٢) (ربحت) .

شرعاً : هي : " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح " بدائع الصنائع (٤ / ٤٦١) .

(١) انظر : المحيط البرهاني (١٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، نتائج الأفكار (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .

الأول ألف وإلى الثاني خمسمائة ولا يغرم المضارب من عنده شيئاً ، لأنه لا ربح له فيغرمه ، وإنما يغرم إذا غرم مقدار ما كان يكون له من الربح "[1] .

٣٧٤- وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ، وأمره أن يعمل فيها برأيه ، فربح فيها ألفاً ، ثم دفع إليه ألفاً أخرى على أن الربح بينهما ثلاثاً ، وأمره أن يعمل فيها برأيه ، فربح فيها ألفاً ، ثم دفع إليه ألفاً أخرى على أن الربح بينهما أثلاثاً ، وأمره أن يعمل فيها برأيه ، فخلطها بالألفين ، ثم ضاع من ذلك خمسمائة ، قال : " يذهب من الألف /الثانية سدسها ،
وإن كان الذي ضاع من المال ألف درهم ، ذهب ثلث الألف الثانية ، وإن خلط من الألف الثانية خمسمائة بالألفين ، ثم ضاع منها ألف درهم ، ذهب من الخمسمائة خمساها ، وإن ضاع من المال خمسمائة ، ذهب من الخمسمائة خمساها ، وإن لم يكن قال له في الألف الثانية : اعمل فيها برأيك ، فخلطها بالألفين ، فضاع المال ، فهو ضامن للألف الثانية ، وإن لم يكن ربح في المال الأول شيئاً حتى خلط بها الألف الثانية ، ثم ضاع المال ، فلا ضمان عليه في شيء من المالين "[2] .

٣٧٥- وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بها عبداً يساوي ألفين ، فجنى جناية ، قال : " الفداء على رب المال ، وإن أدى ذلك المضارب ، فهو متطوع ، وإن أدى ذلك رب المال ، كان ما أدى من ذلك في رأس المال ، فإن باع العبد بعشرة آلاف ، لم يكن للمضارب شيئاً حتى يستوفي رب المال رأس ماله وما فداه به ، ثم يكون الفضل بينهما على الشرط "[3] .

---

(١) انظر : المحيط البرهاني (١٨ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، نتائج الأفكار (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤) .
(٢) انظر : المبسوط (٢٢ / ١٤٦) ، المحيط البرهاني (١٨ / ٢١٥ - ٢١٨) .

(٣) إذا جنى العبد في المضاربة جناية خطأ ، فإن كان رب المال حاضراً قيل له : ادفعه أو افده ، لأنه هو المالك لجميع العبد حين جنى ، والمالك هو المخاطب بالدفع أو الفداء ، أما المضارب فليس له أن يدفعه بالجناية لأن العبد كله ملك لرب المال ، =

٣٧٦- وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بها عبدين قيمتهما ألف وخمسمائة ، فأعتق أحدهما ، وأبق الآخر ، قال : " إن كانت قيمة العتق ألف درهم أو أقل ، لم يجز العتق ، وإن كانت قيمته أكثر من الألف عتق حصة المضارب منه ، وضمن المضارب حصة رب المال إن كان موسراً ، فإن كان معسراً سعى فيها العبد "[1] .

٣٧٧- وقال أبو يوسف في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بها أمة تساوي ألفاً ، فوطئها ، فجاءت بولد يساوي /مائة ، ولم تنقص الأمَّ الولادةُ شيئاً ، قال : " على الواطئ مهر مثلها ، ولا يثبت نسب الولد ، ولا تكون أمه أم الولد ، والولد رقيق على حاله ، وإن قبض رب المال العقر - وهو مائة - ، صارت الأمة أم ولد ، وضمن الواطئ حصة رب المال منها ، فإذا استوفى رب

=

فالدفع بالجناية تمليك بغير طريق التجارة ، فلا يملكه المضارب ، وإن فداه كان متطوعاً في الفداء لأنه لا ملك له في العبد وهو غير مجبر على الفداء فهو فيه كأجنبي آخر ، وكان العبد على المضاربة على حاله ، فإن قال المضارب : أريد أن أفديه ويكون على المضاربة ، لأني أريد أن أبيعه فأربح فيه فله ذلك ، لأن له في العبد يداً معتبرة يتمكن من التصرف بها على وجه لا يملك رب المال منعه عن ذلك ، لأنه لا يبطل حق رب المال بالفداء ، أما رب المال فبفدائه للعبد يبطل حق المضارب .

انظر : المبسوط (٢٢ / ١١٢ - ١١٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٢٣ - ١٢٤) ، المحيط البرهاني (١٨ / ٣٢١ - ٣٢٢) ، تبيين الحقائق (٥ / ٥٥٦ - ٥٥٧) ، نتائج الأفكار (٨ / ٥٠٢ - ٥٠٣) .

(١) عتق المضارب لعبد المضاربة إن كانت قيمته تساوي مقدار رأس مال رب المال ، باطل ، لأنه لا ملك للمضارب في رأس المال أو أقل ، وإنما يثبت ملكه بما زاد على رأس مال المضاربة ، ورأس المال معتبر في كل نوع من أنواع مال المضاربة إذا كان ذلك النوع جميع المال . فإذا أعتقه رب المال كان عتقه صحيحاً لأنه أعتق ملك نفسه ولا ضمان عليه فيه ، أما لو أعتقه المضارب وكان ذلك العتق في قيمة رأس المال أو أقل ، فعند أبي حنيفة : إن كان موسراً فلرب المال الخيار بين أن يضمن المضارب حق رب المال وبين أن يستسعي العبد فيها ، وبين أن يعتقه بناء على أن مذهبه أن العتق يتجزأ ، أما أبو يوسف ومحمد : أن العبد يعتق ، ويضمن المضارب لها المال ماله إن كان موسراً ، وإن كان معسراً استسعى العبد في القيمة .

انظر : المبسوط (٢٢ / ١٠٢) ، تبيين الحقائق (٥ / ٥٣١ - ٥٣٢) .

المال قدر رأس ماله بالعقر عتق الولد ، وثبت نسبه ، وبيعاً لرب المال في حصته مما يصيبه ، لأن رب المال حين قبض ألف درهم ، صار الولد ربحاً ، ولا يصير ربحاً ما لم يستوفِ رأس ماله[1] .

٣٧٨- وقال أبو يوسف : " إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبداً قيمته ألفين ، فكاتبه على ألفين ثم مات العبد من قبل أن يؤدي شيئاً وترك خمسة آلاف ، فإنه يموت عبداً ويأخذ رب المال ألفاً ؛ رأس ماله ، وما بقي فهو بينهما نصفانً "

قلت : " فإن مات العبد وترك ثمانية آلاف ، والمسألة على حالها " ، قال : " يأخذ المضارب المكاتبة ألفين ، ويأخذ رب المال ستة آلاف ، يكون له منها ألف ، وتبقى خمسة آلاف ، فيقال للمضارب : قد عتق العبد فأنت ضامن لقيمته ، فيضم قيمة العبد وهي ألفين إلى الخمسة آلاف فيكون نصف ذلك لرب المال ونصفه للمضارب ، ولا يعتق العبد حتى يترك من المال ثمانية آلاف أو أكثر ؛ إذا كانت قيمة ألفان والكتابة ألفين ، وقال : هو سواء كاتبه على رقبته أو على رقبته ربع "[2] .

---

(١) لا يحل للمضارب وطء جارية المضاربة ، ولو كان فيها فضل على رأس المال ، لأن هذه الجارية مشتركة بينهما ولا يحل لأحد الشريكين وطء الجارية المشتركة ودواعيه ، أما لو لم يكن فيها زيادة على رأس المال فهي ملك لغيره - لرب المال - فلا يحل وطؤها ولا دواعيه ، ولو أذن له رب المال في ذلك ، لعدم ملك المضارب لها لا يملك اليمين ولا يملك النكاح . ولو وطئها فولدت ولداً وادعاه المضارب فدعواه باطلة ، لأن كل واحد منهما - الجارية وولدها - مشغول برأس المال ، ولا فضل فيه ، وكل واحد منهما معتبر بانفراده ، فادعاؤه حصل في ملك غير ملكه فهو ضامن لعقر الجارية لأنه أقر بالوطء ، وهي مملوكة لرب المال ، فعليه عقرها بعد أن سقط الحد عنه بالشبهة ، وله أن يبيع الجارية وولدها .

انظر : المبسوط (٢٢ / ١٠٥ - ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٣١ - ١٣٢) ، المحيط البرهاني (١٨ / ١٥٩ - ١٦٢) ، تبيين الحقائق (٥ / ٥٣٢ - ٥٣٦) .

(٢) إذا كانت المضاربة عبداً فهو على وجهين :

الوجه الأول : أن تكون قيمة العبد مثل رأس المال المضارب به ، فحينئذ لا تجوز هذه المكاتبة ولو أدى العبد المكاتب فلا يعتق ، ويكون ما أدى من الكتابة على المضاربة ، وذلك لأن الكتابة ليست من التجارة ، ولا من صنيع التجار .

الوجه الثاني : أن يكون في القيمة فضل على رأس المال ، فتصح الكتابة في حصة المضارب ولا تصح في نصيب رب المال عند أبي حنيفة ، لأن الكتابة عنده تتجزأ ، إلا أن لرب المال أن ينقص الكتابة دفعاً للضرر عن ماله ، لاحتمال الكتابة الفسخ .

أما إذا لم ينقص رب المال الكتابة حتى أوى العبد جميع ما عليه ، فإنه تعتق =

٣٧٩- وقال أبو يوسف في غلام بين شريكين ، كاتبه أحدهما على ألف ، فإنه لا يعتق حتى يؤدي الألف كلها ، فإن مات المكاتب وترك ألفين أخذ المكاتب / ألفاً وأخذ شريكه ألفاً ، ويموت المكاتب حراً ، وكلما ترك من المال ما لو كان عبداً أصاب الذي كاتبه منه قدر المكاتبة ، فإنه يموت حراً ، ويكون المال بينهما نصفين "[1] .

٣٨٠- وقال أبو يوسف في رجل دفع مالاً مضاربة على أن للمضارب ثلث الربح ، قال : " المضاربة جائزة ، وثلث الربح للمضارب والثلثان لرب المال ، ولو كان دفع إليه على أن ثلث الربح لرب المال كان جائزاً وكان لرب المال الثلث وللمضارب الثلثان ، ولو دفع إليه على أن للمضارب ثلث الربح ولرب المال الثلث فالمضاربة جائزة ، وثلثا الربح لرب المال وثلثه للمضارب "[2] .

٣٨١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى عبداً بألفين وأنفق عليه فهو متطوع في النفقة إلا أن يكون القاضي أمره بذلك ، فإن كان دفع إلى القاضي فأمره بالنفقة عليه ، فما أنفق عليه فهو عليهما على قد رؤوس أموالهما ، وهذه قسمة من القاضي للعبد - بين المضارب وبين رب المال - إذا حكم بالنفقة "[3] .

=

حصة المضارب عند أبي حنيفة ، وعندهما يعتق الكل .

انظر : المبسوط (٧ / ٢٠٤) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦٢٨ - ٦٢٩) ، المحيط البرهاني (٨١ / ٢٣٨ - ٢٤٠) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٠٩ - ٢١١) .

(١) إذا كاتب أحد الشركاء في عبد ، عبده المشترك فيه بإذن شريكه ، فمات العبد وقد ترك وفاء فإنه يحكم بعتقه عند الحنفية .

انظر : المبسوط (٧ / ٢٠٤) ، (٨ / ٣٨ - ٣٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦١٨ - ٦١٩ ، ٧٢٨ - ٦٢٩) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢٠٩ - ٢١١) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٢ / ٢٤) ، بدائع الصنائع (٥ / ١١٠ ، ١١٧ - ١١٩) ، المحيط البرهاني (١٨ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٣) ويكون ذلك من القاضي قسمة : لأنه لما أمره بالنفقة على نصيب الغائب فقد أفرز نصيبه وهذا منه قسمة .

انظر : بدائع الصنائع (٥ / ١٥٠) ، المحيط البرهاني (١٨ / ٢٠٩) .

٣٨٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى عبداً يساوي ألفين ، على المضاربة بألف ، ثم ضاع المال ، فالعبد على المضاربة ، وإن كان المال كان ضاع قبل الشراء ، فالعبد للمضارب ، فإن اختلفا وقد ضاع
المال ، فقال رب المال : اشتريته على المضاربة ؛ ثم ضاع المال ، وقال المضارب : اشتريته وأنا أرى المال عندي ؛ فإذا هو / قد ضاع قبل ذلك ، فالقول قول المضارب "[1] .

(١) لأنه لم يقر بوجوب السبب الموجوب للضمان عليه ، وهو العمل بهذا المال دون إذن رب المال ، وإنما أقر بتسليم رب المال إليه ، وذلك غير موجب للضمان ، أما رب المال فيدعي على المضارب أنه عمل بالمضاربة قبل تسليم المال إلى المضارب ، وذلك يوجب الضمان على المضارب ، فلو كان عمل به ثم ضاع المال فهو ضامن ، لأن عمله في مال الغير بدون إذنه وقبل تسليم المال إليه سبب موجب للضمان عليه ما لم يأذن صاحبه فيه ، ولم يثبت ذلك ، لإنكاره ، فإن أقاما بينة فالبينة بينة المضارب ، لأنه يثبت تسليم رب المال ، والإذن له في العمل ببيِّنة .

انظر : المبسوط (٢٢ / ٨٧ - ٨٩) ، المحيط البرهاني (١٨ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

باب في المأذون له في التجارة [1]

٣٨٣- وسألت أبا يوسف عن رجل أخذ من عبده الضريبة ، فقال : " قال أبو حنيفة : إذا أخذ ضريبته فقد أذن له في التجارة " ، وهو قول أبي يوسف[2] .

---

(١) الإذن في اللغة : من باب : آذنه بالشيء ، أي أعلمه به ، والإذن في الشرع : فك الحجر ، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً ، والإذن أيضاً هو : الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه .

انظر : مختار الصحاح (٥) ، القاموس المحيط (١١٧٥) ، كلاهما (أذن) .

ب / التجارة في اللغة : من باب تجراً وتجارة : أي مارس البيع والشراء ، من باب نضر وكتب ونحوهما ، والتجارة : هي ما يُتَّجر فيه ، وهي أيضاً : تقليب المال لغرض الربح ، وهي أيضاً : حرفه التاجر ، وجمع التاجر : تَجْر ؛ كصاحبٍ وصَحْبٍ .

انظر : مختار الصحاح (ص ٣٢) ، (ت ج ر) ، القاموس المحيط (٣٥٦) ، كلاهما (تجر) .

جـ / والمأذون له في التجارة شرعاً هو :

جاء في المبسوط (٢٥ / ٥) : " الإذن في التجارة : " فك الحجر الثابت بالرق شرعاً ، ورفع المانع من التصرف حكماً ، وإثبات اليد للعبد في كسبه " .

(٢) إذا أخذ المولى من عبده الضريبة فهي تجارة ، لأنه عندما استأدى عبده الضريبة دلّ ذلك على إذنه له في التجارة ، لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بتحصيل المال ، ولتحصيل المال طريقتان : سؤال الناس - التكدي - والكسب بالتجارة ، فالسؤال يذل المرء وينجسه ويجعله دنيئاً ، وليس هذا مراده ، وإنما مراده الاكتساب بطريق التجارة ، ورضاه بالتجارة يتضمن الرضا منه بتعلق الدين الواجب بالتجارة بمالية رقبته ، وهذا دليل على الإذن بالتجارة دلالة .

انظر : المبسوط (٢٥ / ٧) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٨٠) ، نتائج الأفكار =

٣٨٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا اشترى العبد متاعاً ، فركبه دين ومولاه غائب فقال : لست بمأذون لي في التجارة ؛ ولا يُعلم أن المولى أذن له ، فإنه يؤخذ بالدين ، ويحبس به ، ولا يباع في الدين حتى يحضر المولى "(١) .

٣٨٥- وقال : " إذا باع العبد أو الصبي بيعاً فقال المشتري : أنتما محجور(٢) عليكما ، وقالا : نحن مأذون لنا ،

=

(٩ / ٢٩١ - ٢٩٢) .

(١) لأنه بالإذن له في التجارة ، انفك الحجر عنه في التجارة وما يتبعها ، فيلحق في ذلك بالحر العاقل البالغ فيكون الخصم فيما يدعي أو يدعى قبله هو العبد ، فإن أرادوا بيعه والمولى غائب لم يقض على العبد بالبيع حتى يحضر المولى ، لأن المستحق به مالية رقبة العبد والمولى هو الخصم في استحقاقها ، فلا يقضي عليه ما لم يكن حاضراً ، وهذه من مسائل الفروق التي تميز بها المخطوط .

انظر : المبسوط (٢٦ / ٤١ - ٤٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٢٥) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣) .

(٢) الحجر لغة : المنع من التصرف ، وحجر عليه القاضي : منعه من التصرف في ماله ، وبابه : نَصَر - ، وحجر عليه الأمر : منعه منه ، وحجر عليه الشيء : خصه به ، والحجر في الشرع : المنع من التصرف لصغر أو سفه أو جنون .

انظر : مختار الصحاح (ص ٥٢ - ٥٣) ، (ح ج ر) ، (حجر) ، القاموس المحيط (٣٧١) .

شرعاً : قيل : منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون) تبيين الحقائق (٦ / ٢٥١) .

فالقول قول الذي يدعي الإذن "[١] .

٣٨٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مملوكين مأذون لهما في التجارة ، قال : " لهما أن يشتركا "[٢] .

٣٨٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كان للعبد المأذون له عبدٌ ؛ فقتل قتيلاً ؛ وقيمته مائة درهم ، فالعبد بالخيار إن شاء دفعها ، وإن شاء فداه "[٣] .

٣٨٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أذن غرماء العبد المأذون للمولى أن يعتقه ؛ أو يبيعه ؛ أو يهبه ، فإن وهبه : اتبعوا العبد بالدين ، فإن باعه : فدينهم في ثمنه ، وإن أعتقه : فهم بالخيار إن

---

(١) الصبي الذي يعقل البيع والشراء وما يترتب عليهما ، إذا أذن له وليه في البيع والشراء ، فحكمه كحكم العبد المأذون له في التجارة ، والقول - هنا - قولهما ، بلا يمين ، ولا تقبل بيِّنة المشتري على أنهما محجور عليهما ، لأن معاملة الرجل معهما ، إقرار منه بصحة المعاملة على أنهما مأذون لهما في التجارة ، فإنه لا يحل له أن يعامل عبد الغير أو صبياً إلا أن يكونا مأذون لهما ، فقوله : أنتما محجور عليكما ؛ يُناقض معاملته ، كما أنه سعاية إلى نقض ما تم ؛ فلا يقبل قوله ، ولا يمين عليهما ؛ لأن اليمين تُبنى على صحة الدعوى ، ودعوى الحجر باطلة للتناقض ، وكذلك لو أقام بينة على ذلك لم تقبل منه ، بناء على ما سبق ، فيجبر على دفع ما باع ، ويؤخذ الثمن منه كما التزم بالبيع .
انظر : المبسوط (٢٥ / ٧٢ - ٧٣) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٤٣٠ - ٤٣١) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٠٨ - ٣١٠) .

(٢) لهما أن يشتركا شركة عنان ، لأنها من صنيع التجار ، ومما يحتاج إليهما التاجر ، وليس لهما أن يشتركا شركة مفاوضة ، لأن المفاوضة تتضمن الكفالة ، وهما لا يملكان الكفالة ، فلا يملكان المفاوضة ، فلو اشتركا شركة مفاوضة انقلبت عناناً ، لأن في المفاوضة عنان وزيادة ، فتصح بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة ؛ وهذا حكم فساد المفاوضة .
انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢١٥) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٨٦) ، نتائج الأفكار (٩ / ٢٩٥) .

(٣) إذا جنى عبد من عبيد المأذون له في التجارة ، فقتل رجلاً - حراً أو عبداً - خطئاً ، فيخاطب المأذون بالدفع أو الفداء ، ولا يخاطب المولى ، بخلاف ما لو جنى المأذون له فيخاطب المولى بالدفع أو الفداء ، لأن الخصم في رقبة المأذون المولى دون المأذون ؛ لأنه كسب المولى لا كسب نفسه ، في كسبه . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (رحمهم الله تعالى) .
انظر : المبسوط (٢٦ / ٢٢ - ٢٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٢١ - ٢٢٢) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٤٠٤ - ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

شاؤوا اتبعوا المولى وإن شاؤوا اتبعوا العبد "[1] .

(١) أولاً : ليس للولي أن يبيع المأذون بغير رضا الشركاء ، فلو باعه فبيعه باطل ، لأنه لو صح لأبطل حق الغرماء ، في الاستسعاء ، فوجب ألا يصح صيانه لحق الغرماء ، ولو باع بإذن الغرماء كان الثمن بينهم على قدر حصصهم ، وهذا إذا كان الدين على العبد حالاً ، أما لو كان مؤجلاً فباعه المولى بغير إذنهم فبيعه جائز .

ثانياً : أما لو وهبه المولى قبل حلول الدين ، وقبض الموهوب له : فالهبة جائزة ، لأن الهبة أسرع جوازاً من البيع ؛ حتى تصح مع الشروط الفاسدة ، ولا تعتبر فيها إجازة الغرماء ؛ لأن إجازتهم إنما تلحق الموقوف لا النافذ ؛ فلا يحق لهم نقضها لأنها وجبت قبل تعلق حقهم بالعبد ، فإذا حل الأجل فيضمن المولى للغرماء القيمة ، ولهم أن يأخذوا من كسب العبد دينهم ، لأن العبد وإن لم يكن أهلاً للملك فإنه من أهل قضاء الدين بكسبه ، وحاجته في ذلك مقدَّمة على حق مولاه في كسبه ، فما لم يفضل عن حاجته فلا يسلم للمولى شيء منه ، ويستوي إن كان الكسب قبل لحوق الدين به أو بعده ، لأن يده في الكسب معتبرة .

ثالثاً : ولو أعتقه المولى ، فعتقه جائز لأنه أعتق ملك نفسه ، إلا أنه تعلق به حق للغير ؛ وتعلق حق الغير بالعبد لا يمنع نفاذ عتق مالكه ، والغرماء بالخيار إن شاؤوا اتبعوا المولى بالقيمة ؛ لأنه أتلف حقهم في ماليته بهذا العتق ، فإذا اتبعوه بالقيمة فيأخذون منه الأقل من قيمة العبد أو من الدين ، وإن شاؤوا أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرؤوا المولى ، لأن ضمان القيمة على المولى : خالص حقهم - وهو محتمل للإسقاط - فيسقط بإسقاطهم ، ويبقى أصل دينهم على العبد - وقد عتق - فيتبعوه بجميع ذلك ، فإن اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرؤوا المولى من شيء لم يكن هذا براءة منهم للمولى لأن المولى في مقدار القيمة يتحمل لهم عن العبد بمنزلة الكفيل ومطالبة الأصيل بالدين لا توجب براءة الكفيل بدون إبراء ، وكذلك لو اختاروا ضمان المولى : كان لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم ، فلهذا لا يكون اختيارهم تضمين أحدهما إبراء للآخر - وهذه رواية الأصل - وهناك اختلاف في غير رواية الأصل بين الأئمة الثلاثة ؛ في المأذون إذا لحقه دين يحيط بقيمة ، فباعه المولى بغير إذن الغرماء ، واعتقه المشتري ، على قولين : الأول - لأبي حنيفة وأبي يوسف : عدم إجازة عتق المولى إذا كان على العبد دين يحيط بقيمة إلا أن يقضى دين العبد . وقال محمد : بيعه موقوف : إن أجازه الغرماء نفذ ، وعتقه موقوف أيضاً : إن أمضى الغرماء البيع بطل العتق ، وإن ردوه نفذ .

انظر : المبسوط (٢٥ / ٥٠ - ٥١) مع (٥٥ - ٥٦) مع (٥٩ - ٦٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢١٨ - ٢٢١) مع (٢٢٧ - ٢٢٨) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٢٦٢ - ٢٦٦) مع (٢٧٧ - ٢٧٨) مع (٢٨٠ - ٢٨١) مع (٤٥٤) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٨٨ - ٢٨٩) مع (٣٠١ - ٣٠٥)، نتائج الأفكار (٩ / ٢٩٨ - ٣٠١) .

٣٨٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا باع العبد المأذون له ؛ بيعاً ؛ وغاب ولم يقبض الثمن ، فأراد المولى قبض المال ، وقال : ليس على العبد دين وصدَّقه المشتري بذلك ، فللمشتري ألا يدفع إلى المولى شيئاً حتى يحضر العبد ، وليس للمشتري أن يردَّ البيع على المولى بعيب - إن وجده به - ، والعبد في / هذا الموضع بمنزلة الوكيل " .

٣٩٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا اشترى العبد المأذون له في التجارة أمة ؛ وعليه دين ، فليس للسيد أن يزوجها من العبد ولا من غيره "[1] .

٣٩١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أعتق الرجل عبداً لعبده المأذون له ، وعلى المأذون له دين قليل أو كثير ، فإن أبا حنيفة قال : عتقه باطل » ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : « عتقه جائز "[2] .

٣٩٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل استأجر عبداً من مولاه شهراً، على أن يبيع له ويشتري بأجر معلوم؛ فالإجارة جائزة ، فإن لحِقَ العبد من ذلك ديناً ، فإن العبد يؤخذ به ، ويكون في عتقه ، ويتبع العبد المستأجر بذلك ، وللغرماء أن يبيعوا العبد في الدِّين ، فإن باعوه وأخذوا ثمنه ؛ رجع مولى العبد على المستأجر بقيمة عبده ؛ فإن بقي من دين الغرماء شيء اتبعوا به العبد ، ورجع العبد بذلك على المستأجر ، وإن كان العبد وُهبت له ألف درهم قبل أن يباع ، فالغرماء

---

(١) ولو زوجها بطل الزواج ، لأن قيام الدين كان مانعاً من التصرف ، لأنه حق للغرماء ولا يسقط إلا بالقضاء أو الإبراء ، والتزويج لا يجوز إلا إذا كان سبب الملك للجارية تاماً ، ومع أن سببه هنا تام - ، لكن حق الغرماء كان مانعاً منه .

انظر : المبسوط (٢٦ / ٢٠ - ٢١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٢١) .

(٢) اختلف الأئمة الثلاثة في ضمان المولى قيمة عبد عبده المأذون له ، إذا أعتقه ، وعلى المأذون دين على قولين : الأول : لأبي حنيفة ، لا يضمن شيئاً لأنه لم ينفذ عتقه أصلاً ، فلم يكن متلفاً على الغرماء ، حق البيع بهذا العتق . الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، يضمن قيمته ، لأن عتقه ينفذ عليه ، فأصبح متلفاً على الغرماء حق البيع بهذا العتق ، فيضمن القيمة .

انظر : المبسوط (٢٦ / ١٨ - ٢١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٢٠) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٢٨٤ - ٢٨٥) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

أحق بها ، فإن اخذوها رجع بها مولى العبد على المستأجر[1] .

٣٩٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا بأس أن يجيب الرجل دعوة العبد المحجور عليه "[2] .

٣٩٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا بعث العبد المأذون له في التجارة ، حل كل دين عليه إلى أجل ، وكذلك إذا حجر عليه المولى ، أو باعه بإذن الغرماء حل كل دين إلى أجل ، وإن أعتقه لم يحل ما عليه من الدين ، وكان إلى أجله "[3] .

---

(١) الإجارة هنا جائزة لاستجماعها شرائط الجواز ، وهي : كون البدل معلوماً . وكون المعقود عليه معلوماً مقدور التحصيل من جهة الأجر ؛ بكون المعقود عليه منافع العبد لا نفس البيع والشراء ، ومنافع العبد صارت معلومة بضرب المدة - الشهر - وهي مقدور التحصيل من جهة الآجر - المولى - بتسليم العبد .

أما إن لحقه دين فإن الغرماء يطالبون العبد - المستأجر - لأنه هو العاقد ، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد إذا كان من أهل العقد ، ويرجع العبد بذلك على المستأجر ، لأن العبد يعتبر وكيلاً في حق المستأجر فإن كان معسراً وليس في يد العبد كسب ، فيباع العبد بديون الغرماء إلا أن يفديه المولى ، فإن لم يفده المولى وبيع العبد ، فللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد ، لأن ثمنه مال المولى وقد حصل به قضاء دين المستأجر عن اضطرار ، فيرجع به على المستأجر .
انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٢٢٤) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٤٤٥ - ٤٤٧) .

(٢) المأذون له إذا دعا إلى طعام أو أهدى طعاماً فله ذلك ، لأن التجار محتاجون إليه لاستجلاب قلوب التجار ومن يتعامل معهم ، أما المحجور عليه : فلا يجوز له ذلك لثبوت منعه وعدم الإذن له في ذلك ؛ ولأبي يوسف : أن المحجور عليه إذا دفع إليه المولى قوت يومه فلا بأس أن يدعو رفاقه إلى طعامه ، أما لو دفع إليه قوت شهر فلا يجوز لأنهم إذا أكلوا يتضرر المولى بذلك .
انظر : المبسوط (٢٥ / ٦) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢١٢) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٨٧) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٥ / ٦) ، المحيط البرهاني (١٩ / ٢٤٨) .

٣٩٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله)إذا أودع[١] الرجل الصبي مالاً فاستهلكه ، وأقرضه[٢] مالاً فاستهلكه فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف (رحمه الله): أما القرض فلا شيء عليه ، لأنه قد سلّطه على استهلاكه ، وأما الوديعة : فيضمنها / الصبي ، وأما المحجور عليه ، فهو عليه إذا أعتق في قول أبي حنيفة ، وأما في قولي : فهو في رقبته تباع فيه ، ولم يذكر أبو يوسف (رحمه الله) قوله في القرض "[٣] .

---

(١) الوديعة لغة : واحدة الودائع ، يقال أودعه شيئاً : دفعه إليه ليكون عنده وديعة ، وأودعه مالاً - أيضاً - قبله منه وديعة ، وهو من الأضداد ، والوديعة : ما استودع ، وجمعها : ودائع .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢٩٨) ، لسان العرب (٨ / ٤٥٧) ، كلاهما (ودع) ، القاموس المحيط (٧٧٠) .

وشرعاً : الإيداع هو : " تسليط الغير على حفظ ماله ، والوديعة : ما يترك عند الأمين " . تبين الحقائق (٦ / ١٧) .

وقيل : الوديعة : " المال المودع الذي يترك عند الأمين ، لا نفس التسليط ، والإيداع : التسليط على حفظ المال " نتائج الأفكار (٨ / ٥٠٨ - ٥٠٩) .

(٢) القرض لغة : بفتح القاف وكسرها ؛ ما يعطي للغير من مال على أن يرده ويقضيه ، وجمعه : قروض .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢٢١) ، (ق ر ض) ، لسان العرب (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٥) ، (قرض) ، القاموس المحيط (٦٥٢) ، (قرضه) .

وشرعاً : " دفع جائز التصرف من ماله قدراً معلوماً يصح تسلُّمه لمثله بصيغة ، لينتفع به ويرد بدله " التوقيف على مهمات التعاريف (٥٨٠) .

(٣) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في استهلاك الوديعة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد : لا يقضي بالوديعة بالحال ، لأن العبد لا يؤاخذ بضمان الوديعة المستهلكة للحال عندهما ، وإنما يؤاخذ به بعد العتاق ، فيتوقف القضاء بالضمان إليه .

القول الثاني : لأبي يوسف ، أنه يُقضى عليه بما استهلكه من الأمانات في الحال ، لأنه يؤاخذ به في الحال .

أما إقراض الصبي والعبد المحجور عليه ففيه خلاف بين الأئمة على قولين :

الأول : لأبي حنيفة ومحمد قالا : إذا أقرض الرجل عبداً محجوراً عليه أو صبياً غير مأذون له مالاً فاستهلكاه فلا ضمان عليهما ، لعدم جواز إقراضهما ، وذلك لأن القرض تبرع وهما لا يملكان التبرع .

الثاني : لأبي يوسف ، أنهما ضامنان لما استهلكا من القرض ، لأن ضمان الاستهلاك ضمان واجب والصبي والمانع فيه سواء ، وهو الأصح عن الحنفية .

انظر : المبسوط (١١ / ١١٢ - ١١٤) مع (٦ / ٢٢٤) ، المحيط البرهاني (٤٥٦/١٩) ؛ وقد أورد ابن مازه صاحب المحيط هذه المسألة برواية المعلى عن =

٣٩٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أقرض عبداً محجوراً عليه ألف درهم ، فاشترى بها وباع ، أو اشترى بها متاعاً ، قال : " رب القرض أحق بما في يد العبد من المولى حتى يستوفي الألف ؛ هذا قول أبي حنيفة وقولي " . وقال في رجل أقرض عبده ألف درهم ؛ وهو مأذون له في التجارة ؛ وعليه دين فالمولى أحق بها ، وكذلك إن أودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعاً فالمولى أحق بالمتاع "[١] .

٣٩٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد مأذون له حجر عليه مولاه ، ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شيئاً ، قال : " إن أعطاه الغرماء ؛ برئوا ، وكذلك لو كان المولى باع عبده وله دين ؛ فأعطى الغرماء الدين للعبد بعدما بيع ؛ فإنهم يبرؤون ، وكذلك رجل باع لرجل ثوباً ثم إن الآمر نهاه أن يقبض الثمن ، ونهى المشتري أن يدفع إليه الثمن ؛ فإن دفع إليه المشتري بعد ذلك فهو بريء "[٢] .

٣٩٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد محجور عليه أدان رجلاً ديناً ، فنهاه مولاه الذي عليه الدين أن يدفعه إلى العبد ؛ فقضاه الغريم ، قال : " إن كان رد على العبد الدراهم التي كان أخذها منه بأعيانها ؛ فهو بريء ، وإن قضاه غيرها لم يبرأ من الضمان ، وهي للمولى عليه ، ويبرأ في قول أبي حنيفة في الوجهين جميعاً "[٣] .

=

أبي يوسف .

(١) انظر : المبسوط (١٤ / ٣٩) .

(٢) « لأن تأثير الحجر في منع لزوم العهدة إياه بسبب باشره ابتداء بعد الحجر ، لا في إبطال ما ثبت له من الحق قبل الحجر ، وهذا لأنه ثبت لغريم العبد حق أن يبرأ من الدين متى دفع الدين إلى العبد ، فلا يملك المولى إبطال هذا الحق على غريمه بالحجر ، فإن دفع الغريم الدين إلى العبد بريء سواء كان على العبد دين أو لم يكن » أ.هـ . المحيط البرهاني (١٩ / ٣٥٢) .

(٣) اختلفت أقوال الأئمة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة أن المقبوض بمنزلة القرض ، حالٌ عليه ، فلو وجد دراهمه بعينها ، فللعبد أن يعطيه غيرها ، لأنه قرض فله اختيار محل القضاء بدل القرض إلى من عليه .

القول الثاني : لأبي يوسف ، ليس للمقترض - من العبد - أن يعطيه غيرها ، لأنها مقبوضة بحكم عقد فاسد ، فيجب ردها بعينها ، لأن الدراهم تتعين بالقبض

=

٣٩٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مدبر استهلك متاعاً لرجل فأعتقه مولاه ، فلا شيء على المولى ، ولو قتله رجل فأخذ المولى القيمة ؛ كان الغريم أولى بها ، ولو قتله المولى كان ضامناً لقيمته[١] .

=

وإن كانت لا تتعيَّن بالعقد . وهو الأصح .

انظر : المبسوط (١٤ / ٣٩) .

(١) المدبر : سيرد تعريفه ص ٤٢٣ في بابه .

- وانظر ص (٢٩٨) هامش (١) من البحث في حكم عتق العبد - المأذون له ، أو بيعه ، أو نحو ذلك إذا تعلق برقبته حق للغير .

((في الهبة))[1]

٤٠٠- قال معلى : " وقال /أبو يوسف (رحمه الله) : إذا كانت الدار بين رجلين فوهبها أحدهما لصاحبه فالهبة باطلة في قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وهذا قول أبي يوسف ، وإذا وهب الرجل داراً لرجلين ، فإن أبا حنيفة قال : الهبة باطلة ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : الهبة جائزة " .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا وهب رجلان داراً لرجلين فالهبة جائزة "، وهو قول أبي يوسف[2] .

---

(١) **الهبة لغة :** وهب له شيئاً يهب وهْباً ووَهَباً وهبة : أعطاه إياه بلا عوض ، والهبة : هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض .
انظر : مختار الصحاح (ص ٣٠٧) ، لسان العرب (١ / ٩٤٨) ، القاموس المحيط (١٤٣) ، جميعهم (وهب) .
وشرعاً : قيل : " تمليك العين بلا عوض " و " تمليك المال بلا عوض " تبيين الحقائق (٦ / ٤٨) .
وقيل : " تمليك عين بلا عوض " . و " تمليك المال بلا عوض في الحال " نتائج الأفكار (٩ / ١٩ - ٢٠) .

(٢) هبة الدار المشاعة بين شريكين أو أكثر . ذكر المصنف لها ثلاث حالات هي :
الحالة الأولى : أن يهب أحد الشريكين نصيبه من شريكة .
الحالة الثانية : أن يهب رجل داراً لرجلين .
الحالة الثالثة : أن يهب اثنان داراً لرجلين .
ولكل حالة حكم ، كما يلي :
الحالة الأولى : إذا وهب أحد الشريكين نصيبه لشريكه ، ففي هذه الحال نجد أن أقوال الأئمة الثلاثة ومعهم ابن أبي ليلى ، قد اختلفت على قولين :
القول الأول : لا تجوز هذه الهبة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، لأن اشتراط القسمة في الهبة فيما يحتمل القسمة كاشتراط القبض ، ويستوي في ذلك الهبة من الشريك ومن الأجنبي ، فكذلك في القسمة .
القول الثاني : لابن أبي ليلى ، تجوز الهبة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ (البقرة : ٢٣٧) ، ولهذا يقتضي أن المهر لو كان عيناً ينتصف بالطلاق ، فإن الزوج يندب إلى أن يُسلّم الكل إليها ، والمرأة تندب إلى أن تترك الكل للزوج ، وذلك من كل واحد منهما هبة في المشاع .
* ولم أجد أن قول ابن أبي ليلى هو البطلان .
الحالة الثانية : أن يهب رجل داراً لرجلين ، وفي هذه الحالة نجد أن أقوال الأئمة الثلاثة قد اختلفت على قولين ، هما :

=

٤٠١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل وهب جارية لرجلين على عوض عبدين ، وتقابضا ، فإن ذلك جائز ، فإن استحق أحد العبدين بطلت الهبة كلها[1] .

٤٠٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل في يديه دار وهبها لستَّةِ أولاد له ؛ منهم كبير ، قال : " الهبة باطلة " .

٤٠٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لرجل : قد وهبت لك هذين البيتين ، وأحدهما مشغول ، قال : " لا تجوز الهبة في واحد منهما ، ولو قال : قد وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذه الدار ، فالهبة في البيت جائزة ، ولا تجوز الهبة في الحصة ، وكذلك لو وهب له البيت بحصته من الساحة ، فالهبة في البيت جائزة ولا تجوز في الساحة ، ولا يشبه هذا البيتين ، لأن البيتين جميعهما بكلمة واحدة ، ولو قال : قد وهبت لك هذا البيت

=

القول الأول : لأبي حنيفة ، لا يجوز ، لعدم الشيوع وقت القبض ، فإنه هبة للنصف من كل واحد منهما .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أن ذلك جائز ، لأن العقد والتسليم لاقى مقسوماً ، فإنه حصل في الدار جملة فيجوز ذلك ، إذ التمليك واحد فلا يتحقق فيه الشيوع .

* وهذا بخلاف ما لو وهب رجلان داراً لواحد ، فإن ذلك يصح بالاتفاق ، لأنهما سلماها له جملة وهو قبضها منهما - كذلك - فلا شيوع .

الحالة الثالثة - التي ذكرها المصنِّف (رحمه الله تعالى) - :

أن يهب رجلان داراً لرجلين ، ففي هذه الحالة تفصيل ، كما يلي :

أولاً : إن كانا فقيرين ، فعند أبي يوسف ومحمد : تجوز ، ولأبي حنيفة روايتان .

ففي الجامع الصغير : أنها تجوز ، وفي كتاب الهبة : لا تجوز .

ثانياً : إن كانا غنيَّيْن ، فعند أبي حنيفة لا تجوز ، وعندهما : تجوز .

انظر : المبسوط (١٢ / ٦٩ - ٧١) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٢ - ١٧٣) ، المحيط البرهاني (٩ / ١٧٠ - ١٧٣) ، تبيين الحقائق (٦ / ٥٩ - ٦١) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٠ - ٣٥) .

(١) إذا كانت الهبة بشرط العوض ، فإنها تنعقد تبرعاً ، فإذا اتصل بها القبض انقلبت معاوضة ، لأن لفظها : لفظ الهبة ، ومعناها : معنى المعاوضة ، وشرط العوض من خصائص المعاوضات ، ويجب اعتبار اللفظ كما يجب اعتبار المعنى ، لأن الألفاظ قوالب للمعاني ، فيعتبر تبرعاً ابتداء ، عملاً باللفظ وتسري عليه أحكام التبرع ، ويعتبر معاوضة عند اتصال القبض عملاً بالمعنى ، وتسري عليه أحكام المعاوضة ، ولهذا لو استحق أحد العبدين - كما في المسألة - فإنها تبطل الهبة ويرجع على صاحبه بما في يده إن كان موجوداً ، وبقيمته إن كان هالكاً .

انظر : المبسوط (١٢ / ٧٨ / ٧٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٦ - ١٩٠) ، المحيط البرهاني (٩ / ١٩٤ - ١٩٥) ، تبيين الحقائق (٦ / ٦٥ - ٦٧) .

وداراً لـــي أخرى ، جازت الهبة في البيت خاصة " [١] .

٤٠٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال للرجل الرجل : خذ أيّ هذين الثوبين شئت لنفسك ، وأعط أيهما شئت أبيك ، قال : إن فعل ذلك قبل أن يفترقا فهو جائز ، فإن فعل ذلك بعدما افترقا فهو باطل " [٢] .

٤٠٥- قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل أودعته / عبداً ، فأبق من عنده فوهبته له وهو آبق ، أو بعته منه وهو آبق ، قال : الهبة والبيع باطل ، قلت : فعبد أبق من سيِّده فتصدق به سيده على ابن له صغير ، أو وهبه له ، قال : ذلك جائز ، قلت : فإن لم يفعل ذلك ، ولكنه تزوج عليه قال : التزويج جائز ، فإن اختصما إليَّ قبل أن يجيء المملوك جعلت لها قيمته ، وإن رجع بعد ذلك كان لسيده ، وكان عليه القيمة ، لأن القاضي هو قضى بالقيمة ، ولو لم يختصما إليَّ حتى جاء المملوك ، فليس لهما إلا المملوك " [٣] .

---

(١) تقدم الحديث عن هبة المشاع ، وهذه المسألة تلحق بها ، والحنفية يقولون : لا تجوز الهبة إلا بثلاثة شروط :
١ - الشرط الأول : أن تكون محرزة غير غائبة .
٢ - الشرط الثاني : أن تكون مقسومة غير مشاعة .
٣ - الثالث : أن تكون مقبوضة .
وجاء في المحيط البرهاني ، (٩ / ١٧٦) : " .. قال لغيره : وهبت لك هذين البيتين ، وأحدهما مشغول ، لا يجوز الهبة في واحد منهما ، ولو قال : وهبت لك هذا البيت ، وحصة من هذا البيت الآخر ، جازت الهبة في البيت ، لأن في الفصل الأول العقد في البيتين حصل بلفظين ، فبُطلان أحدهما لا يوجب بطلان الآخر " ا.هـ .
وانظر : المبسوط (١٢ / ٦٧) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٥ / ١٧٠) وما بعدها ، المحيط البرهاني (٩ / ١٧٠) وما بعدها ، تبيين الحقائق (٦ / ٥٢) وما بعدها ، نتائج الأفكار (٩ / ٢٧) وما بعدها .
(٢) حكم الهبة في هذه المسألة على حالتين :
الحالة الأول : إن قبضها قبل أن يفترقا جازت الهبة ، لأن ارتفاع الجهالة في آخر المجلس كارتفاعها في أوَّله .
الحالة الثانية : أن يقبضها بعد الافتراق ، فلا تجوز الهبة إلا بإذن الواهب ، لأن الجهالة لم ترتفع .
انظر : المحيط البرهاني (٩ / ٢١٠) ، نتائج الأفكار (٩ / ٢١ - ٢٢) .
(٣) تقدم الحديث عن شروط جواز الهبة ، ومنها : الإحراز والقبض ، انظر ص ٣٠٥ ، هـ (١) .
=

٤٠٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل وهب لرجل مائة شجرة فقطعها ، أو أكثر من ذلك وأنفق على قطعها . قال : " له أن يرجع فيها "[١] .

٤٠٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل وهب لرجل مصحفاً ، فنقطة بإعراب ، قال : " ليس للواهب أن يرجع فيه ، ولو أن رجلاً غصب رجلاً مصحفاً ؛ فنقطة بإعراب ، أخذ رب المصحف مصحفه ولم يغرم للغاصب شيئاً ؛ وهذا كرجل غصب غلاماً ، فعلمه الكتابة ، فإن رب الغلام يأخذ غلامه ولا يغرم شيئاً ، لأن هذه ليست بزيادة قائمة ، فإذا غصب رجل داراً فجصَّصها ونقشها ، فإن رب الدار يأخذ داره ، فإن كان الجص والنقش يخلصان من الدار بغير ضرر على الدار ؛ أخذ الغاصب نقشه وجصَّه ، وإن كان ذلك يضر بالدار ، فعلى رب الدار قيمة ما زاد النقش والجص في داره يوم يخاصمه ، وإن قال رب الدار : خذ جصَّك ولا أبالي أن يضر بداري ؛ فذلك له "[٢] .

=

أما الهبة للصغير - إذا وهب له عبداً آبقاً - فعن أبي يوسف روايتان ، ورواية الجواز هي التي نقلها عنه المعلى ، ذكر هذا ابن مازة وغيره .

انظر : المبسوط (١٢ / ٥٨) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٢) ، المحيط البرهاني (٩ / ١٩٠) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٣ - ٣٤) . وهي من مسائل الفروق التي تميز بها هذا المخطوط . حيث فرَّق بين النكاح على العبد الآبق وبين البيع أو الهبة .

(١) جاء في المحيط البرهاني (٩ / ١٨٩) : " المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى : رجل وهب لرجل شجرة فقطعها وأنفق في قطعها ، فله الرجوع ؛ لأن القطع نقصان ، فإنه ينقطع به حياته " .

وانظر : نتائج الأفكار (٩ / ٣٩) وما بعدها .

(٢) الرجوع في الهبة قبل التسليم جائز ، أما بعد التسليم : فإن كانت الهبة لذي رحم

=

٤٠٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا بأس أن يؤثر الرجل بعض ولده على بعض إذا لم يرد الإضرار ، فإن كان يريد الإضرار ، فإنه ينبغي له أن يسوِّي بينهم ، فإن كان ولده ذكوراً أو إناثاً سوَّى بينهم في العطية ؛ يعطي الابنة مثل ما يعطي الابن لحديث النبي × : " أكل ولدك أعطيت /مثل ما أعطيت هذا " ، قال معلى : " وقال محمد : يعطي الذكر مثل حظ الانثيين "[1] .

=

محرم منه فليس له حق الرجوع ، أما إن كانت الهبة لأجنبي : فله الرجوع إلا لمانع .

والمانع : قد يكون العوض ، وقد يكون بزيادة متصلة - أما المنفصلة ، وزيادة السعر ، فلا تمنعان من الرجوع - ، وقد يكون المانع : بخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ، أو بموت الواهب أو الموهوب له ، أو بهلاك الموهوب ؛ أو بتغير من جنس إلى جنس أو نحو ذلك .

- انظر : المبسوط (١٢ / ٥٦) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣) وما بعدها ، المحيط البرهاني (٩ / ١٨٤) وما بعدها ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٩) وما بعدها .

- أما المغصوب : فإن كان مصحفاً فنقطه الغاصب فهو زيادة ، وفيه خلاف بين الأئمة ، كما يلي :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أن صاحبه بالخيار ، إن شاء أعطاه ما زاده ذلك فيه وإن شاء ضمَّنه غير منقوط .

القول الثاني : وهي الرواية التي رواها المعلى عن أبي يوسف : أنه يأخذه بغير شيء ، كرجل غصب غلاماً وعلمه الكتابة .

انظر : بدائع الصنائع (٦ / ١٦١ - ١٦٢) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢١١) .

وانظر في حكم الدار التي زاد فيها الغاصب جصًّا أو نقشاً : المحيط البرهاني (٨ / ٢١٢) .

(١) ينبغي على الوالد أن يعدل بين أولاده في الهبة والعطية ، وأن يسوي بينهم فلا يفضِّل بعضهم على بعض لقوله تعالى : + ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ... " (النحل : ٩٠) ، ولحديث بشير أبي النعمان ، الذي رواه ابنه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (نحلني أبي غلاماً وأنا ابن سبع فأبت أمي إلا أن يشهد على ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فحملني أبي على عاتقه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله × : " أوكلُّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ " ، فقال : لا ، فقال النبي × : " فارجعه " ، وفي رواية : " هذا جور ، وإنا لا نشهد على جور ، اردده " . [أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب : الهبة ، باب : الهبة للولد ، (٢ / ١٥٢) ، ح (٢٥٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب : الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة ، (٣ / ١٠٠٦ - ١٠٠٨) ، =

٤٠٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا وهبت المرأة لزوجها هبة وادَّعت أنه أكرهها ، لم أقبل ذلك منها إلا أن يكون الإكراه في مفازة[(١)] ، أو دخل عليها ليلاً بالسلاح فلم تقدر أن تمتنع منه "[(٢)] .

٤١٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل جعل داره مسجداً للجماعة وأشهد عليه ، ثم بدا له أن يرجع في ذلك ، قال : " إن كانوا أذَّنوا فيها وصلوا لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن لم يؤذنوا فيها ولم يصلوا فله أن يرجع فيها "[(٣)] .

٤١١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا قال داري هذه لك رقبى ؛ وقبضها فهذا باطل " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " هذا جائز " ، وتفسير الرقبى عندنا : أن يقول : هذه الدار لك فإن مت قبلي فهي لي ، وإن مت

=

ح (١٦٢٣)]

- أما كيفية العدل ، فاختلفت فيها أقوال الصاحبين على قولين :

الأول : لأبي يوسف ، أن يسوى بينهم في العطية ، ولا يفضل الذكر على الأنثى ، وهو مرويٌّ عن محمد أيضاً .

الثاني : لمحمد بن الحسن ، أن ينحلهم على سبيل الترتيب في المواريث ، للذكر مثل حظ الاثنيين .

انظر : المبسوط (١٢ / ٥٨ - ٥٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٢ - ١٨٣) ، نتائج الأفكار (٩ / ٤٥) .

(١) المفازة هي : الصحراء التي لا ماء فيها ، وقيل : الهلاك ، وقيل : النجاة ، وجمعها : مفاوز .

انظر : مختار الصحاح (٢١٥) ، القاموس المحيط (٥٢٠) ، كلاهما (فوز) .

(٢) فيه دليل على أن هبة المكره ، لا تصح ، لأن شرط الهبة تمام الرضا والإكراه يدل على عدم الرضا .

انظر : المبسوط (١٢ / ٥٥ - ٥٦) ، نتائج الأفكار (٩ / ٤٥) .

(٣) هذه المسألة في الرجوع عن هبة المسجد ، وقد تقدم الحديث عن الرجوع في الهبة عامة في المسائل السابقة من الباب .

انظر : المبسوط (١٢ / ٥٦) وما بعدها، المحيط البرهاني (٩ / ١٨٤) وما بعدها ، بدائع الصنائع (١٢ / ٥٦) وما بعدها ، المحيط البرهاني (٩ / ١٨٤) وما بعدها ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (٦ / ٦١) وما بعدها ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٩) وما بعدها .

قبلك [فهي لك] [1] ، وقال أبو حنيفة : " إذ فُسِّر هكذا ، فالهبة جائزة والشرط باطل " [2] .

٤١٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا تصدَّق الرجل على الرجل بصدقة وقبضها ثم تناقضا الصدقة فمات المصدَّق عليه قبل أن يقبضها المتصدق فإن المناقضة باطلة ، ولو كان مكان الصدقة هبة ، والمسألة على حالها كانت المناقضة جائزة ، وكان الواهب أحق بها ، لأن الهبة يُرجع فيها والصدقة لا يُرجع فيها ، فإذا فعلا شيئاً لو تقدما إلى القاضي فعله ، أجزت ذلك وإن لم يقبض " [3] .

---

(١) ما بين الأقواس ساقط من المخطوط ، ولابد من إضافتها لكي يكتمل المعنى ويتم الكلام ، جاء في بدائع الصنائع (٥ / ١٦٥) : " .. معنى الرقبى أن يقول : إن مت أنا قبلك فهي لك ، وإن مت أنت قبلي فهي لي . سمى الرقبى من الرقوب ، والارتقاب والترقب وهو الانتظار ، لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بأمر له خطر الوجود والعدم " أ.هـ .

(٢) وقد اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في هبة الرقبى على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنه لو قال : هذه الدار لك رقبى ، ودفعها إليه ، فهي عارية في يده له أن يأخذها منه متى شاء .

القول الثاني : لأبي يوسف أن ذلك يُعدُّ من أنواع الهبة ، وتجري على مثله أحكام الهبة .

انظر : المبسوط (١٢ / ٩١ - ٩٢) ، بدائع الصنائع (٥ / ١٦٥) ، المحيط البرهاني (٩ / ١٦٩) ، تبيين الحقائق (٦ / ٧٥ - ٧٦) ، نتائج الأفكار (٩ / ٥٥ - ٥٦) .

(٣) تُعدُّ الصدقة كالهبة في كونها لا تصح إلا بالقبض في المشاع وغير المشاع ، لأنها تبرع والهبة تبرع ، إلا أن الصدقة لا رجوع فيها إذا كانت على الفقير بالاتفاق ، لأن الغرض منها هو الثواب .

وانظر : المبسوط (١٢ / ٩٤) ، المحيط البرهاني (٩ / ٢١٢) ، تبيين الحقائق (٦ / ٧٦) ، نتائج الأفكار (٩ / ٥٧) .

٤١٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى ، الصدقة الموقوفة ميراث "[١] .

٤١٤- وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا جعل الرجل أرضاً له مقبرة أو خاناً أو سقاية للمسلمين فله /أن يرجع فيها ، وليس له أن ينبش الموتى ؛ ولكن يبني عليهم ويزرع " وهذا كله قول أبي يوسف بعيد عن هذا ، وأجاز الصدقة الموقوفة[٢] .

---

(١) سيأتي معنا إن شاء الله باب لأحكام الوقف ، ص .
(٢) تقدم الحديث عن الرجوع عن الهبة (ص ٣٠٤) ، هـ (١ - ٢) .

باب من النوادر في الغصب [(١)]

٤١٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل غصب من رجل طعاماً بمكة فحمله إلى العراق ، فأبى المغصوب أن يقبله منه ، قال : " له قيمة الطعام بمكة يأخذه بالعراق " [(٢)] .

٤١٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب ثوباً فباعه بعشرة دراهم ، ثم باعه الذي اشتراه بربح درهم واستهلك الثوب ، ثم أجاز المغصوب منه البيع الأول ، قال : " يطيب الربح للبائع الثاني ، فإن هو ضمَّن البائع الثاني ، فنوى ما عليه ، لم يكن له أن يرجع على الأول " .

٤١٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل باع عبداً لرجل ، ثم جاء المولى فأجاز البيع فقال البائع : قد مات العبد ولك عليَّ قيمته ، فللسَّيِّد أن يأخذ ثمن عبده إلا أن يقيم البائع بيِّنة أن العبد مات قبل أن يجيز مولاه البيع ، قلت : فإن قال السيد : قد مات العبد ولي عليك القيمة ، وقال البائع : العبد حي ، وإنما لك الثمن فللسَّيِّد أن يأخذ قيمته من البائع إلا أن يقيم البائع بينة أن

---

(١) تعريف الغصب :

أ / لغة : غصب الشيء غصباً : أخذه قهراً وظلماً ، وغصب فلاناً على شيء : أجبره عليه وقهره ، فهو غاصب ، وجمعه : غُصَّاب ، وبابه : ضَرَب .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٩) ، القاموس المحيط (١٢٠) ، كلاهما : (غصَبَ) .

ب / وشرعاً : قيل : " أخذ مال متقوم محترم بغير إذن الملك على وجه يزيل يد المالك إن كان في يده ، أو يقصر يده إن لم يكن في يده " . المحيط البرهاني (٨ / ٢٠٠) .

وقيل : " إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة ، في مال متقوِّم محترم قابل للنقل ، بغير إذن مالكه " . تبيين الحقائق : (٦ / ٣١٤) .

وقيل : " أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده " نتائج الأفكار (٩ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٢) لأن قيمة تختلف باختلاف البلدان بالزيادة أو بالنقصان ، فكان الواجب رد مثل قيمته في المكان الذي غصبه فيه بالإجماع ، وذلك لتعذر اعتبار المثل صورة ومعنى ، فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة ، لأنها تقوم مقام المثل ، ويحصل بها .

انظر : بدائع الصنائع (٦ / ١٥٦ - ١٥٧)، المحيط البرهاني (٨/ ٢١٥ - ٢١٦)، تبيين الحقائق (٦ / ٣١٧ - ٣١٨) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٢٩) .

المولى أجاز البيع والعبد حي .

٤١٨- وقال معلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا اغتصب رجل أرضاً فبناها مسجداً أو حماماً أو حانوتاً ، فلا يدخل الحمام ، ولا يستأجر الحانوت ولا يسكنه ، ويدخل المسجد ويصلي فيه ، ويدخل الحانوت يبتاع فيه "[١] .

٤١٩- وقال: " إذا اغتصب رجل أرضاً فزرعها حنطة أو شعيراً، فلا بأس بأكل ذلك /الطعام والشعير وشرائه ، وإن كان فيه نخل فأثمر فلا خير في شرائه ؛ ولا في أكله "[٢] .

٤٢٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل ذبح شاة بغير أمره ، قال : " لا يسعه أن يأكل من لحمها حتى يضمِّنه صاحبها القيمة أو يطيبه له "[٣] .

٤٢١- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب طعاماً بالري ، فلقيه بالكوفة ، قال : يوفيه في البلدة التي

(١) وقيل : بكراهته الصلاة في المسجد حتى يرضى أصحابه ، كما يمكن شراء المتاع من حوانيت الغصب لمن علم أنها مغصوبة .
انظر : بدائع الصنائع (٦ / ١٤١ - ١٤٢) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢٥٠) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٢٩) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٢) يجوز أكل الطعام والمتاجرة به ، لأنه حصل بالزراعة فملكه الغاصب ، أما النخل فلا يطيب الأكل منه ولا المتاجرة به لأنه ملك للغير ، وهذه من مسائل الفروق التي تميز بها المخطوط .
- انظر : بدائع الصنائع (٦ / ١٤٠ - ١٤١) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢٤٩) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٤٨) .

(٣) حكم استهلاك الدواب كحكم الغاصب ، إذا كان بغير إذن ربها ، لأنه يوجب الضمان على إذن صاحبها حالاً ويملك المضمون به ، وقال أبو حنيفة : إذا غصب رجل شاة - أو ذبحها بغير إذن صاحبها - صارت ملكاً له وأكله حلال ، وتجب عليه قيمتها ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : أكله حرام قبل أن يرضى صاحبها ، وهو قول محمد بن الحسن ، بناءً على أن شرط الطيب طيب أكلها - ، هو : الملك بالبدل عند أبي حنيفة ، وعندهما : أداء البدل .
- انظر : المبسوط (١١ / ٥٨ مع ٦٧ومع ٨٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٤٧ مع ١٥٦) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢٢١ مع ٢٤٦ - ٢٤٧) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٢٤ - ٣٢٧) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٣٨ - ٣٤١) .

اغتصبه فيها ، ويأخذ منه كفيلاً إن كان الطعام قائماً بعينه ، وإن لم يكن قائماً بعينه ، أعطاه مثله في البلدة التي اغتصبه منه مع كفيل يأخذه منه ، فإن اغتصبه مائة ألف درهم ، أو مائة ألف دينار بالري ، فلقيه بالكوفة أخذها منه حيث يلقاه ، ولا يشبه هذا الطعام والعروض ؛ إذا كان قائماً بعينه فهو مثل الطعام في الغصب ، وإن لم يكن قائماً بعينه أعطاه قيمته يوم اغتصبه بالري يوفيه بالبلدة التي هو فيها "[1] .

٤٢٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا اغتصب الرجل حنطة فطحنها ، لم يكن له أن يأخذ الدقيق ، ولو اغتصبه شاة فذبحها ، كان بالخيار ، إن شاء أخذها مذبوحة ، وإن شاء ضمَّنه القيمة "[2] .

---

(١) هذه المسألة مشابهة للمسألة الأولى التي وردت في هذا الباب ، فالمغصوب لا يخلو من أحد أمرين ، الأول : أن يكون غير منقول كالحانوت والدار والأرض وغيرها . الثاني : أو يكون منقولاً ، والأخير لا يخلو من أن يكون مثلياً كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة ، والفلوس الرائجة ، وأشباه ذلك ، أو غير مثلي : كالحيوانات والوزني الذي في تبعيضه مضرة .

ورد العين في غير المنقول ، هو الموجب الأصلي ، لأنه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ، ورد القيمة أو المثل يصار إليه عند تعذر رد العين ، أما إن كان المغصوب منقولاً وكان مثلياً فلقيه في بلد آخر والمغصوب في يده والقيمة في البلد مساوية للقيمة في مكان الغصب أو أكثر ، أخذ المغصوب منه المغصوب وليس له المطالبة بالقيمة ، وإن كان سعره أقل من سعره بلد الغصب فالمغصوب منه بالخيار ، إن شاء أخذه في هذا البلد بقيمته في بلد الغصب ، أو انتظر حتى يأخذ الغصب في بلد الغصب لأنه يأخذ العين ، بخلاف ما لو وجد في البلد الذي غصبه فيه وقد النقص سعره ، لأن النقصان هنا ما حصل بفعل الغاصب بل بعدم رغبة الناس ، فليس له إلا أخذه بعينه ، أما لو نقله إلى بلد آخر فإن النقصان حصل بفعل الغاصب .

وتصح الكفالة بالمغصوب مع أنها لا تصح بالعين .

أما الدراهم والدنانير فيردعنيها - إن لم تتلف - لأن فيها معنى الثمنية الذي لا يختلف باختلاف الأماكن عادة .

- انظر : بدائع الصنائع (٦ / ١٥٦ - ١٥٧) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢١٥ - ٢١٦) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣١٥ - ٣١٩) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٢٤ - ٣٣١) .

(٢) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في مثل هذه المسألة على أقوال هي :

الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، ليس له أن يستردَّ شيئاً من ذلك ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة .

=

٤٢٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب أمة فولدت عنده ، واكتسبت ألف درهم ووهب لها ألف درهم ؛ وفقئت عينها ، فأخذ الغاصب الأرش ، ثم ماتت ، ثم جاء المغصوب ، قال : " يأخذ الولد ، والكسب ، والهبة ، وقيمة الأم ، ولا يأخذ أرش العين ، ويتصدق الغاصب بأرش العين، ولو قتل الغاصب الولد ، أو استهلك الهبة ، أو الكسب ، ضمن ذلك كله ، وهذا إذا كانت الأم ميتة "[1] .

٤٢٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا اغتصب رجل رجلاً ألف / درهم ، فأبرأ الغاصب منها ثم وجدها بعينها فإنه يأخذها ، وإذا اغتصب داراً لرجل فأبرأه المغصوب منها ، ثم أقر

=

الثاني : لأبي يوسف ثلاث روايات :

الأول : مثل ما قالا ، **والثانية :** يزول ملكه ولا يسقط حقه عنه ، وتباع العين في دينه ، وهو أحق بذلك من بقية الغرماء إن مات . والثالثة : له أن يأخذ الدقيق ويبرأ الغاصب عن الضمان أما الشاة المذبوحة ، فصاحبها بالخيار : إن شاء أخذها مذبوحة وضمَّن الناصب النقصان الذي حصل باستهلاكها بالذبح ، فالذبح يفوِّت عليه بعض ما كان مقصوداً كاللبن والنسل - ، وإن شاء ضمَّنه قيمتها . ولأبي حنيفة رواية أخرى رواها الحسن بن زياد ، أنه ليس له أن يُضمنه شيئاً ، لأن الذبح والسلخ في الشاة زيادة . والأولى أصح .

انظر : المبسوط (١١ / ٨٣ - ٨٤) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢١١ مع ٢٦٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٤٠ - ١٤٢ مع ١٥٦) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٢٣ - ٣٤٢) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٣٨ - ٣٤٥) .

(١) إذا غصب جارية أو عبداً ، فزادت قيمتهما لسبب من الأسباب ، أو نقصت لسبب من الأسباب ، فحكم ذلك كما يلي : أولاً : زوائد المغصوب أمانة في يد الغاصب - متصلة كانت أو منفصلة - ، تضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك ، ثانياً : ما انتقص من قيمة المغصوب فالغاصب ضامن لما حدث به من تلك العيوب ، لأن تلك العيوب توجب نقصان القيمة ، والواجب على الغاصب رد المغصوب على الوجه الذي غصبه ، فيلزمه جبر النقص ، ليحصل الرد على الوجه الذي غصبه معنىً ، وأيضاً فإن ما حدث في يد الغاصب مما ينقص القيمة - كفقء العين - كان مضموناً على الغاصب ، وذلك : بأن يقوَّم العبد أو الأمة ، صحيحان ويقومان والعيب [illegible] (١١ / ٧٠ - ٧١) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٥٢ - ١٥٥) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٥٨ - ٣٦٢) .

الغاصب بالدار لرجل ، فإن المغصوب يأخذها ، وإنما البراءة ههنا ، براءة من ضمانها "[(١)] .

٤٢٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب عبداً فأبق منه ، فضمنه القاضي قيمته لِربِّ العبد ، ثم وجد العبد بعد ذلك ، فإن العبد يصير للغاصب ، حين ضمن القيمة صار العبد له ، ولو أن رجلاً أسلم في طعام وأخذ بالطعام رهناً ؛ وهو عبدٌ فأبق العبد ، فإن السَّلم يبطل ، فإن وجد العبد بعد ذلك عاد السلم على حاله ، ولا يشبه هذا الغصب[(٢)] .

٤٢٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب أرضاً فزرعها ، فلم تنبت حتى جاء صاحبها قال : " فهو بالخيار ، إن شاء ترك البذر في أرضه ويكون له أجر مثله نبت أو لم ينبت ، وإن شاء ضمن البذر للغاصب ، وصنع بأرضه ما شاء "[(٣)] .

---

(١) إذا غصب دراهم أو دنانير ، فأبرأه منها صاحبها ، أو اغتصب عيناً فأبرأه من الغصب ، فيصح الإبراء ، على قول علماء الحنفية الثلاثة - أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - ، خلافاً لزفر في العين ، ويكون هذا الإبراء واقعاً عن الضمان ، أما لو وجدها بعينها فله أخذها .

واستدل الأئمة الثلاثة : بأن العين صارت مضمونة بنفس الغصب . لأن الغصب سبب لوجوب الضمان ، فكان هذا إبراء عن الضمان بعد سبب وجوبه ، فيصح الإبراء ، حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك .

واستدل زفر : بأن الإبراء إسقاط ، وإسقاط الأعيان لا يعقل ، فالتحق بالعدم وتبقى العين مضمونة كما كانت ، فإذا هلكت فإنه يضمن .

انظر : المبسوط (١١ / ١٠١) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٤٥) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣١٦) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) اختلفت أقوال الأئمة في من غصب أرضاً لآخر ثم زرعها بزراً ولم ينبت بعد على ثلاثة أقوال ، كما يلي :

القول الأول : أن صاحب الأرض بالخيار ، إن شاء تركها حتى ينبت ثم يأمره بقلع الزرع ، وإن شاء أعطاه ما زاد البزر فيها ، وطريق ذلك : أن تقوَّم الأرض وليس فيها بزر ثم تقوم والبزر فيها ويضمن ما بينهما .

القول الثاني : " وقد أوردها صاحب المحيط أنها رواية المعلى من أبي يوسف ، مع أن الوارد في المخطوط خلاف ذلك " . أنه يعطيه مثل ما بذره .

القول الثالث : " وذكر صاحب المحيط أنه المختار " ، أنه يُقوَّم الأرض غير مبذورة فيها ، ثم تقوم وفيها بذر لغيره حق القطع والقلع ، فما فضل فهو قيمة بذر مبذور في أرض الغير ولذلك الغير حق القلع .

=

٤٢٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في أرض بين رجلين زرع أحدهما الأرض كلها بغير أمر شريكه ، قال : " إن كان الزرع قد نبت فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف البذر ، ويكون الزرع بينهما نصفين ؛ فذلك جائز ، وإن تراضياً بذلك ولم يطلع الزرع ؛ لم يجز ذلك ، وإن لم يتراضيا على شيء وقد نبت الزرع فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع ؛ فإن الأرض تقسم بينهما نصفين ، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع ما فيه من الزرع ، ويضمن الذي زرع للذي لم يزرع ما دخل نصيبه من الأرض من نقصان القلع "(١) .

٤٢٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة في رجل اغتصب من رجل ثوباً فأحرقه رجل في يده ، فإن أعطى / المحرق قيمة الثوب الغاصب ، بريء ولا شيء عليه لرب الثوب ، ولو لم يحرق الثوب ؛ ولكنه اغتصبه ثم ردَّه على الغاصب فقد بريء فلا شيء عليه " .

٤٢٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " (غاصب الغاصب)(٢) إذا رد الثوب بعينه على الغاصب فهو بريء ، وإن (اختار)(٣) أن يعطي الغاصب قيمته ، فإن أعطاه لم يبرأ ، ولرب الثوب أن يُضمِّن أيهما شاء إلا أن يكون دفع القيمة إلى الغاصب بقضاء قاضٍ فيبرأ ، ولا شيء لرب الثوب عليه ، ولا ينبغي للقاضي أن يجبره على ذلك إذا علم أن المغصوب فيه غاصباً ، ولكن يأخذ قيمة الثوب من الغاصب الثاني فيضعها على يدي عدل حتى يجيء رب الثوب فيختار أيهما شاء "(٤) .

=

انظر : المحيط البرهاني (٨ / ٢٥٣) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(١) انظر : المحيط البرهاني (٨ / ٢٥٣) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٤) جاء في المحيط البرهاني (٨ / ٢٣١) ، ما نصه : " المعلى في " نوادره " : عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : غصب من رجل ثوباً ، فأحرقه رجل في يده ، ثم أعطى المحرق الغاصب قيمة الثوب بريء . وقال أبو يوسف : ليس على المحرق أن يعطي الغاصب قيمته ، وإذا أعطى ، لا يبرأ إلا إذا كان الإعطاء بقضاء القاضِ ، ولا ينبغي للقاضي أن يجبره على إعطاء القيمة

=

٤٣٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب تمراً فجعله ناطفاً[(١)] ، قال : " ليس لرب الثمر على الناطف سبيل ، وكذلك لو غصبه عنباً فجعله عصيراً لم يكن له أن يأخذه ، وكذلك لو غصبه تمراً فجعله دبساً[(٢)] لم يكن له أن يأخذه ، ولو غصبه رطباً فجعله دسلاً فسال منه الدبس من غير أن يغيره الغاصب ، فله أن يأخذ الرطب والدبس جميعاً ، ولو غصبه عصيراً فصار خلاً أو خمراً كان له أن يأخذه " ، وقال : " كل شيء يغيره الغاصب عن حاله فليس للمغصوب منه أن يأخذه ، وكل شيء يتغير من قبله للمغصوب أن يأخذه " [(٣)] .

[براءة الغاصب بإطعام المغصوب منه للمغصوب]

٤٣١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اغتصب من رجل دقيقاً فخبزه وأطعمه المغصوب ، فعليه الدقيق ، قلت : " فإن غصبه سويقاً[(٤)] فلتّه[(٥)] وسقاه أياه " ، قال : " يبرأ ولا شيء عليه " [(١)] .

=

، إذا علم أن الطالب غاصب ، لكن يضعها على يدي رجل عدل ، حتى يحظر رب الثوب ، فيختار ضمان أيهما شاء " ا.هـ .

(١) الناطف : السائل من المائعات ، ونوع من الحلوى يصنع من الجوز واللوز والفستق ، ويسمَّى القبَّيط أو القُبَّيطى .
انظر : مختار الصحاح (ص ٢٧٧) مادة (نطف)، المعجم الوسيط (٢ / ٩٣٨ - ٩٣٩) مادة (نطف) .

(٢) الدبس : ما يسيل من الرطب ؛ وعسل التمر .
انظر : مختار الصحاح (ص ٨٣) مادة (دبس) ، المعجم الوسيط (١ / ٢٦٩) ، مادة (أدبست) ، القاموس المحيط (٥٤٣) .

(٣) جاء في تبيين الحقائق (٦ / ٣٢٣) : " الضابط فيه : أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب قيد به لأنه لو تغير لا بفعل الغاصب بأن صار العنب زبيباً والخمر خلاً بنفسه والحليب جبناً والرطب تمراً ، فالمالك بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وضمنه . ، حتى زال إسمها ومعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلاً إلا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها " ا.هـ .
وانظر : المبسوط (١١ / ٩٢) ، المحيط (٨ / ٢١٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٤٤ مع ١٥٨ مع ١٦٣) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤) ، نتائج الأفكار (٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٤) السويق : طعام معروف ، يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق ، وجمعه : أسواق .
انظر : مختار الصحاح (ص١٣٥) مادة (س و ق) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٦٧) مادة (ساق) .

(٥) اللت : الدق ، والشد ، والإيثاق ، والفتّ ، والسحق ، ولتّ السويق ونحوه لتاً :
=

=

خلطه بسمن أو غيره ، فهو السويق إذا جدحته من باب رد .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢٤٧) ، مادة (ل ت ت) ، القاموس المحيط (١٥٩) مادة (لتَّ) .

(١) اختلفت روايات الحنفية في هذه المسألة على روايتين :

أ - قيل : لا يبرأ إذا لم يعلم المغصوب منه بذلك أو لم يرض به ، فيجب عليه رد المثل أو القيمة .

ب - قيل : أن هذا من باب رد العين وهو مخلّص .

انظر : المبسوط (١١ / ٩٤ - ٩٥) ، المحيط البرهاني (٨ / ٢٠٦ مع ٢٣٠) ، تبيين الحقائق (٦ / ٣١٦ مع ٣٢٣) .

من النوادر في القرض والوديعة والعارية واللقطة[١]

٤٣٢- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أعطى رجلاً درهماً ، وقال له : أبدله لي بأجود منه ، فضاع قبل أن يبدله ، قال : هو /له ضامن "[٢] .

٤٣٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أقرض رجلاً بقرة فماتت في يده ، قال : " عليه قيمتها "[٣] .

---

(١) التعريفات /

أ - القرض : سبق التعريف به ص ٣٠٠ ، في باب : " المأذون له في التجارة " .

ب - الوديعة : سبق التعريف بها ص ٣٠٠ ، في باب : " المأذون له في التجارة " .

جـ - اللقطة : سبق التعريف بها ص ٢٢٣ ، في باب : " الوصايا " .

د - العاريَّة : بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار ، لأن طلبها عار وعيب ، والعارة أيضاً هي العارية ، وهي في اللغة : ما تعطيه غيرك على أن يردَّه إليك ، يقال : كل عارة مستردَّة ، وجمع العارة : عوار وجمع العارية : عواريّ .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٣) (ع و ر) ، لسان العرب (٤ / ٧١٢) ، (عور) ، القاموس المحيط (٤٤٦) ، (عور) .

وشرعاً : " تمليك المنافع بغير عوض " . تبيين الحقائق (٦ / ٣٢) ، نتائج الأفكار (٩ / ٣ - ٤) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (١٠ / ٥٠٦) : " المعلى عن أبي يوسف : رجل دفع إلى رجل درهماً ، وقال : أبدله لي وأخذه منه وضاع قبل أن يبدله له ، قال : هو ضامن له " ا.هـ .

(٣) الحنفية لا يجيزون استقراض شيء من الحيوانات ، لأنه لا تثبت به المماثلة المعتبرة في القرض - وهي المماثلة من غير زيادة ولا نقصان ، كما لا تثبت به المماثلة المشروطة في أموال الربا أنها غير مضمون بالقيمة على مستهلكها فلا يجوز استقراضها ، ولهذا تبين أنَّ لا يمكن إثبات الحيوان ديناً في الذمة بمقابلة ما هو مال ، مع اعتبار المعادلة في المالية ، لأنه لا يصار في المستهلكات إلى =

٤٣٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أودع رجلاً عبداً ، فجاء يطلبه منه فقال : قد مات ، وكذَّبه رب العبد ، ثم صالحه[١] منه على صلح ، قال : " الصلح باطل لأنه حين قال : مات . فقد بريء وليس هذا كالصلح على الإنكار "[٢] .

=

القيمة إلا عند تعذر إيجاب المثل ، وموجب القرض ثبوت المثل في الذمة بشرط المعادلة في المماثلة ، وتثبت القيمة بطريق التبرع .

انظر : المبسوط (١٤ / ٣١) ، المحيط البرهاني (١٠ / ٣٤٩) .

(١) الصُّلح لغة : يذكر ويؤنث وهو السلم ، وهو اسم بمعنى المصالحة ، وهو ضد الفساد ، وهو أيضاً : إنهاء الخصومة ؛ وإنهاء الحرب ، وقد يوصف بالمصدر ، فيقال : هو صلح لي ؛ وهم لنا صلح أي مصالحون .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٥٤) ، لسان العرب (٢ / ٦١٠) ، (صلح) ، القاموس المحيط (٢٢٩) ، (صلح) .

وشرعاً : " هو عقد يرفع النزاع " . تبيين الحقائق (٥ / ٤٦٧) .

(٢) في هذه المسألة : " إذا قال المودع : هلك العبد ؛ فكذبه في دعوى الهلاك " ، اختلفت أقوال أئمة الحنفية على قولين كما يلي :

القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف : أن الصلح غير جائز في هذه الحال ، لأن المودعَ له أمين في ذلك ، وكونه أميناً له تأثير قبول قوله ، فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح ، وتوجَّه له اليمين النفي التهمة عنه .

القول الثاني : لأبي يوسف في الآخر ومحمد ، أن الصلح جائز ، لأن صاحبه يدَّعي عليه الضمان بالمنع بعد طلبه ، وذلك بمنزلة الغصب منه ، فلو ادعى غصباً على شخص ما ثم صالحه على مال جاز الصلح ، وهذا مثله ، لأن الثمن باق على المودع فهو بهذا الصلح بقي عليه بمال .

انظر : المبسوط (٢١ / ٥٨) ، بدائع الصنائع (٥ / ٦٣ - ٦٤) ، المحيط

=

٤٣٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أودع رجل رجلاً لحماً أو سمكاً ؛ فخاف عليه الفساد فإن فدَّده أو ملَّحه ، فهو ضامن إلا أن يفعل ذلك بأمر القاضي ، فلا يضمن "[١] .

٤٣٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أعار رجلاً ثوباً ؛ فأعاره غيره ، قال : " لا يضمن إلا أن يكون الأول أعاره أياه ليلبسه ، فإن أعاره ليلبسه فأعاره غيره ضمن "[٢] .

٤٣٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل استعار محملاً[٣] أو فسطاطاً[٤] وهو في مصر فسافر به ، قال : " لا يضمن وإن استعار سيفاً أو عمامة فسافر به فهو ضامن "[٥] .

=

البرهاني (١٧ / ٣١٣ - ٣١٥) ، تبيين الحقائق (٥ / ٤٦٨ - ٤٦٩) .

(١) إذا كانت الوديعة إبلاً أو بقراً أو لحماً أو سمكاً ، فأنفق عليها المستودع من ماله بغير إذن القاضي ، فهو متطوع لأنه أنفق على ملك الغير بغير أمره ، فإذا دفعها إلى القاضي وأقام بينة أنها وديعة ، أمره القاضي بالإنفاق على قدر ما يراه ؛ لأنه مأمور بالنظر ، كما أن مثل هذه الأشياء لا تبقى دون نفقة ، وتكون ديناً على صاحبها .
انظر : المبسوط (١١ / ١١٦) .

(٢) يجوز للمستعير أن يعير غيره العارية إذا كانت الإعارة مطلقة ، ولم يُشترط على المستعير أن ينتفع به بنفسه ، فإذا شُرط على المستعير أن ينتفع به لنفسه - كلبس الثوب - فليس له أن يغيره غيره ، لأنه شرط لبسه ، وهو شرط مقيَّد في حق المالك ، فالناس يتفاوتون في اللبس ولو شرط عليه ألا يعيره غيره ، فلا يجوز له أن يعيره .
انظر : الجامع الصغير (٤٣٣ - ٤٣٤) ، المبسوط (١١ / ١٣٢ - ١٣٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ٣٢١) ، المحيط البرهاني (٨ / ٣٢٥) ، نتائج الأفكار (٩ / ١٣) .

(٣) المَحْمِل : بوزن المَجْلِس هو : واحد محامل الحاج ، وهو : الهودج ، وهو : العِدلان على جانبي الدابة ، وهو : الزنبيل الذي يُحمل فيه العنب ونحوه .
انظر : مختار الصحاح (٦٥) ، القاموس المحيط (٩٨٧) ، كلاهما : (حمل) .

(٤) الفسطاط : مجتمع أهل الكورة ، والسرادق من الأبنية ، كالفستاط والفساط ، والفستات .
- انظر : مختار الصحاح (٢١١) ، ولسان العرب (٧ / ٤٢٠) كلاهما (فسط) ، القاموس المحيط (٦٨١) ، (فسط) .

(٥) جاء في المحيط البرهاني (٨ / ٣٤٤) : " ذكر المعلى في " نوادره " عن أبي
=

٤٣٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وقال أبو حنيفة في رجل وجد لقطة في صحراء فأخذها ثم ردَّها في مكانها ، قال : إن كان أخذها ليردَّها فلا ضمان عليه إذا ردها إلى موضعها ، وإن كان أخذها لغير ذلك لم يبرأ من الضمان وإن ردَّها في موضعها "[١] .

٤٣٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل مات فشهد شاهدان أن فلان الميت قبض من فلان عشرة أثواب وشيٍّ[٢] ؛ ووصفاها ، وترك الميت ابناً صبياً ، وأوصى إلى رجل ، قال : " أقضي على الوصي في مال الميت بقيمة عشرة أثواب وشيٍّ من تلك الصفة /من أحسن ما يكون منها "[٣] .

=

يوسف رحمه الله تعالى : في رجل استعار محملاً أو فسطاطاً في مصر ، فسافر ، لا يضمن ، وإن استعار سيفاً ، أو عمامة ، فسافر به ضمن ، والفرق : أن الإستعارة وإن وجدت في المصر ، إلا أن الفسطاط والمحمل يستعملان خارج المصر عادة ، فصار إعارتهما إذناً بالمسافرة بهما ، ولا كذلك السيف والعمامة " ا.هـ .

(١) إذا أخذ اللقطة ليردها إلى مكانها ، وأشهد على ذلك شاهدين ، فلا ضمان عليه ، لأن ذلك مندوب إليه شرعاً ، كما أنه مأذون له في أخذها ليردها على مالكها ، فكان أخذه لها بمثابة إذن المالك ، فلا يكون سبباً للضمان ، أما إن كان أخذها لغير ذلك ، كأن أخذها لنفسه ، وأقرَّ بذلك ، فهو ضامن لها ، كالغصب ، فكان متعدياً ، لأنه ممنوع من ذلك .

انظر : المبسوط (١١ / ١٤ - ١٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧) ، المحيط البرهاني (٨ / ١٧٤ - ١٧٥) ، تبيين الحقائق (٤ / ٢١٠ - ٢١١) ، شرح فتح القدير (٦ / ١١١ - ١١٢) .

(٢) الثوب الوشي : من وشَى الثَّوب يَشْيه وَشْياً وشِيَةً ، ووشَّاه تَوْشِية - شُدِّد للكثرة - فهو مُوْشِيٌّ ومُوَشَّى ، والوشي : نوع من الثياب معروف ، وهو أيضاً : الثوب المنقوش ؛ ويكون من كل لون ، والجمع : (وشاء) .

انظر : مختار الصحاح (٣٠١) ، القاموس المحيط (١٣٤٣) ، كلاهما (وشي) .

(٣) جاء في المبسوط (٢٨ / ٣٥) : " وإذا قضى الوصي ديناً على الميت بشهود ،

=

فلا ضمان عليه ، وإن كان قضاه بغير أمر القاضي ، لأنه قائم مقام الموصي في حوائجه ، وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه ، وقد كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من التركه ، فللوصي أن يعطيه ذلك أيضاً ، وأن يأمره به القاضي " ا.هـ .

[113/أ]

باب آخر من الوقف [١]

٤٤٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا (أوقف) [٢] الرجل أرضاً له ، ودفعها إلى رجل وقبضها ، فله أن يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضي ، فإذا قضى به القاضي فليس للذي (أوقف[٢]) أن يخرجه من الوكالة[٣]، بمنزلة رجل رهن[١] رجلاً رهناً ووكل رجلاً ببيعه عند

---

(١) الوقف : لغة : الحبس ، مصدر قوله وقف الشيء إذا حبسه ، ووقف الدار وغيرها للمساكين وغيرهم : حبسها ، من باب : وعد .

انظر : مختار الصحاح (ص ٣٠٥) ، لسان العرب (١١ / ٣٧٦) ، (وقف) ، القاموس المحيط (٨٦٠) ، كلاهما (وقف) .

وشرعاً : " حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة " تبيين الحقائق (٤ / ٢٥٩) ، وجاء في شرح فتح القدير (٦ / ١٨٦) : " شرعاً : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بمنفعتها ، أو صرف منفعتها على من أحب ، وعندهما : حبس لا على ملك أحد غير الله تعالى ... إلخ " ا.هـ .

(٢) لفظة (أوقف) لغة رديئة في باب الوقف ، والفعل وقفت بلا همز ، هو الصحيح المشهور بمعنى : حبست ، " قال أبو عمر بن العلاء إلا أنني لو مررت برجل واقف ، فقلت له : ما أوقفك هنا لرأيته حسناً " - تقول : وقفت الشيء أقفه وقفاً ، ولا

يقال : أوقفت الشيء ، وقيل للموقوف : " وقف " تسمية بالمصدر من باب : إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول لذا جمع على أوقاف ، كوقت وأوقات .

انظر : لسان العرب (١١ / ٢٧٦) ، المقرَّب (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٣) حكم الوكالة في الشرع : عدم اللزوم ، كما أنها يرد عليها العزل ، إذا صرح بالعزل الموكل أو صاحب الحق ، لكن لو صرح بالعزل فإنما يصح في الوكالة في غير

الوقف ، أما في الوقف فإن ذلك يبطل صيانة للوقف عن البطلان ، وقد سبق الحديث عن الوكالة في باب مستقل من البحث (ص ٢٥٧) .

=

حـل المـال ، فلـيس للـراهن أن يخـرج الوكيـل مـن الوكالـة إلا أن يرضى بذلك المرتـهن والراهن جميعاً " .

=

انظر : بدائع الصنائع (٥ / ٤٤) ، تبيين الحقائق (٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(١) الرهن لغة / مطلق الحبس ، ويأتي بمعنى : الدوام والثبوت ، والجمع : رهون ، ورهان ورهن .

انظـر : مختـار الصـحاح (١٠٩)، ولسـان العـرب (١٣ / ٢٢٨)، كلاهمـا (رهن).

شرعاً : " حبس شيء بحقٍّ يمكن استيفاؤه منه كالدَّين " تبيين الحقـائق (١٣٦/٧) .

باب من الحدود في الزنا[1]

٤٤١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " كان أبو حنيفة يقول : لا يجوز شراء الغلام ، ولا بيعه ، ولا تجري عليه الأحكام إذا لم

---

(١) التعريفات /

أ - الحدود .

الحد لغة : المنع ، ومنه سمي البواب حداداً ، وقيل : الحاجز بين شيئين ، وحد الشيء : تبتهاه وطرفه الرقيق لحاد ، وجمعه : حدود .

انظر : مختار الصحاح (ص ٥٣ - ٥٤) ، (ح د د) ، لسان العرب (٣ / ١٧٢ - ١٧٣) ، (حدد) ، القاموس المحيط (٢٧٦) ، (حدّ) .

شرعاً : " عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير ، فإنه ليس بمقدر ، قد يكون بالضرب ، وقد يكون بالحبس ، وقد يكون بغيرهما ، وبخلاف القصاص ، فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقاً للعبد حتى يجري فيه العقود الصلح " . بدائع الصنائع (٥ / ٤٨٦) .

ب - الزنا :

لغة : الفجور ، وزنا زناً وزناءً : أتى المرأة بغير عقد شرعي أو ملك ، ويقال : زنى بالمرأة فهو زانٍ ، وجمعه : زناة ، وهي زانية ، وجمعها : زوانٍ .

انظر : لسان العرب (١٤ / ٤٤١) ، (زنا) ، القاموس المحيط (١٢٩٢)، (زنى) .

وشرعاً : عرفه ابن مازه في المحيط البرهاني بقوله : " الزنا الموجب للحد : ما يجري بين الذكر والأنثى من بني آدم من الوطء في قبل المرأة ، متعرياً عن عقد وعن شبهة عقد ، وأن يكون كل واحد منهما مشتهي لصاحبه ، إذا جاوز الختان " (٦ / ٣٩٠) .

يحتلم ، في أقل من تسع عشرة سنة والجارية في أقل من سبع عشـــرة سنة " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أما أنا فأرى ألا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا تجري عليه الأحكام في أقل من خمس عشرة سنة ، والجارية كذلك "[١] .

٤٤٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا شهد (أربعة[٢]) على رجل أنه زنا ، ولم يفسروا فإن الإمام يسألهم : كيف الزنا ؟ فإن قالوا : لا نزيدك على هذا ، لم يحد واحداً منهم ، ولم يضرب قاذف المشهود عليه "[٣] .

---

(١) أورد المصنف هذه المسألة في بداية باب الزنا مع أنه لم يورد فيها حكماً من أحكام الزنا إلا أنه ضمنّها حكماً يجري على جميع مسائل الباب ، وهو يعدُّ تمهيداً للدخول في أحكام ومسائل باب : الزنا ، ألا وهي مسألة جريان التكليف على الغلام ، والفتاة ، ووجوب حد الزنا عليهما ، حيث إنهما قبل البلوغ لا يحدان لعدم التكليف ، فوجب أن يعرف حد التكليف ، وحد التكليف على الغلام والجارية مختلف فيه بين أئمة الحنفية على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أنَّ بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والإحبال والإنزال ، وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ، أما الجارية فبلوغها يكون بالاحتلام والحيض والحبل ، وإلا فحتى ثم لها سبع عشرة سنة ، وهذا قول أبي حنيفة .

القول الثاني : وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة بأن التكليف لا يجري على الغلام إلا ببلوغه تسع عشرة سنة ، أو حتى : يستكمل تسع عشرة سنة .

القول الثالث : أن البلوغ في الغلام والجارية يكون ببلوغ خمس عشرة سنة هذا في أقصى المدة .

أما أدنى مدة البلوغ فقد ذكر الحنفية بأن في مدة البلوغ في حق الغلام هي : اثنتا عشرة سنة ، وفي حق الجارية تسع سنين ، وقالوا : بأن ذلك لم يعرف إلا سماعاً بالتتبُّع .

انظر : المبسوط (٩ / ١٨٢) ، تبيين الحقائق (٦ / ٢٧٥ - ٢٧٧) ، نتائج الأفكار (٩ / ٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) يثبت حد الزنا بأحد أمرين :

الأول : البينة . **الثاني :** الإقرار .

والبينة الموجبة لحد الزنا . لا تكون إلا بشهادة أربعة شهود ، والأصل فيه قول الله جل وعلا : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ... " (النساء : ١٥) ، فإن شهد على الزنا أقل من أربعة شهود ، فيُحدَّ الشاهد حد القذف ، ولا تقبل شهادته ، ويسألهم القاضي عن الزنا ، ما هو ؟ وكيف هو ؟ ومتى زنا ؟ وقيل : ويزيد على ذلك سؤالهم عن مكان الزنى ، وبمن زنى ؟ - وذلك بأن يشهد الأربعة بذلك في مجلس القاضي ؛ وقت الحكم .. ، ولو أن القاضي حين سأل الشهود عن ماهية الزنى ، وعن كيفيته ، فقالوا : لا نزيدك =

٤٤٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، وهو محصن ، ثم غابوا ، أو ماتوا ، فإن أبا حنيفة (رحمه الله) قال : " أدرأ عنه الحد " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أرجمُهُ "، وقال : " هذا وسائر الحدود عندي سواء "[(١)] .

٤٤٤- وقال أبو يوسف : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مجلس واحد ، فإني لا أحده حتى يقرّ أربع مرات في أربعة مواطن ، والحدُّ /في ذلك : أن يُقر ، ثم يدفع من عند الإمام فيتنحَّى ، ثم يرجع فيقر ، فإذا أقر هكذا أربع مرات حددته " ، وهو قول أبي يوسف .

وقال ابن أبي ليلي (رحمه الله) : " إذا اقر أربع مرات بالزنا في مجلس واحد ، حددته "[(٢)] .

=

على هذا ، فالقاضي لا يحد المشهود عليه ، ولا الشهود ، وكذلك لو شهدوا بالزنا بعد حين ، فلا يقبل القاضي شهادتهم ، ولا يحد المشهود عليه .

انظر : الجامع الصغير (٢٨٣ - ٢٨٤) ، المبسوط (٩ / ٤٦ - ٤٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠٩ - ٥١٢) ، المحيط البرهاني (٦ / ٣٩٧ - ٤٠٢) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٤١ - ٥٤٥) ، شرح فتح القدير (٥ / ١٩٨ - ٢٠٣) .

(١) لو شهد أربعة بالزنا ، ثم غابوا ، أو ماتوا ، فإن كان ذلك قبل القضاء ، أو الإمضاء ، فإن كان الحد رجماً - للمحصن - فيمتنع القضاء والإمضاء ، لفوات الشرط ؛ وهو أن البداية في الرجم إنما تكون من الشهود ، فلو ماتوا أو غابوا قبل القضاء أو بعد القضاء وقبل الإمضاء ، يمتنع القضاء والإمضاء في ظاهر الرواية ، وهو قول أبو حنيفة ، ورواية عن أبي يوسف ، وقول محمد ، ولأبي يوسف : أن للإمام أن يرجم ، وإن كان الحد جلداً فأبو حنيفة كان يقول بعدم القضاء ، والإمضاء عليه ، ثم رجع إلى قول أبي يوسف فقال : يجب على القاضي أن يقضي عليه بالجلد ، ويمضي الحكم .

وإن كان الغياب ، أو الموت ، بعد القضاء ، والإمضاء ، فلا يتغير القضاء ، والإمضاء .

انظر : المبسوط (٩ / ٥٨ - ٥٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٢٦) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٢٨) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٤٩ - ٥٥٠) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) سبق الحديث عن الأمر الأول الذي يثبت به الزنا ، ويوجب الحد على الزناة ، وهو : البينة . ثم أورد المصنف في هذه المسألة . الأمر الثاني الذي يثبت به حد الزنا ويوجب الحد عليه ، وهو : الإقرار .

وإقامة حد الزنا بالإقرار عند الحنفية ، لا يكون إلا بالإقرار بالزنا أربع مرات ،

=

=

في أربعة مجالس . أما عند ابن أبي ليلي : فيثبت الحد بالإقرار أربع مرات في مجلس واحد .

واستدلوا جميعاً بحديث ماعز رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال : " أتى رجل من المسلمين رسول الله × ، وهو في المسجد فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحَّى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى بيَّن ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله × : " اذهبوا به فارجموه " ، فرجمناه بالمصلَّى ، فلما أذلقته الحجارة هرب ، فأدركناه بالحرة فرجمنا " .

[أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، (١ / ١٤٣) ، ح (٥٧٩)] .

وعن بريدة رضي الله عنه وأرضاه : " أن ماعزاً أتى النبي × فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فردَّه ، ثم أرسل إلى قومه ، فسألهم : " هل تعلمون بعقله بأساً " ، فقالوا : ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم ، فسألهم ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه " .

[أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، (١ / ٣٥٥) ، ح (٦٠٨)] ، وجه استدلال الحنفية : أ/ في الرواية الأولى : تنصيص على أن الإعراض قبل هنا تقدم قيام الحجة .

ب / وفي الرواية الثانية : تأكيد في الإفادة أنها في مجالس متعددة .

ووجه استدلال ابن أبي ليلى : أن المذكور في الرواية الأولى : عدد الأقارير من ماعز رضي الله عنه ، دون اختلاف المجالس .

انظر : الجامع الصغير (٢٨١ - ٢٨٢) ، المبسوط (٩ / ٩٦ - ٩٨) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥١٣ - ٥١٤) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٢٨ - ٤٢٩) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٤٥ - ٥٤٧) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٠٣ - ٢٠٦) .

٤٤٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قذف[١] امرأته ، فقام أربعة فسَّاق ، فشهدوا أنَّها زنت ، قال : " أدرأ عن الشهود ، ويلاعن[٢] الزوج ، وإن أقام أربعة محدودين ، فإني أحد الأربعة "[٣] .

---

(١) تعريف القذف /

أ - لغة : قذف بالحجر وبالشيء قذفاً : رماه به بقوّة ، وقذف فلاناً بقوله : تكلم من غير تدبر ولا تأمُّل ، وقذف المحصنة : رماها ، وثياب الكل : ضرب ، وهو مطلق الرمي .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢٢٠) ، لسان العرب (٩ / ٣٣١) ، القاموس المحيط (٨٤٣) ، جميعهم (قذف) .

ب - شرعاً : جاء في تبيين الحقائق (٣ / ٦١٦) : " وفي الشرع : رمي مخصوص : وهو الرمي بالزنا صريحاً ، وهو القذف الموجب للحد » .

(٢) تعريف الملاعنة :

أ - لغة : اللعن هو : الطرد والإبعاد من الخير ، وبابه : قطع ، ولاعن الرجل زوجته ملاعنة ولعاناً : برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى ، ولاعن الحاكم بينهما : قضى بالملاعنة .

انظر : مختار الصحاح (ص ٥٥٠) ، (ل ع ن) ، القاموس المحيط (١٢٣١) ،

(لعنه) .

شرعاً : " اللعان هو : شهادات مؤكدات بالإيمان ، مقرونة باللعن ، قائمة مقام حد الزنا في حقها ، ومقام حد القذف في حقه " .

انظر : تبيين الحقائق (٣ / ٢٢٣) .

(٣) لو قذف رجل زوجته بالزنا ، ثم شهد على ذلك أربعة من الفسقة ، أو من =

٤٤٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة في رجلين شهدوا على رجل أنه زنا بهذه المرأة ، وأنه استكرهها على ذلك ، وشهد آخران أنه زنا بها ، وأنها طاوعته ، قال : أدرأ عنهم جميعاً " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " يحد الرجل "[١] .

=

المحدودين فإن الحد يدرأ عن الفساق ، ويحد المحدودين حد القذف ؛ ثمانون جلدةٌ ، أما الزوج فيلاعن زوجته ، والسبب في ملاعنة الزوج ، هو : أنَّ قذفه لزوجته يوجب اللعان لا الحد ، أما الشهود الفاسقين : فهم من أهل تحمل الشهادة وأدائها عند الحنفية - سماعاً - ، وإن كان في أدائهم للشهادة نوع قصور ، لتهمة الكذب ، ولذا لو قضى القاضي بشهادتهم فإنها تنفذ عند الحنفية ، وكلام الفاسق هنا يعدُّ شهادة لا قذفاً ، فلا يحدون حد القذف ، أما الشهود المحدودين : فلهم شهادة - سماعاً وتحملاً - ، لا أداءٌ ، فكان كلامهم قذفاً ، فلذلك يحدُّون .

انظر : المبسوط (٧ / ٥٧) و (٩ / ٩٩ - ١٠٠) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠٩ - ٥١٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٩٨ - ٦٠١) .

(١) إذا شهد رجلان بالزنا على رجل ، وأنه أكرهها على ذلك ، ثم جاء آخران فشهدا بأنها طاوعته ، فقد اختلفت أقوال الأئمة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ، وهو قول زفر بن الهذيل ، أن الحد يُدرأ عن الرجل والمرأة ويدرأ الحد عن الشهود أيضاً ، وذلك : لأنهم شهدوا على فعلين مختلفين في جانب الرجل فلا تقبل ، لأن اللذين شهدا بالإكراه أثبتا فعل الزنا من قبل الرجل ، لأن المرأة لم تكن فاعلة للزنا ، لا حقيقة ولا حكماً ، أما حقيقة : فلعدم زناها حقيقة ، وأما حكماً : فلأنها لا تأثم ، ومن المعلوم أن الفعل الذي ينفرد به الفاعل ، غير الفعل الذي يشترك فيه اثنان ، فلم تتم الحجة الكاملة على كل فعل ، وهو شهادة الأربعة ، فلهذا لا يحدان .

أما الشهود : فلا حد عليهم ، لأنهم اتفقوا على النسبة إلى الزنا في أول الشهادة ، =

٤٤٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وسألته عن رجل دخل بامرأته ، وهي حرة ، مسلمة ، ثم جُنَّ[(١)] ، أو صار معتوهاً[(٢)] ، ثم أفاق فزنا ، قال : " لا يكون محصناً[(١)] حتى يدخل

=

مما يخرج كلامهم من كونه قذفاً .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد . يحد الرجل خاصة ، ولا يحد الشهود ، ولا المرأة ، وذلك : لاتفاق الشهود ، على الزنا الموجب للحد في حق الرجل ، لأن المرأة لو كانت مكرهة ، فلا يجب عليها الحد ، وإن كانت مطاوعة لم يثبت الحد في حقها ، فيجب الحد على الرجل ، بشهادة الشهود ، أما الشهود : فلا يجب عليهم الحد ، لأن اللذين شهدا أنها مطاوعة ، صار قاذفين لها بالزنا ، لكن جاءت شهادة اللذين شهدا بالإكراه ، لتسقط عنهما الحد .

انظر : الجامع الصغير (٢٨٣) ، المبسوط (٩ / ٧٣ - ٧٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥١١) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٠٥ - ٤٠٧) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٩٥ - ٥٩٧) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

(١) الجنون لغة : جُنَّ الرجل جنوناً وأجنه الله فهو مجنون ، ومعناه : زوال العقل أو فساد فيه .

انظر : مختار الصحاح (٤٨) ، (جنَّ) ، القاموس المحيط (١١٨٧) ، (جنه) .

وشرعاً : المجنون هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ، وقته الإمام أبو حنيفة بأن يكون مطبقاً عليه شهراً أو أكثر ؛ لأنه يسقط به الصوم ، ووقته أبو يوسف (رحمه الله) بأن يكون مطبقاً عليه يوماً على الأكثر ؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس ، ووقته محمد بن الحسن بأن يكون مطبقاً عليه حول كامل ؛ لأنه يسقط به جميع العبادات .

انظر : التعريفات (٢٦١) .

عرَّفه الشيخ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي في كتابه : تيسير التحرير بقوله : " اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً " (٢ / ٤٢٠) .

(٢) العتة لغة : المعتوه : الناقص العقل من غير جنون ، وقد عتة فهو معتوه بيِّنُ العتة .

انظر : مختار الصحاح (١٧٣) ، القاموس المحيط (١٢٤٩) ، كلاهما (عته) .

وشرعاً : المعتوه هو : " من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام فاسد التدبير " . التعريفات (٢٨٢) ، وقيل : " العتة هو : اختلال العقل آناً فآناً : لا لمتناول :

=

بها بعد ما يفيق " "[2] .

٤٤٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يحصن النصراني ، ولا يرجم واحد منهما إن زنا

=

بحيث يختلط كلامه : فيُشَبَّه مرة بكلام العقلاء ، ومرة بكلام المجانين " .

انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول - لمحمد من فراموز بن علي ، المعروف بمنلاخسرو - ، (ص ٣٢٩) .

(١) تعريف الإحصان /

لغة : الحصن : واحد الحصون ، موضع حصين لا يوصل إلى جوفه ، أي منيع ، وحصنت المرأة : تزوجت ، أو عفَّت ، والرجل كذلك : تزوج ، أو عف ، فهو محصن ، وهي محصنة .

انظر : مختار الصحاح (ص٥٩)، القاموس المحيط (١١٩٠)، كلاهما (حصن) .

شرعاً : جاء في بدائع الصنائع (٥ / ٤٩٣) : " الإحصان نوعان إحصان الرجم ، وإحصان القذف ، أما إحصان الرجم : فهو عبارة - في الشرع - عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة : العقل ، والبلوغ ، والحرية، والإسلام ، والنكاح الصحيح ، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات ، وهو أن يكونا جميعاً حرين ؛ مسلمين ؛ عاقلين ؛ بالغين ، فوجود هذه الصفات جميعاً فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصناً ، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشروط متأخراً عنها .. " .

وجاء في شرح فتح القدير (٥ / ٢٢٥) : " والإحصان في اللغة المنع ، قال تعالى :

+ ﯶ ﯷ ﯸ " (الأنبياء : ٨٠) ، وأطلق في استعمال الشارع ، بمعنى : الإسلام ، وبمعنى : العقل ، وبمعنى : الحرية ، منه + ﮋ ﮌ ﮍ "

(النساء : ٢٥) ، وبمعنى : التزويج ، وبمعنى : الإصابة في النكاح ، وبمعنى : العِفَّة .. الخ " .

(٢) لا يحصن المجنون ، ولا المعتوه ، إلا بعد الدخول بزوجته ، التي توافرت فيها شروط الإحصان - ، حال إفاقته ، لأن إحصان الرجم ؛ عبارة عن خصال حميدة ، وأول ذلك كمال العقل ، وذلك منعدم بالمجنون والمعتوه ، فلابد من دخول جديد بعد زوال هذه العوارض ، لأن الإحصان في اللغة : عبارة عن الدخول في الحصن ، وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند انتفاء كل الموانع ، وكل واحد من القيود الواردة في الجملة التي سبقت في التعريفات ، مانع عن الزنا ، فعند اجتماعها تتوفر الموانع ، وفي هذه المسألة أتى بالعقل كأحد موانع الإحصان ، وذلك لأن للزنا عاقبة ذميمة ، والعقل يمنع عن ارتكاب ما له عاقبة ذميمة ، وجاء في تبيين الحقائق (٣ / ٥٦١) : " ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون والعته يعود محصناً إذا أفاق ، وعند أبي يوسف : لا يعود حتى يدخل بالمرأة بعد الإفاقة " .

انظر : المبسوط (٩ / ١٢٢ - ١٢٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٩٣ - ٤٩٤) ، المحيط البرهاني (٦ / ٣٩٣ - ٣٩٦) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٥٨ - ٥٦١) .

، وكذلك اليهودي والمجوسي " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أرجم النصراني واليهودي ؛ إذا زنيا ، وتحتهما امرأة نصرانية ، أو يهودية ، وكذلك المرأة إذا زنت ، ولها زوج يهودي أو نصراني ، وأما المجوسيين فلا أرجم واحداً منهما " ، أخذ في النصراني واليهودي بالأثر(١) .

٤٤٩- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا تزوَّج الرجل أَمَةً ؛ وهو يعلم أنها أمته ، وهذا إذا دخل بها ؛ قال : عليه الحد "(٢) .

---

(١) من شروط الإحصان عند الحنفية : الإسلام ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وأحد الروايتين عن أبي يوسف (رحمهم الله تعالى) ، وفي الرواية الأخرى : أن الإسلام ليس بشرط ، وعن أبي يوسف ، رواية ثالثة : إنه فصَّل بين اليهودي والنصراني ، والمجوسي ، فقال : برجم اليهودي والنصراني ، وبعدم رجم المجوسي ، وأخذ في اليهودي والنصراني بالأثر والأثر الذي أخذ به في اليهودي والنصراني . هو ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، " أن اليهود جاءوا إلى رسول الله × ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً قد زنيا ، فقال لهم رسول الله × : " ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ " فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها ، وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد × ، فأمر بهما النبي × فرجما ، قال ابن عمر : وأنا فيمن رجمهما يومئذ " . حديث صحيح : [أخرجه البخاري ، كتاب : المناقب ، باب قول الله تعالى : + ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ " (البقرة : ١٤٦) ، (٢ / ٤٤٦) ، ح (٣٦٣٥) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب : الحدود باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، (٣ / ١٠٧٠ - ١٠٧١) ، ح(١٦٩٩)] .
انظر : المبسوط (٩ / ٤٧ - ٥١) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٩٤ - ٤٩٥) ، المحيط البرهاني (٦ / ٣٩٤) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٥٩ - ٥٦١) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٢٦ - ٢٢٩) .

(٢) إذا زنا الرجل بامرأة ، وتحته أمة قد وطئها ، فإن كان لم يتزوج بها ، فإنه لا يعدُّ محصناً ، لأن من شروط الإحصان : أن يكون الزنا بعد وطء في نكاح صحيح ، لأن اشتراط الإحصان لوجوب حد الرجم - الذي هو أغلظ العقوبات - فيستدعي أغلظ الجنايات ، وأما اشتراطه الإحصان بهذا المعنى في كل واحد منهما ؛ بمعنى : أن يكون كل واحد من الزوجين مساوياً للآخر في الحرية ، فهو المذهب عند الحنفيَّة ، ولأبي يوسف رواية أخرى : أن ذلك ليس بشرط ، فلو تزوج الحر بأمة ، ودخل بها ، فإنهما يكونان محصنين ، لأن المقصود هو : انكسار الشهوة ، قد تمَّ =

٤٥٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أقر الرجل /بالزنا أربع مرات ، وهو محصن ، فأمر القاضي برجمه ، فذهبوا به ليرجموه ، فرجع عما أقر به ، فقتله رجل ، قال : لا شيء على من قتله بعد رجوعه ؛ ما لم يبطل القاضي عنه الرجم ، فإن أبطل القاضي عنه الرجم ، ثم قتله رجل ، قتل به "[1] .

=

بإصابة الحلال ، أما أصحاب القول الأول فيقولون : لابد من اعتبار الحرية في كل واحد منهما ، لتكون الثيوبة فيهما بعد كمال الحل ، وسبب الرق ينتقص ملك الحل ، فتشترط المساواة بينهما في الصفة لإقامة حد المحصن - الرجم - فيهما .

انظر : الجامع الصغير (٢٧٩ - ٢٨٠) ، المبسوط (٩ / ٤٧ - ٥٠) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٩٣) ، المحيط البرهاني (٦ / ٣٩٣ - ٣٩٤) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٥٨ - ٥٦١) مع (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٩) .

(١) مما يحل دَمَ المسلم : الزنا بعد الإحصان ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معانٍ ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين المفارق للجماعة " - حديث صحيح . [أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الديات ، باب قول الله تعالى : + ے ے ۓ ۓ ﯖ ﯗ " (المائدة : ٤٥) ، (٤ / ٣٠١) ، ح (٦٨٧٨) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب : القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، (٣ / ١٠٥٣) ، ح (١٦٧٦)] ؛ واللفظ للبخاري .

وسبق الحديث عن الإقرار ، وكيفيته ، أما في هذه المسألة : فلو رجع عن إقراره في قبل الحد ، أو في وسطه ، فلا يقام عليه الحد ، لأن الرجوع خبر ، يحتمل الصِّدق ، والكذب ، فأورث شبهة فيُدرأ بها ، لأن كل واحد من كلامية يحتملهما ، فلا يمكن العمل بأحدهما ، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ماعز رضي الله عنه ، عندما فرَّ بعد أن رُجم بالحجارة وأحسَّ بالألم ، : " هلا تركتموه " .

- وقد تقدَّم تخريجه ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، فالنبي × جعل فراره دليلاً على الرجوع ، وأسقط به عنه الحد ، فإذا سقط الحد بهذا ، فمن باب أولى أن يسقط بصريح الرجوع .

ولما كان الزنا من الحدود الخالصة لله تعالى ، فإن ولاية استيفائه تكون للإمام الأعظم ؛ أو الولاة ؛ أو القضاة ، لأن المقصود من القضاء : إعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه ، والله جل وعلا عالم بالأشياء ، ولا تخفى عليه خافية ، فكان المفوِّض إلى الحاكم الاستيفاء في حقوقه عزَّ شأنه ، ولذلك : لو أقر رجل بالزنا أربع مرات ، فأمر القاضي برجمه ، فرجع عن الإقرار بعد القضاء ، وقبل الاستيفاء ، فقتله رجل عمداً أو خطئاً ، فليس عليه شيء ، أما لو قتله بعد أن أبطل القاضي الرجم فعليه القود أو الدية في العمد ، وعليه الدية في الخطأ ، لأنه قتل نفساً معصومة الدم أمَّا لو قتله قبل أن يبطله القاضي ، فقد ظنَّه مباح الدَّم ، لاعتماده على دليل مبيح ؛ وهو حكم القاضي ، فأورث شبهة ، فتجب الدية في ماله إن كان عمداً ، لأن العاقلة لا تتحمل العمد ، وتكون الدية في ثلاث سنين ، وإن كان خطئاً فتجب الدية على عاقلته ، لأنها تتحمل الخطأ .

انظر : المبسوط (٩ / ٩٩) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٨٦) ، تبيين الحقائق

=

٤٥١- وقال : " قال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل شهد عليه أربعة بالزنا ، فجلده الإمام مائة ، ثم شهد عليه رجلان بالإحصان ، قال : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا أرجمه " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أرجمه ، وليس له من أرش السياط شيء ، من قِبَلِ أن بعضهم قد كان يجلد ؛ ثم يرجم " (١) .

٤٥٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا عمِل عَمل قوم لوط : فعليه حد الزنا ، وإن قذف به رجلاً : فعليه حد القذف " (٢) .

= (٣ / ٦٠١ - ٦٠٥) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٨١) .

(١) شهود الزنا - كما مر - : لابد أن يكونوا أربعة شهود عدول ، أما الشهادة على الإحصان : فإنها تثبت برجلين ، أو برجل وامرأتين ، خلافاً لزفر - ، أو بولادتها من زوجها ، مما يفيد دخوله بها في نكاح صحيح ، ولا يشترط في الشهادة على الإحصان أربعة ، لأنه ليس بسبب موجب لعقوبة الرجم ؛ وإنما أوجبها الزنا ، لكن لو أقيم على رجل حد الزنا جلداً ، ثم شهد شاهدان أنه محصن ؛ بعد استيفائه ، فالقياس في مثل هذه الحال : أن يرجم ، ووجه القياس : أنه عندما أقيم عليه الحد بالجلد ، وقع هدراً ، لأنه ظهر بالبينة أنه محصن فلم يكن حداً ، ولا يمنع من الجلد ، وليس له من أرش ضربه بالسياط لو جرح شيئاً من المال ، أما استحساناً : فإنه لا يرجم ، ووجه الاستحسان : أن الجلد قد أقيم ، وله صورة الجلد ، فلو أقيم عليه الرجم ؛ لأدى إلى الجمع بين الحدين صورة ، وهذه شبهة مانعة من إقامة حد الرجم عليه ، لئلا يجمع بينهما ، وجاء في الجامع الكبير (١٦٥) ، في باب : الشهادة على الحدود : " ولو شهدوا بالزنا فقضي بجلده ، فلم يكمل الحد ؛ أو كمل ، ثم شهد شاهدان بالإحصان فالقياس في هذا أن يُرجم ، ولكنا نستحسن فيدرأ عنه حد الرجم وما بقي من الحد ، لأنِّي أكره أن أرجمه وقد أقمت عليه حد الضرب ، فيكون قد أقيم عليه حدَّان في زنا واحد ، وهذا قبيح لا يستقيم في الاستحسان ، وعلى هذا جميع هذا الوجه .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يُرجم إلا أن يكون قد كمَّل حد الضرب ، فإن كمَّل درأت عنه الرجم ، وهو قول محمد رضي الله عنهما " ا.هـ .

انظر : الجامع الكبير (١٦٤ - ١٦٥) ، المبسوط (٣ / ٦٠٦ - ٦٠٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٩٥ - ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ٤٩٥ - ٤٩٦) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٢٧ - ٤٢٨) ، تبيين الحقائق (٣ / ٦٠٦ - ٦٠٧) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٢) لأن اللواط في حكم الزنا بل هو أشد ، وقد تقدَّمت ذات المسألة بنصِّها في باب الغسل ص ٢٢ - ٢٣ .

باب من النوادر في الحدود

٤٥٣- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال الرجل للرجل : لست لأبيك ولا لأمك ، فلا حد عليه ، وإذا قال لرجل معروف الأب : أنت ابن فلان ، لرجل أجنبي ، وذلك في صحة ، فهو قاذف للرجل الأجنبي ، ولأم الرجل الذي سابَّه[1] ، يضرب لهما حداً واحداً "[2] .

٤٥٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : إذا قال الرجل للرجل : يا زانية ، فليس بقاذف وإذا قال للمرأة : يا زانِ فهو قاذف " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " هو قاذف في الوجهين جميعاً "[3] .

---

(١) إذا قال الرجل : لست لأبيك ، ولا لأمك ، فلا يحد حد القذف ، لأنه ليس فيه قذف لأمه لا لفظاً ، ولا اقتضاءً ، لأنه نفى نسبه عن أمِّه ؛ وإذا نفي نسبه عن أمَّه ، فقد نفى ولادتها إياه ، ونفي الولادة : نفي للوطء ، وهذا نفي للزنا ، لا إثبات له ، فكيف يحد ؟ ، بخلاف ما لو قال لغيره : أنت ابن فلان ، ونسبه لغير أبيه ، حال الغضب أو المسابَّة ، أو حال الرضا ، فهو قاذف لأمه ، وعليه حد القذف ، لأن هذا الكلام لا يذكر إلا لنفي النسب عن الأب فكان قذفاً لأمه ، بمنزلة قوله : أنت ابن زنا ، وولادته ثابتة عن أمه ، وشرطه : أن يقول ذلك حال الغضب ، لأنه لو قال ذلك حال الرضا فإنه يحتمل أن يكون مُراده من هذا : أنَّ أخلاقك لا تشبه أخلاق أبيك ، بل تشبه أخلاق فلان ، فكأنه أباك ، فهذا لا يكون قذفاً .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٠) ، المبسوط (٩ / ١٢٥ - ١٢٦) ، بدائع الصنائع (٥٠٤ - ٥٠٦) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٦٢ - ٤٦٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ٦٢٠ - ٦٢١) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٠٨) .

(٢) جاء في الجامع الصغير (٢٩٢ - ٢٩٣) : " محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة : رجل قذف ، أوزنى ، أو سرق ، أو شرب غَيْرَ مرَّةٍ ؛ فُحُدَّ ، فهو لذلك كُلِّه " ا.هـ .

(٣) إذا قال للرجل : يا زانية ، فلا حد عليه عند أبي حنيفة ، ورواية عن أبي يوسف ، أنه زاد الهاء في آخر الكلمة ، وإلحاق هاء التأنيث في لسان العرب وارد ، وذلك للمبالغة في الوصف ، فالعرب يقولون : نسَّابة ، وعلامة - وغير ذلك ، ولكن المقصود : هو المبالغة في الوصف بعلمه بذلك الشيء ، فكأنه قال : أنت أكثر الناس علما بالزنا ، وهذا لا يكون قذفاً موجباً للحد ، كما أنه نسَبَهُ إلى فعل لا يُتَصوَّر منه ، لأن الزانية هي : الموطوءة : المُمكنة من نفسها من فعل الزنا ، =

[من ألفاظ القذف]

٤٥٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : إذا قال : فرجك زان ، فعليه الحد " وهو قول أبي يوسف[١] .

٤٥٦- قال أبو يوسف (رحمه الله) : : " إذا قال : بدنك زانٍ ، أو جسدك زان ، فعليه الحد "[٢] .

٤٥٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في شارب الخمر : " إذا لم يؤت به حين شربها فلا حد عليه في قول أبي حنيفة ، وقولي " .

=

وهذا لا يتصور من الرجل ، والهاء في الزانية للتأنيث ، وهي كما أنها تلحق باسم المؤنث للتأنيث ؛ تلحق بالمذكر للمبالغة .

ولأبي يوسف - في رواية أخرى - ، ومحمد : أن عليه الحد ، لأنه صرَّح بنسبة للزنا ، وزاد حرف الهاء ، فتلفوا الزيادة ، ويبقى قاذفاً له ، ومنه قوله تعالى : + □ □ □ □ □□ □ □ □ □ " (الحاقة : ٢٨ - ٢٩) ، فالهاء زائدة ، ومعناه : مالي وسلطاني ، فيحذف الزائد . وهذا خلاف ما لو قال للمرأة : يا زان ، وذلك متحقق منها ، لأنها قد تستدخل فرج الرجل في فرجها ، فعليه الحد ، لأنه نسبها إلى مباشرة فعل الزنا .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٠) ، المبسوط (٩ / ١١٨ - ١١٩) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠٦) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٦٤ - ٤٦٥) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٠٥) .

(١) إذا قال لرجل : فرجك زان ، أو بدنك زان ، أو جسدك زان ، فعليه حد القذف ، لأن من شرائط إقامة الحد على القاذف ؛ التي ترجع على المقذوف به ؛ أمران : أحدهما : القذف بصريح الزنا ، أو ما يجري مجرى الصريح - كنفي النَّسب ، بخلاف الكناية . الثاني : أن يكون المقذوف به مُتَصَوَّر الوجود من المقذوف ، فإن لم يكن متصوَّراً لم يكن قاذفاً ، فلو قال : زنى فرجك لتحقق الزنا بالفرج ، فكأنه قال : زنيت بفرجك ، وكذلك : بدنك ، أو جسدك ، لتحقق الزنا بهما ، فكأنه قال : زنيت بجسمك ، وزنيت ببدنك ، بخلاف ما لو قال : زنت يدك ، أو رجلك ، فليس عليه الحد ، لعدم تحقق الزنا بهما .

انظر : المبسوط (٩ / ١٢٥) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠١ إلى ٥٠٥) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٦٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٦١٧) .

(٢) سبق بيانها في المسألة السابقة .

وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " إذا أخـذه السـلطان ، أو جلاوزته ، وريحها يوجد منه ، فمكث عندهم شهران ، أو أكثر ، فإنه يحد ، وإن أخذه قوم من عرض الناس ، فإن انتهوا بـه إلـى السلطان وريحها يوجد منه جلده الحد ، وإن كان ريحها لا يوجد منه لم يجلده "[١] .

٤٥٨- قال أبو حنيفة في السارق، أو الزاني، إذا أخذه السلطان ، أقام عليه الحد ؛ وإن بقي حتى يتقادم ، وإن أخذه غير السلطان ، فإن أتوا به السلطان ؛ وقد تقادم ذلك ، لم يقم عليه الحد ، وإن أتوا به قبل أن يتقادم ذلك ، أقام عليه الحد ، فجهدنا أن يوقت في التقادم شيئاً ، فأبى ، قال أبو يوسف (رحمه الله) : " ووقت لنا فيه شهراً ، فإذا كان دون الشهر ، أقيم عليه الحد ، وإذا كان بعد الشهر ، لم يقم عليه "[٢] .

---

(١) هاتان المسألتان في بيان ما يثبت به الحدُّ في الشرب ، وهي : قيام الرائحة وقت أداء الشهادة على من شرب الخمر ، وقد اختلفت فيها أقوال أئمة الحنفية على قولين هما :

القول الأول : لأبي حنيفة ، وأبي يوسف : أن قيام الرائحة شرط لقبول الشهادة في حد الشرب لأن حد الشرب عرف بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ولم يعلم إجماعهم على إقامة حد الشرب بالإقرار ، أو بالشهادة بدون الرائحة .

القول الثاني : لمحمد بن الحسن : أن قيام الرائحة ليس بشرط ، قياساً على سائر الحدود ، وفي سائر الحدود لا يبطل الإقرار ، أو الشهادة بالتقادم فكذا في حد الشرب .

انظر : الجامع الصغير (٢٧٨ - ٢٧٩) ، المبسوط (٢٤ / ٣٢ - ٣٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠٨ مع ٥١٥) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٨٤ - ٤٨٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٦٠٨ - ٦٠٩) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٢) هذه المسألة أوردها المصنف - رحمه الله تعالى - في تقادم الشهادة في حد الزنا والسرقة ، وقد اختلفت أقوال الحنفية فيها على أربعة أقوال هي :

القول الأول : ما ذكره المصنف نقلاً عن أبي يوسف : جهدنا على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أن يوقّت لنا في التقادم شيئاً فأبى ، وقال : هو على قدر ما يرى الإمام فيه ، في كل عصر .

القول الثاني : وهي رواية عن أبي حنيفة ، وأبو يوسف (رحمه الله) ، ومحمد : أنه قدَّره بشهر ، وهي الأصح .

القول الثالث : وهي رواية عن محمد : أن ستة أشهر فما فوقها تتقادم .

القول الرابع : وهي رواية عن محمد : أن ثلاثة أيام فما فوقها متقادم .

=

٤٥٩- قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل قذف رجلاً ، فضربه الإمام بعض الحد ، ثم قذف الإمام ، قال : يتم له الحد "[(١)] .

٤٦٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : ضرب الزاني ضرباً وجيعاً ؛ وليس بالقتل ، وكذلك الشارب ، وضرب القذف أيسر من هذين ، والتعزير أشد من ذلك كله "[(٢)] .

٤٦١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : يُضرب الزاني والشارب في إزار ، وأما القاذف فيضرب في ثيابه التي أخذ فيها إلا أن يكون عليه فروٌ " ، وهو قول أبي يوسف .

٤٦٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : يفرق الضرب في أعضائه ، - في كل حدٍّ - ما خلا الفرج ، والرأس ، والفرج " ، وقال ابن أبي ليلى : " يفرق الضرب في أعضائها كلها ما خلا الوجه ، والفرج " ، وهو قول أبي يوسف[(٣)] .

=

انظر : الجامع الصغير (٢٧٧ - ٢٧٨) ، المبسوط (٩ / ٤٧ مع ١٢٠) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٠٨) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(١) انظر : الجامع الصغير (٢٩٣) .

(٢) هذه المسألة أوردها المصنف رحمه الله تعالى في كيفية الضرب في كل من التعزير ، وحد القذف ، والزنا ، والشرب . من حيث القوَّة والضعف ، والحنفية يقولون : التعزير أشد الضرب أنواعاً ؛ لأنه جرى في التعزير نوع تخفيف من حيث نقصان العدد ، فلو جرى فيه التخفيف من حيث الخفة من حيث الألم ، لا يحصل المقصود وهو الزجر .

ثم يليه في الشدَّة ضرب الزنا ، ثم يليه ضرب الشارب ، لأن الزنا آكد حرمة وأعظم جناية من الشرب ، فحد الزنا لم يكن حلالاً ابتداء ، ولم يكن جائزاً عند الضرورة ، بخلاف الشرب ، كما أن الزنا لم يكن مباحا في دين الأديان . وأخفُّ الضرب أنواعاً : القذف ، لأن الزاني جنى جنايتين ، أما القاذف فهو جانٍ جناية واحدة ، فلهذا كان ضرب القاذف أخف من ضرب الشارب والزاني .

انظر : الجامع الصغير (٢٨٧) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٨٢) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٢٨) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(٣) ويجرد الرجل من ثيابه إلا الإزار ، لأن المقصود من الجلد الزجر ، ولا يحصل الزجر إلا بالإيلام ، وفي التجريد زيادة إيلام ، أما المرأة : فلا تجرَّد لأن المرأة

=

٤٦٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : / إذا قذف رجل مائة رجل بكلمة واحدة ، أو مُتفرِّقاً ، فليس عليه أكثر من حد واحد ، وإن ضُرب لواحد منهم ، ثم جاء بقيتهم لم يضرب ، ودخل حدَّهم في حد الذي ضرب له ، وهو بمنزلة رجل زنا مراراً ، فإنما عليه حد واحد " ، وهو قول أبي يوسف .

وقال ابن أبي ليلى : " إذا قذفهم بكلمة واحدة ، كان عليه حدٌّ واحد ، وإذا قذفهم فرادى ، فعليه لكل رجل حدٌّ على حده "[1] .

٤٦٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله): " إذا قذف رجل أُمَّ

=

عورة .

ويفرق الضرب - في جميع الحدود والتعزيرات - ، إلا الوجه والفرج ، بلا خلاف ، لأن الضرب قُصد به الزجر دون الإتلاف ، - والجمع في موضع واحد يؤدي إلى الإتلاف ، أما الضرب في الرأس ففيه خلاف بين الحنفية ، فعن أبي حنيفة ومحمد : عدم ضرب الرأس ، لأنه قد يكون سبباً لزوال الحواس كالفهم ، والسمع، والبصر ، أما الوجه : فلأنه مجمع المحاسن ، وعن أبي يوسف : أن يُضرب الرأس سوطاً أو سوطين .

انظر : الجامع الصغير (٢٨٧ - ٢٨٨) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٢٧ - ٥٢٨) ، المحيط البرهاني (٦ / ٤٥١ - ٤٥٢ مع ٤٨٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ٥٥٥ - ٥٥٦) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٧) .

(١) الحنفية متفقون على أن الرجل إذا زنى ، أو سرق ، أو قذف ، أو شرب ، عدة مرات ، فلا يقام عليه إلا حد واحد ، لأن الحدود مبناها على التداخل ، لما كان المقصود بها الزجر ، وذلك يحصل بحد واحد ، كما أن المقصود من إقامة حد القذف : إظهار كذب القاذف لدفع العار عن المقذوف ؛ وذلك يحصل بإقامة حد واحد ، وأيضاً : فإن الغالب على حد القذف عند الحنفية ؛ أنه حق لله تعالى ، وهو مشروع للزجر ، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود .

وحكى أن ابن أبي ليلى كان قاضياً بالكوفة ، فسمع رجلاً يقول عند باب مسجده لرجل - : يا ابن الزانيين ، فأمر بأخذه ، فأدخل المسجد فضربه حدين ؛ ثمانين ، ثمانين ، لقذفه الوالدين ، فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال : يا للعجب من قاضي بلدنا ، قد أخطأ في مسألة واحدة من خمسة أوجه ، حدَّه من غير خصومة المقذوف ، وضربه حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد ولو قذف ألفاً ... إلخ " تبيين الحقائق (٣ / ٦٣٢ - ٦٣٣) .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٢ - ٢٩٣) ، المبسوط (٩ / ١٠٦ مع ١١٥ - ١١٦) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٣٢) ، تبيين الحقائق (٦٣٢ - ٦٣٣) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٢٥ - ٣٢٦) .

رجل، فإن كان القاضي يعرف أنها كانت حرة ، مسلمة ، جلد القاذف ، وإلا حبسه ، وسأل المقذوف البيِّنة على ذلك ، فإن زعم أن له بينة ؛ بالغ القاضي في النظر في ذلك ، ويؤجله أجلاً ، فإن لم يأت ببيِّنة ؛ أخرجه من السجن ، فأخذ منه كفيلاً ، وليس للقاضي أن يعزِّره[(١)] "[(٢)] .

٤٦٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا اجتمعت الحدود والقتل ، ضُرب حد القذف وحده ، ثم قُتل ، وتبطل بقية الحدود ، لأن القذف من حقوق المسلمين "[(٣)] .

٤٦٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يأخذ بالحد في القذف إلا الوالد ، والولد "[(٤)] .

---

(١) التعزير لغة : هو ضرب دون الحد ، أو هو أشد الضرب ن والتفخيم ، والتعظيم ، والتعزير شرعاً : تأديب لا يبلغ الحد الشرعي ، كتأديب من شتم بغير القذف .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٨٠) ، القاموس المحيط (٤٣٩) ، كلاهما (عزر) .
وشرعاً : " تأديب دون الحد ، وأصله من العزر بمعنى : الرد والردع " .
تبيين الحقائق (٣ / ٦٣٣) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٢٩) .

(٢) الحنفية يقولون : علم القاضي لا يظهر به حد الزنا ، والشرب ، والسكر، والسرقة ، لكنه يقضي بالمال في السرقة ، لأن القاضي يقضي بعلمه في الأحوال ، أما حد القذف : فللقاضي أن يحدَّ القاذف فيه في زمان القضاء ومكانه بلا خلاف ، أما في غير زمان القضاء ، ومكانه فقد اختلفوا فيه .
انظر : بدائع الصنائع (٥ / ٥٠١ - مع ٥١٦) .

(٣) إذا اجتمع في إنسان عدة حدود فيما دون النفس ، وهي من خالص حق الله : كالزنا ، والسرقة ، والشرب ، والقطع في السرقة ، ووجب عليه القتل أيضاً ، فيقتل ، ويلغى ما سواه ، أما إذا اجتمع مع القتل حدود وجبت حق للعبد كالقذف ، والقصاص في الطرف ، فلابد من استيفائه مقدماً قبل قتله .
انظر : المبسوط (٩ / ١٨٣) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٣٣)، المحيط البرهاني (٧ / ٧٤) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٤) إذا مات المقذوف ، فلولده ، وولد ولده ، ووالده ، أن يأخذ القاذف ، ويحده ، وله في ذلك حق الخصومة ، خلاف الأخ والعم عند الحنفية ، وقال ابن أبي ليلى : له ذلك . أما إذا كان المقذوف حيًّا حاضراً ، فليس لأحد أن يأخذ بحقه عند الحنفية .
انظر : الجامع الصغير (٢٩١) ، المبسوط (٩ / ١١٦ - ١١٧) ، بدائع الصنائع (٥ / ٥٢٠ - ٥٢١) ، تبيين الحقائق (٣ / ٦٢٤) .

٤٦٧- وسألت أبا يوسف عن رجل قذف مجوسياً ، قال : " عليه التعزير "[١] .

(١) جاء في شرح فتح القدير : (٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤) : " ولو قذف مجوسياً تزوَّج بأمه ثم أسلم ، يحد عند أبي حنيفة ، وقالا : لا حد عليه ، وهذا بناء على أن تزوَّج المجوسي بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده ، خلافاً لهما " ، هذا في المتن ، وقال الشارح : " يعني ولو تزوَّج مجوسي بأمه ، أو أخته ، أو ابنته ، (ثم أسلم) : ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم ؛ في حال إسلامه : يحد عند أبي حنيفة بناء على ما مر من أنَّ أنكحتهم لها حكم الصحة عند أبي حنيفة ، وقالا : (لا يحد) بناء على أنها ليس لها حكم الصحة .. " .
وانظر : الجامع الصغير (٢٨٩) .

باب من النوادر في السرقة [1]

٤٦٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا سرق الرجل من أبي امرأته قطعته ، ومن سرق من ذي رحم ليس بمحرم قطعته " [2] .

---

(١) تعريف السرقة /

أ/ لغة : سرق منه مالاً ، وسرقه مالاً سَرقاً - بفتحتين - وسرقه : جاء مستتراً إلى حرز ، وأخذ مالاً لغيره ، وجمعه سَرَقة ، وسُرَّاقٌ ، وهو سارق وسروق .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٢٥) ، لسان العرب (١٠ / ١٨٦) ، القاموس المحيط (٨٩٣) ، جميعهم (سرق) .

ب / شرعاً : " أخذ مال الغير على وجه الخفية " المبسوط (٩ / ١٣٦) ، وقيل : " هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً ، أو ما قيمته نصاباً ، مِلكاً للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية " الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٠٩) .

(٢) من شرائط وجوب القطع عند الحنفية ألا يكون بين السارق ، وبين المسروق رحم كامل ، أو زوجية ، ومما يدخل تحت هذا الشرط : ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ، التي اشتملت على الأمرين جميعاً ، وهما :

الأمر الأول : السرقة من أبي امرأته ، وقد اختلفت أقوال الأئمة من الحنفية فيها على قولين : **القول الأول :** لأبي حنيفة ، أنه لا يقطع في شيء من هذا القبيل ، استحساناً .

القول الثاني : لأبي يوسف ، ومحمد : أنه لا يقطع ، إلا أن يكون المنزل للسارق ، أو لأبيه ، أو لابنه ، قياساً .

واستدل أبو حنيفة بقوله : أن التمكن في سرقة هؤلاء شبهة الإباحة لجريان العادة بالبسوطة في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان ، فتمكنت الشبهة في الحرز .

واستدل أبو يوسف (رحمه الله) ومحمد : أنه لا شبهة في ملك البعض ، ولا تأويل ، ولا شبهة في حرزه ، فكانوا كالأجانب ، إلا أن بينهما محرمية ثابتة بالمصاهرة

- والمصاهرة والأصهار : كل ذي رحم محرم من زوجته - ، وهذه المحرمية =

٤٦٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، أو شيء قيمته عشرة دراهم ، وهكذا " ، قال أبو حنيفة : " وقال ابن أبي ليلى : يقطع في خمسة دراهم " .

- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا سرق ديناراً قيمته خمسة / دراهم فلا قطع عليه "[(١)] .

=

الثابتة بالمصاهرة ، لا تأثير لها في المنع من وجوب القطع .

الأمر الآخر : السرقة من ذي الرحم المحرم ، وقد اتفق الحنفية على عدم وجوب القطع بالسرقة من المحارم ، لأن لكل واحد منهما شبهة الملك في مال المسروق منه ، والشبهة كافية لدرء الحد عنه ، وما عداهم فيجب عليه القطع .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٦) ، المبسوط (٩ / ١٥٢ - ١٥٣ مع ١٨٥ - ١٨٦) ، بدائع الصنائع (٦ / ٨ مع ٢١) ، المحيط البرهاني (٧ / ١٧ - ١٩) ، تبيين الحقائق (٤ / ٣٦ - ٣٧) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٦٨ - ٣٧٠) .

(١) اختلفت أقوال الحنفية ، مع ابن أبي ليلى ، في قدر النصاب الذي يجب به القطع حداً على السارق ، فقال الحنفية : إنه مقدَّر بعشرة دراهم ، فلا قطع في أقل من ذلك ، وقال ابن أبي ليلى : هو مقدر بخمسة دراهم .

أما إذا سرق ديناراً لا تساوي قيمته عشرة دراهم مضروبة ، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول فيما رواه الحسن بن زياد عنه : أن المضروب وغير المضروب سواء فيقطع فيما لو سرق ديناراً ، قياساً على نصاب الزكاة ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) ومحمد : بأنه لا يقطع حتى تكون قيمته عشرة دراهم مضروبة ، أما لو سرق ما يساوي عشرة دراهم فلا يقطع حتى تكون قيمته عشرة دراهم مضروبة ، لأن ما كان أنقص من العشرة المضروبة من حيث القيمة ، فيتصرف مطلق اسم الدراهم إلى المضروب ، للاحتراز عن القطع بالشك .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٦) ، المبسوط (٩ / ١٣٨ - ١٣٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٢٤ - ٢٥) ، المحيط البرهاني (٧ / ٧) ، تبيين الحقائق (٤ / ١٩ - ٢٢) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٤٠ - ٣٤٦) .

٤٧٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : إذا أقر السارق بالسرقة ، وهي تساوي مائة درهم ، مرة ، أو مرتين ، أو أكثر ، والمسروق منه غائب ، فإني لا أقطعه حتى يحضر المسروق منه " ، وقال في الرجل يقر بالزنا أربع مرات ، أو شهد عليه الشهود بالزنا ، والمفعول بها غائبة قال : " أحدّه " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " هما سواء ، أقطع السارق إذا سرق مما يجب فيه القطع ؛ وأقر مرتين ، أو شهد عليه بذلك الشهود ، وكذلك الزاني إذا أقر أربع مرات أو شهد عليه الشهود والمفعول بها غائبة ، فإني أحده "[1] .

٤٧١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال : سرقت من فلان عشرة دراهم ، لا بل عشرين درهماً ، والمقر له حاضر ، قال : " في قياس قول أبي حنيفة : يقطع إذا أقر بذلك مرة " ، وقال أبو يوسف : " إذا أقر مرتين مع هذه المرة قطع ، فإن لم يقر مرة أخرى ، ضمن ما أقر به ، ولم يُقطع ، فإن قال : سرقت من فلان عشرين درهماً ، لا بل عشرة ؛ وفلان هذا المقر له حاضر ، فإنه في قياس قول أبي حنيفة : يقطع ويضمن عشرة دراهم " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " يضمن العشرة التي رجع عنها ، فإن أقر بالعشرة الأخرى مرة ثانية قطع ، ولا يضمنها ، فإن قال الرجل : سرقت منك عشرة دراهم سوداء ؛ لا بل عشرة بيضاء ، فإنه في قياس قول أبي حنيفة : إن ادعى المسروق منه المالين جميعاً ، قطع في الأخرى

---

(١) طلب المسروق منه إقامة الحد على السارق ، هل هو شرط الإقامة الحد عليه ؟ اختلفت الأقوال ، فيمن أقر بسرقة بلغت نصاباً ، والمسروق منه غائب على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد : أنه لا يقطع حتى يحضر المسروق منه ، ويطالب بها ، لاحتمال أن يحضر المسروق منه ، ويقرَّ له بالملك ، فيسقط القطع ، فلابد من حضوره لانتفاء الشبهة .

القول الثاني : لأبي يوسف : أنه يقطع . ولا ينتظر ، لأن الحد حق لله عز وجل ، فكان من باب الحسبة ، قياساً على الزنا ، وهو قول ابن أبي ليلى .

وتقدم الحديث عن الزنا في بابه ، والإشارات إلى دليل إقامة الحد على المقر في دليل قول أبي يوسف ، وابن أبي ليلى ، رحم الله الجميع .

انظر : الجامع الصغير (٢٨٣) ، المبسوط (٩ / ١٤٤) ، المحيط البرهاني (٧ / ٤٠) ، تبيين الحقائق (٤ / ٥٢ - ٥٣) .

، ويضمن الأولى "[١] .

٤٧٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة في رجل سرق من رجل عشرين درهماً ، فوهبها المسروق منه للسارق ؛ بعدما قضى عليه /القاضي بالقطع ، أو بعدما رُفع إلى الإمام قبل القضاء ، فإنه يقطع "[٢] .

---

(١) اختلفت أقوال أئمة الحنفية في الإقرار الذي يجب به حد القطع في السرقة ، على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنه إن أقر بالسرقة مرة واحدة ، حال حضور المسروق منه ، فإنه يقطع ، لأن الإقرار مرة واحدة ، موجب للحد ، فيكتفى به ، كما في القصاص ، وحد القذف ، كما أن احتمال رجوعه عن ذلك لا يفيد شيئاً ؛ فلا يعد شبهة ، ولا يقال : يُحتمل أن يرجع عنه ، فلابد من تأكيده بالتكرار ، ليدل على ثبوت الحد ، لأن الرجوع في حق الأموال لا يصح ، لأن صاحب الحق يكذِّبه وهذا هو القياس ، ولا يقاس على الزنا ، لأن الزنا ثبت لإقامة الحد فيه تكرار الإقرار بالنص ، فلا يقاس عليه ، ويقتصر التكرار على الزنا فقط .

القول الثاني : لأبي يوسف ، أنه لابد من تكرار الإقرار مرتين ، في مجلسين مختلفين ، لأنه حد ، فلابد فيه من اعتبار عدد الشهود ، وأصل ذلك : الإقرار بالزنا وقد ورد رجوع أبي يوسف إلى قوليهما .

وقد قال : سرقت من فلان عشرين درهماً ، لا بل عشرة ، فإنه في قياس قول أبي حنيفة ، يقطع في العشرين ؛ ويضمن عشرة دراهم ، لأنه رجع عن الإقرار بسرقة عشرين ، وأقر بعشرة ، فصح رجوعه عن الأولى في حق القطع ، ولم يصح في حق الضمان ، وصح الإقرار بالسرقة الثانية في حق القطع وبذلك انتفى الضمان ، أما أبو يوسف (رحمه الله) فإنه يشترط الإقرار بذلك مرتين لكي يجب عليه حد القطع ، كما مر في أول الكلام .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٦) ، المبسوط (٩ / ١٧٩ - ١٨٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٣ - ٣٤) ، المحيط البرهاني (٧ / ٧٤)، تبيين الحقائق (٤ / ٢٢ - ٢٣)، شرح فتح القدير (٣٤٤ - ٣٤٨) .

(٢) إذا وهب المسروق منه المال المسروق ، فإن لهذه المسألة حالتان ، هما :

الأولى : إن وهبها له قبل قضاء القاضي ، سقط القطع عنه ، بإجماع الحنفية ، =

٤٧٣- قال أبو حنيفة : " إذا أتاني بالسارق الإمام ، ومعه السرقة ، فإن السرقة تؤخذ منه ، ويقطع " . وقال : " إن رد السارق السرقة على المسروق منه ، قبل أن يرفع إلى الإمام ، فلا قطع عليه " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لست أقول بهذا "(١) .

=
لانقطاع الخصومة .
الثانية : إن وهبها له بعد قضاء القاضي ، سقط القطع عنه ، عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن انتفاء ملك السارق عن المسروق شرط لوجوب القطع ، وما يكون شرطاً لوجوب القطع ؛ يراعى فيه قيامه إلى وقت الاستيفاء ، لأن المعترض بعد القضاء وقبل الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب أما أبو يوسف (رحمه الله) فيقول : لا يسقط القطع عنه ، لأن هذا حد لله تعالى خالصاً ، فإذا وجب بتقرر سببه فلا يمتنع استيفاؤه لملك عارض في المحل ، لأن وجوب القطع باعتبار الملك ، والهبة توجب ملكاً حادثاً فلا أثر لها فيما وجب القطع باعتباره بخلاف ما إذا وهبه قبل المرافعة ، لأن الهبة قبل وصول الأمر إلى القضاء لا يظهر عند الإمام لانقطاع حق المسروق منه ، أما بعد المرافعة : فقد ظهرت السرقة عند الإمام ، وتمكن من استيفاء القطع حقاً لله عز وجل ، فلا يمتنع الاستيفاء باعتراض الملك في المحل ، وقد رد على ذلك الحنفية بقولهم : أن وجوب القطع باعتبار العين والملك ؛ وإن كان حادثاً ، فالعين الذي فعل السرقة فيها : عين ذلك ، ولو اتحد الملك بأن أقر المسروق منه له بالملك ، وأثبت السارق ملكه بالبيِّنة ، لم يقطع ، فكذلك إذا اتحدت العين ، واختلف الملك . لأنه تتمكن شبهة باعتبار اتحاد العين ، والحدود تدرأ بالشبهات .
انظر : الجامع الصغير (٢٩٤) ، المبسوط (٩ / ١٨٣ - ١٨٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٣ - ٤٤) ، المحيط البرهاني (٧ / ٥٢ - ٥٣) ، تبيين الحقائق (٤ / ٥٦ - ٥٧) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(١) إذا رد السارق السرقة إلى المسروق منه ، فلهذه المسألة حالتان ، أيضاً : الأولى : إن ردها بعد المرافعة فلا خلاف في عدم إسقاط الحد عنه ، لأن شرط القطع : وجود الخصومة ، والرد بعد وجودها في هذا الحال لا يقطع الخصومة ، ولا يمنع من القضاء .
الحالة الثانية : أن يردها قبل الخصومة ، فأبو حنيفة وإحدى الروايات عن أبي يوسف ، ومحمد ، يقولون : لا قطع عليه ، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع ، وعندما رد السارق المال لصاحبها بطلت الخصومة ، بخلاف ما بعد المرافعة ، لأن الشرط وجود الخصومة ، لابقاؤها ، ولأبي يوسف رواية أخرى : أنه لا يسقط عنه الحد حتى قبل الخصومة ، لوجود السرقة وانعقادها موجبة للحد ؛ ولو ردها بعد ذلك ، فلا يسقط الحد ، كما لو ردها بعد الخصومة .
انظر : الجامع الصغير (٢٩٦) ، المبسوط (٩ / ١٨٣ - ١٨٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٣) ، المحيط البرهاني (٧ / ٥١ - ٥٢ مع ٧٨ - ٧٩) ، تبيين الحقائق
=

٤٧٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا سرق الرجل وهو مقطوع الإبهام - يعني من اليد اليسرى - ، فلا قطع عليه ، وهو ضامن للسرقة ، فإن كانت الإبهام صحيحة ، وإحدى الأصابع مقطوعة ، فإنه يقطع ؛ إلا أن يكون إصبعين من الأصابع مقطوعة ، أو الإبهام وحده "[١] .

٤٧٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : إذا أمر بقطع السارق ، فقطع الحداد اليسرى ، فإني أجعل اليسرى باليمنى ، ولا أضمنه السرقة " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا يقطع ، ويضمن السرقة "[٢] .

=

(٤ / ٥٥ - ٥٦) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٩١ - ٣٩٢) .

(١) هذه المسألة والتي بعدها في محل القطع وكيفيته ، والحنفية يقولون في ذلك بأن محل القطع في السرقة : هي اليد اليمنى ، وشرط الحنفية لقطع اليد اليمنى : أن تكون اليد اليسرى ، والرجل اليمنى صحيحتين ، فلو كانت يده اليسرى غير منتفع بها ، فلا تقطع يده اليمنى ، لأن حد القطع لم يشرع لإتلاف النفس ، فمتى كان في قطعها إتلاف للنفس - كأن كانت اليسرى لا يُنتفع بها ، فإن النفس في هذه الحال كالهالكة - ، فهذا غير مشروع ، لفوات منفعة جنس البطش ، وكذلك لو كانت اليد اليسرى صحيحة ، إلا أن الرجل اليمنى مقطوعة ، أو شلاء أو عرجاء يمتنع المشي عليها ، فلا يُقطع لبطلان جنس منفعة المشي ، فتصير النفس كالهالكة في حق هذه المنفعة .

والحنفية يقولون : القطع إنما يكون في اليد اليمنى ابتداء ، وبعد تكرار السرقة تقطع الرجل اليسرى ، ولا يقطع بعد ذلك بل يعزر ويحبس .

أما لو سرق وكانت أصابع يده اليسرى مقطوع منها إصبعين ، أو كان الإبهام مقطوعاً من اليد اليسرى - وهي التي أوردها المصنف في المسألة الأولى - ، فلا تقطع اليمنى ، لأن في مثل هذه الحال ، القطع يؤدي إلى الإتلاف ؛ لتفويت منفعة البطش ، بخلاف ما لو كان المقطوع من اليد اليسرى ، يتمكن من البطش بها ، فلم يفت جنس منفعة البطش ، فتقطع اليد اليمنى .

انظر : الجامع الصغير (٢٩٦) ، المبسوط (٩ / ١٦٦ - ١٦٨) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠ - ٤١) ، المحيط البرهاني (٧ / ٤ - ٥) ، تبيين الحقائق (٤ / ٧٤ - ٧٥) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٨٤ - ٣٨٥) .

(٢) إذا أمر الحاكم السارق بقطع يمين السارق ، فقطع الحداد - من يقطع اليد ويباشر الحد - يده اليسرى ، فهل يضمن ؟

اختلفت أقوال الأئمة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ، لا ضمان على الحداد مطلقاً ، لأنه أتلف عليه بخلف يعد له .

والقول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، إن قطعها خطئاً فلا ضمان عليه ، وإن قطعها عمداً فعليه الضمان ، لأنه قطع ما ليس محلاً للقطع ، فيجب أن يضمن ،

=

٤٧٦- وسألت أبا يوسف عن النباش[١] ؛ فقال : " قال أبو حنيفة : لا أقطع النباش ، وأما أنا فاقطعه " ، وأخذ بالأثر[٢] .

=
ولا يجب عليه القصاص ، وإنما يجب عليه الضمان ، للشبهة ، فلا يجب عليه القصاص ، وإنما يجب عليه الضمان ؛ لدرء ضمان المال .
أما إذا أمر القاضي بالقطع ، ولم يحدد يميناً أو يساراً ، فقطع الحداد اليسار ، فلا ضمان عليه ، وأصبحت حداً .
انظر : الجامع الصغير (٢٩٣ - ٢٩٤) ، المبسوط (٩ / ١٦٦ - ١٦٧) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤١) ، المحيط البرهاني (٧ / ٧٤ - ٧٧) ، تبيين الحقائق (٤ / ٥٠ - ٥١) ، شرح فتح القدير (٥ / ٣٨٥ - ٣٨٦) .

(١) تعريف النبش /
لغة : هو إبراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء ، ومنه النباش ، والنباش هو من ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم ، والنِّباشة : هي حرفة نبش القبور .
انظر : مختار الصحاح (ص ٢٦٨) ، (ن ب ش) ، القاموس المحيط (٦٠٧) ، (نبش) .
وشرعاً : النباش : " هو ينبش القبر ، ويأخذ الكفن " تبيين الحقائق (٤ / ٣٢) وعرفه ابن السهام في شرح فتح القدير (٥ / ٣٦٢) : " هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن " .

(٢) وقد اختلفت أقوال أئمة الحنفية في حكم إقامة حد السرقة - القطع - على النباش على قولين ، هما :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، إن النباش لو سرق من القبور ، لا يقطع ، لأن الكفن ليس بمملوك لأحد ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون على ملك الميت ، وإما أن يكون على ملك الورثة ، فإن كان على ملك الميت فلا سبيل إلى القطع ، لأن الميت ليس من أهل الملك ، وإن كان على ملك الورثة فلا سبيل إلى القطع ، ؛ أيضاً : لأن ملك الوارث مؤخَّر عن حاجة الميت إلى الكفن ، كما أنه مؤخر عن الدين والوصية ، فلم يكن مملوكاً أصلاً .
القول الثاني : لأبي يوسف ، أن النباس يقطع حداً ، لحديث عمران بن يزيد بن البراء بن عازب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله × قال : " من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه " - [أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب : الحدود ، باب : قطع الآبق والنباش ، (٣ / ٣٦٧) ، ح (٣٥٦٦)] ، وهذا الحديث منكر الإسناد لأن فيه من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ؛ انظر : التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤ / ٦٥) ، ومرقاة المفاتيح (٤ / ٩٥) ، ونصب الراية للزيلعي
=

=

(٣ / ٣٦٦) - والمعنى في الحديث المستدل به - وجه الاستدلال منه : أنه سرق مالاً كامل المقدار لا شبهة فيه ، فيقطع كما لو سرق من الحي لباساً ، وذلك لأن الآدمي محترم حياً وميتاً ، ولأن هذه السرقة مكتملة الأوصاف ، فالنباش أخذ هذا المال خفية ، كما أنه مالاً ولم تتحول صفة ماليته بلبس الميت له ، وأنه أخذ من حرزه عرفاً ، فالناس تعارفوا على أن القبور مكان إحراز الأكفان .

انظر : المبسوط (٩ / ١٥٩ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٦ / ١١ - ١٣) ، تبيين الحقائق (٤ / ٣٢ - ٣٣) .

باب من النوادر في السرقة وقطع الطريق [1]

(١) قطع الطريق عند فقهاء الحنفية ، يسمى السرقة الكبرى ، وهو : " أن يخرج جماعة لهم قوة ومنعة - عمَّن يقصد مقاتلتهم - ، أو واحد يقدر على الامتناع - بقوته ، ونجدته - ، فيقصدوا قطع الطريق ، فيقتلون ويأخذون أموال الناس ، أو يقتلون ؛ أو يأخذون المال فقط " ، أما تسمية ذلك سرقة : فهو من قبيل المجاز ، لأنه ليس بسرقة مطلقاً ، لأنَّ السرَّقة تكون خُفية ، وإنما سمي قطع الطريق - عندهم - كذلك ، لضرب من الإخفاء ، وهو الاختفاء عن الإمام ، أو عمَّن نصَّبه الإمام لحفظ الطريق ، ولذلك لا يسمى سرقة ؛ فقط ، بل يسمى سرقة كبرى ؛ فلابد من إضافة لفظ الكبرى إلى السرقة لتفارق السرقة المعروفة ، وأما تسميتها بالكبرى : فلأن ضرر قطع الطريق أشد وأعم على أصحاب الأموال ، وعلى عامة الناس - سواء كانوا مسلمين ، أو معاهدين - لانقطاع الطريق ، بخلاف ضرر السرقة الصغرى الذي يخص المالك بأخذ أموالهم ، وهتك حرمتهم .

وقد سماهم الله عز وجل المحاربين في قوله تعالى في سورة (المائدة : ٣٣) : + ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ... **الآية** " ، فإن أخذهم الإمام قبل أن يأخذوا المال ويقتلوا الأنفس ؛ حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة ، وإن أخذوا مال مسلم ، أو معاهد ؛ وكان ما أخذوا لو قسِّم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً ، أو ما تبلغ قيمته ذلك ؛ قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الإمام حداً ، وإن قتلوا وأخذوا المال ؛ فإن الحنفية اختلفوا في كيفية الحد في هذه الحال على ثلاثة أقوال :

الأول : لأبي حنيفة ، ورواية عن أبي يوسف ، أن الإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ وقتلهم ؛ وصلبهم ، وإن شاء قتلهم بلا صلب ، ولا قطع .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لابُدَّ من الصلب للنص في الحد ، ولا يجوز ترك جزء الحد فيصلبون ، ويقتلون .

الثاني : المشهور عن أبي يوسف ، وقول محمد : أنهم يقتلون ، أو يصلبون ، ولكنهم لا يقطعون . خلافاً لمن سبق ، ووجه قول من قال بالقطع والقتل : أنها عقوبة واحدة ، تغلظت لتغلّظ سببها ، وليست من قبيل تداخل الحدود ، لأن التداخل يكون في الحدود المتعددة ، لا في الحد الواحد .

وجه أصحاب القول الثاني : أنها جناية واحدة فلا توجب حدين ، ولأن ما دون النفس يدخل في الحدّ ؛ كحد السرقة وحد الزنا .

- وظاهر الرواية في حكم الصلب : هي بالتخيير بين الصلب وعدمه ، وهو القول الأول .

- انظر : المبسوط (٩ / ١٩٢ - ١٩٧) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٧ - ٥٠) ، المحيط البرهاني (٧ / ٦٢ - ٦٧) ، تبيين الحقائق (٤ / ٦٧ - ٧٥) ، شرح فتح القدير (٥ / ٤٠٦ - ٤١١) .

٤٧٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " سالت أبا حنيفة عن رجل اطَّلع على رجل ؛ وهو ينقب منزله ؛ أيؤذنه ؟ ، أو يرميه بحجر فيقتله ، قال : بل يرميه بحجر فيقتله "[(١)] .

٤٧٨- قال أبو حنيفة (رحمه الله) في الزنديق[(٢)] ؛ يطلع عليه الرجل أنه زنديق ، قال : " يقتله ، ولا يستتيبه " وهكذا قال أبو يوسف (رحمه الله) في الزنديق[(٣)] .

---

(١) اختلفت أقوال الأئمة في حكم حافر الدار ، وناقبها ، هل يسع صاحب الدار قتله ، أو لابد أن يحذِّره ، وينهاه فإن أبى قتله ، على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ؛ أن اللص إذا نقب الدار ، فأدركه صاحبها فليقتله ، ولا يحذره ، ولا غرم عليه .

القول الثاني : لأبي يوسف ؛ يجب على صاحب الدار أن يحذِّره ، فإن ذهب ، وإلا قتله .

انظر : المحيط البرهاني (٧ / ٦٨) .

(٢) الزنديق : فارسي معرَّب ، من الثنويَّة ؛ وهو مذهب القائلين بدوام الدهر من أصحاب زرادشت ، والزنديق : من يؤمن بالزندقة ، وهو بالفارسية (زَنْدِكَراي) أو (زنده كراي) .

انظر : لسان العرب (١٠ / ١٧٥ - ١٧٦) ، (زندق) ، ومختار الصحاح (ص ١١٦) (ز ن د ق) .

(٣) أورد المصنف مسألة الزنديق في هذا الباب مع أن هذا الفعل ليس بسرقة ولا قطعاً للطريق ، ومناسبتها للباب - فيما بدالي - ، أنه ذكر في الباب عقوبة السارق ، وقاطع الطريق ، ونحوهم مما تكون العقوبة في مثلها القتل ، وقد كان مما ظهر في زمن المؤلف الزنادقة الذين أمر الخليفة المهدي (محمد بن عبد الله بن المنصور) بقتلهم ، وحكم على الزنادقة بأنهم مرتدون والمرتد عقوبته القتل لكن المرتد يُستتاب ثلاثاً أما الزنديق - وهي المسألة التي أوردها المصنِّف - فهل يستتاب أم لا ؟ ، فظاهر الرواية عند الحنفية : أنه يُقتل ، ولا تقبل له توبة لقوله عليه الصلاة والسلام : من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : " من بدل دينه فاقتلوه " ، [أخرجه الإمام البخاري في الصحيح ، كتاب : استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، (٤ / ٣١٣) ، ح (٦٩٢٢)] ، لكن اسْتُثني من ذلك ما لو جاء الزنديق ، قبل أن يُقدر عليه ويُؤخذ ، فتُقبل توبته ، أما لو أُخذ ثم تاب فلا تقبل منه التوبة لأنهم باطنية ، يظهرون ما يعتبرونه مخالفاً لباطنهم ؛ وهو ضمن عقيدتهم ، ولذلك يُقتلون ، ولا تؤخذ منهم الجزية ، ولا تُقبل توبتهم .

انظر : الجامع الصغير (٣٠٥ - ٣٠٦) ، تبيين الحقائق (٤ / ١٩٢) ، شرح =

٤٧٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا شهر رجل على رجل سلاحاً يريد أن يضربه به ، فله أن يبدأ به الضربة ، فإذا ابتدأه ؛ فقتله فلا شيء /عليه ، وإن بدأه الذي شهر السلاح ؛ فضربه ، ثم كف ، فليس للمضروب أن يضربه، فإن أراد أن يضربه ثانية ؛ فللمضروب أن يبدأ به فيضربه "[1] .

٤٨٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا عرض الرجل للرجل في صحراء ؛ يريد ماله ، فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم ، فليقاتله عنه ؛ ولا يقتله ، وإن كان عشرة أو أكثر فليقتله "[2] .

٤٨١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يريد أن يغلبها على نفسها ؛ فيزني بها ، فليقتله ، وكذلك إن رآه مع جارية له ، فإن رآه مع امرأته ، أو مع محرم له ، وهي تطاوعه على ذلك ، فغلباه جميعاً قتل المرأة والرجل جميعاً "[3] .

=

فتح القدير (٦ / ٩٠ - ٩١) .

(١) أجاز الحنفية قتل المهاجم الذي شهر السلاح على رجل ، ليلا أو نهاراً ، يريد قتله ، فإن للمهجوم عليه أن يدفعه ، فإن غلب على ظنه أنه سيقتله ، فليقتله ، ولا ضمان عليه ، لأن قتله له من الدفع المباح ، أو الواجب ، الذي لا يوجب الضمان .

انظر : الجامع الصغير (٣٠٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٥٠) ، المحيط البرهاني (٧ / ٦٩ - ٧٠) ، تبيين الحقائق (٤ / ٧٨) .

(٢) روى العلامة ابن مازة هذه المسألة بنصِّها عن المعلى في كتابه (٧ / ٦٨ - ٦٩) . لكن رواية المعلى تنص على أن من كان ماله دون النصاب الذي يقطع سارقه حداً - وهو عشرة دراهم عند الحنفية - ، فإنه لا يجوز للرجل أن يقتله دونه ، وقد أورد ابن الهمام في شرح فتح القدير خلاف ذلك ، فقال : " ويجوز للرجل أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً ، ويقتل من يقاتله عليه لإطلاق قوله × : " من قتل دون ماله فهو شهيد " [أخرجه البخاري في صحيحه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، كتاب : المظالم والغَصْب ، باب : من قاتل دون ماله ، (٢ / ١٢٣) ، ح (٢٤٨٠)] » . شرح فتح القدير : (٥ / ٤١٦) .

(٣) انظر : المحيط البرهاني (٧ / ٦٢) .

٤٨٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجلين دخلا على صبي وأمه ، فخنق أحدهما الصبي فقتله ، وخنق الآخر الأم فقتلها ، ثم جمعا ما كان في البيت من متاع فأخرجاه ، قال : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) في هذا : أقتلهما ، وأدرأ حد السرقة ، وقلت أنا : ذاك إلى الإمام ، إن شاء قطعهما للسرقة ، ثم قتلهما "(١) .

٤٨٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا صُلب المحارب ، ترك على خشبته أبداً ولا يُصلَّى عليه ، ولا يتعمد به استقبال القبلة ، ويُصلب حياً ، ثم يُطعن على خشبته حتى يقتل ، وقولي في المكابرين في المصر بالليل ، مثل قولي في المحاربين "(٢) .

[الصلاة على البغاة]

٤٨٤- وقال أبو حنيفة : " لا يُصلى على أهل البغي "(٣) ،

---

(١) سبق الحديث عن مثل هذه المسألة .

(٢) كيفية الصلب ، مختلف فيها في المذهب الحنفي على روايتين هما :

الأولى : أن يصلب حياً ، ثم يطعن تحت ثندؤته اليسرى برمح ، ثم يترك كذلك حتى يموت . وهو قول أبي يوسف وظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو أصح ، لأن المقصود من الصلب الردع ؛ وهو أبلغ من صلبه بعد القتل ، ولهذا لا يقتل بالسيف ، ونظيره الرجم في الزنا .

الثانية : أنه يصلب بعد القتل ، ولا يصلب حياً ، لأنه من المثلة المنهي عنها ، ولكن يقتلهم - وبه يتم معنى الردع والزجر - ، ثم يصلبهم بعد ذلك ؛ ليعتبر بهم غيرهم .

ثم الصحيح من المذهب ، وهو قول أبي يوسف : أنهم لا يتركون أكثر من ثلاثة أيام لئلا يتغيروا ، ويتأذى بهم الناس ، ثم يخلى بينهم وبين أهليهم ليأخذوهم ويدفنوهم، وهذا في المحاربين .

أما المكابرين وهم : من يهاجمون الناس بالليل في المصر ، فإذا لم يستطيع أهل الدار منعهم فهو محاربون ، أما إذا هاجموا الناس بالنهار فهم مختلسون حتى يكونوا جمعاً لا يقدر غير السلطان على منعهم .

انظر : الجامع الصغير (٤٠٠) ، المبسوط (٩ / ١٩٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٥٣) ، المحيط البرهاني (٧ / ٦٦ - ٦٧) ، تبيين الحقائق (٤ / ٧٢) ، شرح فتح القدير (٥ / ٤٠٦) .

(٣) البغي لغة : بغى عليه يبغي بغياً : علا ، وظلم ، وعدل عن الحق ، واستطال ، وكذب ، والباغي : الظالم المستعلي ، والفئة الباغية ، والخارج عن القانون ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء ، فهو بغي ، وبابه : رَمَى ، وهم : بُغاة .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢٤) ، مادة (ب غ ي) ، القاموس المحيط (١٢٦٣)، (بغي) .

البغاة شرعاً : جاء في المحيط البرهاني (٧ / ٢٩٦) : " أهل البغي هم : قوم من المسلمين ، يخرجون على الإمام العدل ، ويمتنعون عن أحكام أهل العدل " ا.هـ .

=

وهو قول أبي يوسف[1] .

=

وجاء في شرح فتح القدير (٦ / ٩٣) : " والباغي في عرف الفقهاء : " الخارج عن طاعة إمام الحق " . والخارجون عن طاعته أربعة أصناف :

أحدهما : الخارجون بلا تأويل ، بمنعة وبدون منعة ، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ، ويُخيفون الطريق ، وهم قطاع الطرق .

الثاني : قوم كذلك ، إلا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل ، فحكمهم كحكم قطاع الطرق ، إن قَتَلوا : قُتِلُوا وصُلِبُوا وإن أخَذوا مال المسلمين قُطعَت أيديهم وأرجلهم على ما عُرِفَ .

والثالث : قوم لهم منعة وحميَّة خرجوا عليه بتأويل ، يرون أنه على باطل ؛ كفر ، أو معصية ، يوجب قتالهم بتأويله ، وهؤلاء يُسمَّون بالخوارج ، يَستَحِلُّون دماء المسلمين ، وأموالهم ويسبون نساءهم ، ويُكَفِّرون أصحاب رسول الله × ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء ، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة .... " إلى أن قال :

" والرابع : قوم مسلمون ، خرجوا على إمام العدل ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين ، وسبي ذراريهم ، وهم البغاة " ا.هـ شرح فتح القدير (٦ / ٩٣ - ٩٤) .

(١) حكم الصلاة على البغاة ، وتغسيلم ، وتكفيهم :

القتلى من أهل البغي ، اختلف في حكم الصلاة عليهم على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : وهو الصحيح من المذهب ، وقول الأئمة الثلاثة ؛ أنهم لا يصلَّى عليهم ، سواء كانت لهم فئة باقية أم لم تبق لهم فئة ، ولا يُغسَّلون ، بل يدفنون ، لأن الصلاة على الموتى للدعاء لهم ؛ وللاستغفار ، والله تعالى يقول في سورة (التوبة : آية ١٠٣) : + ﭫ ﭬ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ " ، ولأن القيام بغسلهم ، والصلاة عليهم ، نوع موالاة لهم ، ونحن ممنوعون عن ذلك ؛ فالعادل ممنوع من موالاتهم حال حياتهم ، فكذلك بعد موتهم .

القول الثاني : لا يصلي عليهم ، ولكنهم يُغَسَّلون ، ويُكَفَّنون ، سواء كانت لهم فئة باقية ، أو لم يكن .

القول الثالث : وهو قول روي عن الحسن بن زياد ؛ أنهم إذا بقيت لهم فئة ، فلا يصلَّى عليهم ولا يغسلون ، ولكن يدفنون ، أما إذا لم تبق لهم فئة ، فلا بأس للعادل أن يصلِّي على قريبة من أهل البغي إذا قتل - بعد أن يغسِّله ويكفنه - ويجعل ذلك بمنزلة الأسير ، والتجهيز على الجريح ، لأن في القيام بذلك مراعاة

=

=

حق القرابة ، فلا بأس به إذا لم يبق لهم فئة باقية .

انظر : المبسوط (١٠ / ١٢٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ١٣٠) ، المحيط البرهاني (٧ / ٣٠١ - ٣٠٢) ، تبيين الحقائق (٤ / ١٩٩) .

باب من النوادر في الأشربة[1]

٤٨٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : وقال أبو حنيفة : الخمْر[2] حرام قليلها وكثيرها ، والسَّكر[3] من كل شراب ، والمنصّف[4] ، والسَّكر[5]، ونقيع[6] الزبيب إذا اشتد /عندي حرام، [١١٧/أ]

---

(١) تعريف الأشربة : لغة : الشَّراب : ما يشرب ، كالشريب ، والشروب ، أو هما الماء دون العذب ، والحظ منه ، وجمعه : أشربه ، والشرب بالفتح مصدر ، وبالضم والكسر اسمان .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٤٠) ، لسان العاب (٤ / ٢٩٦) ، المعجم الوسيط (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ، جميعهم (شرب) .
شرعاً : قيل هو : " ما يُسْكر " . تبيين الحقائق (٧ / ٩٦) ، وقيل : " هو في استعمال أهل الشرع : اسم لكل ما هو حرام من كل ما يشرب من المائعات ، وكان مسكراً " نتائج الأفكار (١٠ / ١٠٥) .

(٢) تعريف الخمر / لغة : ما أسكر من عصير العنب ، وهي مؤَّنثة وقد تذكَّر ، وسميت بذلك ، قيل : لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغير ريحها ، وقيل سميت خمراً : لمخامرتها العقل ، والجمع خمور .
انظر : مختار الصحاح (ص ٧٩) ، القاموس المحيط (٣٨٧) ، كلاهما (خمر) .
وشرعاً : هي النيء من ماء العنب ، إنما غلا ، واشتد وقذف بالزبد .
انظر : المحيط البرهاني (١٩ / ١١٥) ، تبيين الحقائق (٧ / ٩٧) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٠٦) .

(٣) تعريف السُّكَر لغة : كل ما يسكر من خمر : وشراب ، وقيل : نبيذ يتخذ من التمر والكشوت .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٢٩) ، القاموس المحيط (٤٠٩) ، كلاهما (سكر) .
شرعاً : اسم لكل ما يسكر من غير الخمر ، ولا يسمى خمراً . انظر : تبيين الحقائق (٧ / ٩٦ - ٩٧) ، نتائج الأفكار (١٠ - ١٠٦) .

(٤) تعريف المنصَّف /
هو : النيء من ماء العنب ، إذا طبخ حتى ذهب نصفه ، وبقي نصفه .
انظر : بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٦) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١١٨) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١١٣ - ١١٤) .

(٥) السكر هو : النيء من ماء الرطب - التمر - .
انظر : المبسوط (٢٤ / ١١) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٦) ، تبيين الحقائق (٧ / ٩٩) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١١٤) .

(٦) نقيع الزبيب هو : " النيء من ماء الزبيب . الذي تُرك في الماء حتى استخرج الماء حلاوته " .
انظر : المبسوط (٢٤ / ١١) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٦) ، المحيط =

وليس كالخمر ، ولا أضرب منها الحدّ إلا في السُّكر فيه ، وأما ما سوى ذلك من الأنبذة[1] ؛ المعتق[2] ، والخليطين[3] ، والدردي[4] ، وغير ذلك كله فلا بأس به ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) مثل قول أبي حنيفة إلا في النبيذ ، فإنه قال : إذا أدرك وطاب ، فإن كان يفسد ما بينه وبين عشرة أيام ؛ فلا بأس ، وإن كان يبقى أكثر من عشرة أيام كرهته قبل العشر ، وبعد العشر ؛ وهذا قوله الأول ، ثم رجع أبو يوسف (رحمه الله) بعدُ عن هذا ، فقال في الأنبذة كلها بقول أبي حنيفة ؛ المعتَّق منها ، وغير ذلك ، وقد شهدته يوم رجع إلى قول أبي حنيفة ؛ فذهب عليَّ بعض كلامه ، وذلك أنَّه كان بيني وبينه ناس فلم أفهم كل كلامه ، وأخبرني ذلك عنه أولئك الذين كانوا أقرب إليه منِّي "[5] .

=
البرهاني (١٩ / ١٢١) ، تبيين الحقائق (٧ / ٩٩) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١١٤) .

(١) الأنبذة / لغة : النبيذ : طرحك الشيء أمامك أو وراءك . النبيذ واحد الأنبذة ، وهو : شراب مسكر يتخذ من عصير العنب ، أو التمر ، أو غيرهما ، ويترك حتى يختمر .
انظر : مختار الصحاح (ص ٢٦٨) ، القاموس المحيط (٣٣٨) ، كلاهما (نَبَذَ) .
شرعاً : ماء الزبيب ، أو التمر ، الذي يطبخ أولى طبخة ، فغلى وإشتد ، وقذف بالزبد .
انظر : المبسوط (٢٤ / ١١) ، بدائع الصنائع (٤/ ٢٧٦) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٢١ - ١٢٢) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٠٠) .

(٢) المعتَّق هو / النبيذ الذي غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد .
انظر : المبسوط (٢٤ / ١١) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٨٣) .

(٣) الخليطان هما / التمر والزبيب ، أو البسر والرطب . إذا غليا ، واشتدا ، وقذفا بالزبد .
انظر : المبسوط (٢٤ / ٨) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٦) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١١٤) .

(٤) الدادي / هو حب يطرح في النبيذ ، فيشتد حتى يسكر .
انظر : لسان العرب (٣ / ٢٠٧) ، (دود) .

(٥) أحكام هذه الأشربة عند الحنفية ، كما يلي :
أولاً : الخمر ، حرام قليلها وكثيرها ، ويضرب شاربها الحد ، ولو كان شربه لقليلها ، وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ، ويكفر مُستحلُّها .
ثانياً : أما الأنبذة والنقيع : فقد اختلف أئمة الحنفية فيها على ما يأتي :
أ - النبيذ : المطبوخ أدنى طبخة ، و ب - النقيع : المتروك في الماء من العنب والتمر وغيرهما .
فأما النقيع : فإن لم يطبخ أصلاً ، فما دام حلواً يحل شربه ، وإذا غلى واشتد
=

٤٨٦- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في تمر طبخ ، ثم ألقي فيه تمرٌ فغليٍ ، قال : إن كان التمر الذي ألقي فيه ؛ لو نبذ على حدة كان منه نبيذاً ، فلا خير في هذا النبيذ ، هذا مطبوخ ونقيع ، ولو لم يطرح فيه تمر ، وطرح فيه زبيب قد ينبذ مثله على حدة ، كان مثل ذلك ، ولو صُبَّ قدح من نقيع في خابية نبيذ

=

واشتد ، وقذف بالزبد فيحل شربه على قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف في ظاهر الرواية ، وقال محمد : لا يحل ، وروي أبو يوسف (رحمه الله) عن أبي حنيفة : أنها لا تحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ .

ثالثاً : أما الباقي من الأشربة - المنصَّف ، والمعتَّق ، والسُّكر - فما دام حلواً فيجوز شربه ، وإذا غلا واشتدَّ وقذف بالزبد ، فلا يحل شربه .

رابعاً : أما الخليطان ، فحكمهما عند الاجتماع كحكمهما عند الاقتران والانفراد .

خامساً : أما دردي الخمر ، فيكره شربه ، والامتشاط به ، لأن فيه أجزاء الخمر ، فكان حراماً نجساً .

أما ما أورده المصنف من أن النبيذ إذا كان يفسد بعد عشرة أيام ، فهو حلال عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ، فذلك كما يلي :

ما كان من الأنبذة يبقى بعد بلوغ عشرة أيام ، فقد اختلف فيها الأئمة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أن ذلك لا بأس به ، لأن اسم الخمرية تتعلق به الحرمة وهو لا يثبت للنبيذ حتى يشتد ، فإذا لم تعرف شدته ، لم يجز تحريمه بالظن .

القول الثاني : لأبي يوسف : أن ما كان يبقى من الأشربة بعد عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه لأن بقاءه كل هذه المدة من غير فساد ، دليل قوته وشدته ، فكان آية حرمته ، ثم رجع عن هذا إلى القول الأول .

- وأخيراً : فإن حرمة هذه الأشربة ، وهي دون حرمة الخمر ، حتى لا يكفر مستحلها لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ، ونجاستها ، قيل : خفيفة ، وقيل : غليظة ، ويجوز بيعها ، ويضمن متلفها عند أبي خفيفة خلافاً لهما .

انظر : الجامع الصغير (٤٨٥ - ٤٨٦) ، المبسوط (٢٤ / ٥ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٦ وما بعدها) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١١٥ وما بعدها) ، تبيين الحقائق (٧ / ٩٦ وما بعدها) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٠٤ وما بعدها) .

مطبوخ ؛ أفسده كله "[١] .

٤٨٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا طبخ نقيع الزبيب قبل أن يغلى ، فغلى على النار ، فلا بأس به إن تنبَّذ ، ولا خير في نبيذ العنب وهو عندي حرام " . قال أبو حنيفة : " أكره نبيذ العنب ؛ إلا أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى الثلث " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إن طبخ حتى يذهب ثلثا ماء العنب ، ويبقى الثلث ، فهو مثل /العصير " .

٤٨٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " نقيع الزبيب إذا طبخ قبل أن يغلي حتى ينضج ؛ فلا بأس بنبيذه ، ونقيع الزبيب بمنزلة الزبيب ، لا أحتاج إلى أن أطبخه حتى يذهب ثلثاه ، وليس هذا مثل العنب " ، فقيل لأبي يوسف : أرأيت نقيع الزبيب إذا طبخ من قبل أن يغلي فغلى على النار ، ولم ينضج ، فقال : " هذا لا يكون ؛ إذا غلى على النار فقد نضج "[٢] .

---

(١) جاء في نتائج الأفكار (١٠ / ١٢٣) : " ولو طبخ نقيع التمر والزبيب أدنى طبخة ثم أنقع فيه تمر ، أو زبيب ، إن كان ما أنقع فيه شيئاً يسيراً لا يتخذ النبيذ من مثله لا بأس به ، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لم يحل ، كما إذا صب في المطبوخ قدح من النقيع . والمعنى تغليب جهة الحرمة ، ولا حد في شربه لأن التحريم للاحتياط ، وهو للحد في درئه " ا.هـ .

وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا يحل حتى يذهب ثلثاً وبالطبخ ، وقد روى ذلك عن أبي حنيفة أيضاً .

وجاء في المحيط البرهاني (١٩ / ١٣١) : " وسئل أبو يوسف (رحمه الله) عن حبات عنب وقعن في نبيذ فانطبخت ، فقال : إذا كان لو كانت الحبات وحدها غلت ، فإذا وقعت في النبيذ ، وغلت النبيذ لا يشرب ذلك النبيذ ، وإن كانت الحبات لا تغلي وحدها ، فلا بأس بشرب ذلك النبيذ " .

انظر : المبسوط (٢٤ / ٢١ مع ٢٩) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٨٣) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٢١ - ١٢٢) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٠٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٢٢ - ١٢٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٢ / ٩ - ١٠) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٨١ - ٢٨٣) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٢١ مع ١٣٠ - ١٣١) ، تبيين الحقائق (٧ / ٩٩ - =

٤٨٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عصير طبخ حتى ذهب ثلثاه ، فأنزل على النار ، فبرد ، وهو حلو ، ثم اشتد بعد ذلك حتى أسكر ، فلا بأس بذلك لأني لا أرى بنبيذ البختج بأساً[(١)] .

٤٩٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل طبخ ثلاثة أرطال[(٢)] عصير ، حتى ذهب منه رطلاً ، ثم انصبَّ منه رطلاً ، قال : " يطبخ الرطل الباقي حتى يذهب نصفه "[(٣)] .

٤٩١- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : كان أبو حنيفة يرخص في بيع السُّكْر وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا

=

١٠٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١١٤ - ١١٥) .

(١) البختج هو : الشراب الذي يصب عليه الماء بعدما يذهب ثلثاه بالطبخ ، حتى يرق ، وقيل هو : العصير الذي صب فيه الماء وطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، ويسمى : اليوسفي - نسبة إلى أبي يوسف لأنه يحله - ، والنحنح - والبختج .
وعند ذلك بن الأسماء .
وهذا ما دام يحل شربه عند علماء الحنفية ، أما إذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد فلا يحل شربه اتفاقاً ، وقيل بأن أبا حنيفة وأبا يوسف أجاز شربه إذا كان دون السكر . انظر : المبسوط (٢٤ / ٣٥) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٢٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) الرطل هو : معيار يوزن به أو يكال وكسره (رطل) أشهر من فتحه ، وجمعه أرطال وهو يختلف باختلاف البلدان ، ويزن الرطل ما يعادل اثنتا عشر أوقية والأوقية تزن (٤٠) أربعين درهماً فإن الرطل يزن (٤٨٠) أربعمائة وثمانين درهماً ، والفقهاء قالوا : إذا أطلق الرطل فإنما يراد به رطل بغداد ، ورطل بغداد كما قرره الفقهاء على إختلاف فيما بينهم يزن (١٢٨) درهماً ، وقيل ($؛٧ ١٢٨) وقيل (١٣٠) ، وعلى هذا فهو يوازي أربع أوقيات .
انظر : المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (٥٥ - ٥٦) ، المقاييس والمقادير عند العرب .

(٣) انظر : المبسوط (٢٤ / ٣٨ - ٣٩) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٣٠) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٠٩ - ١١٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٢٧) .

يجوز بيع السُّكَّر "[1] .

٤٩٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : إذا جعل (في)[2] الخمر نينيان وملح ، فصار مُرْيًا ، فلا بأس بأكله " ، وقال أبو بكر[3] : " النينيان : السمك الصغار " .

٤٩٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كانت الخمر ؛ تحوَّلت عن طباع الخمر ، فصارت مُرْيًا ، فلا بأس بأكله ، وإن كان إنما غلب النينيان والملح ، حتى لم يوجد طعم الخمر ، ولم تتحوَّل الخمر عن طباعها ، فلا خير فيه ، وهو مثل الصحناة[4] يصب فيه شيء من خمر ، فيغلب طعم الصِّحناه على الخمر من

---

(١) تقدَّم تعريف السكر ؛ وأنه : النيء من ماء التمر ، إذا اشتد ، قال تعالى : + ج ج ج ج ج ج چ چ چ " [النحل : ٦٧] .

وهذا النوع ما دام حلواً فهو حلال - عند الحنفية ، وإذا غلى واشتد ، وقذف بالزبد فهو حرام عندهم ، أما بيعها فيجوز عند أبي حنيفة مع الكراهة ، أما عند أبي يوسف ، ومحمد ، فلا يجوز أصلاً ، لا مع الكراهة ، ولا بدون الكراهة ، وجه قول أبي حنيفة أنَّ البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه ، وقد وجد ههنا ، لأن الأشربة كلها - ما عدا الخمر ، مرغوب فيها ، والمال مرغوب فيه بخلاف بيع الخمر ، لورود النص بحرمتها .

وجه قولهما : أن محل البيع هو المال ، والمال : اسم لما يباح الإنتفاع به حقيقة ، وشرعاً - ، وذلك غير موجود في الأشربة ، فلا تكون مالاً ، ولذا فلا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الخمر .

انظر : المبسوط (٢٤ / ٦ - ٧) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٨١ - ٢٨٣) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٢١ - ١٢٢) ، تبيين الحقائق (٧ / ٩٩ - ١٠٠) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) أبو بكر : لم أجده .

(٤) الصحناه لغة هي : الصحناة والصحناء : إدام يتخذ من السمك الصغار المملح .

انظر : مختار الصحاح (ص ١٥٠) ، (ص ح ن) ، القاموس المحيط (١٢١٠) ، (صحن) .

غير أن تتغير الخمر عن طباعها "[١] .

٤٩٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أنقع الرجل رغيفاً في خمر ، ثم جعله في خل ، فإنه يؤكل ؛ وهو طاهر ، ولا يغسل ، وكذلك خرقة لو ألقيت /في خمر ، ثم ألقيت في خل ، فإن الخمر لا يُنجِّسها ذلك ، والخرقة طاهرة ؛ ولا يُغسل ، لأن الخل قد بلغ منها مبلغ الخمر " . وقال في حنطة ؛ إن إنصبت في ماء قدر حتى انتفخت ، قال : " إن أنقعت ثلاث مرات ، كل مرة في ماء طاهر ، فإنها تطهر بذلك ، وتؤكل " . وقال في زبيب صبَّ فيه ماء نجس ، قال : " إن صب ذلك الماء منه ، ثم صب فيه ماء طاهر ، ثلاث مرات ؛ كل مرة يُصَفَّى من الماء الذي فيه ، فلا بأس بأكله بعد ذلك " . وقال في رغيف عجن بخمر ، ثم سقط في بئر ، فإنه ينجس ماء البئر[٢] .

٤٩٥- وسألت أبا يوسف عن الفضيخ ، فقال : " إذا غلى فلا خير فيه "[٣] .

٤٩٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل صب عصيراً في نبيذ قد اشتدَّ ، قال : " إن كان العصير قدر ما يغلى وحده ؛

---

(١) هاتان المسألتان أوردهما المصنف في حكم تخلل الخمر ، وتغيرها عن اسم الخمر سواء تغيرت بنفسها أو بفعل فاعل - بشيء يطرح فيها - ، وذلك لإتلاف صفة الخمرية ، فإنها تكون حلالاً عند الحنفية .

انظر : المبسوط (٢٤ / ٢٤ - ٢٥) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٨ - ٢٨٠) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١١٦ - ١١٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٠٥ - ١٠٦) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٢٤) .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (١٩ / ١١٦) : " لو وقعت الحنطة في الخمر ، يكره أكل الحنطة قبل الغسل ، فإن غسلت ، فطحنت أو لم تطحن ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ولا طعمها ، لا بأس بأكله ، قيل: هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، فأما إذا انفتخت فعلى قول محمد : لا تطهر أبداً ، ولا يحل الأكل ، وعلى قول أبي يوسف : يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل يطهر ، ويحل الأكل " .

(٣) الفضيخ هو : اسم من ماء البسر ، - المفضوخ - المدقوق ؛ مشتق من الفضخ وهو الكسر ، وهو حلال ما لم يغل ويشتد ويقذف بالزبد .

وحكمه كحكم السكر والنقيع .

انظر : المبسوط (٢٤ / ٩) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٧٦ مع ٢٨٠) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٢٢) .

لو ترك ؛ قال : فإن غلى النبيذ بعدما صب فيه العصير أو تغير طعمه بمزازه ، فلا خير فيه ، وإن كان لم يتغير طعمه ولم يغل ؛ فلا[1]
بأس به " [2] .

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٤ / ٢٨٣) ، المحيط البرهاني (١٩ / ١٣٠ - ١٣١) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٠٧) .

باب من النوادر في الصيد والذبائح [1]

٤٩٧- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا ذبح الرجل متعمداً لغير القبلة ، وسمَّى ، فإنه يؤكل ، وقد أساء " [2] .

٤٩٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من سكران ومجنون " [3] .

٤٩٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة : لا تكون ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه " . وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " ذكاته ذكاة أمِّهِ " [4] .

---

(١) أ - تعريف الصيد :
لغة : الصيد هو المصيد ، أو ما كان ممتنعاً ولا مالك له ، وجمعه : أصياد والصيَّاد : من حرفته الصيد ، والمصيدة ؛ بكسر الميم ، والمصيد : ما يصاد به ، وجمعه : مصايد . انظر : القاموس المحيط (٢٩٤) ، (صاده) .
شرعاً : الاصطياد ، ويطلق على ما يصاد .
انظر : تبيين الحقائق (٧ / ١١١) نتائج الأفكار (١٠ / ١٢٨) .
ب - تعريف الذبائح :
لغة : ذبح ، كمنع ، ذبحاً وذُبحاً : شق ، وفتق ، ونحر ، وخنق .
انظر : مختار الصحاح (ص ٩٢) ، (ذ ب ح) ، القاموس المحيط (٢١٧) ، (ذبح) .
شرعاً : قيل : " الذبح قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجان " .
انظر : تبيين الحقائق (٦ / ٤٤٨) .
وقيل : " الذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال ، للانتفاع بلحمه بعد ذلك " نتائج الأفكار (٩ / ٤٩٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢ / ٦) ، بدائع الصنائع (٤ / ٢٢١ - ٢٢٢) تبيين الحقائق (٦ / ٤٤٩ - ٤٥٣) .

(٣) من شروط المذكي - الذي يقوم بالذكاة - الأهلية ، بأن يعقل الذبح والتسمية ، فلا تؤكل ذبيحة من لا يعقلهما لسكر ، أو جنون ، أو صغر .
انظر : المحيط البرهاني (٨ / ٤٢٢) ، تبيين الحقائق (٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

(٤) اختلف الحنفية في هذه المسألة على قولين :
الأول : لأبي حنيفة ، وتبعه : زفر والحسن بن زياد : أن الجنين لا يصير مذكًى بذكاة أمه ، ولا يحل أكله بذكاتها ، لأن الله تعالى حرَّم الميتة ؛ وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة ، قال تعالى : + ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ... " [المائدة : ٣] .
الثاني : لأبي يوسف ومحمد وغيرهما : أنه إذا تمَّ خَلْقُه ، حُلَّ أكلُه بذكاةِ أُمِّه ، لأنه جزء من الأم حقيقة ، وحكماً ، أما حقيقة فظاهر ، وأما حكماً ، فلأنه يباع ببيع =

٥٠٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا رمى طائراً فتردَّى[١] من جبل بعدما وقع عليه ، أو وقع في ماء فمات ، فلا يؤكل "[٢] .

٥٠١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا رمى الرجل صيداً فأصاب قرنه فمات ، فإنه لا يأكله ، إلا أن تكون الرمية قد خرقته "[٣] .

٥٠٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل / أرسل كلبه على ظبي موثق في يده ، وسمَّى ، فصاد الكلب صيداً غيره ، فإنه لا يؤكل ، وكذلك لو أرسل بازه على ظبي ، وسمَّى ، ومثله لا يصيد الظباء ، فاصطاد طيراً ، فإنه لا يؤكل ، وكذلك إذا أرسله على شيء لا يصيد مثله، وسمَّى ، فاصطاد غيره ، فإنه لا يؤكل ، أرأيت لو أرسل فهداً على فيل ، وسمَّى ، فاصطاد ظبياً أكان يؤكل ؟ ، لا يؤكل هذا "[٤] .

=

الأم ، ويعتق بعتقها ، والحكم في التبع يثبت بعله الأصل ، ولا يُشترط له علة على حدة : لئلا ينقلب التبع أصلاً . وهي ظاهر الرواية غير الحنفية .

انظر : المبسوط (١٢ / ٨ - ٩) ، بدائع الصنائع (٤ / ١٥٩) ، المحيط البرهاني (٨ / ٤٧١ - ٤٧٢) ، تبيين الحقائق (٦ / ٤٦٣ - ٤٦٤) .

(١) التردِّي هو : السقوط في البئر أو التمور من جبل .

انظر : مختار الصحاح (١٠١) (ردد) ، القاموس المحيط (١٢٨٧) ، (ردى) .

(٢) لأنه يحتمل أنه مات من التردِّي ؛ أو الغرق ، ويحتمل أنه مات من الرمي . فلا يحل أكله .

انظر : المبسوط (١١ / ٢١١) ، بدائع الصنائع (٤ / ١٨٦) ، المحيط البرهاني (٨ / ٤٣٠) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٢٧) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٤٨) .

(٣) الضابط في مثل هذه المسألة هو : خروج الدم النجس ، وسيلانه ، وذلك يحصل بالخرق ، جاء في تبيين الحقائق (٧ / ١٣٠) : " وإذا أصاب السهم ظلف الصيد ، أو قرنه ، فإن أدماه حل ، وإلا فلا .. " ا.هـ ، وإن لم يخرج الدم النجس فلا يحل أكله .

انظر : المبسوط (١١ / ٢٠٩ مع ٢٣٧) ، المحيط البرهاني (٨ / ٤٢٨) ، تبيين الحقائق (٧ / ١٢٩ - ١٣١) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٤٩) .

(٤) يشترط في الآلة إذا كانت حيواناً . أن يكون معلَماً . وآية ذلك في الكلب : أن يُمسك على صاحبه ، وألا يأكل من الصيد ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وإذا أرسله على الصيد : يصيد وآية التعليم في البازي ونحوه : أن يجيب صاحبه إذا دعاه ، ولا يشترط فيه ترك الأكل إلا في المرة الثالثة ، فيما لو دعاه صاحبه فلم يجب ، لطمعه في الأكل فلا يكون مُعلّماً ، على قول البعض من مشائخ الحنفية ، وكل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب من السباع ، المعلم ، يحل صيدهم .

=

باب النكاح[1]

٥٠٣- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في امرأة مجنونة لها أب وابن ، قال : أيُّهما زوَّجها فالنِّكاح جائز ، وإن اجتمعا ، قلت للأب : زوِّج "[2] .

=

كما تشترط التسمية - عند إطلاق الحيوان المعلم - على الصيد .

كما يشترط أن يرسل الصائد الكلب ، أو البازي ، أو غيرهما ، إلى الصيد ، فبدون الإرسال ، والتسمية ، لا يحل الصيد ، ثم إن التسمية إذا كانت على الآلة - الحيوان المعلم - فيجوز أكل جميع ما صادته تلك الآلة ، أما تعيين المصيد في الإرسال فليس بشرط عند الحنفية ، إلا على رأي لابن أبي ليلي : أنه - التعيين عند الإرسال - ليس بشرط ، لكن إذا عين فيُعتبر تعيينه فلو ترك المعين وأخذ غيره ، فلا يحل ، لكن الحنفية يقولون : بأن هذا الشرط ليس في وسعه لأنَّه لا يمكنه أن يُعلم الكلب ، أو البازي ، مثلاً ، الصيِّد ، على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه ، كما أن التعيين غير مفيد في حقه ، ولا في كل صيد يتمكن من أخذه ، وعلامة علمه - كما مر معنا - هي إمساكه على صاحبه بترك الأكل ، أما غير المفيد فلا يعتبر شرعاً ، فسواء أخذ ذلك الصيد ، أو غيره حل أكله .

انظر : المبسوط (١١ / ٢١١ مع ٢٢٤ مع ٢٢٦) ، المحيط البرهاني (٨ / ٤٢٥ - ٤٢٧ مع ٤٤٥ مع ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٤ / ١٨٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ١١١) ، (٦ / ٤٥٢ - ٤٥٣) ، نتائج الأفكار (١٠ / ١٤١ - ١٤٣) .

(١) تعريف النكاح :

أ - لغة : الوطء ، والعقد له ، نكحت المرأة نِكاحاً : تَزوَّجت ، فهي ناكحٌ وناكحةٌ ، ونكح المرأة: تزوَّجها، ونكح المرأة - أيضاً - : باضعها ، وتناكح القوم : تزاوجوا ، والأشجار : انضم بعضها إلى بعض ، والناكح : المُتَزوِّج ، ويُطلَق على المتزوِّجة ؛ يقال : هي ناكح في بني فلان . انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٧٥)، (نَكَحَ) ، تاج العروس (٤ / ٢٤٠ - ٤١) ، (نكح) ، القاموس المحيط (٢٤٦)، (نكح).

ب - شرعاً : قيل : هو عقد يرد على تملُّك المتعة قصداً .

وقيل : هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً ؛ والمراد بالوضع : وضع الشارع لا وضع المتعاقدين .

والمراد بقوله (قصداً) : لإخراج شراء الأمَة بالتسري من عقد النكاح .

وقيل : عقد وضع لتمليك منافع البضع . انظر : تبيين الحقائق (٢/٤٤٤- ٤٤٥) ، شرح فتح القدير (٣ / ١٧٥ - ١٧٨) .

(٢) اختلفت أقوال أئمة من الحنفية في ولي المجنونة ، هل هو الأب أم الابن ، على

=

٥٠٤- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل زوج أخته من كُفُؤ[1] ، ولها إخوة ، قال : ليس لهم أن يُفرِّقوا ؛ وإن لم يكن كُفُؤاً فليس لهم أن يفرقوا في قول أبي حنيفة ، ولهم أن يفرقوا في قول أبي يوسف "[2] .

=

ثلاثة أقوال :

القول الأول : لأبي حنيفة وأبي يوسف ، أن ولي المجنونة الابن ، وليس الأب ، لأنه مقدم على الأب بالعصوبة ، وهذه الولاية - ولاية النكاح - مبنِّية عليها .

القول الثاني : لمحمد بن الحسن ، أنّ وليَّها أبوها ، لأنه أشفق من الابن ، ولهذا تعمُّ ولايته في المال والنفس خلافاً للابن الذي ليس له الولاية في المال .

القول الثالث : وهي رواية لأبي يوسف ، أنهما وليَّان ، فأيُّهما زوَّجها صح - لكن عند اجتماعهما ، وحضورهما ، يقدَّم الأب احتراماً له - لأن في الأب زيادة الشفقة ، وفي الابن قوة العصبة ، فلكل منهما جهته .

انظر : المبسوط (٤ / ٢١٥ - ٢١٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥١٨ - ٥١٩) ، المحيط البرهاني (٤ / ٥٥ - ٥٦) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥١٦) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٧٩) .

(١) الكُفُؤُ هو : المماثل ، وجمعه : أكْفاء ، وكفاء ، ومن الخطأ الجمع بقول : أكفَّاء ؛ بالتشديد ، لأن ذلك جمع كفيف ، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافيءٌ له ، والتكافؤ : الاستواء ، والكفاءة : هي المماثلة في القوة والشرف ، ومنه الكفاءة في الزواج : بأن يكون الرجل مساوياً لها في حسبها ، ودينها ، وغير ذلك . انظر : مختار الصحاح (ص ٢٣٩) ، القاموس المحيط (٥١) ، كلاهما (كفأ) ، وجاء في تبيين الحقائق (٢ / ٥١٦) : " والكُفْءُ : النظير لغة ، يقال كافأه : أي ساواه ... واعلم أن الكفاءة معتبرة في النكاح ... " ؛ إلى أن قال (٢ / ٥١٨) : " والكفاءة تعتبر نسباً - فقريش أكْفاء ، والعرب أكْفاء - ، وحرية ، وإسلاماً ، وأبوان فيهما - كالآباء - وديانة ، ومالاً ، وحرفة " أهـ .

(٢) وقد اختلف علماء الحنفية في مثل هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا زوجها من غير كُفُؤ لها برضاها ، فليس لبقية الأولياء المساوين له في الولاية حق الاعتراض ، إلا إذا كان الولي الآخر أقرب من المزوِّج فله حق الاعتراض ، لأن المزوِّج لا يكون ولياً إذا كان لها من هو أقرب منه ، لكن هذا الإبطال لا يكون إلا بإبطال القاضي ؛ ولا يكفيه إبطال الولي ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ؛ وظاهر الرواية عند الحنفية .

القول الثاني : وهو قول أبي يوسف وزفر إذا رضي أحد الأولياء بغير الكفء ، فللولي الذي هو مثله ألاّ يرضى به ، وكذلك إذا كان - هذا الولي الراضي - هو

=

٥٠٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا زوج الخال ، أو الخالة ، أو العمَّةُ الصغيرَ ، توارثا من قبل أن يدركا "[١] .

٥٠٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في ولي صغيرة زوجها من نفسه ، قال : " النكاح جائز " ، وقال في ولي كبيرة استأذنها أن يُزوِّجها ، فسكتت ، ولم يخبرها ممن يُزوِّجها ، ثم زَوَّجها من نفسه ، فذلك جائز[٢] .

٥٠٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال : قد اشتريت هذا العبد بألف درهم ، فبلغ سيِّده فأجاز البيع ، أو قال : تزوجت فلانة على ألف درهم ، فبلغها فرضيت ، ولم يكن لها في ذلك مخاطباً ، قال : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يجوز هذا النكاح ، ولا هذا البيع إلا أن يكون له في ذلك مخاطباً " ، وقال /أبو يوسف (

=

الذي زوجها .

انظر : المبسوط (٥ / ٢٨ - ٢٩) ، المحيط البرهاني (٤ / ٣١ - ٣٢ مع ٦٢) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥١٦ - ٥١٨) .

(١) إذا زوج الصغيرة ولي ؛ غير الأب والجد ، كالخال ، والخالة ، أو العمة والعم ، فذلك جائز عند الحنفية ، ولا يجوز لغير الولي أن يزوِّج الصغيرة ، والولي هو : العاصب ؛ أو العصبة ، بترتيب الإرث . فإذا ثبت جواز تزويج الأولياء الصغير والصغيرة ، فإنهما يتوارثان قبل أن يدركا ، وإذا أدركا فلهما خيار الفسخ في قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأول ثم رجع عنه فقال : لا خيار لهما ، لأن أصل العقد صحيح ، والملك ثابت به ، وقد انتهى بالموت .

انظر : الجامع الصغير (١٧٠ - ١٧٢) ، المبسوط (٤ / ٢٠٩ - ٢١٢) ، المحيط البرهاني (٤ / ٥٧ - ٥٨) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٦) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٦٤ - ٢٧٤) .

(٢) الحنفية يجيزون أن يتولى الواحد مباشرة عقد النكاح من الجانبين ؛ فيكون ولياً ، ويكون زوجاً لأن العاقد في باب النكاح سفير ومعبِّر ، والواحد كما يصلح أن يكون مُعبِّراً عن الواحد يصلح أن يكون معبراً عن الاثنين ، كما أن النكاح قد حضره أربعة معنىً الولي والزوج ، والشهود - فإنه إذا اجتمعت الصفتان في واحد ، كان بمنزلة المثنى من حيث اعتبار المعنى ، لا اعتبار كل صفة على حدة .

انظر : المبسوط (٥ / ١٩ - ٢١) ، المحيط البرهاني (٤ / ٨٠) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٩٥ - ٢٩٩) .

رحمه الله) : " لا يجوز البيع إلا لمخاطب ، فأما النكاح فإنِّي أراه جائزاً وكذلك قال ابن أبي ليلى (رحمه الله) في النكاح "[١] .

٥٠٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أشهد قوماً أنه قد زوَّج فلانة من فلان بغير محضر من الزوج والمرأة ؛ ولم يخاطبه في ذلك أحد ، فبلغ المرأة والرجل فأجازا النكاح ، قال : هذا النكاح لا يجوز في قول أبي حنيفة " ، قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : هو جائز ، ولا يشبه هذا عندي البيع "[٢] .

٥٠٩- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : من كان من الموالي له أبوان في الإسلام ، فهو كُفُؤٌ لجميع الموالي إلا من كان له منهم عمل رديء نحو : الحجامة[٣] والحياكة[٤] ، والذي يُسْلِم على يد إنسان ليس بكفوءٍ لمولى العتاقة ، قال : والعرب بعضها لبعض أكْفَاءٌ إلا من كان منهم في أهل بيت معروفين ، قال

---

(١) اتفق الحنفية على أن البيع لا يصح إذا تولاه الواحد من الجانبين ، لأن البيع لا يصح إلا بتسمية الثمن ، فإن تولاه من الجانبين شخص - أو عاقد - واحد ، كان مستزيداً مستنقصاً ، كما أنه إذا باشر عقد البيع من الجانبين عاقد واحد ، لأدى إلى تضاد الأحكام ، لأنه يكون مُطالِباً ومُطالَباً ، ومُسَلِّماً ومُتسلماً ، ومُخاصِماً مخاصَماً ، وبالتالي فليس له ذلك لئلا يؤدي إلى تضاد الأحكام .
أما النكاح ، فلو تولاه الفضولي من الجانبين ، فقد اختلف الأئمة من الحنفية فيه على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف الأول ، أنه لا يجوز ، لأن النكاح عقد معاوضة محتمل للفسخ ، فكلام الواحد فيه يكون شطر العقد ، وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس ، كالبيع .
القول الثاني : قول أبي يوسف الآخِر : أن ذلك يجوز بإجازة المرأة ، لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء ، وإذا كان كلام الواحد في النكاح عقداً تاماً باعتبار الإذن في الابتداء ، فكذلك باعتبار الإجازة في الانتهاء ، وهذه من مسائل الفروق التي تميَّز بها المخطوط .
انظر : الجامع الصغير (١٧٤ - ١٧٥) ، الجامع الكبير (٩٧) ، المبسوط (٥ / ٢٠ - ٢١) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٩٠ - ٤٩١) ، المحيط البرهاني (٤ / ٨٥) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥٢٨ - ٥٣٠) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٩٩ - ٣٠١) .
(٢) هذه المسألة مشابهة للمسألة السابقة لها ، وقد تقدم التفصيل فيها .
(٣) الحجامة : هي حرفة الحجَّام ؛ وهي : امتصاص الدم المحجم ، للمعالجة . انظر : القاموس المحيط (١٠٩١) ، (حجم) .
(٤) الحياكة : حاك الثوب : نسجه ، وبابه : قال ، وهي : حياكة ، وحيَكى ، وهو : حائك وحيَّاك ، وقوم حاكة ، ونسوة حوائك . انظر : مختار الصحاح (٦٨) ، القاموس المحيط (٩٣٨) ، كلاهما (حوك) .

: وقريش[١] بعضها لبعض أكفاء إلا أهل البيت[٢] منهم ، تكون فيهم الخلافة ، وشِبْهُهَا "[٣] .

---

(١) قريش : هم قبيلة قريش المعروفة ، وسميت بهذا الاسم لتجمعهم على قصي بن كلاب وسمي مجمعاً ، والتجمع في بعض كلام العرب التقرش ، ويقال : كان يقال لقصي القريشي ، ولم تسمى قريش قبله ، وهي بطنان قريش البطّاح ، وقريش الظواهر ، وقيل إنما سميت بذلك لأنهم كانوا تجاراً يكسبون ويتجرون ويتحرشون ، فشبهت القبيلة بحوت البحر (القرش) .
انظر : الأنساب (٤ / ٤٨٤ - ٤٨٦) ، لب اللباب في تحرير الأنساب (٢ - ١٧٥ مع ١٧٨) .

(٢) أهل البيت : أهل بيت النبي × هم : أزواجه وبناته وصهره أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقيل : نساء النبي عليه الصلاة والسلام والرجال الذين هم آله .
انظر : لسان العرب (١ / ٢٥٣) (أهل) .

(٣) تقدم تعريف الكفاءة ، والكفؤ ص٣٧٧ من البحث ، كما تقدم أنها معتبرة في النكاح والحكمة من ذلك : تحقيق ما هو المقصود من النكاح ، وهو السكن ، والازدواج ، إذ المرأة قد تُعيَّر باستفراش من لا يكافئها ، والكفاءة معتبرة من عدة وجوه هي :

أولاً : النسب : فالناس ثلاث طبقات في النسب ، هي : قريش ، والعرب ، والموالي ، فقريش لبعضها أكفاء ، والعرب بعضهم البعض أكفاء ، ولا يكون العرب أكفاءً لقريش ، والموالي بعضهم لبعض أكفاء ، ولا يكون الموالي أكفاءً للعرب ، ولا يكونوا أكفاءً لقريش ؛ والكفاءة فيما بين الموالي تعتبر بالإسلام ، لا بالنسب .

ثانياً : المال .

ثالثاً : الحرية .

الرابع : إسلام الأب في الموالي ، فمن أسلم بنفسه لا يكون كفؤاً لامرأة لها أب في الإسلام ، ومن له أب في الإسلام لا يكون كفؤاً لامرأة لها أبوان في الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف في الجد ، أما العرب فإسلام الأب ليس بشرط كالموالي .

الخامس : التقوى والحسب .

=

٥١٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " (مولى همدان كفؤ لمولى قريش)[1] " .

٥١١- (وقال أبو يوسف)[2] (رحمه الله) : « قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا جاء الرجل إلى الرجل فقال : زوجني ابنتك ، فقال الأب : قد زوجتك ، فالنكاح واقع لازم ، وليس للمخاطب ألا يقبل ، ولا يشبه هذا البيع » وهذا قول أبي يوسف[3] .

=

السادس : الكفاءة في الحرف ، فقد اعتبر أبو حنيفة في إحدى روايتيه ؛ وأبو يوسف ومحمد : أن الناس بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً ، أو حجاماً ، أو دباغاً ، أو نحو ذلك ، فلا يكون أحد هؤلاء كفؤاً للصيرفي - مثلاً - أو الجوهري ، ونحو ذلك .

السابع : الكفاءة في العقل عند بعض المتأخرين من مشائخ الحنفية .

انظر : الجامع الصغير (١٧٣ - ١٧٤) ، المبسوط (٥ / ٢٥ - ٢٧) ، المحيط البرهاني (٤ / ٢٧ - ٣٣) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥١٦ - ٥٢١) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٨٠ - ٢٩٤) .

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) ينعقد النكاح بلفظين يدلان على الإيجاب والقبول ، وُضِعَا للماضي ، أو أحدهما وضع للماضي والآخر للمستقبل - كما ورد في المسألة - ، لأن النكاح عقد ، فينعقد بهما كسائر العقود .

انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٤٨٨) ، المحيط البرهاني (٤ / ٦) ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، شرح فتح القدير (٣ / ١٧٥ - ١٧٨) .

٥١٢- وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) فـي رجـل طلـق[١] امرأتـه طلاقاً بائناً ، ثم قال : قد راجعتك على كذا ، وكذا ، فرضيت ، قـال : " هذا نكاح جـائز ، وإن لـم يسمِّ مـالاً فليس بنكـاح ، حتـى يُجْمِعَـان جميعاً أيهما أراد بذلك النكاح ، فيكون ذلك نكاحاً "[٢] .

٥١٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا زوَّج البكـر أخوهـا ، فـإن بلغهـا فسـكتت فهـو رضـا ، وإن بكـت فهـو سخط / ولا يجوز النكاح "[٣] .

---

(١) الطلاق ، لغة : التخلية والإرسال ، وطلقت المرأة من زوجها : تحللت من عقد الزواج ، وخرجت من عصمة الزوج ، وطلَّق امرأتـه تطليقاً ، وطلقت ، وهي تطلق طلاقاً ، فهي طالق وطالقة . انظر : لسان العرب (١٠ / ٢٧٠) ، (طلق) ، ومختار الصحاح (ص ١٦٦) ، مادة (ط ل ق) ، القاموس المحيط (٩٠٤ - ٩٠٥) ، (طلق) .
وشرعاً : قيل : رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح .
وقيل : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص .
وقيل : عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة .
انظر : تبيين الحقائق (٣ / ٢٠) ، شرح فتح القدير (٣ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٢) وجاء في المحيط البرهاني (٤ / ١٣٦) : " إذا طلق امرأتـه ، ثم راجعها فقال لها : زدت في مهرك ، لا يصلح لمكان الجهالة ، ولو قال لها : راجعتك بمهر ألف درهم ، فإن قبلت المرأة ذلك صح ؛ ومالا فلا ، لأن هذه زيادة في المهر ؛ فيتوقف على قبولها " أ.هـ .

(٣) المذهب عند الحنفية أنـه لا يجوز للولي أن يزوج البكر إلا برضاها ، فـإن فعل فالنكاح موقوف على إجازتها ، فإن ردَّته ، ولم تقبله فالنكاح باطل ، وإن سكتت ، أو ضحكت ، فهذا يعد بمثابة إذن منها ، فالنكاح جائز ، والحكمة من ذلك : صيانة مصلحة النكاح عن القوات في حق البكر ، لأن النكاح لا ينعقد على البكر البالغة إلا برضاها ، وهذا الرضا لا يعرف إلا من جهتها ، وهي تستحي من الرضا الصريح ؛ لما فيه من إظهار رغبتها بالرجال ، فلو لم يكتف بجواز النكاح بسكوتها أو فرحها ، لفاتت مصالح النكاح . ومعناه : أن تستأذن خالية - في غير ملأ من الناس - ، لكيلا يمنعها الحياء من الرد إذا كانت كارهة ، ولا تذهب هيبة الولي عنه بردها لقوله أمام الناس .
انظر : الجامع الصغير (١٧٠)، المبسوط (٤/ ١٩٢ - ١٩٣) مع (٥/٥ - ١١)، بدائع الصنائع (٢ / ٥٠٦ - ٥٠٨) ، المحيط البرهاني (٤ / ٧٥ - ٨١ =

٥١٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في امرأة بكر استأمرها وليها أن يزوجها فلاناً - لرجل سماه لها - فقالت (غيره)[١] أحب إليَّ منه ، قال : " ليس هذا بإذن منها له في تزويج فلان، ولو زوجها رجلاً ، ثم أخبرها بذلك بعدما زوجها ، فقالت : كان غيره أحب إليَّ منه ، فالنكاح جائز ، وليس هذا بردٍّ للنكاح "[٢] .

٥١٤- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل زوَّج أخته ؛ وهي صغيرة ، فدخل بها زوجها ، ثم أدركت ، فخيَّروها ، فسكتت ، قال : لا يكون سكوتها رضاها ، لأن هذه ثيب ، إلا أن يدخل بها زوجها ، أو يصنع بها شيئاً فاحشاً ، فتسكت ، فيكون ذلك رضاها ، وهذا ليس على قياس قول أبي يوسف (إنما هذا على قياس قول أبي حنيفة ، إلا أن أبا يوسف)[٣] كان لا يرى للصغيرة خياراً إذا زوَّجها وليُّها ، وكان الولي عنده بمنزلة الأب "[٤] .

=

) ، تبيين الحقائق (٢ / ٤٩٥ - ٤٩٩) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٨) .

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) ذكر المصنف في هذه المسألة حالتان لقبول قول المرأة البكر في إجازة النكاح ، وجوازه ، وهما :
الحالة الأولى : أن يخبرها قبل أن يعقد عليها ، فتقول : غيره أحب إلي منه ، فهذا لا يكون إذناً في العقد ، لأنها أظهرت بهذا القول عدم رضاها بالزواج من الخاطب المعيَّن .
أما الحالة الأخرى : فهي أن يخبرها بعد أن يزوجها ، فتقول : كان غيره أحب إلي منه ، فهذا لا يكون رداً بل قبولاً ، أو سكوتاً عن الرد ، وسكوت البكر عن الرد يكون إجازة منها للنكاح .
انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٥٠٧) ، المحيط البرهاني (٤ / ١٢) .

(٣) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٤) تقدَّم الكلام عن تزويج غير الأب ، والجد من الأولياء للصغيرة، ص٣٧٧ - ٣٧٨ ، كما سبق الحديث عن ولاية الأخ في النكاح ص ٣٨٣ .
وفي هذه المسألة أورد المصنِّف ما لو زوج - غير الأب والجد - الأخ مثلاً ، أخته الصغيرة فأدركت ، فهل يكون لها حق خيار الفسخ بالبلوغ ؟ خلاف ؛ تقدَّم ص ، أما الأب والجد فلا خيار لها ، لأنهما وافرا الشفقة ، فأما الولاية ، فلا يحتاج لإثبات الخيار . أما غير الأب والجد ، فقياس قول أبي حنيفة ومحمد : أن العقد صدر ممن هو قاصر الشفقة ، فيثبت لهما الخيار ، وقياس قول أبي يوسف : أن النكاح عقد لازم ، صادر من الولي ، فلا ينفسخ ، لأن الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الإفضاء إلى الضرر ، وإذا صح ذلك النظر ، قام

=

٥١٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في المجنون إذا تزوج امرأة ؛ وهي لا تعلم أنه مجنون ، قال : هي بالخيار إذا علمت "(١) .

٥١٦- قال معلى : " إذا تزوج الرجل المرأة على بيت وخادم ، فأربعين ديناراً للبيت ، وأربعين ديناراً للخادم "(٢) .

=

عقد الولي مقام عقده بعد البلوغ ، وهذا قوله الآخر الذي رجع إليه .

أما إذا زوج غير الأب الصغيرة ، ثم دخل بها زوجها قبل البلوغ ، ثم خُيِّرت بعد البلوغ فسكتت ، فلا يعد رضاً إلا أن تنطق بالرضا صراحة ، لأنها ثيب والثيب لابد من مشورتها ، لتأثير وصف الثيوبة فيها ، وذلك لأن وصف الثيوبة فيه معنى الاختبار ، وممارسة الرجال ، والنكاح في جانب المرأة فيه معنيان ، الأول : معنى الضرر بإثبات الملك عليها ، والمعنى الثاني : معنى المنفعة بقضاء شهوتها ، فمن تُرجِّح المعنى الأول . معنى الضرر بإثبات الملك عليها ، تختار أن تكون أيِّما ، ومن تختار قضاء الشهوة ، تختار الزواج ، وإنما تتمكن من التمييز بالتجربة ، فلذَّة الجماع لا تصير معلومة بالوصف ، بل بالتجربة والثيوبة ، والصغر يفقد شهوة الجماع فلا يكون في تأخير العقد إلى أن تبلغ معنى الاضرار بها ، كما أن لزوال الصغر غاية معلومة ، فلا يكون في تأخير العقد إلى أن تبلغ إبطال لحقها ، إلا إذا دخل بها وعمل بها شيئاً فاحشاً فسكتت فهو يعدُّ من الرضا .

انظر : الجامع الصغير (١٧١) ، الجامع الكبير (٩٧) ، المبسوط (٤ / ٢٠٩ مع ٢١٣ - ٢١٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٩٥)، المحيط البرهاني (٤ / ٧٨ - ٧٩) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) ، (٣ / ٢٦٨ - ٢٧٣) .

(١) الجنون ينافي الكفاءة في العقل ، ويعد من الأمور التي تعد عيباً لفسخ النكاح ، وذلك لأن النكاح عقد معاوضة يحتمل الفسخ بأسباب معتبرة شرعاً ، فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود ؛ كعقد البيع ، والمقصود بالنكاح طبعاً : قضاء الشهوة ؛ وشرعاً : النسل ، والجنون يخل بذلك المقصود من حيث إن الطبع يُنَفِّر من صحبة المجنون ، بل لربما تعدّى إلى الولد .

انظر : المبسوط (٥ / ٩٣ - ٩٤) ، المحيط البرهاني (٤ / ٣١) .

(٢) تسمية الخادم في النكاح ، يصح مهراً عند الحنفية ، وكذلك البيت ، ويطلق البيت ويراد به : متاع البيت عادة ؛ وهذا معروف بالعراق في زمن الأئمة الحنفية ، فيطلق البيت ويراد به : متاعه مما تجهز به المرأة . وينصرف لفظ البيت والخادم إلى الوسط من ذلك اعتباراً لمعنى المعاوضة في عقد النكاح .

ثم إن الأئمة الثلاثة اختلفوا في مقداره على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ، قيمة البيت أربعون درهماً ، وقيمة الخادم أربعون ديناراً .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنها على قدر الغلاء والرخص .

وهذا الاختلاف ليس اختلافاً في الحقيقة ، وإنما وجد هذا التقدير من الأئمة بسبب

=

٥١٧- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا تزوج الرجل المرأة فلها أن تمنع نفسها ما لم يعطها المهر ، ولها أن تخرج في حوائجها ، وتزور بغير إذن زوجها ، ما لم يعطها المهر ، فإذا أعطاها المهر ؛ لم يكن لها أن تخرج ، ولا تزور إلا أحداً بإذنه ، وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا دخل بها مرة قبل أن يعطيها المهر ؛ لم يكن لها أن تمنع نفسها بعد ذلك " قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : وكذلك قولي أيضاً ، وكذلك لها أن تزور ، وتخرج في حوائجها ، وتحج تطوُّعاً مع محرم ، ما لم /يعطها مهرها ، فإذا أعطاها ؛ لم تفعل شيئاً من ذلك إلا بإذنه ، وإذا تزوجها على مهر آجل ؛ ولم يضرب له أجلاً فهو حال ، تمنعه نفسها حتى يوفيها المهر " ، قال معلى : " وسألت محمداً (رحمه الله) عن ذلك ، فقال كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول : إذا دخل بها مرة في بيتها ، أو في بيت الزوج ، قبل أن يعطيها المهر لم يكن لها أن تمنعه نفسها بعد ذلك ، ثم قال بعد ذلك : لها أن تمنع نفسها متى ما بدا لها بعد الدخول ؛ ما لم يعطها المهر "[١] .

=

اختلاف الأزمنة ، ففي زمن أبي حنيفة كانت القيمة مسعّرة ، وفي زمانهما اختلفت الأسعار ، فأجاب كل منهم على عرف زمانه .

انظر : المبسوط (٥ / ٦٨ - ٧٠) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤) .

(١) إذا تزوجها على مهر حالٍّ ، فللمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يعطيها كامل المهر ، كما أنه ليس للزوج منعها من السفر ، أو الخروج من منزله ، أو زيارة أهلها حتى يوفيها مهرها . أما إذا تزوجها على مهر مؤجل إلى وقت معلوم ومحدد ، فهنا اختلاف بين الأئمة ، كما يلي : القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنها ليس لها أن تمنع نفسها ، لأنها بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها ، فلا يسقط حق الزوج ، كالبيع بثمن مؤجل الذي يسقط حق حبس المبيع على البائع ، بخلاف ما لو كان التأجيل إلى مدة مجهولة جهالة فاحشة ، لأن التأجيل حينئذ لم يصح ، فلم يثبت الأجل فيبقى الثمن ، أو المهر حالان . وهو قول أبي يوسف أولاً .

القول الثاني : لأبي يوسف في الأخير ، أن لها منع نفسها منه حتى يُسلّمها المهر ، لأن من حكم المهر تقديمه على تسليم النفس بكل حال ، فقبول الزوج بتأجيله يدل على رضاه بتأخير حقه في القبض ، بخلاف البائع بثمن مؤجل ، لأنه ليس من حكم الثمن تقديم تسليمه على تسليم المبيع على كل حال .

=

٥١٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل تزوج امرأة على ألف درهم إلى أجل مسمًّى ؛ فحلَّ المال ولم يدخل بها ، قال : ليس لها أن تمنعه أن يدخل بها ، وله أن يدخل بها من قبل أن يعطيها شيئاً ، لأنه قد كان وجب له من قبل أن يحل المال أن يدخل بها ، فحِلُّ المال لا يُبطلُ حقاً واجباً له ، ثم رجع أبو يوسف (رحمه الله) عن هذا فقال : إذا تزوجها لمهر مسمًّى إلى أجل مسمى فلها أن تمنعه نفسها حتى يعجِّل لها عشرة دراهم ، ثم رجع عن هذا أيضاً ، فقال : لها أن تمنعه نفسها حتى يوفيها جميع المهر ، وهذا قوله الذي ثبت عليه "[1] .

٥١٩- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : لا يجوز لأحد من الأولياء أن يقبض المهر من الزوج إلا أبو الجارية ، أو وصي الأب "[2] .

=

- أما لو دخل بها الزوج ، أو خلا بها وهي مطاوعة ولو لمرة واحدة ، فإن المعقود عليه - البضع - يصبح مسلّماً بهذه الوطأة الواحدة ، وليس لها حق الرجوع أو منعه بعد ذلك ، لأن المهر كله يتأكد بوطأة واحدة ، فلو ثبت لها حق المنع تصير مستردة ، والثابت لها حق المنع عن التسليم ، لاحقُّ الاسترداد بهذا التسليم .

انظر : الجامع الصغير (١٨٣) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٨٠ - ٥٨٤) ، المحيط البرهاني (٤ / ١٣٨ - ١٤١) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥٧٤ - ٥٧٧) ، شرح فتح القدير (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٤) .

(١) سبق الحديث عن هذه المسألة وتفصيلها في المسألة السابقة .

(٢) ليس لأحد من الأولياء حق قبض مهر المرأة بغير إذنها ، لأنه مُعبِّر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد ، وكما لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم المعقود عليه - البضع - لا يكون له حق قبض البدل - المهر - ، إلا الأب ، فيملك قبض المهر ؛ ولكن برضاها دلالة ؛ لجريان العادة بقبض الآباء صدقات الأبكار ليجهزوهن بها من غير معارضة .

- انظر : المبسوط (٥ / ٢١ - ٢٢) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

٥٢٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا تزوج الرجل المرأة على نصيبه من هذه الدار ولم يسمِّ النصيب ، فإن لم يكن له فيها نصيب فلها مهر مثلها ، وإن كان له فيها نصيب ، فلها النصيب إلا أن تكون قيمة النصيب أقل من عشرة ، فيكمل لها عشرة دراهم "(١) .

٥٢١- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) / في رجل تزوج امرأة على ثوب بغير عينة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة ، وإن تزوجها على ثوب ، وعلى خمسة دراهم ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها ، وإن طلَّقها قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا خمسة دراهم "(٢) .

٥٢٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال : أتزوجك على هذا الدرهم ؛ وهو ستوق(٣) ، فزوجته نفسها على ذلك ؛ وقيمة الدرهم دانق(٤) ، فإنه يتم لها عشرة دراهم بقيمة

---

(١) انظر : المحيط البرهاني (٤ / ١٢٣) .

(٢) إذا كان المسمَّى في المهر مجهول الجنس ، كثوب غير معين . فلها مهر مثلها بالغاً ما بلغ ، وكذلك إن طلقها قبل الدخول ، فلها المتعة ، والمتعة : ثلاثة أثواب : قميص ، وملحفة ، ومفتعة ، وسط ؛ لا جيد غاية في الجودة ، ولا رديء ؛ غاية في الرداءة ، إلا إذا زاد ذلك على نصف المهر - إن كان المهر مسمًّى - ، وإن كان ذلك لا يزيد على نصف مهر مثلها ، فلها الأثواب إلا أن تنقص قيمتها عن خمسة دراهم .
فإذا تعذر تنصيف المهر للجهالة ، فلها المتعة خلفاً عن ذلك ، فلا يجوز أن يزيد على نصف المهر ، ولا ينقص عن خمسة دراهم ، لأن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم .
ولو تزوجها على أقل من عشرة دراهم ، فلها نصف المسمَّى ، وتمام خمسة دراهم . لأن العشرة في كونها بمهر لا يتجزأ ، وذكر بعض ما يتجزأ كذكر الكل .
انظر : المبسوط (٥ / ٨٠ - ٨١) ، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٢ مع ٥٩٢ - ٥٩٤) ، المحيط البرهاني (٤ / ١٢١ مع ١٥٦ - ١٥٧) ، تبيين الحقائق (٢ / ٥٤٠ - ٥٤٢) ، شرح فتح القدير (٣١٠ مع ٣٤٢ - ٣٤٣) .

(٣) الستوق : يقال : درهم ستوق - بفتح السين وضمِّها - : أي زَيْفٌ نَبَهْرَجٌ ؛ وهو ما غلب عليه الغسن من الدراهم . انظر : مختار الصحاح (١٢٠) ، (ستَق) ، التعريفات (١٥٦) .

(٤) الدانق : بفتح النون وكسرها : سدس الدرهم . انظر : مختار الصحاح (٨٩) ، (د ن ق) ، القاموس المحيط (٨٨٤) ، (دنق) .

الستوق " .

٥٢٣- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل تزوج امرأة على قراح[١] ؛ على أنها ثلاثين جريباً[٢] ، فإذا هي عشرين جريباً ، قال : هي بالخيار ؛ إن شاءت أخذت القراح ناقصاً كما هو ؛ ولا شيء لها غيره ، وإن شاءت أخذت قيمة ثلاثين جريباً من أرض مثل هذه الأرض ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فهي بالخيار ، إن شاءت أخذت نصف القراح ناقصاً على حاله ؛ ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت قيمة خمسة عشر جريباً مثل هذه الأرض "، قال معلى : " وسألت محمداً (رحمه الله) عن ذلك ، فقال مثل ذلك ، وقال : هذا عيب في الأرض " .

٥٢٤- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا تزوج الرجل على وصيف وسط بغير عينه ، فدفعه إليها ، فإن استحق ، أو حدث به عيب فردَّ به ، كان عليه مثله "[٣] .

٥٢٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل تزوج امرأة على عبد ، ودفعه إليها ، ثم وهبت العبد للزوج ، ثم استحق العبد ، قال : يُرجع عليه بقيمة العبد "[٤] .

---

(١) القَرَاح : " بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع : أقرحة " مختار الصحاح (٢٢١) ، (ق ر ح) ، القاموس المحيط (٢٣٦) ، (قرح) .

(٢) الجريب : من الأرض والطعام مقدار معلوم ، وجمعه : أجربة وجُرْبان ، والجريب : مكيال قدره أربعة أقفزة ، والجريب من الأرض : مبذر الجريب الذي هو المكيال ، والجريب كوحدة مسافة يساوي تقريباً (١٣٦٦.٠٤١٦) م^{٢} .
انظر : لسان العرب (١ / ٣٠٨) ، (جرب) ، مختار الصحاح (٤٢) ، (ج ر ب) ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٨٧ - ٨٩) .

(٣) لا يثبت خيار الرؤية في المهر ، حتى لو تزوج امرأة على عبد بعينه ، أو جارية بعينها ، ولم تره المرأة ، فبعد أن تراه ليس لها أن ترده بخيار الرؤية ، لأن النكاح لا ينفسخ برده ، ولو ردته فإنها ترجع عليه بعبد آخر ؛ ويثبت لها خيار الرؤية ، فترده ، ثم ترجع إليه بعبد آخر ، وهكذا ، إلى ما لا يتناهى ، بخلاف البيع فإنه يثبت فيه خيار الرؤية ، أما خيار العيب ؛ هل يثبت في المهر ؟ فينظر إن كان العيب يسيراً فلا يثبت ، وإن كان فاحشاً فإنه يثبت .
انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤) ، شرح فتح القدير (٣ / ٣٣٠ - ٣٣٢) .

(٤) إذا تزوجت المرأة على عبد معين ، فقبضته المرأة ثم ردته على الزوج هبة ، ثم =

٥٢٦- وقال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل تزوج امرأة على ألف درهم ؛ /على ألا يخرجها من مصرها ، فإن أخرجها فمهرها ألفين ، فأخرجها ، قال : لها مهر مثلها ، لا يجاوز بها ألفين ، ولا ينقص من ألف "(١) .

٥٢٧- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا تزوج الرجل امرأة على ألف درهم ؛ على أن تعطيه ألف درهم، فلها مهر مثلها ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة "(٢) .

٥٢٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قالت المرأة لزوجها : تزوجني على غير شيء ، وقال الزوج : تزوجتك على هذا العبد ، فإن كانت قيمة العبد مثل مهر مثلها أو أقل ؛ فيما يتغابن الناس في مثله ، فالمرأة بالخيار : إن شاءت أخذت العبد ، وإن شاءت أخذت قيمته ، وإن كانت قيمة العبد أقل من ذلك فلها مهر مثلها "(٣) .

=

هلك أو استحق قبل التسليم للزوج ، فإنها ترجع عليه بالمثل ، وإلا بالقيمة ، لأن العبد مال ، وقد صحت تسميته مهراً ، لأنه مال ، لكن تعذر تسليمه ، فوجبت عليه قيمته ، لا مهر المثل .

انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧) ، المحيط البرهاني (٤ / ١٢٠) .

(١) شرط عدم الإخراج من البلد ، وإلا فيزاد في المهر ، من الشروط الفاسدة في عقد النكاح عند الحنفية ، لدخول المخاطرة في مثل هذه التسمية ، فإنه لا يُعلم ، هل يُخرجها الزوج ، أم لا ؟ بناء على أن الموجب الأصلي في باب النكاح عند أبي حنيفة : مهر المثل ، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجهٍ . وعند أبي يوسف ، ومحمد ؛ الموجب الأصلي هو : المسمى ، وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه وفي كلتا الحالتين نجد أن في مثل هذه المسألة - فساد الشرط - يصار إلى مهر المثل لفساد المسمَّى عندهم جميعاً .

انظر : الجامع الصغير (١٨١) ، بدائع الصنائع (٢ / ٥٧٦) ، المحيط البرهاني (٤ / ١٣٠ - ١٣١) ، شرح فتح القدير (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٥) .

(٢) في مثل هذه المسألة لا اعتبار لهذا الشرط ، فكأن هذه المرأة تزوجت على مهر غير مسمًّى ، فإن لها مهر المثل بعد الدخول ، ولها المتعة قبل الدخول ، وليس عليها أن ترد عليه ، أو تعطيه ألف درهم .

انظر : المبسوط (٥ / ٨٦ - ٨٧) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٤) ، المحيط البرهاني (٤ / ١٣٢) ، تبيين الحقائق (٤ / ٥٤٣) ، شرح فتح القدير (٣ / ٣١٢ - ٣١٤) .

(٣) انظر : المحيط البرهاني (٤ / ١٥٠) .

باب القتيل يوجد في محلة أو سفينة أو دار[1]

[حكم القتيل الذي وجد في مكان ما بين قبيلتين]

٥٢٩- قال المعلَّى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : في قتيل وجد في محلة فيها قبيلتان ، قال : يحلف

---

(١) المسائل الواردة في هذا الباب ، وتحت هذا العنوان الذي أورده المصنف هي في : باب القسامة التي وردت في كتب الفقهاء ، وتحت هذا المسمى ، وتعريف القسامة ، كما يلي :

القسامة لغة : " أقسم : حلف ، وأصله من القسامة : وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم ، والقَسَمُ (بفتحتين) : اليمين " . مختار الصحاح، ص ٢٢٣، مادة : (ق س م) ، القاموس المحيط (١١٤٩) ، (قسم) .

وشرعاً هي : جاء في تعريفها وركنها وشرطها ، وسببها في كتاب تبيين الحقائق (٧ / ٣٤٧) . ما يلي : " ثم القسامة عبارة عن الأيمان التي تعرض على خمسين رجلاً من أهل المحلة ؛ أو الدار ، إذا وجد فيهم قتيل ؛ ولم يعرف قاتله ، فإن لم يبلغ الرجال خمسين رجلاً ، تكرر اليمين إلى أن تتم خمسين يميناً » .

وانظر : الأصل (٤ / ٤٧٤ - ٤٧٦) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، ونتائج الأفكار (١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

من كل قبيلة خمسون رجلاً " ، قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : يحلف من كل قبيلة خمسة وعشرون رجلاً " .

قال المعلى: " وقد سمعت أبا يوسف يقول قبل قوله هذا بزمان ، في قتيل أصيب في دار بين رجلين ، بين محلتين مختلفتين ، أنه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلاً ، ثم يغرمون الدية "[١] .

٥٣٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا اقتتل قوم في محلة فأجْلَوا عن قتيل ؛ فهو على أهل المحلة إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه، ولو قال الشهود : قتله أحد هؤلاء ، لم أقبل ذلك "[٢] .

٥٣١- قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل وُجِدَ قتيلاً في دار نفسه ، فقال : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا وُجِدَ الرجل قتيلاً في دار نفسه ، فإن ديته لورثته على عاقلته ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : ليس على عاقلته شيء "[٣] .

---

(١) أورد هذه المسألة برواية المعلى صاحب المحيط البرهاني في كتابه (٢٠ / ٢٤٤) .
وانظر : الأصل (٤ / ٤٧٨) ، الجامع الصغير (٥٠٣) ، المبسوط (٢٦ / ١١٧ ، ٢٦ / ١١٧) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٥٣ - ٣٥٥ مع ٣٦٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٤٩) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٤٩) ، تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار) (١٠ / ٤١٣ - ٤١٤) .

(٢) إذا وجد القتيل في محلة ما بعد قتال ، فالقسامة والدية على أصحاب المحلة ، لأنهم أخص بنصرة الموضع وحفظه ، فكانوا أولى بأن تجب القسامة والدية عليهم .
ومن لوازم هذا أن تكون المقاتلة وقعت بين قوم كلهم مسلمون ، وفي دار الإسلام ، لأن أحد الفريقين لو كانوا مشركين ، لاحتمل أن يكون القتيل قتيلهم ولاحتمل أن يكون قتيل المكان الذي وجد فيه .
انظر : المبسوط (٢٦ / ١٢٤ مع ١٢٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٢٨ - ٢٢٩) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤١٦) .

(٣) اختلف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ، أن القتيل لو وجد في دار نفسه فلا يهدر دمه ، وتجب ديته على عاقلته ، ولا تجب القسامة ، وذلك لأن المعتبر في القسامة وقت ظهور القتيل ، لا وقت وجود القتل ، بدليل أنَّ من مات قبل ذلك لا يدخل في الدية ، والدار وقت ظهور القتيل لورثته فكانت القسامة والدية عليهم ، وهي تجب على عاقلتهم .

=

٥٣٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل وجد معه قتيلاً يحمله ، قال : " على عاقلته الدِّية "[١] .

٥٣٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا وجد القتيل في سفينة ، فالضمان على أرباب السفينة ، ومن فيها ، وهذا قول أبي يوسف "[٢] .

=

القول الثاني : وهي رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد - وقول زفر والحسن بن زياد كذلك - أنه لا شيء على عاقلته ، ودمه مهدر ، ووجه قولهم : أن غيره لو وجد قتيلاً في داره جعل صاحب الدار قاتلاً له حكماً ؛ بملك الدار حتى وجبت القسامة والدية على صاحب الدار ، فإذا وجد هو نفسه قتيلاً ، فيجعل قاتلاً لنفسه حكماً ؛ بملك الدار ، إلا أنه لو باشر قتل أجنبي لم يهدر دمه ، ولو باشر قتل نفسه لهدر دمه ، ولم يجب على عاقلته شيء ، فكذا إذا جعل قاتلاً حكماً ؛ يعتبر القتل الحكمي بالحقيقي في الموضعين .

انظر : الأصل (٤ / ٤٧٨ - ٤٧٩) ، المبسوط (٢٦ / ١١٧) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٣٢) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٦١ - ٣٦٢) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٢٠ - ٤٢١) .

(١) إذا وجد القتيل مع رجل يحمله ، وكان يحمله متخفياً - على قول أبي يوسف - فعليه القسامة والدية ، لأن القتيل في يده ، وهي تجب على عاقلته .

انظر : الأصل (٤ / ٤٨٠ - ٤٨١) ، المبسوط (٢٦ / ١٢١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٢)، المحيط البرهاني (٢ / ٢٣٠ - ٢٣١)، تبيين الحقائق (٧ / ٣٥٤) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤١١) .

(٢) إذا وجد القتيل في سفينة ، فالقسامة والدية على أصحابها إن لم يكن فيها ركاب ، أما لو كان معهم ركاب فالقسامة والدية عليهم جميعاً .

وأبو حنيفة ومحمد يُفَرِّقان بين السفينة ، والمحلّة ، فيعتبران في الدار : الملك ، والتحويل ما أمكن فيوجبان الدية والقسامة فيها على مالكها ، لأنها لا تحتمل النقل والتحويل . أما السفينة أو الدابة : فيعتبران فيها اليد ، فيوجبان القسامة والدية على من فيها من أصلها أو من غيرهم من الركاب ، لأنهم سواء في تدبيرها لو ضربهم أمر من الأمور ، لأن السفينة تتنقل من مكان إلى آخر ، فكان المعتبر فيها اليد دون المكان .

أما أبو يوسف : فلا يفرق بين السكان والملاك في الدار أو المحلة في إيجاب القسامة والدية عليهم جميعاً ، فمن باب أولى ألا يفرق بين الركاب وأرباب السفينة، أو الدابة.

انظر : الأصل (٤ / ٤٨١) ، المبسوط (٢٦ / ١٢١ - ١٢٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦١ - ٣٦٢) ، المحيط البرهاني (٢٣٢/٢٠)، تبيين الحقائق (٣٥٨/٧

=

٥٣٤- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) ، إذا وجد الرجل قتيلاً في قبيلة ، وليس في القبيلة إلا امرأة ، أو صبي ؛ فإنه يضم إليهم أقرب القبائل إليهم فيحلف منهم خمسون رجلاً ، ويضمنون "[١] .

٥٣٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا وجد القتيل في دار مكاتب فعليه الأقل من قيمته أو الدية ، ولا قسامة عليه ، وإن وجد في دار مأذون له في التجارة فعلى عاقلة السيِّد الدية ، وهذا كله قول أبي يوسف "[٢] .

=

) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤١٥) .

(١) إذا وجد القتيل في محلة ليس فيها إلا امرأة وصبي ، فإن القسامة والدية لا تجبان عليهما لأنهما ليسا من أهل النُّصرة ، واليمين لا تتوجه إلا على أهل النُّصرة . أما لو وجد القتيل في دار لامرأة ، فإن الأئمة اختلفوا فيها على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف الأول ، أنها تكرر منها اليمين خمسين مرة، وتجب الدية على عاقلتها .

القول الثاني : لأبي يوسف في الأخير ، أن اليمين والدية على عاقلتها ، لأن المرأة ليست من أهل العقل ، فلا تجب عليها القسامة .

وأجمعوا على أن القتيل إذا وجد في دار صبي ، فلا تجب عليه القسامة ، وإنما تجب القسامة والدية على عاقلته .

انظر : الأصل (٤ / ٤٨٢ - ٤٨٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٥ - ٣٦٧) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) إذا وجد قتيل في دار لمكاتب فعليه الأقل من قيمته ، ومن الدية إلا قدر عشرة دراهم ، - لأن عاقلة المكاتب نفسه - لأن وجود القتيل في داره كما لو باشر قتله بيده ، لأن المكاتب في حكم الجناية كالحر من حيث إن له فيه قولاً ملزماً .

أما المأذون له : فالقسامة والدية على مولاه ، لأنه ليس له قول ملزم في الجناية ، فلو أقرَّ على نفسه بجناية خطأ لم يعتبر إقراره ، فيجعل القتيل في دار كالقتيل في دار المولى .

انظر : الأصل (٤ / ٤٨٣) ، المبسوط (٢٦ / ١٢٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

٥٣٦- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا وجد القتيل في محلة ، فقال أهل المحلة لرجل منهم : هذا قتله خطئاً ، فإني أستحلفهم بالله ، ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً غير هذا ، ثم يضمنون الدية "[١] .

٥٣٧- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا وجد القتيل في قبيلة ، فادَّعى الولي القتل على واحد من القبيلة ، فليس هذا بإبراء منه لأهل المحلة ، وله أن يحلّف منهم خمسين رجلاً ، و(يأخذ)[٢] منهم الدية ، وهذا قول أبي يوسف ، وقالا : إذا وجد القتيل في قبيلة فشهد نفر منهم على رجل من أهل القبيلة ؛ أنه قتله خطئاً، فإن شهادتهم لا تجوز أيضاً في قول أبي حنيفة ، وهو جائزٌ في /قول أبي يوسف "[٣] .

---

(١) إذا وجد قتيل في محلة ما ، فادعى أهل المحلة على رجل منهم بأنه قتله خطئاً ، إلا أن ولي القتيل لم يدَّع القتل على أحد بعينه منهم ، فإن القسامة والدية لا تسقط عنهم . فيحلفون ، ويدفعون الدية ، لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا في كيفية حلفهم على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ومحمد ، أنهم يحلفون ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً غير فلان ، فلابد من استحلافهم على أنهم لم يعلموا غيره قاتلاً ، لأن استحلافهم على العلم مفيد ، لجواز أنهم قد يعرفون قاتلاً آخراً مع فلان ، وإنما عينوا فلاناً ، ليُسْقِطُوا اليمين عن أنفسهم في حق غيرهم .
القول الثاني : لأبي يوسف ، أنهم يحلفون بالله ما قتلنا ، فحسب ، ولا يزيدون : ولا علمنا له قاتلاً غير فلان . لأن فائدة الاستحلاف على العلم : أن يعترفوا أنا علمنا له قاتلاً ، فربما يصير ذلك سبباً لثبوت القتل عليه ، وهم قد اعترفوا بذلك ، فلا معنى لاستحلافهم على العلم .
لكن ما أورده المصنف هنا يؤكِّد أن أبا يوسف وافق أبا حنيفة ومحمد في القول الأول ، والقول الآخر قد يكون قولاً له آخراً .
انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٤٠ - ٢٤١) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤١٦ - ٤١٧) .

(٢) لابد من إضافة هذه الكلمة ليستقيم الكلام .

(٣) إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة - التي وجد بها القتيل - بعينه ، فلا يصير معلوماً حقيقة أنه هو القاتل ، فلم يُستفد من هذه الدعوى ، فلا يتغير الحكم ، وتبقى القسامة والدية على أهل المحلة كما كانت ، وروي عن أبي حنيفة : أنه أسقط القسامة عن أهل المحلة ، لأن دعوى المولى على واحد منهم بعينه ، يكون إبراءً لأهل المحلة عن القسامة في قتيل لم يعرف قاتله أما لو زعم الولي أنه يعرف القاتل بعينه ، فإن ذلك إبراء للبقية عن القسامة ، وهو صحيح منه .
أما لو شهد للولي شاهدان عدلان من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل ، أن فلاناً قتله ، فقد اخْتُلف في قبول شهادتهم ، الأئمة على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ، لا تقبل شهادتهم ، ولا يثبت القتل بشهادتهم على =

٥٣٨- وقال (أبو يوسف)[١] (رحمه الله) : " إذا وجد القتيل في محلة فشهد أهل المحلة على رجل ليس من تلك المحلة أنه قتله ، وادعى ذلك ولي المقتول ، فإنّي لا أقبل شهادتهم ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم ، ولا يكون على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم شيء ، لأنه قد أبرأهم حين ادعى على غيرهم " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " أقبل شهادتهم "[٢] .

=

المدعى عليه ، إلا أن أهل المحلة يبرؤون عن القسامة ، والدية ، لأن الشهود في الأصل خصوم ، ومن صار خصماً في حادثة فلا تقبل شهادته فيها .

القول الثاني : لأبي يوسف ، ومحمد ، تقبل شهادتهم ويقضى بالقتل - في حال العمد - على المدعى عليه ، أو بالدية - حال الخطأ - ، لأن الشهود لم يصيروا خصوماً بمجرد وجود القتيل فيهم ، بل هم بعرض أن يصيروا خصماً ، ومن كان له عرضيه أن يصير خصماً ، ثم زالت العرضية قبلت الشهادة ، فلم توجد حقيقة المخاصمة أصلاً في هذه المسألة ، فتقبل شهادته .

انظر : الأصل (٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ، المبسوط (٢٦ / ١١٩ - ١٢٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٤٢ - ٢٤٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٥٩) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٤١٦ - ٤١٧) .

(١) هذا ما ورد في نص المخطوط ، والذي أراه أن هذا قول أبي حنيفة ، لأنه موافق لما ورد في كتب علماء الحنفية ، كما أن آخر المسألة - من قوله : " وقال أبو يوسف : أقبل شهادتهم " يتنافي مع ما ورد في أولها ، ويتعارض معه ، فرأس المسألة إما أن يكون : " وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة ... " أو " وقال أبو حنيفة ... " .

(٢) يتكرر في هذه المسألة الخلاف السابق بين الإمام وصاحبيه ، في وجود قتيل في محلة ، فيشهد أهلها ، أو اثنان منهم على رجل ليس من أهلها أنه هو القاتل ، فأبو حنيفة لا يقبل شهادتهما ، لكن إذا ادعى الولي القتل على أهل محلة أخرى فإن القسامة تسقط عن أهل المحلة التي وجد القتيل فيها ، لإبرائهم من المدعي بدعواه على غيرهم ، وأبو يوسف ومحمد : يقبلان الشهادة .

وأبو حنيفة يقول : لا تقبل الشهادة لأن أهل المحلة صاروا خصماء في تلك الحادثة ، فلا تقبل شهاتهم فيها لأنهم وإن خرجوا من الخصومة بإبراء المدعي لهم ، فهم كالوكيل إذا خاصم في مجلس الحكم ثم عزل فشهد في نفس الدعوى ، فلا تقبل شهادته .

أما أبو يوسف ومحمد فيقولان : وجود القتيل عند أهل المحلة بعرض أن يكونوا خصماء فيما لو ادعى الولي عليهم، فإذا ادعى على غيرهم فقد زالت هذه العرضية، وتبين أنهم لم يكونوا خصماء في هذه الحادثة أصلاً ، فوجب قبول شهادتهم .

انظر : الأصل (٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ، المبسوط (٢٦ / ١١٩ - ١٢٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٤١ - ٢٤٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

٥٣٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا وجد المكاتب في محلة ، فعليهم القيمة ، ترك المكاتب وفاءً أو لم يترك "[1] .

---

(١) إذا وجد العبد ، أو المكاتب ، أو المدبر ، أو أم الولد ، قتيلاً في محلة ، وجبت القسامة والدية على عاقلتهم ، وتجب في ثلاث سنين ، لأن القيمة في المماليك بمنزلة الدية في الأحرار ، وروي عن أبي يوسف ؛ أنه لا يجب شيء في المكاتب والعبد والمدبر وأم الولد ؛ لأنه يجعل الجناية على العبيد كالجناية على البهائم .
انظر : الأصل (٤ / ٤٨٠) ، المبسوط (٢٦ / ١١٨ مع ١٢٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٥٩ مع ٣٦٦) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٣٦) .

" في الجنين "[1]

٥٤٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، قال: عليه غُرّة[2] ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي يوسف "[3] .

---

(١) هذا الباب تحدث فيه المصنف عن الجناية على الجنين ، وتعريف الجنين لغة كما يلي:
الجنين لغة : هو الولد في البطن ، وجمعه : أجنة .
انظر : مختار الصحاح (ص ٤٨) ، (جنَّ) ، القاموس المحيط (١١٨٧) ، (جنه) .
- جاء في تبيين الحقائق (٧ / ٢٩١) ، ونتائج الأفكار (١٠ / ٣٢٦) ، ما نصه :
" لما ذكر أحكام القتل المتعلقة بالآدمي من كل وجه ، شرع في بيانها في الآدمي من وجه دون وجه ، وهو الجنين ، بيان ذلك ما قاله شمس الأئمة السرخسي في أصوله : أن الجنين ما دام مجتنّاً في البطن ليست له ذمة لكونه في حكم جزء من الأم ، ولكنه متفرِّد بالحياة ؛ مُعدٌّ ليكون نفساً له ذمة ، فباعتبار هذا الوجه : يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق ، أو إرث ، أو نسب ، أو وصية ، وباعتبار الوجه الأول : لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه ، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ، ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يكون ضامناً له ، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي .

(٢) الغرة لغة : من كل شيء أوله وأكرمه ، والغرة أيضاً هي : العبد ، أو الأمة .
انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٧) (غ ر ر) ، القاموس المحيط (٤٤٩) ، (غور) .
واصطلاحاً : عبد أو أمة ، قيمته : خمسون ديناراً ، أو خمسمائة درهم .
انظر : بدائع الصنائع (٦ / ٤١٤) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٤٢٣) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٩١) ؛ وجاء فيه : " وإنما سمي الغرة غرة ، لأنه أقل المقادير في الديات ، وأقل الشيء أوله في الوجود ، وسمي غرة لمعنى الأولية ، ولهذا سمي أول الشهر غرة ، لأنه أول ما يبدو عند النظر " أ. هـ.

(٣) يجب على الضارب الغرة ، وهي عبد أو أمة قيمة أحدهما خمسون ديناراً ، أو خمسمائة درهم ، وهو استحسان أخذ به علماء الحنفية الثلاثة - أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد - ، وخالفهم زفر ، فقال : لا يجب شيء على الضارب قياساً ، لاحتمال أنه لم ينفخ فيه الروح ، فيُشَكُّ في ضمانه .
انظر : الأصل (٤ / ٤٦٢ - ٤٦٣) ، الجامع الصغير (٥١٨) ، المبسوط (٢٦ / ٩١ - ٩٢) ، بدائع الصنائع (٤١٤ - ٤١٥) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٤٢٣ - ٤٢٥) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٢٦ - ٣٢٧) .

٥٤١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إن كانت المرأة نصرانية وزوجها مسلم ، فعلى الضارب خمسمائة ، وعلى العاقلة[(١)] في عامه ؛ وهو للأب دون الأم ، لأنها دية الجنين ، ولا كفارة عليه "[(٢)] .

٥٤٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " تعقل العاقلة جنين الحرة ، ولا تعقل جنين الأمة ، يؤخذ الضارب بها من ساعته "[(٣)] .

٥٤٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل ضرب بطن جارية له ، فألقت جارية وغلاماً ، وقد كان السيد قال : أحد ما في بطنك حر ، قال: " يأخذ السيد من الضارب غرة تامة ، نصفها من قبل الجارية ، ونصفها من قبل الغلام ، وهذه الغرة غرة حر ، ويأخذ أيضاً منه نصف عشر قيمة الجارية ، وربع عشر قيمة

---

(١) العاقلة : العَقْل لغة : الحِجْر والنُّهى ، وهو أيضاً الدية ، وعقل القتيل : أعطى ديته . والعاقِلُ : دافع الدية ، وجمعه : عاقلة ، وعاقلة الرجل : قرابته من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته . انظر : مختار الصحاح (١٨٧ - ١٨٨) ، القاموس المحيط (١٠٣٣ - ١٠٣٤) ، كلاهما (عَقَلَ) .
وشرعاً : « العاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهو الدية » . تبيين الحقائق (٧ / ٣٦٦) .

(٢) الحنفية يوجبون الدية على العاقلة في عام واحد ، ولا يوجبون الكفارة في الجنين ، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ؛ وفيها معنى العبادة ، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة ، فلا تتعداها بالقياس عليها ، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس .
انظر : الأصل (٤ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ؛ وجاء فيه " وجنين المرأة من أهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة " أ.هـ ، بدائع الصنائع (٦ / ٥١٤ - ٤١٥) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٤٢٣ - ٤٢٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٩٦) .

(٣) الأصل أن إيجاب الضمان على العاقلة يكون في جنين الحرة ، وما يجب في جنين الأمة يكون في مال الضارب ، لأن إيجابه على العاقلة بخلاف القياس بالنص الوارد في إيجاب الضمان على العاقلة في جنين الحرة ، فيَردُ جنين الأمة على خلاف القياس .
انظر : الأصل (٥ / ٤٦٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤١٧) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٤٢٧) ، تبيين الحقائق (٢٩٤) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٢٩) .

الغلام ، وهذا كله على العاقلة "[1] .

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (٢٠ / ٤٢٩) : " عن أبي يوسف : رجل قال لأمته الحبلى : أحد الولدين الذين في بطنك حر ، ثم مات ، فضرب إنسان بطنها ، فألقت جنينين ميتين غلاماً وجارية ، قال أبو يوسف : على الجاني نصف غرة ، وذلك خمسمائة ؛ لأن أحدهما حر ، وعليه أيضاً ربع عشر قيمته لو كان حياً ؛ لأنه في حال حر ، وفي حال عبد ، فعلى الجاني فيه نصف ما يكون عليه في الحر ، ونصف ما يكون في العبد ، فعليه نصف خمسمائة ، وربع عشر قيمته ، وعليه في الجارية نصف عشر قيمتها ؛ لأنها في حال حرة ، وفي حال أمة " ا.هـ.
وانظر : الأصل (٤ / ٤٦٤) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤١٥ - ٤١٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

باب من الجناية[1] على العبد /

٥٤٤- /قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : لا يبلغ بالعبد دية الحر ، وكان ينقصه عشرة دراهم ؛ وإن كانت قيمته أكثر من الدية ، أو مثل الدية "[2] .

---

(١) الجناية لغة : جنى عليه يجني جناية . والتجني : مثل التجرُّم : وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله .

انظر : مختار الصحاح (ص ٤٨) (ج ن ى) ، القاموس المحيط (١٢٧١) ، (جنى) .

جاء في تبيين الحقائق (٧ / ٢٠٧) : " في الشرع : اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية : الفعل في النفس والأطراف " أ.هـ.

(٢) الجناية على العبد تنقسم إلى قسمين ، وكل قسم تحته قسمان فرعيان ، فالقسمان الرئيسان هما : جناية عمد ، وجناية خطأ ، والقسمان الفرعيان هما : جناية على النفس ، وجناية على ما دون النفس ، والحكم في ذلك عند الحنفية كما يلي :

أولاً : الجناية العمد : إذا قتل الحر عبداً فإنه يقتل به ، لأن العبد فيما يرجع إلى الدم يبقى على أصل الحرية ، أما إذا قطع يده أو رجله أو غيرهما مما هو دون النفس فلا يقتص من الحر لأن أطراف العمد يُسلك بها مسالك الأموال ، هذا حكم العمد .

ثانياً : أما حكم جناية الخطأ ؛ فهي على حالتين : هما : أ/ إن كانت قيمة العبد المجني عليه أقل من عشرة آلاف درهم : فإنها تجب قيمته بالغة ما بلغت . ب/ أما إن كانت قيمته أكثر من عشرة دراهم ، فهذا على قولين : الأول : لأبي حنيفة ومحمد ؛ يجب على الجاني عشرة آلاف درهم إلا عشرة . الثاني : أنها تجب =

٥٤٥- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا اغتصب الرجل عبداً قيمته عشرون ألفاً فقتله ؛ وقيمته يوم قتله عشرون ألفاً فسيُّد العبد بالخيار ، إن شاء ضمّن الغاصب عشرون ألفاً يوم اغتصبه حالاً ، وإن شاء ضمن عاقلته عشرة آلاف إلا عشرة دراهم في ثلاث سنين "[١] .

=

القمية بالغة ما بلغت ، وهذا الاختلاف مبني اختلافهم في : هل الأصل : أن الواجب في هذه الحال ضمان النفس ، أو ضمان المال ، فعندهما : أن الواجب : ضمان النفس ؛ وضمان النفس ممن هو أعلى حالاً منه ؛ وهو : الحر ، لا يزاد على عشرة آلاف درهم ، فضمان نفس من هو أدنى حالاً منه ؛ وهو العبد ، من باب أولى ، أما عند أبي يوسف : فالواجب ضمان المال ، وهو يجب على الجاني بالغاً ما بلغ .

انظر : الأصل (٤ / ٥٩٢) ، الجامع الصغير (٥١٠) ، المبسوط (٢٧ / ٣٣ - ٣٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٠٩ - ٣١٠) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٤ - ١١٥) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٣٢ - ٣٣٤) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٨١ - ٣٨٣) .

(١) إذا غصب رجل عبداً قيمته يوم غضبه عشرين ألفاً ، فهلك في يده فتجب على الغاصب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع ، لأن الضمان هنا بدل المالية ، وبدل المالية بالقيمة ، فالضمان بالقيمة ، وهذا الدليل يستقيم على أصل أبي يوسف - كما مر معنا في المسألة السابقة - ، ولهما أيضاً مثل ذلك في الغصب خاصة ، لأن ضمان الغصب عندهما : ضمان المالية ، هذا إذا اختار تضمين الغاصب ، أما إذا اختار تضمين العاقلة ، فقد اختلف فيها علماء الحنفية على أقوال هي : الأول : لأبي حنيفة ومحمد وزفر : أن ذلك يجب على العاقلة في ثلاث سنين إذا بلغ النفس ، لأن القيمة الواجبة بإتلاف نفس العبد بمنزلة الدية الواجبة بإتلاف نفس الحر ، وذلك على العاقلة في ثلاث سنين ، فالعبد مثله ، لأن معنى النفسية لا يدخل تحت القهر ، فلا يتناولها الملك ، بل يكون العبد فيه بمنزلة الحر ، ويرجع فيها إلى الأصل السابق في دية العبد وهو عشرة آلاف إلا عشرة دراهم

=

٥٤٦- قال معلى[١] : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في الرجل يقطع أذني العبد أن عليه ما نقصه ، وكذلك في الحاجبين " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) :

=

وذلك عند تضمين العاقلة . الثاني : لأبي يوسف عن محمد : أن قيمته على عاقلته بالغة ما بلغت .

الثالث : روى أن أبا يوسف قال : لا تتحمل العاقلة منها شيئاً وديته على الجاني في ماله بالغة ما بلغت .

انظر : الجامع الصغير (٥١٠) ، المبسوط (٢٧ / ٣٢ - ٣٥) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٥ - ١١٩) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٣٢ - ٢٣٤) ، نتائج الافكار (١٠ / ٣٨١ - ٣٨٣) .

(١) أورد الناسخ تعليقاً على هامش المخطوط (حول هذه المسألة) هذا نصه : " وفي المحيط : ذكر القدوري في شرحه : أن كل شيء من الحر فيه الدية ، ضمن المملوك فيه القيمة عند أبي حنيفة ، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ضمن المملوك فيه نصف القيمة إذا فات بفوات منفعة مقصودة كالعين واليد (والرجل) ، فأمَّا ما (به) الزينة نحو الأذن والحاجبين ، فكذلك الجواب في قوله الأول ، وفي قوله (الثاني) لا يتعذر ذلك ويلزمه النقصان " ، وقد وجدت هذا الكلام في المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٥) بتفاوت بسيط في بعض الكلمات ، وهذا نص ما ورد في المحيط :

" ذكر القدوري في شرحه : أن كل شيء من الحر فيه الدية ، ضمن المملوك فيه القيمة عند أبي حنيفة ، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية ضمن المملوك فيه نصف القيمة إذا فات بفوات منفعة مقصودة ، (وذلك) كالعين واليد ، فأما ما (يقصد) به الزينة نحو الأذن والحاجبين (وما أشبه ذلك) فكذلك الجواب (فيه) في قوله الأول ، وفي قوله (الآخر) لا يتضرر ذلك ويلزمه النقصان " أ.هـ.

" كل شيء يحيط بالدية فإنه إذا قطع ذلك من العبد دفعه مولاه إليه ، وأخذ منه قيمة الأذن وغيرها " ، قال : " وكذلك كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول في الأذن ، ثم رجع عنه "(١) .

[حكم الشجاج الواقع بين حر وعبد]

٥٤٧- وقال(٢) أبو يوسف (رحمه الله) في حر وعبد

(١) اختلفت أقوال الأئمة الثلاثة في مسألة ضمان جناية الحر على أطراف العبد إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : لأبي حنيفة ، وهي ما أورده الناسخ من التعليق السابق .
القول الثاني : لمحمد بن الحسن : أن ضمان الجناية على أطراف العبد من قبل الحر لا يُقدَّر ، ولكن يُقوِّم العبد وهو مجني عليه ، ثم يُقوم بعد الجناية ، وما فضل بين القيمتين يغرمه الجاني .
القول الثالث : عن أبي يوسف روايتان ، في رواية : مثل ما قال أبو حنيفة ، وفي رواية : مثل ما قال محمد ، وقال أبو يوسف : رجع أبو حنيفة في حاجب العبد وفي أذنيه ، وقال : فيه حكومة العدل . وكذا قال محمد : استقبح ابو حنيفة أن يضمن في أذن العبد نصف القيمة ، وهذا دليل رجوعه أيضاً .
انظر : الأصل (٤ / ٥٩٢ - ٥٩٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٩٥ - ٣٩٦) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٥ - ١١٧) .

(٢) أورد الناسخ تعليقاً حول هذه المسألة وألحقه بالهامش وهذا نصه : " وفي المحيط : حرٌّ وعبد شج كل واحد صاحبه موضحة ، وبرئا ، واتفقوا أنهم لا يعلمون البادئ ، خيِّر المولى ، فإن دفع يرجع على الحر بنصف أرش عبده ، وإن فداه فداه بجميع أرش الحر ، ورجع على الحر بجميع أرش عبده ، وإن كانا سواء اتّفقا ، وإن كان أحدهما أقل يصير قصاصاً بمثله : ويرد الفضل على صاحبه " ، ولكني لم أجد هذا الكلام في المحيط ، ووجدت مسألة مشابهة لهذه المسألة في المبسوط (٢٧ / ١٢٤ - ١٢٧) ، وفي المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٧ - ١١٨ مع ٤٣٨ - ٤٤٠) ، ووجدت نص هذه المسألة بتفاوت (أوردته بين قوسين) في تكملة كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطوري (٨ / ٤٣٥) ، كما يلي : " حر وعبد التقيا ... (إلى أن قال) : ولو كان مع كل واحد منهما عصا ، فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة وبرئا ، واتفقوا أنهم لا يعلمون البادئ (من هو) ، خُيِّر المولى ، فإن دفع العبد يرجع على الحر بنصف أرش عبده ، (لأن الحر إن كان هو البادئ بالجناية يجب عليه جميع أرش عبده ، وإن كان اللاحق فهو لا يجب عليه شيء فيجب نصفه ، وإن شاء فداه) ، بجميع أرش الحر ، ورجع على الحر بجميع أرش عبده ، (لأنه لا يجب على الحر جميع أرش العبد ، تقدَّمت جنايته أو تأخرت) ، فإن كانا سواء اتفقا ، وإن كان أحدهما أقل ، (فالأقل بمثله يصير قصاصاً) ، ويردُّ الفضل على صاحبه " أ.هـ .
انظر : الأصل (٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣) ، المبسوط (٢٧ / ١٢٤ - ١٢٧) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٧ - ١١٨) مع (٢٠ / ٤٣٨ - ٤٤٠) ، تكملة البحر الرائق (٨ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .

اصطدما فشج[١] كل واحد منهما موضحة[٢] ، قال : " يدفع العبد إلى الحر بجنايته ؛ فإن لم يدفع حتى مات العبد فإن على عاقلة الحر قيمة العبد ؛ فيأخذ مولاه من القيمة أرش شجَّة العبد ، ويدفع بقية القيمة إلى الحر بشجته " .

٥٤٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد قتل رجلاً خطئاً ، ثم قتله رجل عمداً ، فصالح مولاه القاتل على عبد ، قال : " يصير هذا العبد مكان العبد المقتول ، ومولاه بالخيار ؛ إن (شاء)[٣] دفعه وإن شاء فداه ، فإن أعتقه وهو يعلم بجناية العبد الأول فهذا اختيار منه وعليه الدية ، ولو لم يصالح القاتل على عبد وصالح على دراهم /فإنه يدفعها إلى ولي قتيل العبد إلا أن يكون أكثر من الدية فيدفع منها الدية ؛ ولست أنظر في هذا إلى قيمة العبد المقتول ، ولو كان العبد قتل رجلاً خطئاً وقتل آخر عمداً فصالح مولاه ولي العبد على أن يُسلِّم له العبد ، فإن كان صالحه وهو يعلم بقتل الخطأ فهو مختار وعليه الدية لولي الخطأ ، وإن كان لا يعلم فعليه القيمة " .

٥٤٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد شجَّ رجلاً موضحة وقيمته خمسمائة ، وشج آخر آمَّة وقيمته ألفين فإن القياس أن أنظر إلى فضل ما بين القيمة الأولى والقيمة الآخرة فأجعله لصاحب الآمَّة ، ويضرب صاحب الموضحة فيما بقي بأرش شجته .

ويضرب (فيه)[٤] صاحب الآمَّة بأرش شَجته إلا ما أخذ ،

---

(١) الشجاج : هو نوع من أنواع الجناية على ما دون النفس وهو عشرة أنواع ، وقيل أحد عشر نوعاً ، هي : الخارصة ، ثم الدامغة ، ثم الدامية، ثم الباضعة، ثم المتلاحمة ، ثم السمحاق ، ثم الموضحة ، ثم الهاشمة ، ثم المنقلة ، ثم الآمَّة ، ثم الدامعة .

انظر : المبسوط (٢٦ / ٧٩ - ٨٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٣٢ - ٣٤) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٧٨ - ٢٧٩) ، تكملة شرح فتح القدير (نتائج الأفكار) (١٠ / ٣١٠ - ٣١١) .

(٢) الموضحة : هي التي توضح العظم حتى يبدو . انظر : المراجع السابقة في الشجاج .

(٣) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

(٤) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

قال : " وأما في الاستحسان فإن الألفين تكون بينهما على قدر شجيتهما "[(١)] .

٥٥٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) في عبد بين رجلين قتل عبداً بينهما ، قال : " ليس على واحد منهما دفع ولا فداء " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " لهما أن يدفعا أو يفديا ، وأيُّهما شاء دفع نصف عبده أو فداه بربع قيمة الآخر "[(٢)] .

٥٥١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبدين لرجل ؛ مأذون لهما في التجارة على كل واحد منهما دين ، فقتل أحدهما صاحبه ، قال : " يقال للمولى : أتدفع القاتل أو تفديه ؟ ، فإن فداه : فداه بقيمة المقتول ، فكانت هذه القيمة بين غرماء المقتول ، ويباع القاتل في دين نفسه ، فإن فضل شيء عن دينه : أخذه غرماء المقتول ، وكذلك لو كان العبدان لرجلين لكل رجل أحدهما ، كان مثل ذلك أيضاً "[(٣)] .

٥٥٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطاً فضربه /

---

(١) انظر : المسألة التي سبقت المسألة السابقة ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) اختلفت أقوال الأئمة الحنفية فيما لو كان عبد بين رجلين قتل عبداً بينهما ، على قولين : القول الأول : لأبي حنيفة ، وروي هذا عن محمد ، إن عفا أحدهما بطل حق الآخر في النفس والمال جميعاً .

القول الثاني : لأبي يوسف : وروي مثله عن محمد إن عفا أحدهما ، يقال له : ادفع نصف نصيبك إلى شريكك ، أو أفده بربع الدية ، وهي الرواية الأشهر عن محمد .

انظر : الجامع الصغير (٥١٠) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٨٢ - ١٨٣) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٣١ - ٣٣٢) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٣) وذلك لأن الأصل في اجتماع الحقين في العين : البداءه بالحق الذي فيه توفير الحقين ، لأن البدء بأمر يوفر الحقين ، أولى من البدء بأمر يوفر أحد الحقين ، ويُسقط الآخر ، فلأصل في الحقوق أن توفى ما أمكن .

انظر : المحيط البرهاني (٢٠ / ١١٢ مع ١٤٢ مع ١٤٥ - ١٤٦ مع ١٥٠- ١٥١) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٢٥ - ٣٢٦) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

سوطين ، وضربه آخر أجنبي سوطاً فمات منها ، قال : على الشريك الضارب نصف أرش سوط مضروب سوطاً ، وعليه ثمن قيمته مضروب ثلاث أسواط لشريكه ، وعلى الأجنبي أرش سوط مضروب سوطين ، وعليه نصف قيمته "[١] .

٥٥٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل اشترى عبدين بألف درهم فقتل أحدهما الآخر ، - يعني قبل القبض - ، قال : " المشتري بالخيار ، إن شاء أخذ الباقي بجميع الألف ، وإن شاء ترك ، وهو بمنزلة عبدٍ اشتراه وحده فقتل رجلاً "[٢] .

٥٥٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل أوصى بعتق عبد له ومات ، فجنى العبد جناية ثم أعتقه الوصي ؛ وهو يعلم ، قال : " العتق ماضٍ ، وعلى الوصي الدية ، وإن كان أعتقه وهو لا يعلم فعليه القيمة ، ولا يرجع على الورثة بشيء "[٣] .

---

(١) إذا أمر رجل شريكه أن يضرب عبدهما سوطاً ، فضربه سوطين ، ثم ضربه آخر سوط فمات من جرَّاء ذلك الضرب ، فيجب على الشريك نصف أرش سوط مضروب سوطاً وثمن قيمة العبد مضروب في ثلاثة أسواط ، وذلك لأنه يضمن نصف ما نقصه السوط الأولى لشريكه في ماله لأن جنايته بهذا الضرب لا في مالاً مشتركاً بينهما ، وأما اعتبار ثمن قيمة العبد مضروب ثلاثة أسواط لأن عليه ضمان ما نقصه سوطه الثاني من قيمته فيلزمه ذلك القدر . أما الأجنبي فكذلك إلا أنه لم يلاق مالا مشترك بينه وبين أرباب العبد فيلزمه ذلك المقدار المذكور في المسالة .

انظر : الجامع الكبير (٣٥١ - ٣٥٢) ، المبسوط (٧ / ١٢٠ - ١٢١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٢) جاء في المبسوط (٣٠ / ١٨٨) : " ... وكما لا يجوز الفسخ عند تفرق الصفقة على العين ، يجوز فسخه على بدل العين إذا كان قائماً ، كما لو اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض ، ثم مات الآخر كان للمشتري أن يفسخ العقد على القيمة في المنقول كتفرق الصفقة عليه ... " .

وانظر : الجامع الكبير (٢٣١ - ٢٣٣) .

(٣) رُوي عن أبي يوسف (رحمه الله تعالى) ثلاث روايات فيما لو أوصى بعتق عبده ، ثم مات ، مجنى العبد بعد موت الموصي ، ثم أعتقه الموصي بعد ذلك .

=

=

الأولى : ووافقه محمد بن الحسن ، إن كان الوصي يعلم بالجناية فعليه الدية في ماله ، وإن كان لا يعلم بجناية العبد فعليه القيمة ، ولا يرجع على الورثة بشيء .
الثانية : أن الوصي لا يكون مختاراً ، ويسعى العبد في الأقل لولي الجناية .
الثالثة : إذا أعتقه وهو يعلم بالجناية فعليه الدية ، وإن أعتقه وهو لا يعلم فالقيمة دين في مال الميت لولي الجناية .
انظر : الأصل (٤ / ٣٢١) ، الجامع الصغير (٥٢٦) ، المبسوط (٢٧ / ١٠٢ - ١٠٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٠) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٢٩ - ١٣٠) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١) .

باب[1]

٥٥٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا اغتصب رجل عبداً فقطع رجُلٌ يده - في يد الغاصب - ، ثم أخذه السيد حيا ، فمات عنده من القطع ، فليس للسيد على الغاصب أكثر من نصف قيمته ، لأنه أخذه حيًّا ، وإنما حدث الموت عنده ، فإن اختار السيد أن يضمِّن الغاصب ، ضمَّنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على القاطع " ، ولو أن رجلاً قطع يد عبد لرجل ، فأعتقه سيده أو باعه ، ثم مات منه ، قال : " للمولى أن يرجع على القاطع بنصف قيمته ، ولو أن السيد في المسألة الأولى اختار أن يأخذ نصف القيمة للقطع من القاطع ، ثم مات القاطع ولم يدع شيئاً ، لم يرجع بها على الغاصب "[2] .

٥٥٦- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل غصب عبداً ففقأ / في يده عين رجل ، ثم قتل آخر ، ثم رده إلى المولى ، قال : يدفعه المولى إلى صاحب العقر وولي المقتول أثلاثاً : ثلثه لصاحب العين ، وثلثاه لولي المقتول ، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد ، فيدفع ثلثيها إلى صاحب العين ، ويسلم له ثلثها ، ثم يرجع على الغاصب أيضاً بثلثي القيمة الذي دفع إلى صاحب العين ويسلم له ، ولا يعطي ولي المقتول من ذلك شيئاً "[3] .

---

(١) لم يرد في المخطوط عنواناً لهذا الباب وهو يتحدث عن غصب العبد مع الجناية عليه ، وعن غصب العبد وجناية العبد المغصوب على آخر ، ويصلح أن يجعل له العنوان التالي : " باب في غصب العبد مع الجناية " .

(٢) تقدم الحديث عن حكم غصب العبد مع الجناية عليه في المسألة الثانية من الباب السابق .
انظر : ص ٤١٢ من البحث .

(٣) حكم جناية العبد : أن يدفعه المولى إلى ولي الجناية ، أو يختار الفداء ، وفي مثل هذه المسألة بأن فقأ عين رجل ، وقتل آخر ، وهو في يد الغاصب ، فإن اختار المولى الدفع : دفعه إليهم أثلاثاً لتعلق حقهما بالعبد أثلاثاً ، وإن اختار الفداء ، فدى عن كل جناية بأرشها .
انظر : المبسوط (٢٧ / ٥٧ - ٦١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣١٢ - ٣١٣) ، =

=
تبيين الحقائق (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١) .

باب اختيار العبد في الجناية

٥٥٧- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال الرجل لعبده : إذا قتلت فلاناً ثم دخلت الدار فأنت حر ، أو قال : إذا قتلت فلاناً ودخلت الدار فأنت حر ، ففعل ذلك فهو حر ، وهو مختار عليه الدية ، وكذلك إذا قال : إذا قتلت فلاناً وفلاناً فأنت حر ، فقتلهما فهو حر ، وهو مختار عليه الدية لكل واحد منهما ، ولو قال رجل : إذا دخلت الدار فأنت حر ، فقتل رجلاً ثم دخل الدار ، فإنه يعتق ويضمن المولى قيمته إذا انعقدت اليمين بعد القتل ، فهو مختار للدية ، وإذا انعقدت اليمين قبل القتل فليس بمختار ، وعليه القتل " .

- وقال أبو حنيفة (رحمه الله) : " إذا شججت فلاناً فأنت حر ، ففعل فهو حر ، وهو مختار للدية إن مات من الشجة "[1] .

٥٥٨- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في عبد جنى جناية ، فاختار المولى الفداء ، وهو معسر ، فقال : الأرش دين على المولى ، ولا سبيل لهم على العبد ، وهذا قول أبي يوسف : أبيعُ في ذلك العبد ، والدور ، والعقار ، وغير ذلك حتى أوفيه الأرش ، وكان أبو حنيفة لا يبيع شيئاً في الدَّين إلا الدراهم في الدنانير والدنانير / في الدراهم "[2] .

---

(١) إذا اشترط المولى على عبده أن يعتقه بشرط أن يضرب شخصاً ، أو يقتله أو يشجّه . ففعل العبد فهو حر ، فإنه يعتق ويكون المولى مختاراً للدية عندئذ ، لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ، ولأن المولى لما علق عتقه بشرط ؛ وهو سبب لوجوب الأرش ، وتخيره بين الدفع والفداء ، فقد صار راضياً بالتزام الفداء ، فإن كانت جناية العبد مما يتعلق بها القصاص فلا شيء على المولى ؛ لأن الواجب هو القصاص على العبد ، وذلك لا يختلف بالرق والحرية ، فلا يصير المولى بالعتق مفوتاً حق ولي الجناية ، فلهذا لا يلزمه شيء .
وقال زفر من الحنفية : لا يصير مختاراً للفداء إن قتل ، أو ضرب ، أو شج ، ذلك الشخص لأن وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده ، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختاراً وهو قول مرجوح في المذهب ، والأول راجح .
- انظر : الأصل (٤ / ٥٩٤) ، المبسوط (٢٧ / ٣٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٠) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٢٦ - ١٢٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣٢٤ - ٣٢٥) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٧١ - ٣٧٣) .

(٢) اختيار المولى فداء عبده مختلف في صحته في حالتي اليسار والإعسار للمولى بين الأئمة على قولين :

=

٥٥٩- قال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد لرجل قتل رجلاً ، فقال المولى : أنا أدفع نصفه ؛ وأفدي نصفه ، أو قال : أنا أفدي نصفه ، وأدفع نصفه ، فهذا اختيار منه للعبد ، وعليه الدية كاملة(١) .

٥٦٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا جنى عبدُ الرَّجُل جناية ، فوهبه لرجل ، وقد علم بالجناية ، فليس هذا باختيار حتى يُنْفِذَ الهبة ، وكذلك الوصيَّة ، وقال : إن وطئها السيد وهو يعلم ، فإن علقت منه فهو اختيار ، وإن لم تعلق منه فليس باختيار ، قلت له : فإن علم بالجناية فأجَّرها ، قال : لا يكون هذا منه اختياراً " (٢) .

=

القول الأول : لأبي حنيفة : أن اختيار المولى فداء عبده صحيح سواء كان المولى موسراً ، أو معسراً ، وتكون الدية ديناً عليه ، ووجه قوله : أن المولى بجناية عبده مخيَّر بين الدفع والفداء ، والمخيَّر بين أمرين إذا اختار أحدهما تعين عليه ما اختاره وجوباً كالمكفرِّ إذا اختار أحد الأنواع الثلاثة ، وإعسار المولى ليس بشيء ، فالمال يأتي ويذهب ، وتصرف المولى هذا يُعدُّ تحويلاً لحق الأولياء لا إبطالاً له .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، يشترط لصحة اختيار المولى فداء عبده ، أن يكون المولى موسراً ، ولا يصح إذا كان معسراً إلا برضا الأولياء ، لأن الحكم الأصلي لهذه الجناية هو لزوم الدفع ، وعند الاختيار ينتقل إلى الذمة فيتقيد الاختيار بشرط السلامة ، ولا سلامة مع الإعسار ، فلا ينتقل إليها ، فيبقى العبد واجب الدفع .

ولأبي يوسف : أن اختيار المولى ههنا معتبر ، حتى لا يكون لأولياء الجناية حق تملك العبد للأخذ بعد هذا الاختيار ، ولكن يباع العبد فيدفع ثمنه إلى الأولياء من حساب الدية التي هي دين على المولى .

أما عند أبي حنيفة : فلا يباع العبد في ذلك .

وهذا الاختلاف بناء على اختلاف أصليهما في مسألة الحجر بسبب الدين ، فعند أبي يوسف : أن للقاضي أن يحجر على المديون ويبيع ماله في ذلك ، ولا يفعل ذلك عند أبي حنيفة .

- انظر : الأصل (٤ / ٥٩٥) ، المبسوط (٢٧ / ٤٠ - ٤١) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣١٩) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(١) الأصل في مثل هذه المسألة : أن المولى حتى أحدث أي تصرف في العبد يمتنع معه الدفع ، وهو عالم بالجناية فهو مختار للدية ، وإذا أحدث تصرفاً لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختاراً ، لأن المخيَّر بين أمرين - الدفع ، أو الفداء - إذا اختار أحدهما يلزمه إزالة الآخر عن تصرفه .

- انظر : الأصل (٤ / ٥٩١) ، المبسوط (٢٧ / ٣١ - ٣٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٠ - ٣٢١) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٢٣) .

(٢) أولاً : إذا وهب عبده الجاني ، أو أوصى به : بعد علمه بالجناية ، فالمولى

=

٥٦١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد لرجل جنى جناية ، فوهبه لرجل ؛ ولا يعلم بالجناية ، ثم رجع فيه بغير قضاء قاضٍ ، أو كان باعه ، وهو لا يعلم بالجناية ، فرُدَّ عليه بعيب بقضاء قاضٍ ، قال : " له أن يدفعه بالجناية في الوجهين جميعاً ، وكل شيء يكون له أن يرده على بائعه بعيب إن وجده به ، فرجع العبد إليه بذلك الوجه ، فله أن يدفعه بالجناية "(١) .

٥٦٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد قتل رجلاً ، فقال مولاه : أنا اختار الفداء ، ولا مال له : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : الدية دين عليه ، ويصنع بالعبد ما شاء ، وأما أنا فأقول : إذا كان له مال فعليه الدية ، وإن لم يكن له مال ، وقال ولي الجناية : أنا آخذ العبد ، دفعته إليه بالجناية ، وأبطلت اختياره ، وإن مات العبد بعد ما قال المولى قد اخترت الفداء ، فعليه الدية ، وإن باع المولى العبد ، أو أعتق ، أو دبّر بعدما قال المولى : قد

= مختار للدية ، لأن الهبة مع الإنفاذ والتسليم يُزيلان الملك ، فيفوت الدفع ، فيكون هذا اختيار للدية .

ثانياً : إن كانت أمة فوطئها بعد العلم بالجناية ، فهذا ليس اختياراً للفداء عند الأئمة الثلاثة ، - وبخلاف زفر - ، لأن الوطء لا يفوّت شيئاً من بدنها حقيقة ، فلا يعجزه هذا عن ردها كلها حقيقة ، فلا يثبت به اختيار الفداء ، وقال زفر : يصير مختاراً للفداء ، لأنه عندما وطئها أعجز نفسه عن رد بعضها - وهو ما صار مستوفى منها بالوطء - ، فإن المستوفى بالوطء في حكم العين ، وبه ثبت اختياره للفداء .

وروي عن أبي يوسف في مسألة الوطء ثلاث روايات :

الأولى : أن الوطء لا يكون اختياراً للفداء ولو كانت بكراً .

الثانية : إن كان الوطء ينقصها فهو اختيار للفداء ، وإن لم ينقصها ، فليس اختيار ، وقال أبو يوسف : وهو ما كان يقول به أبو حنيفة .

الثالثة : أن الوطء اختيار للفداء على كل حال .

انظر : الأصل (٤ / ٥٩٣ - ٥٩٤) ، المبسوط (٧ / ٢١٦) ، مع (٢٧ / ٣٨ - ٣٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

(١) " لأن رجوعه بعد قضاء القاضي ينعدم ملك الموهوب له بغير اختياره ، فلا يصير مستهلكاً ولا مختاراً ، ولكن الجناية تبقى في رقبة العبد ، فيخاطب مالكه بالدفع أو الفداء ، ومالكه الواهب في الحال فهو المخاطب بذلك ، كما لو مات مولى العبد الجاني فورثه وارثه " (المبسوط : ١٢ / ١٠١) .

وانظر : المحيط البرهاني (٢٠ / ١٢٥) .

اخترت الفداء ؛ فذلك جائز ، وعليه الدية ، وإن قال المولى : أنا أختار الدفع ، وقال ذلك وولي الجناية يخاطبه عند /قاض أو غير قاض ، ثم قال قبل أن يدفع : أنا أختار الفداء فله ذلك ، واختياره الدفع في هذا الموضع بمنزلة قوله العبد لي [1] .

---

(١) سبق التفصيل هذا فيما سبق مسائل الباب .
انظر : الأصل (٤ / ٥٩١ - ٥٩٥) ، المبسوط (٢٧ / ٤١ - ٤٢) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣١٩ - ٣٢١) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٢٣ - ١٢٦) ، تبيين الحقائق (٧ / ٣١٩ - ٣٢٥) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٦٨ - ٣٧١) .

باب[1]

٥٦٣- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في أم ولد قتلت سيدها ، وله ابنان ، فجاءت بولد زعمت أنها ولدته من السيد ، فصدَّقها أحدهما ، وأنكر الآخر ، قال : تسعى أم الولد للذي أنكر في نصف قيمتها ، وتسعى للذي صدقها ، وللمولود لكل واحد منهما في ربع قيمتها "[2] .

٥٦٤- قال : " وسألت أبا يوسف عن عبد قتل سيده ، وله وليان ، فعفا أحدهما ، قال : هو بينهما نصفان "[3] .

٥٦٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد قتل رجلاً ، وله وليان ، أحدهما غائب ، والآخر حاضر ، فدفع نصفه إلى الحاضر ، ثم مات العبد ، وقدم الغائب ، قال : " لا يأخذ من الحاضر ولا من السيد شيئاً ، فإن كان فدى نصفه من الحاضر بخمسة آلاف ، ثم جاء الغائب ؛ وقد مات العبد ، فإنه يأخذ من الحاضر نصف ما أخذه ويرجعان جميعاً على السيد بنصف الدية ، فتكون بينهما نصفين " وقال : " إذا اختار السيد نصف الدية فتكون بينهما نصفين " ، وقال : " إذا

---

(١) لم يرد في المخطوط عنوان لهذا الباب ، وهو يتحدث عن بعض جنايات العبيد - من أمهات الأولاد ، والمكاتبين ، والمدبرين ، وغيرهم - على أسيادهم ، أو على غيرهم ، بأي فعل من أفعال الجنايات ، كما أنه أورد فيه المصنف بعض الجنايات على العبيد من أسيادهم وغير أسيادهم ، ولهذا اقترح أن يكون عنوان هذا الباب :
باب في : " جناية العبيد على غيرهم ، والجناية عليهم " .

(٢) إذا عفا أحد ولدي الميت عن أم الولد ، سقط عنها القصاص ، إلا إذا كان لها ولد منه ، لأن الولد ورث جزءاً من القصاص على أبيه ، وذلك سقط للقصاص عنها ، وعليها أن تسعى في القيمة من قبل الجناية ، ولا تلزمها الدية ، لأن وجوب المال بسبب جنايتها حال الدية ، فإذا صدقها أحد الولدين بأن لها من الميت سعت في نصف القيمة لذي لم يصدقها ويتقلب نصيب الآخر مالاً مشتركاً مع أخيه الذي أقربه فلهذا يلزمها أن تدفع له ربع القيمة ولإبنها ربع القيمة .
انظر : الأصل (٤ / ٦٥٠ - ٦٥١) ، المبسوط (٢٧ / ٧٩ - ٨٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٩ - ٣٣٠) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) انظر : الأصل (٤ / ٦٣٨) ، الجامع الصغير (٥٠٩ - ٥١٠) ، المبسوط (٢٧ / ٣٧ مع ٧٩ - ٨٠) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ٢٠٣ - ٢٠٥) ، نتائج الأفكار (١٠ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

اختار السيد بعضه فهو اختيار لجميعه "(١) .

٥٦٦- وقال أبو يوسف في رجل شج عبده موضحة ، ثم اعتقه ، ثم شجه هو ورجل آخر موضحة أخرى ، فمات منهما ، قال : " على الأجنبي نصف الدية ، وعلى المولى ربع الدية "(٢) .

٥٦٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا حفر المكاتب بئراً في طريق المسلمين ، فوقع فيها رجل ، فإنه يُقضى على المكاتب بقيمته ، وإن وقع في البئر آخر شرك المقضى له بالقيمة في القيمة ، وليس على المكاتب في حفر البئر أكثر من قيمته ، وليس هذا كجنايته بيده ، ولو كان /وقع في البئر رجل ، فقضى له بالقيمة ، ثم عجز المكاتب ، فوقع في البئر آخر ، فإنه يتبع المقضى له بالقيمة فيشركه فيها فتكون بينهما نصفان ، وليس له على العبد شيئاً " ، قال معلى : " وسألت محمداً عن ذلك فقال : إذا وقع في البئر رجل فقضى عليه بالقيمة ، ثم وقع فيها آخر قبل أن يعجز ، كان شريك الأولى في القيمة ، ولو لم يقع الثاني في البئر حتى عجز المكاتب ، ثم وقع فيها الثاني فمات ، فإن مولى المكاتب بالخيار ، إن شاء دفع نصفه إلى وليِّ الثاني ، وإن شاء فداه بالدية ، ويرجع المولى على المقضي له بالقيمة بنصف تلك القيمة فيأخذها "(٣) .

٥٦٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في عبد حفر بئراً ، فوقع في البئر إنسان فمات ، فكاتبه مولاه ، وهو لا يعلم بالجناية فإنه يقضى عليه بقيمته لولي الميت ، فإن عجز العبد ، ثم وقع في البئر آخر اتبع ولي الثاني ولي الأول فيشاركه في القيمة ، فكانت بينهما نصفين ، ولو كان المولى كاتبه ، وهو يعلم بجناية الأول ، فغرم له الدية ، ثم عجز المكاتب ، ثم وقع الثاني في البئر فمات ، فإن على المولى أن يدفع نصف العبد إلى وليّ الثاني ، أو يفديه

---

(١) انظر : الأصل (٤ / ٥١٩) ، المبسوط (٢٩ / ١٢٢ - ١٢٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٧ - ٣٢٨) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٧٦ - ١٧٧) ، تبيين الحقائق (٧ / ٢٥٦) .

(٢) سبق الحديث عن مثلها .

(٣) انظر : الأصل (٤ / ٦٥٣ - ٦٥٤) ، المبسوط (٢٧ / ٨٨ - ٨٩) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٣٥ - ٣٤٠) ، المحيط البرهاني ٢٠ / ٣٢٠ - ٣٢٣) .

بالدية . قال معلى :
" وسألت أنا محمداً عن ذلك فقال : إن كان كاتبه وهو لا يعلم ، فغرم القيمة ، ثم عجز المكاتب ، ثم وقع في البئر آخر فمات ، فالمولى بالخيار ؛ إن شاء دفع نصف العبد إلى الثاني ، أو يفديه بالدية ، ويرجع المولى على الأولى بنصف القيمة ، فإن كان كاتبه وهو يعلم ، فإنه قال فيها كما قال أبو يوسف "[1] .

٥٦٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مكاتب جنى جناية ، فقضي عليه بأرشها ألف درهم ، ثم جنى جناية أخرى أرشها ألف درهم ، ثم عجز المكاتب ، ثم قتل ؛ وقيمته ألفاً ، فغرم القاتل / قيمته ألفا ، قال :
" تُدفَع الألف إلى الذي لم يقض له بأرش الجناية ، ثم يبيعه الذي قضي له بأرش جنايته فيأخذها "[2] .

٥٧٠- وقال أبو يوسف في مدبر قتل رجلاً خطأ ، فعفى عنه ، ثم قتل آخر ، قال : " للآخر نصف قيمة المدبر على مولاه ، ولو أن مولى المدبر كان صالح الأولى على أقل من قيمته ، أو على أكثر من قيمته ، فإن للثاني نصف قيمة المدبر على المولى ، ويرجع المولى على ولي القتيل الأول بنصف الصلح الذي أعطاه "[3] .

---

(١) انظر : الأصل (٤ / ٦٥٤ - ٦٥٥) ، المبسوط (٢٧ / ٥٤ - ٥٥) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٠ مع ٣٣٦) .
(٢) انظر : الأصل (٤ / ٦٥٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٠ مع ٣٣٦) ، المحيط البرهاني (٢٠ / ١٣٦ - ١٣٧) .
(٣) انظر : الأصل (٤ / ٦٤٣) ، بدائع الصنائع (٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥) .

باب العتاق والمكاتب والمدبر وأم الولد[1]

---

(١) أ - العتاق لغة : عتق العبد يعتق عتقاً وعِتاقة وعَتاقة : خرج من الرق ، فهو عاتق وعتيق ، وجمعه : عتقاء ، وهي : عتيق وعتيقة ، والجمع : عتائق . العتق هو الكرم وهو الجمال والحرية .

- انظر : مختار الصحاح (ص ١٧٣) ، (عتق) .

وشرعاً : " الاعتاق شرعاً : إثبات القوة الشرعية : وهو التحرير ؛ إثبات الحرية ؛ وهي الخلوص ، يقال طين حر ؛ للخالص عما يشوبه ، ومنه يقال : أرض حرة ؛ لإخراج عليها ، ولكل يرجع إلى معنى القوة " شرح فتح القدير (٤ / ٣٩٠) .

ب - المكاتب لغة : يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه ، ماذا أداه عتق .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢٣٥) ، القاموس المحيط (١٢٨ - ١٢٩) ، كلاهما (كَتَبَ) .

وشرعاً : " تحرير المملوك يداً في الحال ، ورقبة في المآل " تبيين الحقائق (١٦٧/٦) .

وقيل : " عبارة عن عقد بين المولى والعبد بلفظ الكتابة ، أو بلفظ يؤدي معناه من كل وجه ... على أداء العبد مالاً معلوماً بمقابلة عتق يحصل له عند أدائه » نتائج الأفكار (٩ / ١٥٨) .

جـ - المدبَّر لغة : التدبير في الأمر : النظر إلى ما تؤل إليه عاقبته ، وفي العبد : علق عتقه بموته ، أو عتق العبد عن دبر ، فهو : مدبَّر .

انظر : مختار الصحاح (ص ٨٣) (د ب ر) ، القاموس المحيط (د ب ر) .

=

٥٧١- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لعبده جزء منك حر ، أو شيء منك حر ، أو بعضك حر ، فهو حر كله ، وفي قياس قول أبي حنيفة (رحمه الله) : يعتق منه ما شاء ، ولو قال لامرأته : " بعضك طالق ، كانت طالقاً "[١] .

=

وشرعاً : هو تعليق العتق بموت المولى ، وقيل : عبارة عن العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك .

انظر : تبيين الحقائق (٣ / ٣٩٧) .

أم الولد :

الاستيلاد في اللغة : من الرجل : طلب الولد ، واستولد الرجل المرأة : أحبلها ، والوالد : الأب والوالدة : الأم ، وهما الوالدان .

انظر : مختار الصحاح ، (ص ٣٠٦) ، مادة (و ل د) ، وهي في عرف الفقهاء :

" كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها ، أو مالك بعضها ، وذلك أن الاستيلاد تابع لثبات النسب ، فإذا ثبت النسب : ثبت الاستيلاد " تبيين الحقائق (٣ / ٤٠٥) .

(١) يصح العتق من الحر المكلف لعبده أو أمته ، بالتصريح ؛ كقوله : أنت حر ، أو بما يعبر به عن جميع البدن ، أما لو أضافه - أي العتق - إلى جزء شائع من البدن ، فعند أبي حنيفة : يُقتصر على ذلك المقدار ، أما عند أبي يوسف ومحمد : فإنه يعتق كله ، ولا سبيل للسيد عليه ، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف أبي حنيفة وصاحبيه في : هل العتق يتجزأ ؟ ، فعند أبي حنيفة : العتق يتجزأ ، فمن أعتق جزءاً من عبده ، فهو بالخيار إن شاء أعتقه ، وإن شاء استسعاه في الجزء المتبقي ، من قيمة العبد ، وما لم يؤدِّ السعاية فهو في حكم المكاتب ، لأن هذا إزالة ملك اليمين ، فيتجزأ في المحل كالبيع ، لأن السيد مالك للمالية ؛ دون الرق ، وملك المالية يحتمل التجزيء ، فإنما يزول بقدر ما يزيله ، فلا يعتق شيء منه بإعتاق بعضه ، وهو كالمكاتب إلا في حكم واحد ، وهو أن المكاتب إذا عجز يرد إلى الرق ، وهذا إذا عجز لا يرد إلى الرق ، لعدم احتمال النسخ فيه .

أما أبو يوسف ومحمد ، فيقولان : يعتق كله بإعتاق بعضه ولا سعاية على العبد في الباقي ، لأن العتق إسقاط للرق ، والرق لا يتجزأ ابتداءً وبقاءً ، لأن ما يبني على هذا الفعل من الأحكام يضاد أحكام الرق من تكميل الحدود ، والإرث ، والأهلية للشهادات ، والولايات ، فلا يتصور اجتماع الضدين في محل واحد ، ثم إن إعتاق الأم الحامل إعتاق للجنين لا محالة لاتصال أحد الجزئين بالآخر ، واتصال أحد النصفين بالآخر في محل واحد أقوى من اتصاله في محلين ، فإيجاب عتق النصف الآخر من محل واحد أولى من إيجابه في محلين مختلفين ، ولأن الاستيلاد يوجب حق العتق وهو لا يحتمل الوصف بالتجزئ في محل واحد ، فحقيقة العتق أولى .

=

٥٧٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال : بدنك حر ، أو رأسك حر ، أو جسدك حر ، أو نفسك حر ، أو روحك ، أو فرجك ، أو رقبتك ، أو جزؤ منك ، فإنه يعتق في هذه الوجوه كلها ، وإذا قال يديك ، أو عينيك ، أو أنفك ، أو رجلك حر ، لم يعتق منه شيء " (١) .

٥٧٣- قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لأمته : فرجك حر من الجماع ، قال : هي حرة في القضاء ، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يسعه ، ولو قال لعبده : قد اعتقتك اليوم من العمل ، (كان حراً في القضاء ، وكذلك لو قال العبد لمولاه) (٢) : العمل الذي أعمله شديد ، فقال المولى : قد أعتقتك من هذا العمل ، فهو حر " (٣) .

=

انظر : المبسوط (٧ / ١٠٤ - ١٠٥) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٤٧ - ٣٥١) ، شرح فتح القدير (٤ / ٤١٦ - ٤١٨) .

(١) إيقاع العتق بلفظ يعبر به عن جميع البدن ، يوجب العتق ؛ كالبدن ، والرأس ، والجسد ، والنفس ، والروح ، والفرج ، والركبة ، بشرط أن يكون العتق مضافاً إلى الجملة ؛ أو إلى ما يعبر به عن الجملة ، لأن التحرير من العتق يقع في جملة الأعضاء ، فلابد من إضافته إليها . سواء نوى السيد العتق ؛ أو لم ينوه ، لأن هذه الألفاظ صريحة في العتق ؛ لاختصاص استعمالها فيه ؛ أو لغلبته ، فلا يحتاج فيها إلى النية .

أما لو أضاف العتق إلى جزء معين ؛ لا يعبَّر به عن الجملة ، كاليد أو الرجل ونحوهما ، فلا يقع العتق عند الحنفية ، خلافاً لزفر ، لأن هذا اللفظ مضاف إلى جزء معين من الجسد لا يعبَّر به عن الكل .

انظر : المبسوط (٧ / ٧٠) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣١٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧) ، شرح فتح القدير (٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٣) هذه المسألة . في بعض الألفاظ التي توقع الإعتاق - أيضاً - ، وبيانها كما يلي .
أولاً : لو قال لأمته : فرجك حر من الجماع ، فإنها تعتق قضاءً ، لأن هذه اللفظة يعبر بها عن جميع البدن - كما مر معنا في المسألة السابقة - سواء نوى العتق ؛
=

٥٧٤- قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لمملوكه : هذا مولاي ، قال : هو حر في القضاء " ، قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال الرجل لمملوكة : أنت مولى فلان ، أو قال : أنت عتيق فلان ، فهو حر ، فإن قال له : اعتقك فلان فليس هذا بشيء " / - قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لعبده : أنت عتيق ، أو قال له : يا عتيق ، فإنه لا يُديَّن في القضاء ، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله "[1] .

=

أولا ، بشرط أن يكون حراً ، مكلفاً - بالغاً ، عاقلاً - لأن العتق لا يقع إلا في الملك ، والصبي ، والمجنون ليسا بأهل له ، لكونه ضرراً ، أو لعدم الأهلية ، ولهذا لا يملكه الولي عليهما ، فصار حالهما منافياً ، فلا يعتق .

- جاء في شرح فتح القدير : " (أو قال لأمته فرجك حر) ، خص الأمة لأن قوله لعبده : فرجك حر فيه خلاف ، قيل : يعتق كالأمة ، وعن محمد : لا يعتق ، لأنه لا يُعبَّر به عنه ؛ بخلاف الأمة ، ولو قال لها : فرجك علي حرام ؛ وينوي العتق ، لا تعتق لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان ... إلخ " ا . هـ (٤ / ٣٩٥) .

- وقد وردت هذه المسألة برواية المعلى في شرح فتح القدير (٤ / ٤٠٥) .

- انظر : المبسوط (٧ / ٧٠) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣١٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧) ، شرح فتح القدير (٤ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

ثانياً : لو قال لعبده : قد اعتقتك اليوم من العمل ، أو قد أعتقتك من عمل كذا ، فهو حر ، ويعتق قضاءً ، لأن العتق بالنسبة إلى الأزمان ، أو الأعمال ، لا يتجزأ ، لاستحالة أن يعتق اليوم ويُسترَقُ غداً ، أو يعتق من عمل ، ويُستَرق في عمل آخر ، فيكون العتق في عمل دون عمل ؛ وفي زمان دون زمان عتقاً في كل الأعمال ، وفي جميع الأزمان ، فلو نوى عملاً ما ، أو زماناً ما ، فقد نوى خلاف الظاهر ، فلا يصدقه القاضي ، أما فيما بينه وبين الله ، فإن كان لا يريد العتق فهو عبده ، لأنه يحتمل أن يكون مراده لا أكلفك بهذا العمل ، أولاً أكلفك اليوم بهذا العمل ، والله هو وحده المطّلع على السرائر والضمائر ، ولكنه خلاف الظاهر ، لأنه جعل الحرية صفة له في الظاهر ، فلهذا لا يديَّن في القضاء ، والله أعلم بصدقه من عدمه .

- انظر : المبسوط (٧ / ٧٠) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤٦٦) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٠٧) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٣٧) ، شرح فتح القدير (٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(١) إذا قال السيد لمملوكه : هذا مولاي ، أو أنت مولاي فلان ، أو أنت عتيق فلان ، فهو حر في القضاء ، أما قوله : أنت عتيق ، فلأنها صريحة في العتق ، وأما لفظة : مولاي ، فإنها وإن كانت محتملة لعدة معان ، منها : كالموالاة في الدين ، أو المولى الأعلى ، المولى الأسفل ، أو غيرهما من المعاني المعروفة والمشهورة ، إلا أنها توجب عتق المملوك ، لأنه قد تعين المولى الأسفل ، بذلك ، لأن معنى المولى الأعلى ، منتفٍ وهو ظاهر ، لأنَّه صريح في كون المعنى به المولى

=

٥٧٥- قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال الرجل لعبده : قد جعلتك لله ؛ في صحته ، أو في مرضه ، وقال : لم أنو العتق ، أو لم يقل شيئاً حتى مات ، فإنه يباع ، فإن نوى العتق ؛ قال : فهو حر ، قال : وإن كان قال هذا في وصية فمات من قبل أن يُبيِّن ، فهو عبد أيضاً "(١) .

٥٧٦- قال معلى : " وسألت أبا يوسف عن رجل قال لعبده : أنت حر ؛ ينوي أنه حر من هذا العمل ، قال : هو عبده فيما بينه وبين الله ، وهو حر في القضاء "(٢) .

=

الأسفل في الخطاب وقع من المولى الأعلى للمولى الأسفل فيلحق بالصريح ، ولا يحتاج فيه إلى نية لثبوته بطريق الحقيقة .

أما لو قال لمملوكه : أعتقك فلان ، فليس هذا بعتق ، لأن هذا الكلام يحتمل أنه أراد أن فلاناً أنشأ العتق فيك ، ولا يكون إلا بعد الملك ، ويحتمل أنه قال لك للحال : أنت حر ، ولا ملك له فيه ، فلا يعتق بالشك . والفرق بين قوله : أنت مولى فلان ، أو أنت عتيق فلان بما يتوجب معهما عتق المملوك ، وقوله : أعتقك فلان ؛ الذي لا يتم العتق به ، أنه في الأول : أخبر بمن عتقه ، ولا يتحقق العتق فيه إلا بإعتاقه إياه ، فيصير مقراً بإعتاقه إياه ، أما في الأخير : فإنه أخبر عن إعتاق فلان ؛ بعد تحقق إعتاق فلان من غير إعتاقه ، فلا يصير مقراً بإعتاقه .

انظر : المبسوط (٧ / ٦٤) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤٦٤ - ٤٦٧) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٠٨ مع ٣١١) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٣٨ - ٣٤٠) ، شرح فتح القدير (٤ / ٣٩٢ - ٣٩٤ مع ٣٩٧ - ٣٩٨) .

(١) إذا قال السيد لمولاه : جعلتك لله ، أو أنت لله في صحته ، فهنا خلاف بين الأئمة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ، لا يعتق بهذا اللفظ ، وإن نوى السيِّد العتق ، لأن جميع الأشياء ، وكل المخلوقات هي لله سبحانه وتعالى ، فهو قد وصفه بوصف هو ثابت النسب من صاحب الفراش قبل وصف العتق لا يثبت إلا بوصف لم يوصف به المملوك قبل العتق .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنه يعتق بشرط أن ينوي السيد بهذا اللفظ العتاق ، لأن العتق لا يقع - غالباً - إلا لله تعالى ، فكأنه قال : أنت حر لوجه الله .

أما في حال المرض الذي مات فيه ، فلو قال ذلك ، فمات قبل أن يبين مراده بهذا ، فهو عبد أيضاً ، لأنه يحتمل أنه أراد بهذا اللفظ النذر ، ويحتمل أنه أراد به العتق ، فلا يعتق إلا بالنية ، ولا يلزم الورثة بعد الموت الصدقة ، لأن النذر يسقط بالموت عند الحنفية .

- انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٤٧٧) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣١٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٤٣) .

(٢) سبق ورود هذه المسألة وتفصيلها ص ٤٢٥ ، من البحث .

- انظر : المبسوط (٧ / ٧٠) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤٦٦) ، المحيط

=

٥٧٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا ورث الرجلان أم ولدٍ أحدهما وولده ، فإن الرجل ضامن لشريكه نصف قيمة أم ولدٍ ، وأما الولد فيسعى في نصف قيمته " ، قال معلى : " وقيل لأبي يوسف (رحمه الله) : وهذا أيضاً قول أبي حنيفة (رحمه الله)؟، قال: نعم " [١] .

٥٧٨- قال معلى : " وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن أم ولد بين رجلين ، فقال : قال أبو حنيفة (رحمه الله) : حرة ، وعليها العدة ، ولا سعاية عليها ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : هي حرة ، وعليها العدة وتسعى في نصف قيمتها " [٢] .

=

البرهاني (٥ / ٣٠٧) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٣٧) ، شرح فتح القدير (٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(١) إذا ورث رجلان أم ولد أحدهما وولده ، فهي أم ولد له ، لأن نصيبه منها صار أم ولد له ، والاستيلاد لا يحتمل التجزيء ، فيثبت في نصيب الشريك أيضاً ، ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسراً كان ، أم معسراً ، لأن ضامن التملك لا يعتمد الصنع ، والصنع إنما ينعدم بالإرث ، وهذا لأن إيجاب هذا الضمان باحتباس نصيب الشريك عند المستولد ملكاً ، وهذا المعنى يتقرر في الميراث فإن ورثا معها الولد ، وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد ، عتق عليهما جميعاً ، لأن علة العتق - وهي الملك والقرابة - تمت لكل واحد منهما في نصيبه ، وإن كان الشريك أجنبياً عتق نصيب الأب ، وسعى للشريك في نصيبه ، لأن وجوب ضمان العتق يعتمد الصنع ، والميراث يدخل في ملكه من غير صنع .
انظر : المبسوط (٧ / ١٥٦) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٨٦ - ٥٨٨) ، المحيط البرهاني (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٤١٣ - ٤١٦) ، شرح فتح القدير (٥ / ٤٤ - ٤٧) .

(٢) إذا كانت أم الولد بين شريكين ، ثم مات أحدهما ، فإن الأئمة اختلفوا فيها على قولين :
القول الأول : لأبي حنيفة ، أنها تعتق ، ولا ضمان للشريك في تركة صاحبه ، وعليها العدة ، ولا سعاية عليها في نصف قيمتها للشريك الحي ، وذلك لأن الأصل عنده : أنَّ رقَّ أم الولد ليس بمال متقوم ، لأن المالية والتقوم إنما يثبت بالإحراز ، فالصيد - مثلاً - قبل الإحراز ليس بمال متقوِّم ، أو بعد الإحراز فهو مال متقوم ، والآدمي باعتبار الأصل ليس بمال ؛ لأنه مخلوق ليكون مالكاً للمال لهما ، لكن متى صح إحرازه على قصد التموُّل صار مالاً متقوماً ، ويثبت به ملك المتعة تبعاً ، فإذا حصنها وإستولدها قد ظهر أن إحرازه لها كان لملك المتعة لا لقصد التمول ؛ فصار في ضيقة مالية ، فكأن الإحراز لم يوجد أصل وهذا لأن ملك المتعة ينفصل عن ملك المالية ؛ فكما أر للزوج على زوجته ملك المتعة دون
=

٥٧٩- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في أمة بين رجلين وطئها أحدهما ، فولدت ، قال : إن كان موسراً ضمن نصف قيمتها ؛ والعقر ، وإن كان معسراً سعت أم الولد في ذلك سعاية علة ؛ لا سعاية عتاق ، ولا أستسعيها في غيره من الدين ، وكذلك الأمة تكون بين اثنين فيدبرها أحدهما ، فإن كان موسراً ضمن نصف قيمتها ، وإن كان معسراً سعت المدبرة في الضمان ، وفيما كان على الذي دبرها من الدين ؛ إلا أنها تبدأ بدين / الضمان ، سعاية علة ؛ لا سعاية ضمان ، وكذلك رجل اشترى عبداً من رجل فأعتقه قبل القبض ، فإن كان معسراً سعى العبد في الأقل من الثمن ؛ ومن القيمة وإن قبضه ثم أعتقه فلا سعاية على العبد "(١) .

[١٢٧/أ]

=

ملك المالية ، ودليل على ذلك من جهة الحكم ، أنها لا تسعى للغرماء ؛ والورثة ، وما كان مالاً متقوماً في حياته يتعلق ، حق غرمائه وورثته وحاجته إلى النسب ، فبناء عليه : ليس من ضرورة ثبوت نسب الولد ثبوت حقِّ نسب الولد لها حتى تجعل حاجته مسقطاً حق الغرماء والورثة عنها ، فعلم من ذلك بالضرورة : أنها إنما لا تسعى للغرماء وللورثة ، لعدم تباء صفة المالية والتقوم فيها ، بخلاف المدبرة ، فإن إمرارها للمالية حين لم يظهر منه قصد إلى إحرازها لملك المتعة ، ولهذا تقوَّمت في حق الغرماء والورثة ، ولذلك فإنه بناء على هذا الأصل عنده ، فإن أم الولد لا سعاية عليها ، وإذا أبرئت من السعاية عتقت ، وكذلك لو أعتقهما أحدهما أو جاءت بولد فدعاه أحدهما ثبت نسبه وعتق ، وكذلك فإنها لا تضمن بالغصب ، فيه كل ما سبق فلا ضمان للشريك الآخر ، لأنها ليست بمال متقدِّم .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنها تعتق ، وعليها العدة ، ولكن عليها أن تضمن نصف قيمتها فتسعى فيها للشريك الحي ، لأنها مال متقدِّم ، وذلك لأنها مملوكة لمالك محترم ، ؛ كالأمة القنَّة ، بدليل الوصف ؛ وهو : أنه يملك استخدامها ، واستكسابها ، ووطئها بملك اليمين . ولذلك فهم يخالفونه في أن عليها السعاية ؛ كالأمة إذا أعتقها أحد الشريكين وهو معسر ، كما أنه لو أعتقها أحدهما ، أو جاءت بولد فادعاه أحدهما فإنه يضمن للشريك الآخر إن كان موسراً كالقنَّة ، وإن كان معسراً فيسعى له الولد ، كما أنها تضمن بالغصب . لأنها مال متقوِّم .

انظر : الأصل (٤ / ٢٤٠) ، المبسوط (٧ / ١٥٧ - ١٥٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٨٨ - ٥٩٤) ، المحيط البرهاني (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٤٠٧ - ٤١٣) ، شرح فتح القدير (٤ / ٤٤١ - ٤٤٤) .

(١) اشتملت هذه المسألة على عدة حالات ، وبيانها كما يلي :

أولاً : إذا كانت الأمة بين شريكين ، فوطئها أحدهما ؛ فولدت ، فإن نسب الولد ثابت منه ، وصارت الجارية كلها أم ولد له بلا خلاف بين الأئمة ، أما على قول أبي حنيفة ؛ وهو : أن الاستيلاء يتجزأ ، لأن حكمه ثبوت حق العتق للمال ،

=

٥٨٠- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في مدبَّرة بين أخوين جاءت بولد ، فادعاه أحدهما ، قال : لا يضمن إلا نصف عقرها "[١] .

=

وثبوت حقيقته بعد الموت ، فتصير نصيب المستولدة أولاً أم ولد له ، ثم يملك نصيب صاحبه بالضمان بعد الاستيلاء لا يتجزأ ، فإذا ثبت حكمه في نصيب المستولد ثبت في نصيب الآخر . والأئمة مجموعون على ثبوت النسب منه ، لحصول الوطء في محل له فيه ملك ؛ والنسب لا يتجزأ ، وتصير الجارية كلها أم ولد له - كما تبين - ، وعليه نصف عقرها عليه في حالتي اليسار أو الإعسار ، لوجود الإقرار منه بالوطء لملك الغير ؛ وهو حرام ؛ إلا أن الحد وري عنه لشبهة حصول الوطء في جزء ملكه ، وقد ذكر صاحب المبسوط - الإمام السرخسي - ، أن القول بأن المستولد إن كان معسراً فتؤمر هي بالسعاية في نصف قيمتها للشريك ، هي رواية المعلى عن أبي يوسف ، وعلل ذلك بقوله : " لأن حق العتق قد ثبت لها ، فنصيب الشريك من وجه كأنه احتبس عندها " .

انظر : المبسوط (٧ / ١٥٤ - ١٥٥) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٨٤ - ٥٨٥) ، المحيط البرهاني (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، تبيين الحقائق (٣ / ٤١٣ - ٤١٤) ، شرح فتح القدير (٥ / ٤٤ - ٤٦) .

ثانياً : إذا كانت الأمة بين شريكين ، فدبَّرها أحدهما ، في هذه المسألة وقع اختلاف بين الأئمة على قولين :

القول الأول : لأبي حنيفة ، أن التدبير يقع في نصيب المدبِّر ، بناءً على أن التدبير عنده يتجزأ ، ولشريكه أن يختار أحد خمسة أمور - إن كان المدبر موسراً - هي : إن شاء ضمَّنه ، وإن شاء دبر نصيبه ، وإن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى الأمة ، وإن شاء ترك ، أما إن كان الشريك المُدبر معسراً فله أن يختار أحد أربعة أمور ، هي : ما سبق عدا تضمين المدبر قيمة نصيبه ، وأي ذلك اختار في الحالين ، فالولاء بينهما .

القول الثاني : لأبي يوسف ومحمد ، أنه يكون تدبيراً للأمة كلها ، ويضمن المدبِّر نصف القيمة لشريكه موسراً كان أو معسراً ؛ لأن التدبير عندهما لا يتجزأ ، ولأبي يوسف رواية أخرى - أورد الشيخ السرخسي في مبسوطه (٧ / ١٨٣) أنها رواية المعلى عنه - وهي : أن المدبِّر إذا كان معسراً ، فتسعى الأمة في نصف قيمتها سعاية ملك لا سعاية ضمان ، وفي هذه الرواية إشارة إلى الفرق بين التدبير والاستيلاد عند أبي يوسف ، وهو أن السعاية على أم الولد سعاية ضمان لأنه لا يلزمها السعاية في ديون مولاها ، أما السعاية على المدبَّرة - أو المدبِّر - فهي سعاية ملك ؛ بمعنى : أن كسبها مملوك للمولى فيكون مصروفاً إلى دينه ، وبذلك يتوجب على المدبرة السعاية في دين مولاها ، ولا يجب على أم الولد ذلك .

انظر : المبسوط (٧ / ١٨٣ - ١٨٤) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٧٠ - ٥٧١) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٩٢ - ٣٩٤) ، شرح فتح القدير (٥ / ٢٤ - ٢٥) .

(١) إذا كانت المدبرة بين الرجلين قد جاءت بولد ؛ فادعاه أحدهما ، فإن نسبة ثابت منه ، وهو ضامن النصف قيمته مدبراً ، ونصف عقر أمه عند الحنفية ، خلافاً

=

٥٨١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا كان العبد بين رجلين ، فقال أحدهما لشريكه : قد زعمت أنه حر ، أو قال : قد أعتقته ، وأنكر الآخر ذلك ، فإن كان المدعى عليه موسراً ؛ ولم تقم للمدعي بينة على دعواه ، فلا شيء له على المملوك ، ولا على المدعى عليه ، وإن كان المدعى عليه معسراً ، استسعى العبد للمدعي في نصف قيمته[1] ، وإذا كان العبد بين رجلين فقال كل واحد منهما لشريكه : قد اعتقت أنت هذا العبد ، فإن أبا حنيفة (رحمه الله) قال : الولاء بينهما نصفين ، موسرين كانا أو معسرين ، ويسعى العبد لهما أيضاً في قيمته موسرين كانا أو معسرين ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) : الولاء لبيت المال موسرين أو معسرين فإن كانا معسرين استسعى العبد في قيمته ، وإن كانا موسرين فالعبد حر وليس لهما شيء "[2] .

=

لزفر بن الهذيل ، واستدل الحنفية (القائلين بأن نسبه ثابت منه) بالاستحسان ؛ ووجه الاستحسان : أن النسب قد ثبت في نصيب المدعي لوجود سبب الثبوت ؛ وهو الوطء في الملك ، وإذا ثبت في نصيبه فإنه يثبت في نصيب شريكه لأن النسب لا يتجزأ والولد يحتاج إلى النسب . ويكون عليه نصف العقر ، ونصف قيمته مدبراً ، لأنه لا يصير ممتلكاً نصيب شريكه منها ؛ لأنها مدبرة ، فيصير الولد مقصوداً بالإتلاف ، فيضمن نصف القيمة - نصيب الشريك منه - مدبراً .

ووجه القياس الذي استدل به زفر : أنهما لما دبرا فقد ثبت حق الولاء لهما جميعاً ؛ لأنه ولد مدبرتهما جميعاً ، وفي إثبات النسب من المدعى إبطال هذا الحق عليه ، والولاء لا يلحقه الفسخ .

انظر : الأصل (٤ / ٢٤٠) ، المبسوط (٣ / ١٨٤ - ١٨٥ مع ١٩٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٧٣ مع ٥٨٠) ، شرح فتح القدير (٥ / ٤٤ - ٤٥) .

(١) إذا كان العبدان رجلين ، فادعى أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه ، فإن كان المشهود عليه غير مقرٍّ بالعتق ، فإن العبد لا يبقى رقيقاً ؛ لأن أحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه أعتق نصيبه ، وصاحبه يجحد ، فلا يترك العبد رقيقاً بل يسعى بينهما نصفين ، سواء كانا موسرين أو معسرين ، عند أبي حنيفة ، أو كان أحدهما موسراً والآخر معسراً . وعند أبي يوسف ومحمد : يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته ؛ سواء كان الشاهد - المقر موسراً أو معسراً ، ويسعى للشاهد في نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسراً ، ولا سعاية على العبد للشاهد إن كان المشهود عليه موسراً .

(٢) أما الولاء ، فعند أبي حنيفة : يكون الولاء بينهما نصفان ، أما عندهما : فالولاء

=

٥٨٢- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : قال أبو حنيفة (رحمه الله) في رجل قال لعبده : أنت حر إن شئت بعد موتي ، أو قال : أنت حر بعد موتي إن شئت ، فالمشيئة للعبد فيهما جميعاً بعد الموت ، قال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قدَّم المشيئة ؛ فقال : أنت حر إن شئت بعد موتي ، فالمشيئة للعبد الساعة ، وإذا قال : أنت حر بعد موتي إن شئت ، فالمشيئة له بعد الموت "[١] .

=

في جميع الحالات موقوف ، واستدل أبو حنيفة لفساد الرق : لأنهما متفقان على ذلك ، ثم هما يملكانه بطريق الإنشاء ، أما يسار المعتق عنده فلا يمنع وجوب السعاية على العبد فكل واحد منهما بشهادته على الآخر يدعي السعاية لنفسه في قيمة نصيبه على العبد ، ويدعى الضمان على شريكه ؛ إلا أن الضمان لم يثبت لإنكار الشريك ، فتبقى السعاية لكل واحد منهما على العبد ، وعند الأداء يعتق نصيب كل واحد منهما من جهته ، فكان الولاء بينهما . أما أبو يوسف ومحمد فاستدلا على ذلك بما يلي :

أ/ إن كانا موسرين : فهو حر ولا سعاية عليه ، لأنهما تصادقا على حريته ، وكل واحد منهما يتبرأ من جهة السعاية ، ويدعي الضمان على شريكه ، لأن يسار المعتق عندهما يمنع وجوب السعاية عليه ، وما ادعى كل واحد منهما من الضمان على الآخر لم يثبت للإنكار .

ب/ أما إن كانا معسرين : فإن العبد يسعى في قيمته بينهما ، لأن كل واحد من الشريكين يدعي السعاية ؛ فهو يقول : شريكي مُعتق ، وهو معسر .

ج/ وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، يسعى للموسر منهما في نصف قيمته ، ولم يسع للمعسر في شيء ، لأن الموسر يدعي السعاية ؛ فهو يقول : شريكي مُعتِق ، وهو معسر ، فلي استسعاء العبد في قيمة نصيبي ، أما المعسر فيتبرأ من السعاية ؛ ويقول : شريكي معتق ، وهو موسر ، فحقي في الضمان قِبَلَه ، فلا يكون له أن يستسعي العبد بالتبري منه ، ولا يجب الضمان له على شريكه بجحوده ، والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما ، لأن كل واحد منهما ينفي الولاء عن نفسه ، فإن الولاء للمعتق ، وكل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المعتق ، فلهذا توقف الولاء .

انظر : الأصل (٤ / ٢٤٢) ، المبسوط (٧ / ١٠٥ مع ١٠٨ - ١٠٩) ، بدائع الصنائع (٤ / ٥٤٠ - ٥٤١) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٣٦) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٥٥ - ٣٥٧) ، شرح فتح القدير (٤ / ٤٢٨ - ٤٣٠) .

(١) التدبير نوعان : مطلق ومقيد ، المطلق إما أن يكون بصريح اللفظ ؛ كقوله : دبرتك ، أو أنت مدبر ، وإما أن يكون بلفظ العتق كأن يقول : أنت حر بعد موتي ، أما المقيَّد : فهو أن يعلق عتقه بموته موصوفاً بصفة ، أو بموته وشرط آخر ، كأن يقول : إن مت في سفري هذا فأنت حر ، أو إن غرقت أو قتلت فأنت حر ، فالعبد =

٥٨٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل / قال : كل مالٍ لي حر ؛ وله رقيق ، قال : " لا يعتق أحد من رقيقه "[١] .

٥٨٤- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا خرج أكثر من النصف من قِبَل الرجلين ، أو من قِبَل الرأس ، فأعتق السيد الأم ، فإن الولد لا يُعتق ، وإن كان الذي خرج يده ، أو رجله عتق الولد بعتق الأم

=

يكون حراً بكل هذا ، لأن التدبير إثبات حق الحرية ، وحقيقة الحرية تحتمل التعليق بالشرط ، فكذلك في حق التدبير .

أما لو قال : أنت حر بعد موتي إن شئت ، فإن نوى بقوله إن شئت الساعة ، فشاء العبد في ساعته فهو مدبر ، لأنه علق التدبير بشرط المشيئة وقد وجد الشرط ، وإن نوى بقوله إن شئت : بعد الموت ، فليس للعبد مشيئة حتى بموت المولى فإن مات المولى فشاء العبد فهو حر من الثلث ، لأنه علقه بشرط يوجد بعد الموت ، فإذا وجد قبله لا يعتبر .

وجاء في المحيط البرهاني (٥ / ٣٨٧) : " وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ... : رجل قال لعبده : أنت حر بعد موتي إن شئت ، أو قال : إن شئت فأنت حر بعد موتي ، فالمشيئة للعبد فيهما جميعاً بعد الموت في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : إذا قدَّم المشيئة ، فالمشيئة للعبد الساعة ، وإذا أخّر فالمشيئة له بعد الموت .. وعن محمد : إذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي إن شئت ذلك بعد موتي ، فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما جعل إليه حتى يقول : قد أبطلت الوصية والمشيئة في ذلك ، وإن نهاه عن ذلك في حياته بطل " ا.هـ ، وانظر : المبسوط (٧ / ١٧٨) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٦٤ - ٥٦٦)، المحيط البرهاني (٣٨٦/٥)، تبيين الحقائق (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤) ، شرح فتح القدير (٥ / ١٧ - ١٨) .

(١) لأنه جمع في هذه اللفظة بين العبيد وغيرهم من الأموال ، ووصف الكل بالحرية ، وغير العبيد من الأموال لا يحتمل الوصف بالحرية ، فينصرف الوصف بالحرية إلى الحرية التي يحتملها الكل ؛ وهي أن تكون جميع أمواله خالصة له ، لا حق لأحد فيها ، فلا يعتق العبيد ، لأن هذا الكلام لم يلاق محله فلا يصح العتق به .

انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٤٧٩) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٠٩) .

، وإن كان الذي خرج النصف من قبل الرجلين عتق الولد ، وإن كان الذي خرج (من قبل الرأس ، لا يعتق) [١] الولد حتى يكون الذي يخرج من قبل الرأس أكثر من النصف " [٢] .

٥٨٥- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال الرجل لعبده ، أعتقتك أمس على ألف درهم، أو قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم ، فقال العبد : أعتقتني أمس بغير شيء ، وقالت المرأة : طلقتني أمس بغير شيء ، فالقول قول العبد والمرأة إلا أن يقيم الرجل بيِّنه " [٣] .

٥٨٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل له ثلاثة أعبد ، فقال لهم : أحدكم حر بمائة ، والآخران حران بغير شيء فقبلوا جميعاً قال : " هم أحرار، والمائة عليهم جميعاً " [٤] .

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

(٢) جاء في المحيط البرهاني (٥ / ٣١٥) : " إذا قال لأمته الحامل ، أنت حرة وقد خرج منها بعض الولد ، إن كان الخارج أقل يعتق ، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق ، لأن للأكثر حكم الكل ، لا لما دونه .

وذكر هشام والمعلَّى عن أبي سوف رحمه الله تعالى فيمن قال لأمته الحبلى ، وقد خرج منها نصف بدن الولد : أنت حر ، قال : إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك ، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس - ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً - ، فالولد حر " ا.هـ .

(٣) إذا اختلف المولى والعبد في أصل العتق ، كأن يقول المولى : أعتقتك أمس على ألف ، وقال العبد : أعتقتني بغير بدل ، فالقول قول المنكر - وهو العبد - كسائر الديون ، إلا أن يقيم المولى بيِّنة ، فتثبت له الألف بالبينة ، وكذلك المرأة إذا ادعت أن زوجها طلقها بغير شيء ، وادعى الزوج أنه خالعها على ألف ، فالقول قولها إلا أن يقيم الزوج بينة ، لأنها منكرة ، فالقول قولها كسائر الديون .

وانظر : المبسوط (٧ / ١٤١ - ١٤٣) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩) ، شرح فتح القدير (٥ / ٤ - ٥) .

(٤) إذا قال المولى لأكثر من عبد ، أحدكم حر على كذا ، والآخر ، أو الآخران حران بغير شيء ، فقبلوا ذلك فإنهم يعتقون جميعاً لوجود شرط العتق ؛ وهو القبول لقول من يتناول الإيجاب ، ولا شيء عليهم تجاه المولى ، لأنا لو أوجبنا عليهم شيء لقضينا على مجهول ؛ لأن الذي عليه البدل مجهول ، ولا يمكن القضاء على المجهول ، أما ما أورده صاحب المخطوط فقد تكون رواية لأبي
=

٥٨٧- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في أم ولد نصراني أسلمت ، فَقُضِي عليها بالسعاية، فمات المولى قبل أن تُؤدِّي، قال : " تبطل عنها السعاية ، لأنها لم تكن عتقت في حياته " [١] .

=

يوسف بكون البدل عليهم جميعاً .

انظر : المبسوط (٢٨ / ١٩٤ - ١٩٥) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥١٦) .

(١) إذا أسلمت أم ولد النصراني فإنها تسعى في قيمتها لتخرج من الرق ، وهذا دليل على أنها مال متقوم - وفي هذا إشكال يرد على قول أبي حنيفة في أن رق أم الولد ليس بمال متقوِّم ؛ المتقدم ؛ انظر : ص من البحث ، وقد رُدَّ عليه بين سيردان معنا - إن شاء الله تعالى - لاحقاً - ، إلا أن قيمتها تكون ثلث قيمتها وهي قِنة ، وذلك الفوات بنفعتي البيع والسعاية بعد الموت ، - بخلاف المدبرة لأن الفائت فيها منفعة البيع ، أما السعاية واستخدامها فهما باقيان - وذلك لتعذر إبقائها في ملك النصراني بعد إسلامها وإصراره على كفره فتخرج إلى الحرية بهذه السعاية ، وذلك لأن ملك الذمي محترم لا يمكن إزالته بغير عوض .

أما الإشكال الوارد على أبي حنيفة في أن رق أم الولد مال متقوِّم ، وإن وراء ملك المتعة لسيدها عليها شيء آخر ، لأن ملك المتعة في هذه الحال يزال إلى غير بدل ، فالعذر لأبي حنيفة من وجهين :

الأول : أنها متقومة في اعتقاد أهل الذمة ، ولذلك يحرزها لأنه يعتقد جواز بيعها ، فلذلك يترك وما يعتقد . فنحن مأمورين بتركهم وما يدينون ، ولذلك جعلت خمورهم متقومة في حقهم .

الثاني : أم الولد النصراني إذا أسلمت تجعل مكاتبة للضرورة ، إذ لا يمكن القول بعتقها لأن ملك الذمي فيها محترم يجوز إبطاله عليه ، كما أنها لا يجب بقاؤها تحت ملكه يستمتع بها ويستخدمها لما في ذلك من استذلال المسلمة ، ولا وجه لدفع تلك المذلة عنها يبيعها من المسلم لخروجها بالاستيلاد عن محلية البيع ، فتجعل مكاتبة وضمان الكتابة ضمان شرط ، ولأنه لا يوقف على كون ما يقابله مالاً محترماً قياساً على النكاح والخلع .

أما السعاية فإنها تسعى في ثلث قيمتها لأن للمالك في مملوكه ثلاث منافع هي : الاستخدام ، والاسترباح بالبيع ، وقضاء الدين بعد الموت من ماليته ، فبالتدبير ينعدم أحد هذه المعاني ؛ وهو الاسترباح ، وبالاستيلاد ينعدم معنى البيع ، فيبقى معنى واحد فتتوزع القيمة على ذلك ، ولا تعتق ما لم تؤدِّ السعاية عند الحنفية ، وإذا سعت تسعى وهي أمة عند علماء الحنفية الثلاثة خلافاً لزفر .

فإذا مات المولى قبل أن تؤدي كامل السعاية ، فإنها تعتق وتسقط عنها السعاية ، أما عتقها فلأنها كانت أم ولد وقدمات مولاها ، وأما سقوط السعاية فلبطلان الكتابة ، لأن الحرية توجهت إليها من وجهين هما : الاستيلاد والكتابة ، والعتق ثابت بالاستيلاد ، فتبطل الكتابة .

انظر : الجامع الصغير (٤٦١) ، المبسوط (٧ / ١٥٩ - ١٦٥) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٩٤ - ٥٩٥) ، تبيين الحقائق (٣ / ٤١٠ - ٤١١) ، شرح فتح القدير

=

٥٨٨- قال معلى : " وسألت أبا يوسف (رحمه الله) عن رجل اشترى ابنه في مرضه بقيمته ؛ ولا مال له غيره ، ولا دين عليه ،
قال : يسعى في قيمته ، قال : وإن اشترى أم ولده في مرضه بقيمتها ، فلا سعاية عليها ، وهذا بمنزلة رجلين بينهما غلام ؛ فادعاه أحدهما أنه ابنه ؛ وهو معسر ، فإن على الابن السعاية ، ولو كانت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعاه أحدهما ؛ وهو معسر ، لم يكن على أم الولد سعاية " .

٥٨٩- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال الرجل : إذا اشتريت فلاناً فهو حُرٌّ ، فادعاه / رجل آخر أنه ابنه ، ثم اشترياه جميعاً فهو حر ، ونصف ولائه للذي حلف بعتقه ، وهو ابن الذي ادعاه[١] ، وكذلك عبد بين رجلين اشترياه ، فادعى أحدهما أنه ابنه ، وأعتقه الآخر معاً ، فهو حر ، ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ، وللذي أعتقه نصف ولائه ، وهو ابن الذي ادعاه "[٢] .

٥٩٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لعبد له في

=
(٤ / ٤٤٢) .

(١) اجتمع في هذه الحالة شيئان هما :
الأول : تعليق العتق بسبب الملك وهو قوله : إذا اشتريت فلاناً فهو حر ، وهذا صح عند الحنفية ، فلو ملكه بالشراء يعتق .
الثاني : ملك الشريكين لذي رحم محرم من أحدهما بالشراء ، ففي هذه الحالة قال أبو حنيفة : لا يضمن من عتق عليه لشريكه شيئاً موسراً كان أو معسراً لكن يسعى العبد في نصيبه .
وقال أبو يوسف ومحمد : يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسراً .
وقد أورد صاحب المحيط هذه الحالة برواية المعلى في كتابة (٥ / ٣٢٤) .
وانظر : بدائع الصنائع (٣ / ٤٧١) مع (٣ / ٥٠٠) .

(٢) جاء في بدائع الصنائع (٣ / ٤٧٣) : " وروي عن أبي يوسف أنه قال : إذا قال : إن ملكت من هذا العبد شيئاً فهو حر ، ثم اشتراه الحالف وأبوه صفقه واحدة عتق على الأب ، وهذا على اصله لأن العتق لا يتجزأ ، وقد اجتمع للعتق سببان : القرابة واليمين إلا أن القرابة سابقة على اليمين ، فإذا ملكاه صار كأن عتق الأب أسبق فيعتق النصيبان عليه ، ولهذا قال في رجل قال : إن اشتريت فلاناً أو بعضه فهو حر ، فادعى رجل آخر أنه ابنه ، ثم اشترياه عتق عليهما ونصف ولائه للذي أعتقه وهو ابن الذي ادعاه ، لأن النسب ههنا لم يسبق اليمين ، فيعتق نصيب كل واحد منهما عليه ، وولائه بينهما لأنه عتق عليهما والولاء للمعتق " .
انظر : المبسوط (٧ / ١٥٥) ، شرح فتح القدير (٤ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

مرضه حج عني حجة ، وأنت حر ، ثم مات ، ولم يدع مالاً غيره ، فأبى الورثة أن يجيزوا ، قال : " أقول للعبد : عجّل الأكثر من ثلثي قيمتك ، أو من ثلثي قيمة الحجة للورثة ، ثم حج عن الميت ، ثم أنت حر " (١) .

٥٩١- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال لعبده في مرضه - وقيمته ألف - : إذا أديت إليَّ ألفاً فأنت حر ، فأدى إليه ألفاً في مرضه ، قال : هو حر ، ولا شيء عليه غير ذلك ، وهو عبد ما لم يؤدِّ ، وللمولى أن يبيعه ، ولكني لا أجعل ما أدَّى إلى المولى قبل العتق بمنزلة الغلَّة ، أجعله بمنزلة الكتابة " (٢) .

٥٩٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل قال لعبدين له : أحدكما مدبر ، ثم قال لأحدهما بعينه ؛ أنت حر ، ومات ولم يبين ، قال : " فالذي قال له أنت حر ؛ حر ، والآخر نصفه مدبَّر ، ولو قال لعبدين له ، أحدهما حر ، ثم قال لأحدهما بعينه : أنت حر ، فالذي قال له : أنت حر ، حر ، والآخر عبد " (٣) .

- قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا قال الرجل لعبد ومدبِّر : أحدكما مدبَّر ، والآخر حر ، فالمدبر مدبَّر ، والآخر حر ، ولو كان أحدهما حر ، والآخر مدبَّر ، كان مثل ذلك أيضاً، ولو قال :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣ / ٤٨٦) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) إذا قال لعبده : إذا أديت إلى ألفاً فأنت حر ، فمتى جاء العبد بالمال ، وخلَّى بينه وبين المولى فهو حر ، ويجبر المولى على القبول - أي يجعل المولى قابضاً - وهو قول العلماء الثلاثة من الحنفية .

وهذا القول إذن منه للعبد بالتجارة ، لأن هذا وإن كان يميناً ابتداء ، إلا أنه فتقلب كتابة عند الأداء ؛ فهو سبب لثبوت الكتابة ، والإذن بالتجارة يثبت بالكتابة فكذلك يثبت بما هو سبب الكتابة ، لأنه لو لم يثبت الإذن لم يصل العبد إلى العتق أصلاً .

انظر : الجامع الكبير (٣٠٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٤٨٧ - ٤٩٠) ، المحيط البرهاني (٥ / ٣٢٨ - ٣٣٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٩١ - ٣٩٣) مع (٦ / ١٦٩) ، شرح فتح القدير (٥ / ٥ - ٦) .

(٣) انظر : الجامع الكبير (٢٠٠ - ٢٠٢) ، المبسوط (٢٨ / ١٨٩ - ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٥٣ - ٥٥٧) .

أحدكما حر ، أحدكما مدبر ، كان نصف كل واحد منهما حر بالعتق ، وكان التدبير على المدبر ، وليس للعبد فيه نصيب / "(1) .

٥٩٣- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال الرجل لأمتين له : إحداكما حرة ، فولدت إحداهما ولداً ، واكتسبت مالاً ، ثم اختارها ، فالولد حر ، والكسب للمولى ، وليس الكسب كالولد "(2) .

٥٩٤- قال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا قال الرجل لعبدين له : أحدكما حر ، ثم جنى أحدهما جناية ، فاختار الذي جنى فهو مختار لجميع الدية والعبد حر ، ولو أعتق أحد عبديه في صحته ثم اختار أحدهما في مرضه ، فهو حر من جميع المال "(3) .

٥٩٥- وقال أبو يوسف في رجل له عبدان ، فقال : أحدكما حر ، ثم قال لأحدهما ، أو لعبد له آخر : أحدكما حر ، ثم لم يختر منهم حتى مات أحدهم ؛ الأول ، أو الأوسط ، أو الآخر ، قال : " أيُّهم مات من الثلاثة ، عتق الباقيان ، وإن كان الميت الآخر ، عتق الأوسط ؛ بالقول الثاني ، لأن صاحبة قد مات من قبل أن يختار ، فيقع العتق على الباقي منهما ؛ وهو الأوسط ؛ بالقول الثاني ، فلما عتق الأوسط عتق الأول أيضاً بالقول الأول ، لأن الأوسط لما عتق قبل أن يختار ، فبقي الأول وحده ، وقع عليه العتق ، لأنه صاحبه في العتق الأول ، ولو لم يمت الآخر ؛ ولكن مات الأوسط عتق الأول ، بالقول الأولى حين ذهب صاحبه الذي كان معه في القول الأول قبل أن يختار ، ويعتق أيضاً الآخر بالقول الآخَر ، لأن الأوسط كان صاحبه في القول الثاني ، فلما مات قبل أن يختار عتق الآخر ، ولو كان الذي مات هو الأول عتق الأوسط بعتق الأول ، لأن صاحبه في العتق الأول قد مات ، ويعتق الآخر بالقول الثاني لأن صاحبه في العتق الثاني صار حراً بغير خيار ؛ فيعتق الآخر " ، قال معلى : " وقال / محمد (رحمه الله) : إذا كان الميت هو الأوسط عتق الأول بالعتق الأول وعتق الآخِر بالعتق الثاني ، وإن كان الميت

[١٢٩/أ]

---

(1) انظر : الجامع الكبير (٢٠٠ - ٢٠٢) ، المبسوط (٢٨ / ١٨٩ - ١٩٢) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٥٣ - ٥٥٧) .
(2) انظر : المبسوط (٧ / ٨٧ - ٩٠) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٩) .
(3) الجامع الكبير (٣٥٨) ، المبسوط (٣ / ٩١ - ٩٢) .

هو الآخر ، فكذلك أيضاً يعتق الأوسط بالعتق الثاني ، ويعتق الأولى بالعتق (الأول)[١] ، ثم رجع محمد في موت الآخر (صاحه)[٢] عن قوله فقال : يقال للمولى : اختر ، فإن اختار الأوسط في العتق الأول ؛ لم يعتق الأول ، وإن اختار الأول ؛ عتق الأوسط بالعتق الثاني ، ولو كان الذي مات هو الأول ؛ عتق الأوسط وحده ، ولا يعتق الآخر لأنَّ الأول حين مات عتق الأوسط بالقول الأول ، فلما وقع عليه هذا العتق ، كأنه لم يزل حراً منذ تكلم بالعتق الأول ، فلما تكلم بالعتق الثاني كان بمنزله رجل قال لعبده ، ولحر : أحدكما حر ، فلا يعمل هذا القول شيئاً "[٣] .

٥٩٦- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " قال أبو حنيفة (رحمه الله) : إذا كاتب الرجل عبده على ألا يخرج من الكوفة ، فالكتابة جائزة ، والشرط باطل " ، وقال أبو يوسف (رحمه الله) :
" إن كاتبه على أنه إن خرج من الكوفة ، فهو عبد ، فالكتابة فاسدة ، ولو كاتبه (على)[٤] ألف ؛ فإن خرج من الكوفة فبألفين ، فالكتابة فاسدة "[٥] .

---

(١) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٢) هكذا وردت بالأصل المخطوط ، والصحيح (خاصَّة) لكي يستقيم الكلام والمعنى .
(٣) انظر : المبسوط (٧ / ١٣٥ - ١٣٧) ، بدائع الصنائع (٣ / ٥٥٥ - ٥٥٨) ، تبيين الحقائق (٣ / ٣٧١ - ٣٧٥) ، شرح فتح القدير (٤ / ٤٤٥ - ٤٤٩) .
(٤) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .
(٥) إذا اشترط السيد على عبده على ألا يخرج من البلد الفلاني إلا بإذنه ، فإن الشرط باطل ، لأن هذا الشرط يخالف مقتضى عقد الكتابة ، لأن مقتضى الكتابة : اليد التي تثبت له حق الاستبداد بالخروج إلى حيث يشاء ، والتصرف كيفما شاء ، لأن التحصيل يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وخاصة بالسفر والضرب في الأرض فإنه مظنة التحصيل والربح ، قال تعالى : + ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ " (المزمل : ٢٠) ، وكل شرط يمنعه من ذلك فهو خلاف موجب العقد .
والحنفية يقولون : هذا العقد صحيح وإن بطل الشرط ؛ إذا لم يكن متمكناً في صلب العقد ، وإنما يبطل إذا وجد الشرط في صلب عقد الكتابة .
أما قول أبي يوسف بفساد العقد وبطلانه فلم أجده في كتب الحنفية ، وإنما أورده صاحب المخطوط ، والعلم عند الله .
انظر : الأصل (٣ / ٤١١ - ٤١٢) ، الجامع الصغير (٤٩٥ - ٤٦٠) ، المبسوط (٧ / ٢٠٥ - ٢٠٦) ، تبيين الحقائق (٦ / ١٨١ - ١٨٢) ، نتائج الأفكار
=

٥٩٧- وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : " إذا كاتـب الرجـل أمته علـى ألف ، وعلـى أن يطأها ، فوطئها قبل أن تؤدي الألف ، ثم أدت الألف ، فهي حرة ، وعليه مهر مثلها "[1] .

٥٩٨- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا أحـال[2] لرجل رجلاً له عليه مال بماله على مكاتبة بالكتابة ، لم يعتق المكاتب حتى يؤدي المال إلى المحتال " ، فقيل لأبي يوسف (رحمه الله) : فإن كان المكاتب أحال المولى بالكتابة على رجل ؛ أيعتق قبل أن يقبض المولى ؟ ، فقال برأسه ونكّسه : أي نعم ، قال معلى : " وسألت محمد (رحمه الله) عن هاتين المسألتين جميعاً ، فقال فيهما كما قال أبو يوسف / "[3] .

٥٩٩- قـال /معلـى : " وقـال أبـو يوسـف (رحمـه الله) : إذا كاتـب

=
(٩ / ١٧٥ ، ١٧٧) .

(١) إذا كاتب أمة على ألف على أن يطأها وقت المكاتبة - أي ما دامت مكاتبة ، فالمكاتبة فاسدة ، ولكنها إذا أدت إليه الألف فإنها تعتق ، ويجب عليه العقر إذا وطئها في مدة المكاتبة ، أما إذا لم يدخل الشرط في صلب العقد فإن العقد لا يفسد ؛ كالعبد إذا كاتبهم على ألا يخرج من المصر ، فالكتابة صحيحة والشرط باطل .
- انظر : الأصل (٣ / ٤٢٠ - ٤٢١) ، المبسوط (٨ / ١١ - ١٢) ، تبيين الحقائق (٦ / ١٨٢) .

(٢) الحوالة لغة هي : اسم من أحال الغريم : إذا دفعه عنه إلى غريم آخر ، وهي : تحويل الماء من نهر إلى نهر ، وهي : صك يحوّل به المال من جهة إلى جهة ، فالحوالة : هي أن يحيل على آخر بالدين فهو محيل ، والاسم : الحوالة .
انظر : مختار الصحاح (ص ٦٨) ، (ح و ل) ، القاموس المحيط (٩٨٩ - ٩٩٠) ، (حول)، وشرعاً : " نقل الدين من ذمة إلى ذمة " ، تبيين الحقائق (٥ / ٧١) .
وقيل : نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم " ، وقيل : " تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثيق " ، شرح فتح القدير (٧ / ٢٢١) .

(٣) يجوز أن يحتال المكاتب على مال المكاتبة ، أو يحيل به ، لأنه التزام ؛ لا يتحقق معه معنى التبرع ، فالمكاتب مطالب ببدل الكتابة سواء طالبه به المولى ، أو المضمون له ، كما أن دين الكتابة وجب في ذمته شاغلاً لكسبه حتى يؤديه من كسبه ، فما يلتزم أداؤه من الكتاب فهو متمكن من أدائه من كسبه ، فلهذا صح الضمان ، أما إن كان لرجل على آخر دين فأحاله إلى المكاتب وقبل الحوالة ، وليس عليه دين للذي أحال عليه ، فهذا لا يجوز ، لأنه تبرع .
انظر : الأصل (٣ / ٤١٦ - ٤١٧) ، المبسوط (٨ / ٩) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦١٤) ، تبيين الحقائق (٦ / ١٩٠ - ١٩١) .

الرجل عبداً لرجل ، فإن أدَّى الكتابة إلى الوكيل ؛ لم يبرأ " .

٦٠٠- وقال أبو يوسف (رحمه الله) في رجل زوج ابنته مكاتب له ، ثم مات المولى ؛ وقد كان المكاتب دخل بها ، قال : " إن عجز ؛ وكان الوارث معها أخٌ لها ، أبطلت من مهرها قدر حصتها من الميراث " .

- وسألت أبو يوسف (رحمه الله) عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، ثم زوجه ابنته على ألف درهم ، ثم مات المولى ؛ وترك ابناً وابنته هذه ، ثم مات المكاتب ، وترك ألفاً وخمسمائة ، وقد كان دخل بامرأته ، قال : " أقسم الألف والخمسمائة ميراثاً بين الابن والابنة ؛ للابن منها ألف والابنة خمسمائة ، ثم ترجع الابنة على الابن بثلثي مهرها ؛ وثلثا مهرها هو ثلثا الألف ، لأن المهر دين على المكاتب " ، قلت له : " فإن كان المكاتب لم يكن دخل بها ! " ، قال : فيقتسم الابن والابنة ألفا من هذه الألف والخمسمائة ميراثاً ؛ للابن ثلثاها ، وللابنة ثلثها ، والخمسمائة الباقية هي للابن خاصة بالولاء " ، قلت : " فإن كان المكاتب ترك ثلاثة آلاف درهم " ، قال : " تأخذ الابنة مهرها ؛ وهو ألف درهم ، ويقتسم الابن والابنة ألفاً بينهما ؛ للذكر مثل حظ الانثيين ، وتأخذ المرأة ربع الألف الباقية ؛ ميراثها من زوجها لأنها امرأته ، وما بقي فهو للابن بالولاء " ، قال معلًى : " قال محمد (رحمه الله) في المسألة الأولى : إذا كان دخل بها ؛ وفي المسألة الثانية : إذا لم يكن

دخل بها ؛ والذي ترك ألفاً وخمسمائة ؛ مثل ما قال أبو يوسف إلا في الخمسمائة الباقية ؛ إذا مات ولم يدخل بها ؛ فإنه قال : لا تكون هذه الخمسمائة الباقية ؛ إذا مات ولم يدخل بها ، (فإنه قال لا تكون هذه الخمسمائة الباقية للابن بالولاء ، ولكنها تكون للابنة قضاء لها من مهرها لأن المكاتب مات حراً / في هذا الباب ؛ ومهر الابنة دين عليه " [1] .

٦٠١- قال : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) : إذا تزوَّج الرجل بنت مكاتبة ، فإن ذلك لا يجوز " .

٦٠٢- وقال أبو يوسف (رحمه الله) : " إذا وطئ الرجل مكاتبة ابنة ؛ فجاءت بولدٍ فادعاه ، لم يثبت نسبه منه " .

٦٠٣- قال معلى : " وقال أبو يوسف (رحمه الله) في (المكاتب إذا اشترى) [2] امرأته ومات وترك ابنين ، فإن الحاكم يحكم على الابنين بالسعاية ، ويحكم على المرأة بأن تعتد شهرين وخمسة أيام ليس فيهن حيض ، فإن عجز الابنان قبل الشهرين والخمسة أيام ؛ أو بعد ، أو أديًّا المال قبل ، أو بعد ، فإن المرأة لا تتحول عدتها ، فإن وجدوا للمكاتب مالاً قائماً بعينه ؛ فإن المرأة تعتد ثلاث حيض ، وإن كان المال ديناً لم تعتد حتى يخرج المال ، ولو كان مال المكاتب ديناً ، فقُضِيَ على الابنين بالسعاية ؛ فعجزا قبل أن يخرج الدين ؛ ردًّا في الرق ، فإن خرج الذين كانا رقيقين

---

(١) إذا تزوج المكاتب ابنة سيده بإذنه جاز النكاح ، لأنه لا ملك لها في رقبته ؛ ولا حق ملك ، لأن الأب لا يزال حياً ، فإذا مات المولى ، السيد ، قبل الدخول بالمرأة وقبل الوفاء ، بطل النكاح ولا مهر لها ، لأن بطلان النكاح يقرر المنافي ، لأن المنافي يؤثر سواء كان طارئاً أو مقارناً ، وإن كان دخل بها فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لأنها ملكت بعض رقبته ، والمولى لا يستوجب على مملوكه ديناً .

وموت المولى بحد ذاته لا يفسد نكاح المكاتب عند الحنفية ، لأنه مشغول بحاجة المورث والمشغول بحاجة المورث لا يملكه الورثة ، كالتركة المستغرقة بالدين ، فإن أعتق المكاتب فهي امرأته وإن عجز ورد في الرق بطل النكاح ، ولا مهر لها عند عدم الدخول .

انظر : الأصل (٤ / ١٠٢ - ١٠٣) ، المبسوط (٥ / ١٢٥ - ١٢٦) ، المحيط البرهاني (٦ / ٢٢ - ٢٦) .

(٢) ما بين الأقواس ملحق بالهامش .

على حالهما ؛ ولا يشبه العين الدين " [١] .

آخر كتاب النوادر تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه[٢] .

---

(١) اشتملت هذه المسألة على عدة مسائل هي :

أ - إذا مات المكاتب وترك وفاء بمكاتبته ، فإن الحنفية يقولون : يؤدَّى ما عليه من الكتابة ، ويحكم بحريته وما بقي بعد ذلك فهو لورثته ، لأن الكتابة عقد معاوضة لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين فلا ينفسخ بموت الآخر كالبيع .

ب - وإذا اشترى المكاتب زوجته فهما على النكاح ، وله أن يبيعها ما لم تلد منه ؛ لأن النكاح ليس بسبب لاستحقاق الصلة فلا يمتنع عليه البيع بسببه ، فإذا ولدت منه فقد امتنع بيعها تبعاً لثبوت حق الولد ، كما أن المكاتبة لها أن تشتري زوجها وله أن يطأها بالنكاح لأنها لم تملك رقبته حقيقة .

جـ - وإذا ترك المكاتب ولدين ولدا بعد الشراء ، ثم مات المكاتب من غير وفاء ، فالولد يسعى بما على أبيه من بدل الكتابة ، ويسعى في مهر أمه ؛ لأنه دين على الأب ، فالولد المولود في الكتابة يسعى في ديون أبيه ، لقيامه مقام أبيه ، وأي الولدين أداه لم يرجع على صاحبه بشيء ، لأن كسبه لأبيه ما لم يحكم بعتقه فيُجعل أداؤه من كسبه كأدائه من مال أبيه ، وأيهما أعتقه المولى فيعتق ، كما لو أعتقه في حياة أبيه ، وعلى الآخر السعاية ، وعدة الحرة في الوفاء : أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : + ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ " (البقرة : ٢٣٤) ، وعدة الأمة : شهران وخمسة أيام ، لأن الرق منصِّف .

انظر : الأصل (٤ - ١١ - ١٤ مع ١٠٢ - ١٠٣) ، المبسوط (٧ / ٢٠٤ - ٢٠٥ مع ٢٠٨ مع ٢١٥) ، بدائع الصنائع (٣ / ٦٣٠ - ٦٣٥) ، المحيط البرهاني (٤٦٤ وما بعدها) ، تبيين الحقائق (٦ / ١٨٨ - ١٨٩ مع ٢١٠ - ٢١٣) ، شرح فتح القدير (٤ / ٢٨٠ - ٢٨٣ ، مع تكملة الشرح المسمى نتائج الأفكار (٩ / ١٨٤ - ١٨٥ مع ٢١٢ - ٢١٦) .

(٢) هذه آخر جملة كتبت في المخطوط وهي نهاية هذا المخطوط النفيس ، نسأل الله أن يرضى عن مؤلفه ويرحمه برحمته وجميع المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار .

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم .

رابعاً : فهرس البلدان والأماكن المعرف بها .

خامساً : فهرس الضوابط الفقهية .

سادساً : فهرس المصطلحات والغريب .

سابعاً : فهرس المصادر والمراجع .

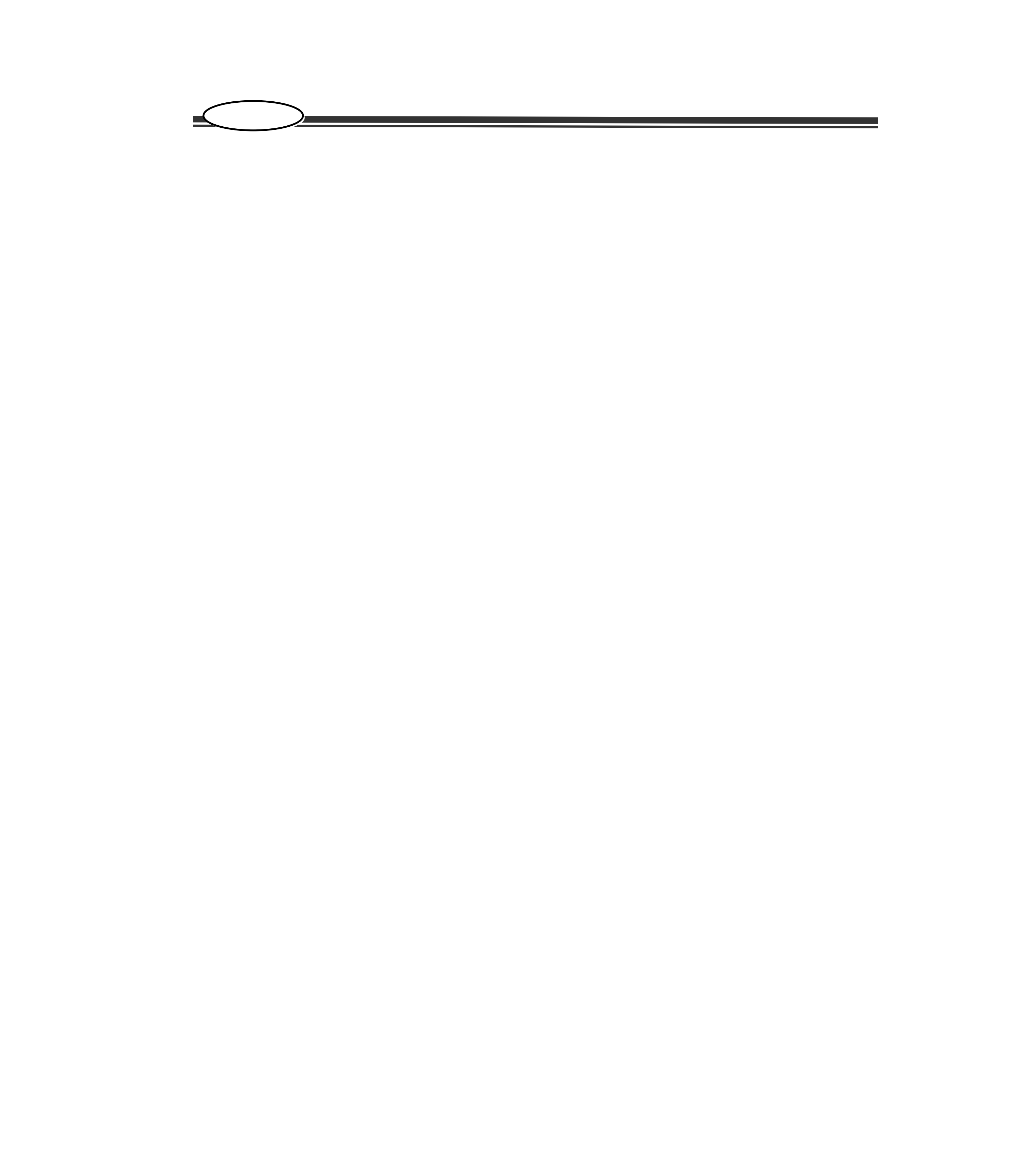
ثامناً : فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
+ٱ ٻ ٻ ٻ "	الفاتحة	٢	١٣٣
+ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ "	البقرة	١٤٦	٣٣٨
+ۋ ۅ ۉ ې ې □ "	البقرة	١٨٠	٢٤٧، ٢٤٨
+ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ "	البقرة	١٨٤- ١٨٥	١٨٩
+ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں "	البقرة	١٨٥	١٦٧، ١٦٨
+ٻ ٻ ٻ ٻ پ "	البقرة	٢٠٣	١٦٨، ١٦٩
+ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ "	البقرة	٢٢٢	٩٣
+ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ "	البقرة	٢٣٤	٤٤٧
+ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ "	البقرة	٢٣٧	٣٠٤
+ڭ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ..."	البقرة	٢٥٥	١٣٠
+ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں "	البقرة	٢٦٧	٢٠٦
+ٱ ٻ ٻ ٻ "	البقرة	٢٨٢	١٣٠
+□ □ □ □ □ □ "	النساء	٢	٢١٨
+□ □ □ □ □ □ □ "	النساء	٦	٢١٨
+ں ں ڻ ڻ "	النساء	١٢	٢٣٠

الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
+ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ... "	النساء	١٥	٣٣١
+ ڎ ڈ ڈ "	النساء	٢٥	٣٣٧
+ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ "	النساء	١٠٣	١١٣
+ ڦ ڦ ڄ ڃ ڃ ڃ "	النساء	١٤١	٢٢٦
+ ٱ ٻ ٻ ٻ ... "	المائدة	٣	٣٧٤
+ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ... "	المائدة	٦	٧٥، ٨٢
+ چ ڇ ڇ "	المائدة	٦	٩٠
+ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ... "	المائدة	٣٣	٣٥٨
+ ے ے ۓ ۓ ﯓ ﯓ "	المائدة	٤٥	٣٣٩
+ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ګګ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ "	المائدة	١١٦	١٥٥
+ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ "	الأنعام	١٤١	٢٠٦
+ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے "	الأنعام	١٤٥	٩٩
+ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ... "	الأعراف	٣١	١٣٨
+ ۆ ۆ ۈ ۈ ۈ ۇ ۇ "	الأعراف	٨٠	٨٨
+ ۋ ۋ ۆ ۆ ۈ ۈ ۈ ۇ "	الأعراف	٢٠٤	١٢٧
+ ۅ ۅ ې ې ې ې □ □ □ □ ... "	الأعراف	٢٠٥	١٦٨
+ □ □ □ ى ى ي ي □ "	الأنفال	٧٥	٢٣٨

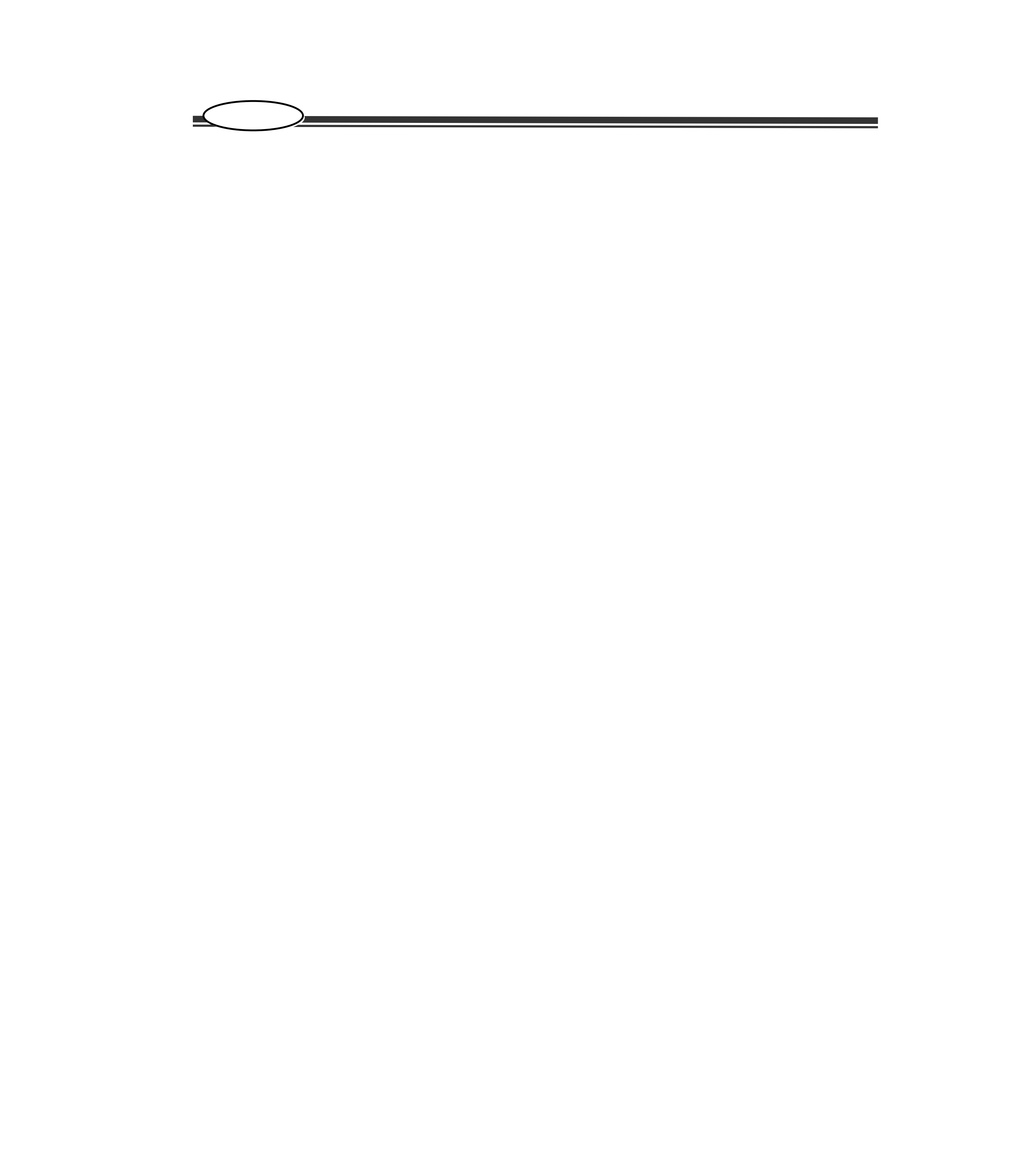
الآية القرآنية	السورة	رقم الآية	الصفحة
+ڭ ۇ ۆ ۈ ..."	التوبة	٦٠	٢٤٩
+ڭ ڭ ۀ ہ ۀ ہ ہ"	التوبة	١٠٣	٣٦٣
﴿ ٱ ب ب ڀ ڀ پ ﴾	إبراهيم	٤٥	١٨٩
+ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ"	النحل	٦٧	٣٦٩
+چ چ چ چ چ ..."	النحل	٩٠	٣٠٨
+گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ "	النحل	٩٨	١٧٢
+ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ "	الإسراء	٢٤	١٢
+ڤ ڦ ڦ ڤ "	الإسراء	٧٨	١١٣
+ۇٴ ۋ ۋ "	الأنبياء	٨٠	٣٣٧
+ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ..."	الحج	١٨	١٦٣
+ہ ہ ہ ہ ھ "	الحج	٢٨	٢٤٩
+ڤ ڤ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ..."	النور	٣٣	٢١٣
+ □ "	الرحمن	٦٤	١٣٠
+ □ □ □ □ □ □ □ □ □"	المجادلة	١١	١
+ □ □ □ □□ □ □ □ □ "	الحاقة	٢٨-٢٩	٣٤٣
+ی ی ي ي □ □ □ ٱ ب ب ڀ "	نوح	١٠-١١	١٧٥
+چ چ چ چ چ چ چ چ"	المزمل	٢٠	٤٤٣
+ہ ہ "	الفيل	٥	١٥٥
+ٻ ٻ ٻ ٻ "	الإخلاص	٣	١٣٠



ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
١ - " أتى رجل من المسلمين إلى النبي × ، وهو في المسجد فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ... "	حديث	٣٣٢ هـ(١)
٢ - " إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل "	حديث	٨٤ هـ(١)
٣ - " إذا فاتته الجماعة استأجر حماراً فطاف حتى يدرك الصلاة ... "	أثر	١٢٠-١٢١
٤ - " إن الله تعالى أعطى كل ذي حق "	حديث	٢٢٥ هـ(١)
٥ - " أن النبي × استسقى فصلى ركعتين "	حديث	١٧٥ هـ(١)
٦ - " أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله × فذكروا له إمرأة منهم ورجلاً قد زنيا ... "	حديث	٣٣٨ هـ(١)
٧ - " إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة..."	حديث	١٧٨ هـ(٣)
٨ - " أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة ، سبعاً في الأولى .. "	أثر	١٧١ هـ(٢)
٩ - " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ... "	حديث	٩٦ هـ(١)
١٠ - " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ... "	حديث	١٨٨ هـ(٢)
١١ - " ثلاث ساعات كان رسول الله × ينهانا أن نصلي فيها ... "	حديث	١٨٢ هـ(٢)
١٢ - " دخل النبي × المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي × فرد رسول الله × السلام ... "	حديث	١٢٨ هـ(٢)
١٣ - " رأيت ابن عباس يخلل لحيته ... "	أثر	٧٨

الحديث أو الأثر	نوعه	الصفحة
١٤ - " رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فخلل لحيته "	أثر	٨١
١٥ - " صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي × وأم سليم خلفنا "	أثر	١٢٧
١٦ - " طلب مني رسول الله عليه الصلاة والسلام أحجاراً للاستنجاء ليلة الجن ... "	أثر	١٠١ هـ(١)
١٧ - " لا تسافر المرأة مسيرة يومين ... الحديث "	حديث	١٥٧ هـ(٢)
١٨ - " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ... الحديث "	حديث	١٧٧ هـ(٢)
١٩ - " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... "	حديث	٣٣٩ هـ(١)
٢٠ - " لا يغرنكم أذان بلال يبدأ من طلوع الفجر الثاني ... "	حديث	١١٥ هـ(٢)
٢١ - " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ... "	حديث	١١٥ هـ(٢)
٢٢ - " من بدل دينه فاقتلوه "	حديث	٣٦٠
٢٣ - " من قتل دون ماله "	حديث	٣٦١ هـ(١)
٢٤ - " من نبش قطعناه "	حديث	٣٥٧ هـ(٢)
٢٥ - " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "	حديث	١
٢٦ - " نحلني أبي غلاماً وأنا ابن سبع ... "	حديث	٣٠٨ هـ(١)
٢٧ - " يكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم ... "	أثر	١٧٠ هـ(٢)



ثالثًا : فهرس الأعلام المترجم لهم[1]

العلم **الصفحة**

(أ)

- إبراهيم ٧٩
- إبراهيم بن رستم ٥١
- أحمد بن حنبل ٤٨
- الإمام الذهبـي ٣٠
- أنس بن مالك ١٢٦
- أهل البيت ٣٨٠
- أهل السنة والجماعة ٢٧

(ب)

- البخاري.. ٢٥
- البرامكة ٣٧
- أبي بكر ١٢٦

(ث)

- أبو ثور ٢٤

---

(١) إعتمدت في ترتيبـي لأسماء الأعلام على الترتيب الأبجدي دون اعتبار لكلمة (أبو) أو (ابن) أو (أم) وباعتبار الحرف الذي يلي (أل) التعريف .

العلم **الصفحة**

(ج)

- أبو جعفر المنصور ٣٣

(ح)

- ابن حجر العسقلاني ٢٧
- الحسن بن عمرو ١٢٠
- الحسن بن مكرم ٢٦
- حماد بن سلمة ٤٥
- حنظلة بن عامر ١٧٨
- أبي حنيفة ٤٨

(د)

- أبو داود الطيالسي.................................. ٤٦

(س)

- سعيد الزبيدي ٧٩
- سفيان بن عيينة ٢٣
- أم سليم ١٢٦

(ش)

- الشافعي.................................. ٤٨
- ابن شجاع ٥٢

العلم	الصفحة

- ابن أبي شيبة ٢٤

(ط)

- طاهر بن الحسين ٣٨

(ع)

- ابن عباس.. ٧٨
- عباس الدوري.. ٢٦
- عبد الرزاق الصنعاني ٤٥
- عبد الله بن المبارك.. ٢٠
- عبد الله بن علي.. ٣٥
- عبد الله بن مسعود.. ١٧٠
- علقمة.. ١٢٢
- علي بن المديني ٢٣
- علي بن موسى الكاظم ٣٩
- عمران بن أبي عطاء ٧٨
- أبو عبيد القاسم بن سلام ٤٧

(ف)

- أبو فروة.. ٨٠
- الفضيل بن عمرو ١٢١

العلم **الصفحة**

(ق)

- قريش ٣٨٠

(ل)

- ليث بن أبي سليم... ١٢١
- الليث بن سعد ١٩
- ابن أبي ليلى .... ٨٠ ـ ٨١

(م)

- ابن مازه ٥٤
- مالك بن أنس... ١٩
- المأمون ٣٤
- محمد بن الحسن الشيباني... ٢٢
- محمد بن سماعة ٥١
- محمد بن عبد الله المخرمي ٢٥
- ابن مسعود ١٧٠
- أبي مسلم الخرساني... ٣٥
- معلى ١٧
- المهدي ٣٣
- المؤتمن ٣٨

العلم **الصفحة**

- موسى الجوزجاني.................................... ٥٢

(هـ)

- الهادي ٣٣
- هارون الرشيد...................................... ٣٣
- هشيم بن بشير ٢١

(و)

- وكيع بن الجراح.................................... ٤٦
- الوليد بن طريف الشيباني........................... ٣٦

(ي)

- يحيى البرمكي ٣٧
- يحيى بن حمزة القاضي ٢٢
- يحيى بن معين ٣٠
- يزيد بن مزيد الشيباني ٣٦
- أبي يوسف ٢٠

رابعًا : فهرس البلدان والأماكن المعرف بها

البلد أو المكان **الصفحة**

(ب)

- البصرة .... ٣٥ ، ٢١٥
- بغداد ٣٤

(خ)

- خراسان ١٥٩

(ر)

- الري ٢٢٨

(ط)

- طبرستان ٢٨٥
- طبرية ٢٨٥

(ع)

- العراق ٣١٢

(ق)

- قريش ٣٨٠

(ك)

- الكوفة .... ٤٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢١٥

(م)

- مكة ٣١٢

(هـ)

- هرقلة.. ٤٧

- همذان .... ٣٨١ ، ٢٠٠

خامساً : فهرس الضوابط الفقهية

الضابط	الصفحة
١- " كل شيء يعيش في الماء مات شيء منه في بئر الماء ، أو في ماء في خائبة فإن ذلك لا ينجسه وما كان من غير ذلك مما يكون في البئر مات في الماء ، فإن ذلك ينجس "	٧٢
٢- " يجزيء التيمم على ظهر الفرس ، وعلى كل شيء يؤكل لحمه ، ولا يجزيء على ظهر حمار ، ولا على ظهر كل شيء لا يؤكل لحمه "	٩٠
٣- " الوصية باطلة إذا استثنى ما أوصى به ، أو أكثر ، لأن له أن يرجع في الوصية كلها ، فاستثناؤه مثل الرجوع ... وكل شيء له أن يرجع فيه في الوصية فإذا استثناه كله كان ذلك مثل الرجوع "	٢١٧
٤- " كل شيء في أيدي المتفاوضين فهو بينهما نصفان ، وإن لم يقسم "	٢٧٤
٥- " إنما يغرم إذا غرم مقدار ما كان يكون له من الربح "	٢٨٧
٦- " كلما ترك من المال ما لو كان عبداً أصاب الذي كان كاتبه منه قدر المكاتبة ، فإنه يموت حراً "	٢٩١
٧- " إذا أخذ ضريبته فقد أذن له في التجارة "	٢٩٣

سادساً : فهرس المصطلحات والغريب

الصفحة

(أ)

- أبق العبد ٢٠٩
- أرض العشر ٢٠٧
- أرض القطيعة ٢١٧
- الإجارة .... ٢٦٥ ، ٢٦٦
- الإحصان.. ٣٣٦
- الأذان ١١٦
- الإذن ٢٩٣
- الاستحاضة ٩٣
- الإستسقاء ١٧٤
- الأشربة ٣٦٤
- الاعتكاف ١٩٢
- الإقرار ٢٥٨
- الأمة.. ١٩٠
- الأنبذة ٣٦٥
- أم الولد .... ١٨٠ ، ٤٢٤

الصفحة

- أهل البغي ٣٦٢

(ب)

- البائس ٢٤٩
- البختج ٣٦٨
- البرامكة ٣٧
- البغي ٣٦٢
- البيع الصحيح ٢٧٢
- البيع الفاسد ٢٧١
- بئر ٧٠
- بأساً ١١٦
- بالوعة ٧٠

(ت)

- التثويب ١١٨
- التجارة ٢٩٣
- التجهم ٢٧
- التدبير ٣٣٦
- التردي ٣٧٤
- التعزير ٣٤٨
- التفاوض ٢٧٤

الصفحة

- التيمم ٩٠

(ث)

- الثوب الوشي ٢٢٥

(ج)

- الجائفة.. ١٩٠
- الجار الملازق ٢٥٠
- الجام.. ١٩٩
- الجب ٧٤
- الجبائر ١٠٧
- الجبة المحشوة ١٠٠
- الجرجانيات ٥١
- الجريب ٣٨٩
- الجنائز ١٧٦
- الجناية... ٤٠٤
- الجنون ٣٣٦
- الجنين.. ٤٠١

(ح)

- الحجامة ٣٨٠

الصفحة

- الحجر .... ٢٩٤ ، ٢٦٩
- الحدود.. ٣٢٩
- الحمام ٧٥
- الحمرة ٩٤
- الحوالة ٤٤٤
- الحياكة ٣٨٠
- الحيض.. ٩٣

(خ)

- الخصم ٢٥٧
- الخف.. ١٠٧
- الخليطان ٣٦٥
- الخمر .... ٩٩ ، ٣٦٤
- خابئه ٧٢
- خنزير.. ١٠٠
- خيار الشرط ٢٧٢

(د)

- الدادي ٣٦٥
- الدانق.. ٣٨٩

الصفحة

- الدبس.. ٣٢٠

(ذ)

- الذبائح.. ٣٧٣
- ذراع ٧٠
- الذمي.. ٢٧٧

(ر)

- رجس ٧٣
- الرحبة... ١٣٤
- الرطل.. ٣٦٩
- رقبى ٣١٠
- الرهن ٣٢٨

(ز)

- الزعفران... ٢٨١
- الزكاة.. ١٩٤
- الزنا ٣٢٩
- الزنديق... ٣٤ ، ٣٥٩

الصفحة

(**س**)

- السائمة ١٩٤
- الستوقة... ٢٦٥ ، ٣٨٩
- سرطان ٧١
- السرقة ٣٥٠
- السفر ١٥٧
- السكر .... ٣٦٤ ، ٤٦٥
- السلم... ٢٤٤ ، ٢٦٣
- سنور ٧٣
- السويق ٣٢٠

(**ش**)

- الشجاج... ٤٠٨
- الشركة... ٢٧٤
- الشفعة... ٢٥٤

(**ص**)

- الصحناة... ٣٧٠
- صدقة الفطر ١٩٤
- الصدقة... ١٨٥

الصفحة

- الصفرة... ٩٤
- الصلح... ٣٢٣
- الصوم... ١٨٥
- الصيد ٣٧٣

(ض)

- الضياع... ٢١٧

(ط)

- الطست... ٢٦٨
- الطلاق البائن ١٨٠
- الطلاق ٣٨٢

(ع)

- العارية ٣٢٢
- العاقلة ٤٠٢
- العتاق ٤٢٣
- العتة ٣٣٦
- العصفر ٢٨١
- عيادة المريض...
- العيد ١٦٧

الصفحة

(غ)

- الغسل ٧٥
- الغرة ٤٠١
- الغصب.. ٣١٢

(ف)

- فارة متفسخة ٧١
- الفسطاط.. ٣٢٤
- الفسق.. ٣٣٣
- الفضيخ.. ٣٧١
- الفطر ١٩٤
- الفقير ٢٤٩

(ق)

- القذف.. ٣٣٣
- القراح ٣٨٩
- القرض.. ٣٠٠
- القسامة ٣٩٣
- قطع الطريق.. ٣٥٨
- القلس.. ١٠٥

الصفحة

- القياس ٤٧

(ك)

- الكتابة ٢١٣
- الكسر .... ٢٦٣ ، ٢٣٩
- الكفؤ... ٣٧٧
- الكنيف.. ١١٩
- الكدرة ٩٤

(ل)

- اللت ٣٢١
- اللقطة ٢٢٣
- اللواط .... ٨٧ ، ٨٨

(م)

- المأذون له بالتجارة... ٢٩٣
- المباشرة الفاحشة ٨٣
- المحاباة... ٢٣٩
- المحمل ٣٢٤
- المحيض ٩٣
- المدبر ٣٠٢

الصفحة

- المرابحة ٢٨٥
- المري ٣٧٠
- المزارعة ٢٦٦
- المسانيد ٤٦
- المسح ٧٥
- المسكين ٢٤٩
- المضاربة ٢٨٠
- المعتق ٣٦٥
- المعتوه ١٣٩
- المفازة ٣٠٩
- المكاتب .... ١٨١ ، ٤٢٣
- الملاعنة ٣٣٣
- المنصف ٣٦٤
- المني ٨٣
- الموضحة ٤٠٨
- الميقات ١١٣

(ن)

- الناطف ٣١٩

الصفحة

- النبش.. ٣٥٧
- النبيذ.. ٨٩ ، ٩٩
- النخاعة.. ١٠٠
- النذور ١٨٥
- النسمة ٢٣٥
- النسيئة.. ٢٧٢
- نقيع الزبيب ٣٦٥
- النكاح ٣٧٦

(هـ)

- الهبة ٣٠٣
- هلال رمضان ١٨٦

(و)

- الوديعة ٣٠٠
- الوصية.. ٢١٠
- الوضوء ٧٥
- الوقف ٣٢٧
- الوكالة.. ٢٥٧
- الولي ....

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، المتوفى سنة (٨٢هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (١٣٥٥هـ) .

٢. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه : عبد اللطيف بن محمد بن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى . (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٨م) .

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر أبي عمر عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٢هـ) ، (١٩٩٢م) .

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد بن الكريم الشيباني الجزري ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، اعتنى بها وصححها : عادل بن أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) ، (١٩٩٥م) .

٥. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) ، تحقيق : د. محمد التونجي ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس – ليبيا ، مكتبة الخانجي بمصر .

٦. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المتوفي سنة (٨٥٢هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، (١٩٩٥م) .

٧. الأصل (المعروف بالمبسوط) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) ، صححه وعلق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الطبعة الأولى ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦) ، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) ، (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

٨. أطلس العالم لمحمد سيد نصر وآخرين ، مكتبة – لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت .

٩. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي ، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة السادسة (١٩٨٤م) .

١٠. الأمالي للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٧هـ) ، طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد (١٣٦٠هـ) .

١١. الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة (٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق : عبد الله بن عمر البارودي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، الطبعة الأولى . (١٤٠٨هـ) – (١٩٨٨م) .

١٢. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، تحقيق : د. محمد أحمد الخاروف ، طبع بمركز البحث العلمي وأحياء التراث بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

(ب)

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، المتوفى السنة (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى (٥٨٧هـ) ، تقديم العلامة :

عبد الرزاق الحلبي ، حققها وخرج أحاديثها : محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، (١٤٢١هـ) ، (٢٠٠٠م) .

١٥. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري ، المتوفى سنة (١٣٧١هـ) ، مكتبة الخانجي بمصر ، الطبعة الأولى ، (١٣٥٥هـ) .

(ت)

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السَّيِّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٤م) .

١٧. تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) ، أشرف على ترجمته إلى العربية الأستاذ الدكتور : محمود فهمي حجازي ، نقله إلى العربية الأستاذ الدكتور : عبد الحليم النجار وآخرون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣م) .

١٨. تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات المشاهير والأعلام) للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : د. عمر بن عبد السلام تدمري ، دار الكتب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٣م) .

١٩. تاريخ بغداد للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد الله عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧هـ) .

٢٠. تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية : د. محمود فهمي حجازي و د. فهمي أبو الفضل ، طبعة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٧٨م) .

٢١. تاريخ الثقات للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، وثَّق أصوله ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٤م) .

٢٢. تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٢٣.التاريخ الصغير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، مكتبة دار الوعي ، حلب / القاهرة ، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ) .
٢٤.تاريخ فنون الحديث النبوي للعلامة محمد بن عبد العزيز الخولي ، المتوفى سنة (١٣٤٩هـ) ، دار ابن كثير ، دمشق / بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٨هـ) ، (١٩٨٨م) .
٢٥.التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) .
٢٦.تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، المتوفى سنة (٥٧١هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان (١٩٩٥م) .
٢٧.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، تحقيق : أحمد عزو وعناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٠هـ) ، (٢٠٠٠م) .
٢٨.تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، (١٩٩٠م) .
٢٩.تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، المتوفى سنة (٥٣٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٤هـ) ، (٢٠٠٣م) .
٣٠.تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع ، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩) ، ذو القعدة – ذو الحجة (١٤٢٠هـ) ، محرم – صفر (١٤٢١هـ) ، إصدار : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض .

٣١.تدوين السنة النبوية (نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري) للدكتور : محمد بن مطر الزهراني ، دار الخضري ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٨م) .

٣٢.التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) ، (١٩٩٢م) .

٣٣.تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الرابعة عشر ، (١٤١٢هـ) .

٣٤.التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ) .

٣٥.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، اعتنى به السيد : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٣٦.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) .

٣٧.تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، المتوفى سنة (٧٤٢هـ) ، تحقيق وتعليق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، (١٩٩٢م) .

٣٨.التوقيف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي) لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة (١٠٣١هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، (١٩٩٠م) .

٣٩.التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٠هـ) ، (١٩٩٠م) .

(ث)

٤٠.الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ) ، (١٩٧٥م) .

(ج)

٤١.جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ) ، (١٩٩٧م) .

٤٢.الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٩هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) ، (١٩٨٦م) .

٤٣.الجامع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة (١٨٩هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) .

٤٤.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد محي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجرللطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، (١٤١٣هـ) ، (١٩٩٣م) .

(ح)

٤٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى (١٤٣٠هـ) ، المكتبة السلفية .

(د)

٤٦. الدولة العباسية لمحمد بك الخصري ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ) .

(ر)

٤٧. رجال صحيح البخاري للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى عام (١٣٩٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (١٤٠٧هـ) ، (١٩٨٧م) .

٤٨. رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن مبخويه الأصبهاني ، المتوفى عام (٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

٤٩. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المتوفى عام (١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان (١٤٢١هـ) ، (٢٠٠٠م) .

(س)

٥٠. السنن الصغرى ، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥هـ) ، (١٩٩٥م) .

٥١.السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي المتوفى عام (٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٤م) .

٥٢.سير أعلام النبلاء الشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى عام (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، (١٤١٧هـ) ، (١٩٩٦م) .

(ش)

٥٣.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى عام (٧٩٢هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عمريات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٦هـ) ، (١٩٩٦م) .

٥٤.شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المتوفى (٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) ، (٢٠٠٣م) .

(ص)

٥٥.صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى عام (٢٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور : مصطفى ديب البغا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، (١٤٢٠هـ) ، (١٩٩٩م) .

٥٦.صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان التميمي ، المتوفى عام (٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية : (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٣م) .

٥٧.صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى عام (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن حزم العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .

٥٨.صفوة الصفوة لأبي فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المتوفى عام (٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري والدكتور :

قلعـه جـي ، دار المعرفـة ، بيـروت – لبنـان ، الطبعـة الثانيـة ، (١٣٩٩هـ) ، (١٩٧٦م) .

(ط)

٥٩. الطبقات لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري ، المتوفى عام (٢٤٠هـ) ، تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ؛ الرياض ؛ الطبعة الثانية ، (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) .

٦٠. طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى عام (٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) .

٦١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي ، المتوفى عام (١٠٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) .

٦٢. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى عام (٤٧٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

٦٣. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ، المتوفى عام (٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان .

٦٤. طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول للدكتور : إبراهيم سلمان الكروي ، مؤسسة المحيط الإعلامية ، الكويت ؛ الطبعة الأولى ، (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) .

(ع)

٦٥. العالم الإسلامي في العصر العباسي للدكتور : حسن أحمد محمود والدكتور أحمد إبراهيم الشريف ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٦٦. العصر العباسي الأول للدكتور : شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الخامسة عشرة ، عون المعبود لأبي الطيب

محمد شمس الحق العظيم ، أبادي مع شرح ابن التيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(غ)

٦٧.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسبني الحموي، المتوفي عام (١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م) .

(ف)

٦٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى عام (٨٥٢هـ) ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، تصحيح وتدقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٦٩.فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، المتوفى عام (٢٧٩هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدين المنجد مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

٧٠.الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) ، إصدار : مؤسسة آل البيت ، عمَّان – الأردن .

٧١.فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أم القرى ، إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي ، مكة المكرمة (١٤١٧هـ) .

٧٢.الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى عام (١٣٠٤هـ) ، صححه وعلق عليه

: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ) .

(ق)

٧٣. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى عام (٨١٧هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) ، (١٩٩٧م) .

(ك)

٧٤. كشف الأسرار في شرح المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .

٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المتوفى عام (١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (١٤١٣هـ) .

٧٦. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، متوفى عام (١٠٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ) ، (١٩٩٨م) .

٧٧. الكنى والأسماء لمحمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، المتوفى عام (٣١٠هـ) ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد ، الفاريابي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، (١٤٢١هـ) ، (٢٠٠٠م) .

٧٨. الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى عام (٢٦١هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

٧٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، (١٤١٣هـ) ، (١٩٩٣م) .

(ل)

٨٠.لب اللباب في تحرير الأنساب لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى عام (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز وأشرف عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (١٤١١هـ) .

٨١.لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ، المتوفى عام (٧١١هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، راجعه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) (٢٠٠٣م) .

(م)

٨٢.المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى عام (٤٨٣هـ) ، إعتنى به وحققه الأستاذ : سمير مصطفى أرباب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ) ، (٢٠٠١م) .

٨٣.محمد بن الحسن الشيباني ، للدكتور : علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ؛ الطبعة الأولى ، (١٤١٤هـ) .

٨٤.المحيط البرهاني لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري ، المتوفى عام (٦١٦هـ) ، اعتنى به وأخرجه : نعيم أشرف نور أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، (١٤٢٤هـ) ، (٢٠٠٤م) .

٨٥.مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى عام (٦٦٦هـ) ، مكتبة لبنان .

٨٦.المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للدكتور : عمر سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٣هـ) .

٨٧.المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته وخصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (١٤٢٢هـ) ، (٢٠٠١م) .

٨٨. المذهب عند الحنفية للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٨٩. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى عام (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

٩٠. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى عام (٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) ، (١٩٨٣م) .

٩١. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى عام (٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الفكر ، (١٤١٤هـ) ، (١٩٩٤م) .

٩٢. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمدي الرومي البغدادي ، المتوفى عام (٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٩٩٥م) .

٩٣. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، المتوفى عام (١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٤. معجم مقاييس اللغة لأبي حسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى عام (٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان .

٩٥. المعجم الوسيط أخرجه الدكتور : عبد الحليم منتصر ، إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسين الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، طهران .

٩٦. معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، المتوفى عام (٢٦١هـ) ، تحقيق : عبد الحليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، (١٤٠٥هـ) ، (١٩٨٥م) .

٩٧. المغرب في ترتيب المعرِّب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد ابن علي المطرزي ، المتوفى عام (٦١٠هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب – سوريا ، الطبعة الأولى ، (١٣٩٩هـ) ، (١٩٧٩م) .

٩٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، المتوفى عام (٩٦٨هـ) ، مراجعة وتحقيق : كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٩٩. من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى .

١٠٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله بن محمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى عام (٧٤٨هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، شارك في تحقيقه الدكتور : عبد الفتاح سنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

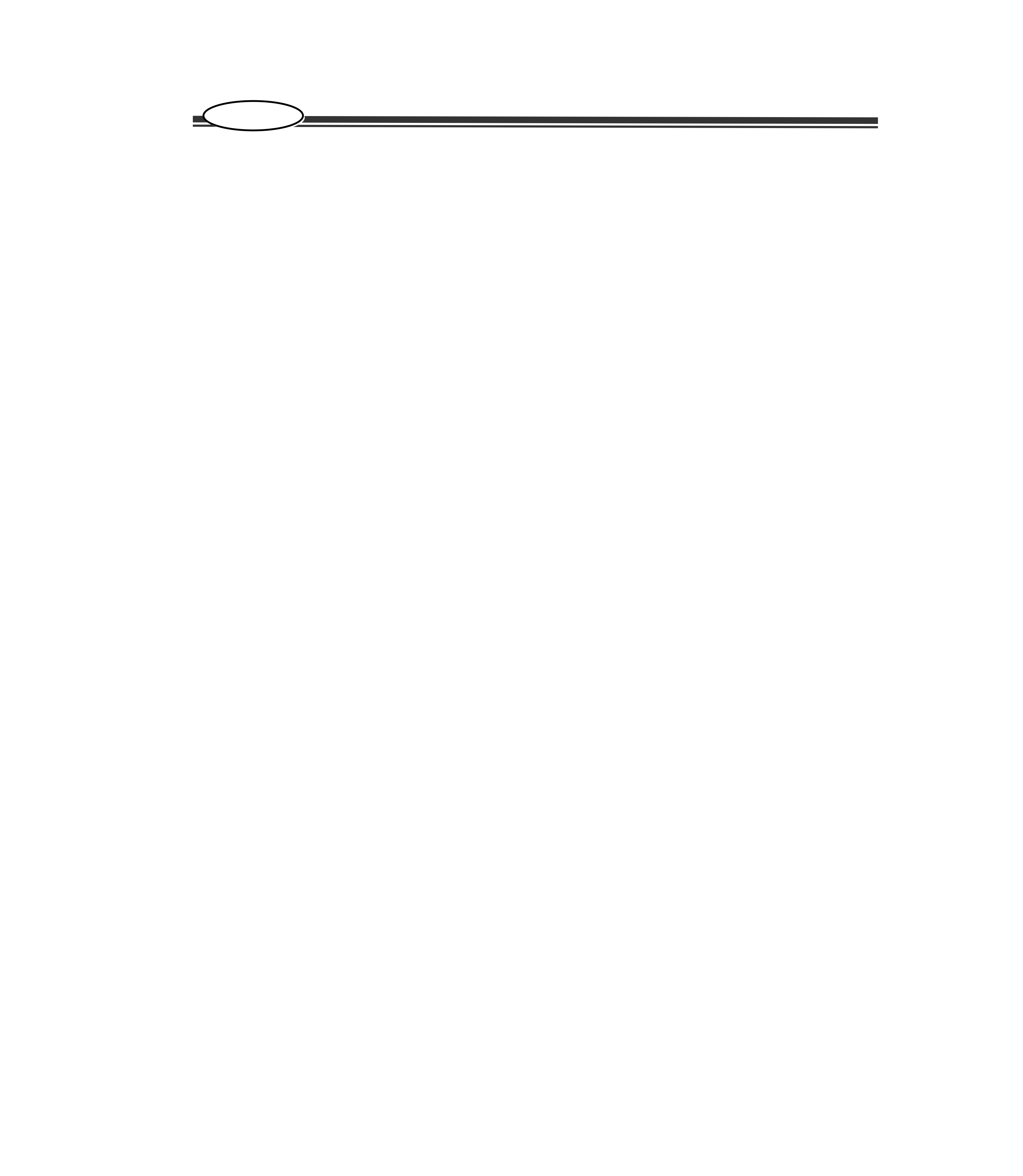
(ن)

١٠١. نصب الراية في تخريج الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف ، المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار إحياء التراث العربي .

١٠٢. النقود العربية والإسلامية وعلم النميات لأنستاس الكرملي ، المتوفى عام (١٣٦٦هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية ، (١٩٨٧م) .

(هـ)

١٠٣. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى عام (١٣٣٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١
خطة التحقيق ٤
منهج التحقيق ٨
المصطلحات والاختصارات والرموز المستعملة في التحقيق ١١
كلمة شكر وامتنان ١٢
القسم الأول : الجانب الدراسي ، وفيه فصلان : ١٤
الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وعصره ، وفيه مبحثان: ١٥
المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ، وفيه سبعة مطالب : .. ١٦
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ١٧
المطلب الثاني : ولادته ، ونشأته ١٨
المطلب الثالث : مشائخه ، وتلاميذه ١٩
المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي ٢٧
المطلب الخامس : آثاره ٢٩
المطلب السادس : ثناء الناس عليه ٣٠
المطلب السابع : وفاته ٣١
المبحث الثاني : دراسة عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب : ٣٢
المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف ٣٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف	٤١
المطلب الثالث : الحالة العلمية والفكرية والثقافية في عصر المؤلف	٤٣
الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، وذلك في ستة مباحث :	٥٠
المبحث الأول : التعريف بكتب النوادر وأهميتها في المذهب الحنفي	٥١
المبحث الثاني : التحقق من : عنوان الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه	٥٣
المبحث الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته العلمية	٥٥
المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب	٥٧
المبحث الخامس : نقد الكتاب بذكر محاسنه وبيان المآخذ عليه	٥٩
المبحث السادس : وصف النسخة المخطوطة	٦١
نماذج من المخطوط	٦٣
القسم الثاني : النص المحقق	٦٩
باب ما يفسد الماء إذا وقع في بئر أو إناء من النوادر	٧٠
باب الوضوء والغسل	٧٥
باب التيمم	٩٠
باب المحيض والاستحاضة	٩٤

الموضوع	الصفحة

باب ما يصيب الثوب مما ينجسه أو الخف وغيره ٩٧
باب الجرح يظهر منه الدم ١٠٤
باب المسح على الجبائر ، والخفين ، والجوربين ١٠٧
باب المواقيت ١١٣
باب جامع ١١٩
باب السهو في الصلاة ١٤٨
باب ما يفسد الصلاة والقراءة والدعاء ، وغير ذلك ١٥٥
باب صلاة المسافر ١٥٧
باب صلاة التطوع ، وسجدة التلاوة ١٦١
باب صلاة الجمعة ١٦٤
باب صلاة العيد ، والتكبير ، والاستسقاء ١٦٧
باب الجنائز ١٧٦
باب النوادر في الصيام ، والنذور ، والصدقات ١٨٥
باب الزكاة في المال ، والسائمة ، وصدقة الفطر ١٩٤
النوادر في الوصايا ٢١٠
النوادر في الوكالة والخصومات ٢٥٧
باب في الشركة ٢٧٤
باب من الوكالة ٢٧٩
باب في المضاربة ٢٨٠

الموضوع	الصفحة
باب في المأذون له في التجارة	٢٩٣
من النوادر في الهبة	٣٠٣
النوادر في الغصب	٣١٢
باب من النوادر في القرض، والوديعة، والعارية، واللقطة	٣٢٢
باب الوقف	٣٢٧
باب من الحدود في الزنا	٣٢٩
باب من النوادر في الحدود	٣٤٢
باب من النوادر في السرقة	٣٥٠
باب من النوادر في السرقة وقطع الطريق	٣٥٨
باب من النوادر في الأشربة	٣٦٤
باب من النوادر في الصيد والذبائح	٣٧٣
باب من النوادر في النكاح	٣٧٦
باب من القتيل يوجد في محله أو سفينة أو داره	٣٩٣
باب في الجنين	٤٠١
باب من الجناية على العبد	٤٠٤
باب في جناية العبيد على غيرهم والجناية عليهم	٤١٩
باب من النوادر في العتاق والمكاتب والمدبر وأم الولد ...	٤٢٣
الفهارس	٤٤٩
أولاً : فهرس الآيات القرآنية	٤٥٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار	٤٥٦
ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٥٩
رابعاً : فهرس البلدان والأماكن المعرف بها	٤٦٤
خامساً : فهرس الضوابط الفقهية	٤٦٦
سادساً : فهرس المصطلحات والغريب	٤٦٧
سابعاً : فهرس المصادر والمراجع	٤٧٨
ثامناً : فهرس الموضوعات	٤٩٥